الرغبة منتهى في حل
ألفاظ النخبة
محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي البحيري

شرح شیخ الاسلام والمسلمین وارث
علوم سید المرسلین مولانا آل
محمد الخرشی علی نخبۃ الفکر
فی مصطلح اھل الاثر
مصطلح الحدیث
نفعنا اللہ
بھا امین
امین

کراچی
نمبر
۲۵

۶۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الذي علمنا من تأويل الاحاديث وفضلنا بانواع
العلوم على كثير من خلق تفضيلا والشكر لمن فهم جملة وتفصيلا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المختص بالعلو في الجنة وفي دار
الكرام وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الغر الكرام
صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم قيام الخلق بين يدي
الملك العلام وبعد فان الفقير محمد بن جمال الدين محمد
الله بن علي الحنفي المصري الشهير نسبه ونسب عساكره
بلاد سباع الجزء الاول مستمدا فوائد وابعادا متعلق
بتتمة الفكر في مصطلح اهل الاثر تاليفي مولانا العلامة
ابن حجر العسقلاني جعلتها لنفسي تذكرة فاردت عزوها لنا قلها
ثم اني رأيت ان لا تكمل الفايدة الا اذا ضم اليها ما تعرف
اليه كل مسيلة من شرح وتقييد فشرعت في ذلك بعد الاستعارة
وسميته الرتبة المنتقى في حل الفاظ النخبة وخلاصته من
الحواشي الموضوعة عليه للشيخ قاسم الحنفي تلميذ المولى
ولقاضي والشيخ علي الاجهوري والعلامة شيخنا الشيخ ابراهيم
اللقاني ورضي الله عنهم سميته ق وللثاني ب وللثالث
خ وللرابع ر واسأل من الله تعالى ان يتم هذا التعليق
ويفسح به من الشروح والحواشي المتداولة بين ايدي اهل
هذا العصر بحيث يجدها الطالب في المحل الواحد فاقول وهو
حسبي ونعم الوكيل راجيا من الله الكريم المعونة على ذلك والنفع
به وقبوله بمنه وكرمه انه المولى الكريم

افتتح الكتاب الفاخر والاثار النبوية والاجماع الافتتاح
الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو ابتر اي قطع ان
اجذم اي ناقص وقليل البركة والمراد استعانة متعلقة بمحذوف
تقديره ألف ونحوه وقولي جميع اجزاء التاليف ليكون اولى
من افتتح ونحوه لابهام تصدر الترك على الافتتاح فقط والله
علم للذات الواجب الوجود فيفهم الصفات ايضا والرحمن المنعم
بجلايل النعم كمية او كيفية والرحيم المنعم بدقايقها كذلك
وتقديم الاول لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه
المنعم من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة وليس من باب
الترقي المقتضي لتقديم الادنى على الاعلى على حكم قاعدة
واسلوب البلغة العربية هو قولان عامر خير وجواد فياض
وايضاح ذلك ان الابلغ اذا كان احد من يراد وصفه ومشتملا
على مفهوم منه نفيس هنا كطريقة الترقي اه لو قدم الابلغ كان
ذكر الاخر ما من الفايدة كما في المثالين المذكورين فان الخير
والفياض مشتملان على مفهوم العالم والجواد مع زيادة
واما اذا لم يكن الابلغ مشتملا على مفهوم الادنى كالرحمن
الرحيم اذ الاول بالاول جلايل النعم وبالثاني دقايقها جاز
سلوك كل واحد من طريق التقديم والترقي نظرا الى مقتضى
الحال وهنا كان المنظور اليه بالقصد الاول في مقام العظمة
والكبرياء جلايل النعم واصولها دون دقايقها قدم الرحمن
واردف الرحيم لا للتتمة تنبيها على ان افراد منه وان عمت بنه
سبحانه وتعالى شاملة لذرات الوجود كما لا يخفى ان دقيق

الامور لا يليق بذاته فيتنزه عن سوالها الحمد لله لما
افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحيا اضافيا
وهو ما يقصد به الشروع في المقصود بالذات وهما بين حديثي
البسملة والحمدلة والحمدلة هو الثناء على الفعل الجميل ...
الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء
كان ذلك الفعل متعلقا بالجنان او قولا باللسان او عملا بالاركان
وهذا الاداة فيه للاستغراق او للجنس او للعهد اقوال
مبسوطة في المطولات وذكر هذه الاسم الكريم الجامع لصفاتي
الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره
فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة
لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته الذي لم يزل
عالما الى جميع الكليات والجزئيات وذلك لان ما احتوى عليه
العالم من دقايق الصنع وعجايب الاسرار التي تعجز
العقول عن الاحاطة بها وتقها يستحيل صدورها عن
الجاهل بها على سبيل الاتقان وقال ابن الزملكاني لا يشك
مومن ولا يرتاب في كمال علم الله حتى الذين قالوا ان
علمه لا يتعلق بالجزئيات فانهم لم يريدوا نفي العلم بها عنه
تعالى وانما قصدوا انه لذاته الحق تعالى لا يتجدد له علم بشيء
بل علمه بالجزئيات مندرج في علمه بالكليات لا يحتاج عليه بها
الى تفصيل كما هو شان الخلق واشتهر تعالى العلم بها
مع كونهم غير موجودين وقصدوا تنزيهه في ذلك واخطوا
في التعبير انتهى وفي كتابة اخر اعلم ان تعلق علمه تعالى
بالكليات

بالكليات وجزئياتها واحد لا يختلف بخلاف تعلق علمنا بهما
وح فيراد من قال انه لا يعلم الجزئيات انه لا يعلمها على
وجه موافق لعلمنا بها بل في من الكليات فلا اشكال
فدير اي ذا قدرة تامة وهي صفة توثر في المقدورات
عند تعلقها به واراد بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب
كل منهما لا تتعلق به القدرة لا لقصور عن فيهما بل لعدم
قابليتهما لها فلم يسلما محلا لتعلقها بهما وعدل عن قادر
الى قدير للمبالغة ولا يقال القصد التنبيه على تمام القدرة
لئلا يرد عليه انه ينبغي ابدالها بعليم وقوله الذي لا يعزب
عنه ولا يخفاك ان هذا النفي يصح ان يكون مجهودا به
ومجهودا عليه او ضمائي بعض الهوامش قد يتحد ان ذاتا
ويختلفان اعتبارا كما قالوا في حمدنا لله تعالى على ذاته وعلى
صفاته الذاتية تنبيه ليس في ذكر هذه الاسماء الثلاثة
استهلال ولا يضر ذلك في ملائمة الموثق لقصده بذلك التنبيه
على جواز ترك الاولى لئلا يتوهم القاصر لزومه بالقرينة
او لانه يرى كراهة السجع المتكلف وبراعة الاستهلال
عبارة عن ان ياتي المتكلم في مطلع كلامه بما يشير الى مجامع
الموثق به كقول بعض الحمد لله الذي علمنا من تاويل
الاحاديث وخوذلك حيا اي ذا حياة ازلية اي صفة
ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما مما
يتوثق عليها ممن قام به قيوما اي قايما بالموجودات
في ذاتها وصفاتها وتدبيرها وحفظها ورزقها قياما
مستمرا وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره ووجه

المخالفة على الوجهين زيادة الكاف والكسر في الملحقات بذي
المصباح وقد اتى عامه بالفتح والكسر وتعب الياء واو لغوان
مع الكسر اي عباده الذي يقوم به ومنهم من يقتصر على الكسر
ومنه قوله تعالى الذي جعل لكم قياما والقوام بالكسر ما
يقوم الانسان من القوت وبالفتح العدل والاعتدال قال تعالى
وكان بين ذلك قواما اي عدلا وهو حسن سميعا بصيرا
اي لكل موجود مما يسمع ويبصر واجمع العلماء قاطبة من
اعتدلهم واحكمهم وغيرهم على كونه تعالى عالما قديرا وهذا
في جميع الصفات لكنهم يختلفون في كونه تعالى
او غير الذات او لا عين ولا غير ومذهب اهل السنة انها زايدة
على الذات قالوا وقول المعتزلة ان في هذا استلزاما للقدم
وتكثيرا للقدماء ممنوع لانها لا عين ولا غير والكثرة انما يلزم
من دليل قائله على تعدد الذات القديمة كما لزم النصارى
لا من دليل قائله على تعدد الصفات اي لان قدمها انما هو
تابع لقدم الذات واشهد ان لا اله الا الله اي اعلم
واتيقن وقوله وحده حال لتاكيد توحيد الذات وقوله
لا شريك له توكيد لتوحيد الصفات وهو رد على المشرك
ثم اراد افهام الخطاب بالتنا عليه بالكبر بقوله واكبره
تكبيرا اي اعظمه تعظيما واتى به امتثالا لقوله تعالى وكبره
تكبيرا وعلق بالتشهد لحديث ابي داود وغيره كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة البركة وعطف
الجملة الفعلية على الاسمية صحافظة على الصيغة المتعبد بها
في الحمد والتشهد في الصلاة والذكر اخواتها في الخطب وغيرها
وجهه

وجهه الوصل بينهما ان كلا منهما انشائية وذكر اسه وكذا
قوله صلى الله جملة فعلية انشائية ورد بهذه الصيغة اخر
القنوت في رواية النسائي وفي كتابه اخرى لا شك ان القصد
بقوله واشهد الخ الاخبار عما انطوى عليه الاعتقاد وجزم
به القلب حينيذ الاذعان فان كانت جملة الحمد انشائية
فالواو للاستيناف والا فهي للعطف وخالف الجمليين في
الاسمية والفعلية خلاف الاولى فقوله على الخطب على
الانشاء ومجلس فيه خلاف مقدم انبيا نبوة وبعض النحويين
واجازه بعضهم بتقصيل ردوه وقوله وحده حال من
الله وكذا مضبوط انجمعا لا لوهية فيه تعالى وهو
من الالفاظ المؤنثة نقطا المنثرة هنا فذا لا يراعى انتهاها
للمؤنثة حالتها وقوله لا شريك له تفسير طعى الوحدة
وحده لو قيل لا شريك مطلقا ويمكن على بعد جعل احدهما
للتوحيد بالذات والاخر للتوحيد بالافعال وقوله واكبره
تكبيرا اي واعظم الله تعظيما عطف على اشهد فعوامله
الامتثال لقوله تعالى وكبره تكبيرا واسقط الشهادة
من الامثلة جهلا لحديث كل خطبة ليس فيها شهادة فهي
كاليد الجذماء على خطبة الجمعة وذكرها ان الشرح لاحتمال
ابقايه على عمومه على سيدنا محمد السيد المتولي
للسواد اي الجماعة الكثيرة ويسب الى ذلك فيقال سيد
القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس وطاكان
من شرط من تولى الجماعة الكثيرة ان يكون ذا النفس
مطهر الطبع قيل لكل من كان فاضلا في نفسه وفيجد بدل

عن سيد ما لا يقال جعله به لا يقتضي ان يكون اثبات السيادة
له عليه الصلاة والسلام غير مقصود اصلا مع انه ليس كذلك
لانا نقول اذا لم يكون المبدل منه في سبة الطرح انه غير مقصود
بالذات بل ذكر توطيئا للبدل وتمهيدا له وهو هنا كذلك او المقصود
بالذات الصلاة على محمد وعموزان يكون تعلق بيان بجيء به
للمدح نظرا الى ان اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم بالمرتبة
مقصود الذي ارسله الى الناس كافة بمعنى الجماعة
والناس يعم الانس وغيرهم مما يحرك بها على انه من ناس
ينوس اذا تحرك واصل الناس اناس بضم الهمزة حذفت وعوض
عنها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجيء بينهما وهو اسم جمع
اذ يثبت فعال في ابنية الجمع ماخوذ من انس لانهم يستانسون
باشباههم او انس لانهم ظاهرون مبصرون ولكونهم ظاهرين
مبصرين سموا بذلك لا سمي الجن جنا لاجتنانهم اي استتارهم
لا في البيضاوي ونقوله ونقواي اناس اسم جمع وقوله ماخوذ
من انس بكسر النون يقال انست به انسا وانسة وهو
خلاف الوحشة وفيه لغة وهي انست به انسا على مثال كفرت
به كفرا وقوله او انس بمد الهمزة بمعنى ابصر يقال انس يا انس
ايناسا سمي بذلك لانهم ظاهرون مبصرون وفي
كتابة قوله الذي ارسله نقت للحمد وافتتاحه على الناس مع
كونه معهودا لقب ليس للنبي بل للاهتمام باشرف الرسل
هو اليهم مع الايذان في الجملة او بعلل من الانس وهو التركيب
فيهم الجن والملائكة في عموم الرسالة الى الانس والجن والاكثر
على عدم بعثته الى الملائكة وقوله كافة قال ابن برهان ان كافة
لا تستعمل

الا حالا واقطانه خالد من الناس ويدور على بعد حذفه
حالا من محمد والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج
وردها ابن مالك بان الحاق التاء للمبالغة مقصور على السماع
ولا يناسب هنا الا في ابنية المبالغة كعلامة وكافة بمعنى ذلك
بشيرا ونذيرا قال الطيبي وما ارسلناك الا مبشرين
ومنذرين اي مبشرين للمومنين ومنذرين للكافرين
ويمكن ان يقال البشارة للترغيب اما لموجود فظاهر واما
للكفار فبتقدير ان يومنوا واما دوام ما هم فيه من النذارة فيها فاعرف
مكشوف فان قلت ما هذا الحصر مع ان احوال النبوة
والرسالة لا تنحصر فيهما قلت اجاب المفسرون بانه حصر
اضافي اي لا للتفرج عليهم وتطلب منهم الامور وتشهى
بهم وفي قوله بشيرا ونذيرا من انواع البديع الطباق وهو
الاتيان بلفظين متقابلين في الجملة وقدم الوصف بالبشارة
على النذارة اشارة الى سبق الرحمة للغضب وعلى اي اراد
بهم في هذا المقام امته فذكر الصحب بعدهم من عطف الخاص
على العام والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة
من صحب غيره ايا ما وجالسه ويطلق مجازا على من تذهب
مذهب من مذاهب الائمة فيقال اصحاب الشافعي مثلا
واصطلاحا من لقي الرسول عليه الصلاة والسلام بوقت
بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك فخرج من راه
بين اظهرنا والدين كابي ذيب وسلم تسليما كثيرا
اي بالصلاة والسلام مقارنا وجاء من كراهة افراد احدهما
من الاخر على ما قيل وقوله وسلم بصيغة الماضي عطف على صلى

بعد يطلب السلامة من الافات والنقايص ان التحية والتعظيم
وهذا اولى وفي بوكد الصلاة واكد السلام بعد الاتيان بالشروط
وعقب التسليم بكثير وقد يفعل مثله مع الصلاة لذكرها قبل
وكرا لمشارك له عليه الصلاة والسلام فيها بخلاف السلام
لتاخره عن ذكر المشارك المتعدد فناسب له طلب الكثرة من
التسليم بحسب كثرته فليتامل اما بعد اما ظرف
اي مدعي الشرط بدليل لزوم الفاء لها عما سواها وقد
تستطلق ويقدر في مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا
معنى وقد ابتي على الضم اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
على رسوله وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها
عما بعدها وقد تعلق بها اختلاف وتستعمل مع اما
كما هنا فيدخل الفا بعدها مع اما وما مع لها نحو مهما اما
من معنى الشرط ومع مهما فاما مع على توهم اما والواو
استينافية وعليه فالعامل في بعد الفعل المقدر اي بعد كذا
وكذا اقول او على تقدير اما في نظم الكلام والواو عوض
منها او دون تقويض وعليه فعامل بعد اما المحذوف لنايبها
عن فعل الشرط او فعل الشرط نفسه المقدر بهما ايكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فان الذي في عبارة اهل اما بعد مهما يكن من شيء
بعد الحمد والصلاة والسلام على من ذكر فان الذي فيهما متحدا
ومعناه ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط وخبره
فعل الشرط والجواب او مجموعهما على الخلاف في ذلك ويكن
تامة بمعنى يوجد وفاعله ضمير يعود على ما ومن شيء بيان
له

له وفايدة هذا البيان عموم مهما فانه ليس عبارة عن مفعول
ريان او مكان او غيرهما وقيل من زايدة وشيء فاعل يكن
ورد بلزوم خلو خبر المبتدا من عايد محذوف مهما يكن واتبين
ما مفعولها تخفيفا وزايدتها لاستدراك ما استدرك بها
السامع وتفصيل المجمل الواقع في ذهنه وحين وقت موقع
اسم هو المبتدا وفعل متوقعا الشرط وضمنت معناها الزمت
لصوق الاسم والفاء وعملت في الظرف قصدا لحق ما كان وابقاله
بقدر الامكان واراد من بيان اصل بعد المعدولة عنه لقابلين
وجود هذا الموقع على وجود شيء في اللوح من جهة وغيره
وجوده محقق ووجود هذا الموقع محقق فان
التضايف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت انعباقه جميع
تضييق بمعنى المضيق بفتح النون بدليل الجمع هنا وفيما ياتي
فالمراد المستغرقات اي المعقول كل واحد منها اصنافا جميع
صنف وهو اما مقول على كثيرين مختلفين الحقيقة وهو من
الاعراض فهو اخص من النوع المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة مطلقا وهو الخمس المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة والتضييق والتايف واحد في الكمي مختلفان
في اللفظ كسايرا لمترادفات وقيل مختلفان فالتضييق
اختراع علم واصطلاح من عند نفسه والتايف جمع كلام
الغير والاصطلاح هو المعمول اصطلح على كذا فهو من باب
الافتعال اي لم تاره طايفة لتتفق بها بعد حرف التصغير
وهو بمعنى المفعول الباقي تغيير المتن بداي اصطلح عليه
بين اهل الحديث من استعمال الالفاظ الخاصة في مسمياتها

الخاصة كالرسل والوحي والنبوة والاجارة والسماع والاجاد
والمتواتر والخبر والنقل مستعملات في معان عرفية خاصة
تغاير الهابينهم عند الاطلاق وهذا معنى قولهم الفاظ الاصطلاح
اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ينقل عن موضوعه الاول
فمراده بالفاظ المذكورة اشتملت على الاصطلاح لانها اقتصر
عليه بل شتمل على احوال الرجال والعلل وغيرذلك ولا يخفى
انه هنا مستعارة للدلالة بان شبه الارتباط الذهني بين
الدال والمدلول بالارتباط الذهني بين الظرف والمظروف
واستعمل فيه لفظ في واشار السعد بهذا الى تعاليقه الى
تقرير معناه بعد ما اي في بيان علم الاصطلاح صار العنوان
البيان اعم جمعه حتى صار ظرفا للتصانيف وفي كتابة اخرى
الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن
موضوعه الاول وليس المراد هنا هو الاصطلاح المذكور
بل مع ما شتمل على احوال الرجال والعلل ونحو ذلك مما يعين
لهذا الرجل بقاء الاياتي ويطلق على الفاظ موضوعة لاهل
فن من الفنون اذا علمت يتبادر لو نها بينهم للدلالة على
مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل اللائمة في القديم
والحديث الائمة جمع امام ومن امك اذا صار امامك اي
مقتدما عليك حق او باطل انسانا كان او كتابا مثلا
ويعرفون بذلك اقدارهم على تبيين درجة افضلهم كما رفعة نقلت
حركة الميم الى الهمزة الثانية قبلها فقلبت با واوعهت الميم
فيما بعد ها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس قلبها الفا
لان الهمزتين اذا التقتا ثانيتهما ساكنة وجب قلبها بحرف
حركة

حركة ما قبلها وهمزة هنا الالف فالقياس آمة كطامة وقوله
في الفقه والحديث كلاهما سقطة للزين الطهر فالمراد من
الفقه معناه اللغوي وفيه طباق لان النسبة في جميع
الزمانين فلا يرد انها في الزمن الاول اكثر من الثاني
فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الحسن
ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي نسبة الى
رامهرمز وهو من اعرب اعرجي واعلم ان عند التحاقي
النسب الى اعرب اعرجي جوسة او جهة الاول معيبي انقاذا
وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك فيقال في
النسب الى جعلبك بعلي والى رامهرمز رامهري الثاني ان تنسب
الى جزء فتقول بكي وهرمزي وهذا الوجه اجازه الجرمي ولا
يجيزه غيره اذ لا يسمع النسب الى الغير يشترط عليه الثالث
ان تنسب اليهما معا والاتي فيهما فتقول بعلبكي ورامهرمزي وهذا الوجه اجازه قوم الرابع ان تنسب الى مجموع
اعرب فتقول بعلبكي ورامهرمزي الخامس ان تبني من جزئي
اعرب اسما على وزن فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح
اللامين وتنسب فتقول في النسب الى حضرموت حضرمي
وهذه ان الوجهان شاذان يقتصر فيهما على ما سمع اذا
عرفت هذا فاعرف ان رامهرمز كورة من كرخ ما هو ان
من بلاد خوزستان وان قياس النسبة اليها رامي على
المختار لان اعرب انما ينسب الى صدره عليه وان راعيت
ما اجازه الجرمي قلت هرمزي وجاء النسبة هنا الى الجزئين
على الندرة والشذوذ وفي كتابة اخرى الرامهرمزي بفتح الرا

واهم الاولى وفتح الهاء وبالميم الثانية وآخره زاي هذه النسبة الى اربعة مواضع
كورة من كور نيسابور الاهوازية من بلاد خوزستان بضم الحاء وسكون
الواو وفتح الزاي المعجمة ثم سين مهملة ثم تاء مثناة فوق
بلاد بين فارس والبصرة ويقال لها الخور يقال ان سليمان
الفارسي كان منها وقد وفى قصدها في كتابه المحدث
الفاضل لكنه لم يستوعب وانما يعد في للاشارة الى ان ذلك
بعض كتابه المذكور والمحدث بتشديد الدال المكسورة والفاضل
بالضاد المهملة سبق ابو محمد كتابه المحدث الفاضل بين
الراوي والواعي ولكن لم يستوعب اي لم يستكمل جميع مسائله
انواع الحديث لكونه اول من اخترع ذلك ووضعه والاستيعاب
اخذ الشيء جميعا يقال ورجب يرجب كوعد يعد واوعب يوعب
استوفى وفي كتابه المحدث الفاصل هذا الاسم وتمامه
بين الراوي والواعي ففيه الاقتصار على جزء الكلام وتردد
فيه بعض الاكابر والماخوذ من فعل الفلانة قديما وحديثا
جوازه ولا ينافيه قول بعض اهل الاصول ان العلم يحفظ
الاسم عن التعرف فيه لان المراد عن التعرف فيه بالمعاني
والاستعارة وضبط بعضهم الفاضل بالضاد المعجمة
وهو المشهور على الالسنة وهو في كثير من النسخ
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري مما لكنه لم يهذب ولم يرتب
هذا علق علي القاضي فهو من اوله وصفه ايضا وهو ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الامام الحافظ الرحال الثقة
المعروف بابن البيع احد الاعلام ثقة ثبت كما ذهبي معاوية
قال السبكي والاذهان انه ليس براض كما زعمه ابن الطاهر

لكنه

لكنه لم يهذب كتابه الذي الفه في انواع علوم الحديث ولم يرتب
ابوابه والتهذيب التصفية والتخليص ويهذبه نقاه واخلصه
بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها واشياء من داخلة محتاطة
المسائل وتهذيب الذهب تصفيته وتخليصه والترتيب
وضع كل شيء في مرتبته والتحرير لكل وهقابله الجمع بالجميع تقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد فلا فساد او المعنى وضع كل فرد
فرد في مرتبته اللائقة به دون غيرها وفي كتابه الحاكم يقول
من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا
وتاريخا وبليه الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث وبليه
الحافظ وهو من احاط بمائة الف حديث والحاكم هذا يقول
المستدرك على الصحيحين واما الحاكم ابو احمد فيتفرد عليه
ونيسابور بفتح النون وسكون المثناة التحتية فهملة
فالف ليست وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن
خراسان واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف
احد ملوك الفرس المتاخرة لما نظر اليها قال يصلح ان
تكون هنا مدينة وكانت خرابا فعمرها واسمى مدينة
فقيل نيسابور والنيء القصب واخبرني بعض شاركه في الشهرة
بالحاكم بن احمد محمود بن محمد بن محمد بن احمد محدث خراسان
وهو نيسابوري ايضا متقدم على ابي عبد الله وتلاه
ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء
للمتعقب اي جاء بعده الحافظ ابو نعيم بضم النون وفتح العين
مصغرا نعيم ضد العذاب وهو احمد بن عبد الله بن احمد المهراني
الفقيه الشافعي الحافظ اخذ عن الطبراني وغيره الاصبهاني في

نسبة الى اصبهان بلد معروف هي اشهر بلدة بالجبال وهي جمع
مسكوا لا كاسرة فيه الفا والباء فتح الهمزة وكسرها ممنوع
من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون فعيل على كتاب الحاكم
المسمى بفلوه الحديث متى جاء جمع شيئا كثيرا بالنسبة لمن
تقدمه ولكنه ابقى شيئا للمتعقب لكونه لم يستوعب واراد الله
فانه جمع اشياء يتقف ويقوى باستدراكها عليه ومن يريد
الاستيعاب وقوله ابقى بطق على عمل وفي كتاب اخر الاصبهاني
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء يقال بالفا قالد بعضهم
وبعبارة بكسر الهمزة وفتحها وبالباء بالفا قالد وكل منهما
في لسان الموسن كما في الكرماني وهو الامام الحافظ الكبير احمد
ابن عبد الله بن احمد بن اسحاق المحدث الحليل الصوفي
صاحب حلية الاولياء وغيرها من السابق البديعة واما
الخطيب ابو بكر فهو احمد بن علي بن ثابت حافظ المشرق
عصري ابن عبد الله البر حافظ المغرب وقوله مستوعبا
بصيغة اسم مفعول مفعول عمل وفاعله ابو نعيم وهو
مشتق من الاستخراج وهو ايراد المحدث احاديث كتاب
من الكتب باسانيد لنفسه من غير طريق ذلك الكتاب
الى ان يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيخه او في من فوقه
بحيث لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سنيو صله الا الاقرب
الا لغرض من علو او زيادة حفظ او نحوه والا فلا يسمى مستوعبا
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في هذين
الروايتين كتابا سماه الكفاية اي مما بعدهم يفهم الحافظ الخطيب
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الفقيه الشافعي فصنف

في

في قواعد الرواية كتابا سماه الكفاية في قوانين الرواية وفي آدابها
كتابا اخر سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع الاشارة بمجموع
هو سوق والصفة وقل فن الا نوع من فنون الحديث الا وقد
صنف فيه كتابا مفردا حتى زادت تصانيفه على الخمسين كما
قال الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف كل
من انفق من الانفاق وهو العهد في القول والفعل عليه
اي اعتقد اعتقادا جازما مطابقا ان الحديثين الذين وجد
بعد الخطيب عيالا على كتبه اي محتاجون لمن يوطيهم كفاتهم
ويقوم بهم في هذا الشان وقد كفاهم مونة ذلك حيث جمع
مع وجود كتبه الى غيرها وعيال اليتيم اذا قام بكفايته فقوله
في قوانين جمع قانون وهو الاصل والقاعدة الفاظ مترادفة
معناها قضية كلية يعرف منها احكام جزيياتها موضوعها
والكتب من الكتب وهو الضم والجمع وغيرها من الحروف
بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة مع
المكتوب فيها وقوله وفي صنف الخ جملة حالية مستأنفة من
ضمير الاحوال استئنافا صوريا لجمله قلة وقلما وقل بمعنى
النفي كانه قيل لا يوجد فن مناسبا حاله ووصف الا بوصف
كونه صنف فيه وقوله فكان كما قال الخ يجوز ان يكون
اسم كان ضميرا عائدا الى الخطيب وجملة كل من انفق الخ
خبرها تبنا ولا منفوكا في حقه او تنفد برمحنا في الاسم
والخبر اي فكان حاله اي الخطيب مفهوما كل من انفق الخ
وقوله كما قال حال من قوله كل من انفق اي على ارادة العظم
فيكون في حكم المفرد ويجعل ما موصولة محذوف العايد ويجوز

ان يكون اسمها ضمير انسان وغيرها كما في انعم الوكيل
كما قال علي وعظم اسم جارية زيد والد الحافظ ابي بكر
احمد البيهقي وتقدم انه بضم النون وسكون القاف على ما في القاموس
وقال ابن عبد الحق في الحديث من شرح النقاية نقطة بفتح
النون انتهى فيحتمل انه يكون احدهما سهوا وعندي ان يكون نقم
نقطة بالضم واخرا بالفتح يوافق عليه صاحب القاموس وهو
الاظهر وجاء بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه
الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع اي جمع بعض من تاخر في الزمان عن الخطيب فاخذ من
هذا العلم بنصيب اي ضم ما شانه الاقتراف والتتابع بتقريب
يفهم من بعض القاضي عياض الطالكي الامام المشهور
كذا بامصر المجرجس النظم سماه الالماع بكسر الهمزة اصله
الاشارة بالثوب للنداء وبالرأس واستعمله القاضي
لمطلق الاشارة وتوفي يحيى القاضي هو وما بعده تذييل
للبعض المتاخر عن الخطيب والقاضي عياض هو ابن عمرو
ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة نسبة الى سبتة بلدة بالاندلس الامام
الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة كالمشارق والاكمال
شرح مسلم والشفا وكتابه الذي ذكره هنا وكتاب الالماع
الى وصول الرواية والسماع وابو حفص الميانجي جزء
سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وسطعت لو فرغ لها واختصرت لتيسر فهمها
اي وضع ابو حفص الميانجي بشاة مخففة وفتح النون
واخره

وضم جيم نسبة الى ميانجة بفتح الميم والنون واخره جيم بلدة
باذربيجان وعد الفضلاء المشهورين والفقهاء الشافعية
المتورعين جزء لطيفا ابتز سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت بين اهل الحديث وبسطت
ليكثر النفع المستفاد منها واختصرت لتيسر فهمها وفي نسخة
اخرى الميانجي نسبة الى ميانجة بلدة باذربيجان ولفظ ابن
الاثير في اللباب الميانجي بفتح الميم وسكون الالف وفتح النون
وفي اخره جيم هذه النسبة الى موضعين احدهما ميانج موضع
بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي ولست اعرف
اي موضع هو نسب اليه ابو بكر يوسف بن القاسم الميانجي
سمع محمد بن عبد الله السرقندي بالميانج روى عنه ابو
الحسن محمد بن عوف الدمشقي والثاني منسوب الى ميانجة بلدة
باذربيجان منها جماعة احدهم القاضي ابو الحسن علي
ابن الحسن بن علي الميانجي احد الفضلاء المشهورين بالفقه
على القاضي ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
سمع ابا الحسن القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روى
عنه ابو نصر محمد بن محمد بن الحسين العمادي وابنه ابو بكر
محمد بن علي وغيرهما وقوله ما لا يسع المحدث جهله
يصح ان يكون المحدث فاعلا وان يكون مفعولا اما الاول
فالمعنى انه لا يكون المحدث ظرفا للجهل بل لا بد ان يفيق عن
جهله فيكون جهله خارجا عنه فيكون ظرفا لغيره فيكون
علمه قابلا بدونه والمعنى ان المحدث لا يستغني عن ان
جهله يكون معه تارة واما اخرى فالمعنى ان جهله لا يكون

والايجاز ان يكون ناقصا عنه والاطناب ان يكون
زايدا عليه لفايدة والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس
بحذف وايجاز الحذف فمثال المساواة والاحتباك امكر السيي
الا باهله ومثال النوع الاول من الايجاز ولكم في القصاص
حياة واما النوع الثاني منه فقد يكون بحذف جملة او
جزها او غيرهما مما تقدم ان قدر وقرب بها واسال
القرية اي اهلها انا ابن جلا اي رجل جلي ومثال الاطناب
رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب الشرح لشي
ما له وصدري يفيد تفسيره اي غير ذلك من طرق الاطناب
وعدلنا البسط على الاطناب لاجل تفريعه في الشرح بقلته
وهي توفر العلم اي تكثره من الوفر وهو الكثرة ومنه
لقد علمت الاقوام لوان حاتما اراد ثرى اطال كان له وفر
وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ
على اصل المراد لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد منتفيا
نحو رتقدت الاديم لراقمه والذي قولها كذبا وصيبا
وخرج بقولنا ولا يكون الزايد منتفيا الحشو لانه ما ذكر مع
الزيادة المتعينة وهو على قسمين غير مفسد نحو
واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي
او لفظة قبله مشوه غير مفسد ومفسد كما تقدم في قوله
ولا ترى فيها للشيامة والندي وصبر الفتى الا لقاء صبور
وضمير فيها الدنيا وحملنا الاحتباك على الايجاز لمساواته
له في عدم الفهم قيل قوة من شانها ان تعد النفس لكشف
الامر المطلوب والذكاء جودة تلك القوة والذهن قيل يراد في

ان المعنى محيط به بد ان يكون احد ثلاثة خارجا من جهله فيكون
فارقا لعلمه وقوله واصنافا اما بالرفع على الابتدا وتقدير الخبر
اي كثيرة او بالنصب بتقدير واذكر اصنافا ذلك او بالجر عطفا على
المعنى كانه قيل كمعشق ابي محمد ومعشق فلان فلان واصناف
ذلك وقوله وسطت لينوء فرعلها اراد بالبسط الاطناب ..
وما الاختصار الايجاز سواء اخذت من اكثر الاداء الايجاز اداء
المقصود ما قل من عبارة المتقارف بقيي متقارف الاوساط
من كلامهم يجري عرفهم في تادية المعاني واراد بالاوساط
الذين ليسوا في غاية البلاغة ولا في نهاية القصاهة والاطناب
اداء المقصود باكثر من عبارة المتقارف ولا يطلق الايجاز
على ما ذكر يطلق ايضا على ما يكون اقل مما يقتضيه المقام
بحسب الظن قال السعد واما قلنا بحسب الظن لانه لو كان
اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا وتحقيقا لم يكن في شي من
البلاغة مثال الاطلاق الثاني قوله تعالى رب اني وهن العظم
مني فانه اطناب بالنسبة الى المتقارف اعني قولنا يا رب
شخت وايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام ظاهرا لانه في
مقام بيان التراخي الشباب والاتم الشيب فينبغي ان
يبسط اليه الكلام غاية البسط واما بالنسبة لمتقارف الاوساط
فمساواة وحق ان الايجاز له عشرة معنيان بينهما عموم وجهي
واخذ ارباب المعاني بعد اعترافهم بعلى السكاكي ان
يقال المقبول من طرق التعبير عن المراد ادية المعنى بلفظ
مساو لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه وافيه او بلفظ زايد
عليه لفايدة فالمساواة ان يكون اللفظ بقدر اصل المراد

الفهم والحق ان نفس تلك القوة والفهم اسم لها تارة
من الفهم هنا الادراك لاجودة الغريزة المهيئة له لاقتناص
ما يرد عليه من المطالب انتهى وفي كتابته ولا بد مع قوله
واختصرت ليتيسر فهمها من حذف مضاف اي ليتيسر طريق
فهمها ويلوح فيه الى ان الحفظ مما يتيسر به الفهم ويدفع
ما اورد على المؤلف ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا التيسير
الفهم
الى ان جا الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري ثم النزيلي دمشق فجمع لها
وولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذبه وقومه واملاه شيئا بعد شيء هذا غاية تحقيقي واكثر
التعاليق على هذين الوجيزين المذكورين من البسط والاختصار
الى ان جا تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح الدين نزيل دمشق
فجمع كتابه المشهور الذي الهاشي بين الناس فانقاه وخلصه
من الشوائب واملاه شيئا بعد شيء على حسب الدروس
والاملاء القاما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا وعلى
الكتابة رسما قال في مختار الصحاح واملى الكتاب املاء
واملته املله لغتان جاءتا في القرآن المجيد قال في المختار
قلت اراد بالقرآن قوله تعالى فهي تملى عليه وقوله وليملل الذي
عليه الحق واستملاه الكتاب سأله ان يملي عليه قال الج
وفي كلام المؤلف تقديم اللقب على الكنية وعثمان اسمه وعبد
الرحمن بدل من الصلاح وبيان له وكان الواجب تأخير اللقب
عن الاسم كما هو القاعدة في اجتماع هذه الاربعة ومن جواز
تقديم الكنية على الاسم واللقب وتأخيرها عنهما وامتناع
تقدم

تقدم اللقب عليه خلافا للجمهور حتى في جواز تقديمه واياه اعتمد
هنا والظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظاهر ان
الشهرزوري نعت لتقي الدين ويحتمل تعديد الرحمن في هذه
النسبة نظير ما مر في قاضي وفي كتابة اخي ابن الصلاح
هو محقق بن اسم والده صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن
ابن عثمان الموصلي تقول عبد الرحمن بالجر على بيان للصلاح
وقوله الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون الهاء وضم الراء
الاولى والزاي وسكون الواو وفي آخرها اخرى نسبة الى شهرزور
بلدة بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك تقبل
شهرزور معنا مقامه بنت زور كذا في اللباب وقوله نزيل
دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق وكلاهما صحيح او هو
كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق بكسر الدال الفتح والكسر
وهي تحت التمام وقوله تدريس بتفعيل اي فعل الدراسة
والدرس وهو لغة القراءة بسرعة وقدرة عليها كأنك تجعل
الشيء تقرؤه هذا الاصل الدرس الوطء والتذليل واما
عرف العلم ولو قرئ الى هلم لاعلى طريق الالزام
والتحصيل ودخل بقولنا اقرأ التحميل القراءة القارئ
كأخذ بالقول لنحو اقرأ القرآن صوابا عن الحكم وبقولنا
والتحصيل عن الاملاء وما اقرأ القرآن بالقرآن فهو داخل
لان المقصود تحصيل العلم والمدرسة مفعلة اسم للمكان الذي
يكثر فيه الدرس كما هو قاعدة بنا مفعلة من المكان الذي
يكثر فيه الشيء والاشرفية نسبة الى السلطان شعبان
الاشرف رحمه الله تعالى انشاها بدمشق ورتب جهة فيها

ورد الاتيان بالفوائد الانواع جمع فن فلهذا لم يعدل في تسميته
على لوضع المناسب اي ولما جل الاعلام شيا بعد شيء يعني في
ازمنة غير متتالية وما كان كذلك يبعد في العهد وتقل فيه
رعاية التناسب وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بانه غير
مناسب الوضع يحتاج للتخليص فلهذا سالوه في تلخيصه
تلخيصه كما ياتي واعتنى بتضايق الخطيب المفرقة لجمع
شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها ما تعم فوايدها واجتمع
في كتابه ما تفرق في غيره اقتفاء الاهتمام بالشيء وضم الى ما
اشتملت عليه تلك الكتب من غيرها زيد فوايد تضايق غيرها
والتعب جمع تعبة وهي الشيء المختار والفوايد فوايل جمع
مفرد جمع فايدة من الفواد لانها تفعل به وهي لغة ما استفيد
من علم او مال فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره في الكتب الكثيرة
والمستكثرة بحيث لا يوجد في كل كتاب غيرة الا بعضها وراعى
لفظ ما فروضير تفرق وفي النهاية التفرق والافتراق سواء
ومنهم من يجعل التفرقة بالابدان والافتراق في الكلام يقال
فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا
وعبر بعضهم بدل الكلام بالاقاويل وشتان معمور ست
وهو من اضافة الصفة للموصوف واراد مقاصدها المشتتة
اي المتفرقة وفي هذا تعريض للسبب الاي لاجله اعتنى ابن
الصلاح بتلخيص كتب الخطيب وابتركها المستقيمين
على حالها اتجه هنا السكوت عن القدح فيها فيما مر
والتعب بوزن الزمر جمع تعبة بمعنى خيار الشيء من نحو تعبت
كذا من كذا اي اخترته ومنه والفوايد بمعنى وقطعا لاضافته جمع
فايدة

فايدة وهي لغة ما استفيد من مال او علم وعرفا ما يعبر به
الشيء احسن حالا منه بدونه وراعى في تعبيره في الجملة او الكثرة
الثانية من الاضافة اليه فاضاف الضمير العايد اليه من
فوايدها والا فالواجب تذكيره لان ضمير اسم مؤنث مذكر قوله
ما اي المفترق المتفرق في غيره فلذا عكف الناس عليه
ومارسوا بسببه فلا يحتاج للتخليص كما قاله له ومختصر ومستدرك
عليه ومختصر ومعارض له ومستدرك اي فلاجل اجتماع ما تفرق
في غير كتاب ابن الصلاح فيه عكف الناس عليه اي الزموه على
وجه التعظيم له بالاشتغال به والتخريج عليه والاستفادة منه
ومعارضته وسموا تلي مؤلفه في جميع المقاصد وفي الترتيب او قدم
انه لم يوضع على التناسب فلا يعدوا الا بضبط وكاحاطة بكثرة
من سبح على منواله في التصنيف نظما ونثرا مع الاقتصار
والاختصار وبتغيير فهذا الكلام الى كثرة حمله من اشتغل به
نظما لا كثرة كل من الناظمين والمختصرين ومن ذكر منهم
فيمن نظمه اه القاضي السنوبي بضم الحاء المهملة وتشديد
الياء التحتية مثل يا النسبة ومن اختصره الحافظ الزركشي شيخ
العراق والامام النووي في التقريب والتيسير في الارشاد
غالبا وبعضهم استدرك في مواضع يسيرة وكان ابن دقيق
العيد كذلك وكما ليلفيني في شيء من الاصطلاح وهم من انتصر
كابن الصلاح فاجاب عن بعض الاستدراكات وقوله ومستدرك
اي زايد عليه تنبيه اعلم ان كم اسم لعدد مبهم الجنس
والمقدار وليست مركبة خلافا للفراء والكسائي فانها مركبة عندهما
من كاف التشبيه وما الاستفهامية حذفت الالف وسكنت ميمها

لكثرة الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية وكل منهما
مفتقر الى تمييز فتمييز الاولى مفرد منصوب نحو كم شخصا سما وتمييز
الخبرية قسمان لانها تستعمل استعمال عشرة فتميز بمجرور
نحو كم برجال جاءوك وتستعمل استعمال مائة فتميز بمفرد مجرور نحو
كم غلام ملكت وانفراد تمييز هما اكثر وافصح من جمعه والصحيح ان
المجرور بعدها بإضافتها الى التمييز لا بما تتضمنه من الاضافة وكل
منهما يلزم الصدر اما الاستفهامية فواضح واما الخبرية
فللعمل على رد فلا يعمل فيهما ما قبلهما الا المضاف وحرف الجر
وحكى الاخفش ان لغة بعض العرب تقديم العامل على كم الخبرية
وعليها فيجوز ان يقال ملكت كم غلام فتميز كم في هذه اللغة
بمن لا يقاس عليها والصحيح انه يجوز القياس عليها لانها
لغة اذا عرفت هذا عرفت ان قول من اعتمد ما حكاه الاخفش فتقدم
عليها المشابهة وهو عجيب ولو اعتمد طريق الجمهور لاجزه عن
كم وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظما وما بعده مجرورات
بالاضافة كما اليها بعضها بالاضافة وبعضها بالتبعية واراد
بالمختصر من يرتضي كلامه من غير زيادة ولا نقص واراد
بالظاهر من يرد بعض ما فيه بيان خلله او ضعفه واراد
بالمتصرف من يلتمس عن ذلك جوابا لا فراق ولا يخفى ان الفراق
تظلم وانتصر واستدرك وانتصر في بعض الواضع وغايره
في بعضها واختصره في آخر وكان هذا والله اعلم هو الحكمة
في عدول هذه المذكورات بالواو المسلحة للجمع دون اداة التي
الاصل فيها ما يجمع واخلو فسالني بعض الاخوان
ان الخص له اهم من ذلك مما كان كثرة التصانيف في الفن

الواحد

خلاف
الواحد وخصوصا مع بسطها وعارضها وخوذلك مظنة الا
وعجز الثابين وعدم الايتلاف وبيان المبتدي الاقدرة له على تمييز
الصواب او الاولى من غيره سالت القاصرون او الماهرون
تشقق على الغير لكمال النصيحة لهم وليجعوا انهم ما يجبون
به نفسهم على انهم ابغون بما انتفعوا بذلك وفوق كل ذي علم
حكيم وفوق كل ذي علم عليم وعدم مباشرة المتاخر لذلك بنفسه
اما لعدم قبوله منه ظنا واما لعدم كفايته فيه فلا يرد انه ايثار
بالقرب قال النفاكهاني في السوال والاجابة ما يكونان بين المتماثلين
والدعاء من الادنى للاعلى والامر عكسه انتهى وقال صاحب الجمل
اللفظ المركب ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع
الاستعلاء امرا ومع الخضوع سوالا ومع التساوي التماسا
انتهى واهل الاصول جعلوا هذا التفصيل صفة بل افعل
امر وكذا يقال نهي مطلقا وامنه الدعاء ما صفعوه ولكل
وجهة والاخوان جمع اخ اصله السلامة لان الاخ في الولادة شبه
استعمل هنا في غير اخي النسب للتوسع فيه باستعمال المشارك
في المادة او الخرقة او في الدين وهو صحيح تكسيرا بالزيادة
وتبديل الشكل ولا شك في سوق كلامه بالواو دون التلخيص
استيعاب المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى في
الكلام حذف اي لاجل انتفاعه ولو بالتسبب عليه وجعة
اي امعة وهذا هو المفعول الثاني لسال وفي بعض النسخ
لهم اي الاخوان وقوله اهم من ذلك مفعول الخص واسم
الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور
مبسوطة ومختصرة بتاويلها بمتقدم ويحتمل ان اسم الاشارة

رابع لكتاب ابن الصلاح فيكون من اختصر واستدرك وعارض
واشتمل والاول اصح والثاني اظهر والمهم اسم فاعل من اشبه كذا
اذا صار شبيهه وعنايته فتوجهت همته اليه واقبل بكليته عليه
فخمسته اي فاجيته فلخمسته والاتيان بالخمسة الاخص
لم لله على الاستيفاء من اختصرت لعموقه بالبعض لها اقتر
اوانم استوفى المهم بحسب فهومه وهذا الاتيان المهم بالنسبة
للسابقين واراد من تخييص المهم تلخيص ما يدل عليه لاجل
قوله في اوراق الذ الذي فيها انما هو الخط الدال على اللفظ الدال
على ما في الذهن وهو العلم او المعلوم ويحتمل ان يوجب الجار
والمجرور حالا من فاعل لخص او مفعوله اي راقيا او مرقوما ما
يدل عليه في اوراق واني بها جمع قلة ورصفها بالطاقة وهي في
الاصل صرة الحمر وكونت الحمر منتشرا او رقة القوام وكونه
وكونه شفافا لا يجب ما اوراه كما توهما سالفة في قلتها ترغيبا
في الاقبال عليه وسهولة حفظها وقوله في المتن فسألني
بعض الاخوان ان الخص المهم من ذلك وقال في الشرح
فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع الى ان قال في المتن
فاجبته الى سؤاله قلت يلوح من هذا تكلبت وهو ان عبارة
المتن بحسب ما تشرح يفيد انه الى بعض ممتن بعد في الشرح
انتهى كلامه قلت وسيرد ما يحول من ان المولى من
الشرح بامتن حتى صار كالشيء الواحد وخرجت ضمائر احدهما
من عودها اليه الى عودها على الاخر وحولت الهاء في قاجبته
الجاني وح فاراد قاجبته الى سؤالي في وضع الشرح المذكور
لا في انما ما المتن بعد وضع الشرح اخذا من الفاء وهو ظاهره

عرو

غرور ومن يجعل الله له نورا في الرمن نور فما لنفي زيادة في عدم قوله
فاجبته شيء ما يتعلق بذلك سميتها نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر التي سميتها مجموع الموصوف والصفة والفكر بكسر
فضم جمع فكرة بالكسر قال في المختار وفعل فكر التفكر التامل
والاسم الفكر والفكرة قال قدر به القتر وبابه نصر وافكر في الشيء
وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى وقال غيره الفكر تردد القلب
بالنظر والتدبر لطلب المعاني او ترتيب امور معلومة الى مجهول
للتنادي وتمني وهو في وكني ولقب تتقدمي لواحد فيقسمها والثاني
اما بتقسيمها اهنا واما بالباء وقال لا شك في سبقية المتن
للشرح قال المعنى في لخمسته وسيل على ظاهره مما يشهد له وجب
اي ثانيا الخ فيكون هذا اخبارا بانه سماها بما ذكر بما تقدم
يبعد من على ذلك في منتهى القوم اشتراطه الاتي ما الكاسمي
كتابه بالموطا وغيره ممن فيه على تسميته بذلك والبخاري سمى
كتابه بالجامع الصحيح مع عدم تنصيصه على ذلك وكلام الله الذي
جعل التسمية للاوراق الطبيعة الملخص فيها ما ذكر لا يجري على
واحد من مسمى الكتب والضوط ونحو ذلك من التراجم بل
الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش الدالة
عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلوله اتلك العبارات او النقوش الخ فان اردت
رده اليها جعلته من باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة
اما بواسطة لا في الاحتمال الاول فان الالفاظ تجاور المعنى
ولو باعتبار التحمل تلك النقوش المجاورة حقيقة للاوراق او بتحمل
مجاورة الدال لمدلوله فينتقل منه اليه والثالث فان المعاني تجاور

كزيد القائم المجاورة للتفويض المجاورة حقيقة للاوراق او
بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما على مذهب من قال اي سميت
مدلولا موضوعا او مدلولا مشمولها واراد تسمية نوع ما ذكر
وحقيقته الكلية ان كان العلمية جنسية لكن بقيد وجودها في ضمن
فرد ما ضرورة انه لا يتحقق الجنس الا فيه او شخص ما ذكر ان كانت
شخصية ولا يقدح فيه تعدد محل مسماه لانه لا يخرجه عن الاتحاد
ولو سلم فهو مشترك وفي الاشتراك وجوه له في مطلق ان كان
اصله مصطلح عليه لهم فقد سلك سبيل الحذف والايصال
في افراده وتقريره على السماع خلاف وان كان معدوما جمعي
الاصطلاح فهو معطوف من هذا الباب وغيره من الجزء على
ورد مفعولا للامر على ما ذهب اليه المرتضى يطلق على اي وعلى
مطلقا سواء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
صحابي وقبله وما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والخبر
هو اتم نوع تنبيه جميع ما ذكرناه في مفرد ان هذا الا
انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية اما بعدها فلا معنى لشيء
من مفرد اته اذ صار مدلول المجموع شيئا واحدا هو المسمى
بهذا اللقب المشعر بالمدح الخاتمي مدلوله ولعدم الكلام
على حقيقة الاصطلاح على ترتيب ابتدائه اي اختراعه
لانه ايجاد الشيء على غير مثال سبق بخلاف ما انه متعلق بخلقه
ولا بفعل يسمى به لانه صفة اوراق المجعولة بواسطة
حرف الجر له فلم يقع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي
بناء على الراجح من ان العامل والتابع هو العامل في المتبوع
الذي ابدل فان عامله مقدر والظاهر انه حال من ضمير بها عند
الفكر

الفكر والابتكار الاختراع والظاهر ان الفعل هنا بمعنى فعل فيكون
بمعنى اسم الفعل وهو نصف ترتيب وسبيل استعارته عملق
على ترتيب اي وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى سبيل مقيم وسوق
كما في قوله تعالى قل هذه سبيلي وهي بتثليثه او ضمه بسالكيه
بما لغاني ايضاحا منطلقا له فهو افتعل من توجه الامر وضح
والمنهاج في الاصل الطريق الواضح مع ما ضمت اليه النعم
ايضا انه لغو متعلق بلخصته وهو رفع الضررين واحد وهو انهم
وبجعل انه حال من مفعول لخصته وعايد صاحبه وكاي ضميره
والشرط موجود وفي الكلام مبالغة حيث جعل الهم من ملك
الكتب ايضا مما ضره اليه من الفوايد الشاردة والفوايد الزايدة
كان ما بعد مع هو المتبوع غالبا من شوارد الفوايد هو
من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى ايضا جمع فريد وهي
الدرة واللؤلؤة الفريدة لفاستها التي هي من ملك او اقلب
وشرد البعير اذا نفر واراد ان المسايل التي هي لنفاستها
كالدرر لعسر تحصيلها على غير كالابل الشوارد ولذا يشتد
لذكرها من القوم الا القليل وفي كناية الشوارد جمع شاردة
اي نافرة واراد بها هنا ما ذكر في غير مظنة والزايد جمع زيدة
وهي واسطة العقد المنفردة في حسنها وزوايد الفوايد
هو من اضافة الصفة للموصوف جمع زايدة بمعنى عايدة
مزايدة سميت بذلك لتعلق الفوايد بها وجعلها زايدة بالنظر
الى انها مستنبطة بنظره هنا لنفسه وهذا المعنى الذي حملنا
كلامه عليه لاجل اتيانه مع الفوايد بالزوايد انما استت للهمم
الابية النفس من الغرر ومع الشوارد بالزايد المناسب لمزيد

الطرح الاول بالغير من النفس وما ذكرناه مبني على ان الاول
بالراء والثاني بالواو وقد يوجد في بعض النسخ عكسه وهو
الانسب بقول صاحب التلخيص واضعت الى فك قوافيه
عشرة في بعض كتب القوم عليها وزيادة نظرت في كلا واحد
بالتعريج بها والاشارة اليها فرغب الي ان اضع
عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح مخافي
معاني المبتدي من ذلك عطف على كشف وغرته بالغا الاشارة الي
قدر ما بين زماني التلخيص وسؤال الشرح وعين ترغب دون
سؤال اشارة الى انه سأل سؤالا اكد واشد من الاول لتقاسة
التلخيص وعزة وجوده في غير تلك الاوراق ومن رغب مني
العود والانها فعداه بالى اي فرغب عابدا الي بالسؤال حال
كون السؤال ثانيا او منهيا الى سؤالا ثانيا ويحتمل ان ثانيا
صفة زمان محذوف مفعول لراغب فيكون نظرا قاله اي رغب
الي والشرح في زمان ثان بعد رغبته البعيد في التلخيص في
زمان اول ان اضع عليها شرحا يزيل مقفل الفاظ عمارتها
ويظهر مسايلها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك وهو
من يستقل بتصور مسايل الفن الذي شرع فيه والا تمكنت ان
استمر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فهو وسط
وقوله ان اضع عليها هو على حذف حرف الجر وهو في لانطراده
في مثل الموضع لان رغب يتعدى للمرغوب عنه بعن وللمرغوب
فيه بفي وضمن معاني النجبة الفكر والشرح لغة التوسيع ومنه
شرحت الدار وسعتها وشرح الصدر توسعته بالعلوم
والمعارف واراد هنا المشروح به هو الالفاظ المخصوصة

الدالة

الدالة على المعاني المخصوصة المتعلقة بالتراكيب المخصوصة
لوصفه بالاوصاف الاتية اذ هي بهذا المعنى الصدر
وقوله يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض الفاظها عما انتها التي لخفا
دلالتها عليه اراد تشبيه الرمز الذي هو الايما بعين او حاجب
صعبه ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التبعية ويحتمل ان يراد
من زوايا القوافي بديعها ويفتح كنوزها اي يظهر مسايلها
التي تشبه الكنوز لنفاستها والانتفاع بها ويحتمل ان يراد
شواردها وفوايدها ويوضح الوجوه ناظرا الى ما تحتمله من
كلام الائمة مبسوطا كان او مختصرا فيزيل الكلام عن وشي
مشوش فاجبته الى سؤله اي وافقت البعض الراغب
الي ثانيا في وضع الشرح على المتن بعد اكماله على بذل مطلوبه
في هذه السمعة خارجة عما يتعلق بالمتن وانما هي متعلقة
بالشرح وبه يعلم ردما اورده ق وضمن اجابته معنى التوجه
فعداه بالى اي اجبته وليوافق عدم توجهها بالامتثال الى سؤاله
لاي به طبق ما اقترح ويمكن على جعل الى بمعنى على والاجابة
معناها الموافقة كما اشرنا اليه رجا الاندراج في تلك
المسالك مفعول لاجله والمسالك اي الطرق جمع مسلك
اسم محل السلوك واراد بها وجوه خدمة السنة المطهرة وليعد
من ايمتها ويحتمل ان يراد بالمسالك طرق البسط والاختصار
فالاصل يندرج في عداد المختصرين وبالشرح يندرج في عداد
البسطاين وربما يعضد هذا ان نوارده لقوم عليه وظهر ايراده
على صورة البسط اليق والاشارة على الاول لغير مذكور على
الثاني مذكور فبالفتح والايضاح يمطى على قوله فشرحت

المقدر الذي اشرنا به فاجنبه الى غير ضمير شرحها لتجنب الفكر والظن
انه بالطبع الاسبق والايضاح معناه الابانة غير انه يلزم تقوية
عامل واحد جرين بمعنى واحد وهو مستنبع على ما قاله الرضي
وغيره وتقدير عامل في الثاني اي بالغت في شرحها وبالغت
في الايضاح فيكون بدلا وكذا تقدير حال يتعلق بها اي غير
مقصر في الايضاح لاطائل تحته لتكلفه ومن ان تكلف تنزيل الشرح
منزلة الظرف الاعم والايضاح منزلة الظرف الاخص الاعتبار
فيهما نحو جلست في البلد في السوق واعتكفت في رمضان
في المسجد الجامع منه قيد حمله حالا من قاعل بالغت
اي حال كوني مبالغا فيه في الايضاح الخ والتوجيه اي ابتدا
وجه الكلام وتعليقه والنص على دليله ونبهت على
صعابها وذوابلها اي على مسايلها واحكامها الدقيقة الصعوبة
من اطلاق او الراجحة لمفهوم او المستنبطة من اقتصار
وتعميم بالذكر اذ الصعاب جمع صعبة بمعنى صعوبة والذوابل
جمع ذابلة وهي لغة احد اركان البيت وهو المراد هنا لقرينة
ما بعده واشار بقوله لان صاحب البيت اذا رمى فيما فيه الى
مثل مشهور وهو وصاحب البيت ادرى فيما فيه وهذا شبي
عندهم تلميحا وهو الاشارة الى قصة او مثل وعليه فلم يغير
المثل وهذا التعليل الاولى رجوعه لكل من اجبت وبالغت
ونبهت لانه اتم فايدة وان احتمل كما هو الظاهر سمعته بنبهت
واذ رجوعه لما علم من الرواية في العلم على وجه البصارة
وظهر لي ان ابرازه على صورة البسط اليق منيرا بوازه
للشرح المذكور واضافة الصورة للبيان وانما كان بسطه
اليق

اليق من اختصاره لانه يكون فيه عبء اللفاظ والمعاني
عن التحقيق فيكون اعم نفعا وللجمع بين طرق البسط والاختصار
كما اشرنا له سابقا والواو في نحو من هذه الجملة عن جملة
ابتدا وتاخر الاخبار عن الاجابة وظهور ما ذكر لا يوجب تاخرها
عن الشروع فلذا ارتكب البسط والدمج من ادلة الشروع

ورمزها ضمن توضيحها اوثق اي اوخالها من دمجت
الشي في الشي ادخلته فيه وضمن اي في اثناء توضيحها الذي هو
شرحها بحيث لا يميزها منه عند اتحاد المدادا الظاهر ولا
يدرك الفرق بينهما اذ ذاك الا الجبير الزجية وانما كان اوثق اي
اشد موافقة لان الكلام ياخذ بعضه بحجز بعض حتى يصيرا
روحا واحدة في جسد فلا تشتت ضميره ولا تنبس اوابده
ومقاطعه وفي كلام ابي ان شرح القصد يسمى التوضيح
فسلكنا هذه الطريقة القليلة السالك اي طريق المبالغة في الايضاح
والتوجيه والتنبيه على الدقايق والنكات مع الدمج والدمج
القليلة السالك لصعوبتها الا على المتمكنين في ذلك الفن

الماهرين فيه افتقارين به فاتوسل بالله من انه التوفيق
فيما هنالك اي بمضمار عالم ان الا ليق بكلامي المتن والشرح
على ما عرفته اي يأتي به ما ضيا قصد الاختصار وعظمة حالة الشروع
مع اخلال وضعهم للمبتدي به تلك الكتب وافادة ايراده قولا
يدوم عليه اذ المضارع يفيد الاستمرار التجددي وللاشارة
الى ان بعض تلك الافعال الواقعة في المتن بصيغة الماضي ادرج
في الحقيقة موقع المضارع مبالغة في الاجابة لادخال السرور
بتمني السامع والتفاؤل بتحقق المامول ولتنزيل المحقق ولو

يرجع الى الجامع لكل الوقائع فان قلت هلا جعلته معطوفا على الخبر
اذ المعنى ويقوم مستقيما فيكون منصوبا واذا امكن مراعاة اللفظ
والمعنى بحسن ارتكابها قلت منع منه عدم كونه في حيز الاباحة
دون الندب والوجوب فلا يكون مسوقا لبيان الاحوال فيرجع
الكلام معناه الى علم متعلقها بالنظر لتعرف القبول وشبهه من
اساءة الادب ما ينهى عن ارتكابه اهل الادب مع نسبوته
المقام قلت استئناف هو قلت يمكن ان تكون كذلك والظاهر
معطوف الا ان على قوله فسلكت الخ على الحمل وقد كانت هذه الجملة
معطوفة على جملة قاجبته وعلى كل حال زمان الفعلين متحد
بروا دخولها الا الاخر قوله طالبا الخ حال من فاعل اقول والتوفيق
لغة جعل الاشياء متوافقة غير متخالفة بحيث يكون الفعل
موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد بان لا يقع
منه الا الطاعة دون المعصية لا بمعنى امتناع المعصية عليه
تلك الحصة بل بمعنى جواز حفظ الله له من ملابسة المعاصي
ومن الاصرار عليها بان يوفقه للتوبة ان لابسها وهذا التوفيق
للاشعري واعتزلي امام الحرمين بما يعلم بالوقوف عليه
واسم الاشارة الموضوع لذهان البعيد مع اللام والكاف عايدة
على تلك الصفات التي تعدي لتخييص ما فيها تاما واقعة على ما
يتعقل منها اي في فصل ما هنالك من الاحكام والشروط
والقيود وعجل انها واقعة على ما علم انه الاوفق والاليق
وعجل انها واقفة على ما يوافقه والاولى جعلها واقعة
على كل ذلك وهو لغة متعلق بالتوفيق الخبر قسم من
اقسام الكلام تقسيم الكلام الى خبر واستخبار وهو الاستفهام
وامر

وامر ونهي وتنبيه وهو المسمى بالانشاء قال به بعض وعن جعل
الانشاء كلاما عدا الخبر من اقسام الكلام بان جعل ما احتمل
الصدق والكذب هو الخبر وما لا يحتملهما هو الانشاء يكون الكلام
عنده قسمين فقط وقوله بما في توفيقه ما يوقف به الكلام اي
على اختلاف اساليبه في توفيقه لا يخرج عنه ما عداه من الكلام
باحتمال الصدق والكذب وانتفاء ذلك عن عداه ثم ان قوله قسم
الى قوله وهو ساقط من نسخة تلميذه الانصاري والموجود
هكذا الخبر عند عدا النفي الخ وثابت في نسخة تلميذه ابن
ابي شريف وفي كتابة الخبر يطلق لغة بما يقابل الانشاء وهو
الاخبار نحو قولهم خبر الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو
ما يتحدث به في عرف اهل المعاني ما لم تسبقه خارجية فطابق
او لا تطابقه وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق والكذب لذاته
على قطع النظر عن قائله وعن خصوص الطرفين فدخل المقطوع
بصدقه كخبر الله والمقطوع بكذبه كخبر مسيلمة الكذاب وقوله
لذاته يخرجهما او يوقفهما واراد بالاحتمال هو التجويز
العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب ومنها البتة وانما هو احتمال
عقلي الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع وهذا احترز به عما هذا النفي الباعث عجزهم
وما هم خطابهم حال من ضمير مواقف او لغو متعلق متعلق
به او بالنسبة الكلامية من غير اعتبار لفظ على ما جوزه بعض
المحققين في نظيره وجعلها حالا من المستتر ايا ما يا غير سيبويه
على ان بعضهم قيد الخلاف بمسئلة الا يصلح للعمل في الحال والاجماع
الحال من المتفاقاوده اما ان جرى مجرى العلم كالخويت ان سلمت

لا تمنع مراعاة اصله ولا يعقل ان المراد عند جمهور علماء هذا الفن
بتدوينها بالكتابة والخبر عندهم هذا الفن مرادف للحديث
على الصحيح كما افاده الشرنباني في تقريره من الخلاف ما مر بيانه في
الحديث والفرق بان الحديث اخص من الخبر وعكسوا الفرق الثالث
في كلام الشهرستاني علم الحديث رواية علم يعرف به اقوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات
النبي عليه السلام وغايته الفوز بسعادة الدارين وحده دراية
وهو المراد عند الاطلاق كما قاله القونوي فهو علم يعرف به حال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة
بحال الراوي والمروي اي من حيث القبول والرد وغايته معرفة
المقبول والمرد وموضوعه الراوي والمروي واعلم ان
السنة اما ان تطلق على امر وقع اتفاقا ام لا جرى خلاف في تخصيص
الحديث بما جاء عن النبي عليه السلام هل يشمله تقريره فتكون
السنة مرادفة له او لا تكون السنة اعم منه اي من
الحديث المراد في الخبر واما ذكره في جمع الجوامع من ان السنة
قول النبي عليه السلام وفعله وتقريره وغيره انتهى يقتضي
ان الحديث اعم من السنة وهو خلاف ما مر وبالي لهذا
من يعتمد قوله مرادف للحديث وقوله مرادف للحديث اي
وللاثر قال السمعاني في قول القراني الاثر بالاثر مصطلحا
الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على الصحابة وذكر مثله
الانصاري والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف اليه صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فلا يشمل الموقوف ويعتمد

اهل

اهل الاصول الخبر والسنة مترادفان واريد بها قوله صلى الله
عليه وسلم او فعله او تقريره والتقتي لحديث قوله عليه السلام
خاصة وسمي الحديث متنا امامن المباشرة وهي المباعدة في
الغاية لان المتن غاية السنام ومن المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض كان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه
الى الصحابة والسند طريق المتن اي اسماء الرواة الذين يصل
الينا بهم والاسناد حكاية السند اي ذكر اسماء الرواة وكيفية
ادائهم المتن الينا وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه
السلام والخبر ما جاء عن غيره فلا يطلق الحديث الا على ما كان
مرفوعا بقرينة المقابلة في قوله ومن ثمت الخ وعلى هذا
القيل يتبين لنا ان فلا يطلق الحديث على غير المرفوع الا
بشرط التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وعرف
على القول بتبيين فنبيه ترك الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذكره هنا خطأ فلعله اتى بها تلفظا
وعبر بقوله والحديث ما جاء عن النبي ليشمل الكلمة والكلام
كما يشمل القول والفعل والتقرير والصفة بل يصرف بالحركات
الاعرابية والبنائية والاعلالات الصرفية كالسكنات ايضا
ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما يشاكلها
الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث اي ومن
اجل التباين بين الحديث والخبر قيل لمن يشتغل بعلم التوقيت
جمع تاريخ وهو التوقيت بوقت يضبط به ما يراد ضبطه
من مولد ووفاة وما يشاكلهما من القصص والحكايات
والمناقب التي لا ترجع للنبي عليه السلام موجه بقرينة السياق

والاحق الاخباري ان اطلق عليه هذا الفعل بخصوصه بانه
فهو فاسد قاعل قيل وان كان مفردا ايراده اعظم مثل يقال
له ايراهيم عليه الراجز ولا يخفاك ان فيه النسبة الى الجمع وذلك
صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام قسم اهمل واحده كبادين
وقسم له واحد شاذ كالهلاجج وقسم له واحد قياسي فالاول
ينسب الى لفظه كبادي وينسب ابو زيد الثاني الى لفظه
كالاول ايضا فقال هلامي وتمره نسب فيه الى واحده
الشاذ فقال مجي كان واحده مجي والثالث ان غلب ينسب الى
لفظه منه الى ما يليه في النسب الى الارض نصارى والانام
قوم من اولاد فارس انصاري وابناوي وان لم يغلب نسب
الى واحده تنقل في النسب الى القرائض فرضي وان كان
الاصل فرضي وانظر على هذا القول اذا لاحظ ما غلب
وشمل قوله السنة النبوية الرواية والدراية والظاهر ان
النقد كاشف اذ لا تطلق عرفا الا كذلك تنبيه
كلامه هنا فيه الفعل على مفعول عامل واحد قلبي يستغل
عطف على من ينشغل والحديث عطف على الاخباري وكلامي
مفعول قيل وهو جايز وفاعله ومن تمت بفتح المثلثة
اسلفه اي اشارة الى ان البعيد يعود عليه الثالث
الالفاظ استطراد للتفاصيل وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس اي لغة الا الصفاني
غير اذ قيل بعض الخبر حديث كان صحيحا وعبر هنا
بالخبر ليكون اشمل اي ليكون التقسيم اشمل اذ يستفاد منه
جريانه فيما جاء عن النبي عليه السلام وفيما جاء عن غيره اما على
المتبادرة

المتبادرة فظاهر وكذا على الثالث اذ لم يثبت للاخير بثبت للاخر
كما ذكره الطوفي واعترض عليه بغير ظاهر واما على الثاني
فلانه اذا احتمل هذا الامر وهو الخبر الذي هو وارد من غير النبي
عليه السلام فلان يتيسر فيما ورد عنه وهو الحديث بالاولى
واما رجوع ضمير ليكون للتفسير فيه نظر اذ الخبر على القولين
الاولين ليس باشمل من الحديث كما ان اخراج للشيء واخويه
له لا يقال انه اشمل منه انظر فهو باعتبار وصوله
الينا قيد بذلك لاجل تقسيمه باعتبار اخصر طرقه في عدد
معين وعدمه اذ ليس ذلك الا بالنظر لوصوله الينا لا باعتبار
ذاته ولا باعتبار معناه اما ان يكون له طرق بشمل
الطرق المتفقة لفظا ومعنى او معنى فقط فالاول هو
المتواتر اللفظي والثاني هو المتواتر المعنوي وضابطه
ان يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه ما مع الاتفاق
على وجود معنى كلي اذا اخبر واحد عن جائعة ما فنا على وفاة
واخر بانه اعطى فرسا وهلم جرا وقد اتفقوا على وجود معنى
كلي هو الاعطاء المنبي عن الكرم الاطراف جمع طريق تملة
لافادة طرق القلة وطريق يذكر ويونث وهو فعيل بمعنى
مفعول اي مطروق بمعنى ممرور فيه اذ هو محل الاستطراق
وقيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين لاختصوصية له
بذلك بل الشرط ان يكون اسما رباعيا فيه مدة قبل آخره
صحيح اللام نحو قضيب وقضب وعمود وعمد فان كانت
المدة الفا اشترط مع ذلك ان لا يكون مضاعفا نحو قذال
وقذل لين نحو نبات ونبت وزمام فلا يقال فيها بنت ولا زمم

نلو كان وضعا فان كان على فعول لا يعني مفعول عوسور ومسر
جاز جمعه على فعل والا فعلا كما هو مبسوط في محله ومرادهم بالام
مقابل النسقة فلا يرد كنز او نحوه تنبيه ما ذكرناه من
ان التقليل لوجه افادة طرق الكثرة ودلالتها عليها ناقش
فيه قي بان هذا الدليل انما يفيد انه مجاز اذا كان لطريق جمع قلة
واما اذا لم يكن لطريق جمع قلة فلا يفيد ذلك لانه حينئذ يستعمل
فيهما فلا يرد استعماله على الكثرة قال فلو استدل بجعل التنوين
للتعظيم والتكثير كان ظاهرا انتهى ورد بان ائمة اللغة كالجوهري
قالوا انه للقلة على اطرقة قلت هو لا ينكر وجوده في القلة على
الطرقة كما هو بين نعم يتوجه الرد عليه بان ائمة اللغة صفت
بمجرد القلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم عنه للاستغنا الوصفي
وليس كذلك انما المراد الاستغنا الاستعمالي مع القرينة ولا
شك ان احتماله قادح في الدلالة الا تراه يقول فلو استدل
بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا ومن صرح
بالاستغنا الوصفي الاستعمالي ابن مالك في التسهيل وسلمه
المرادي والاسيوطي وغيرهما قال الشاطبي وحقيقة الاستغنا
الوصفي ان تكون الوزنة تصلح احد البناءين استغنا عنه بالاخر
وحقيقة الاستعمالي ان يكون وصفتهما معا ولكنهما استعملتا
في بعض المواضع عن احدهما بالاخر كما قاله وفي القلة
غلى افعله ايجمع بجمع قلة وبابه في حال ارادة القلة على افعله
كرغيف وارغفة وطريق واطرقة كما حكي جمعه على طرقة جمع
منهم الجوهري في صحاحه والصغاني في قاموسه وغيرهما
واما ما بالطرق الاسانيد في بعض النسخ زيادة هنا ولو ابدل
الواو

الواو ما الفا تقويما على تفسيره الطرق بالاسانيد افاده لا يراد
عند الاطلاق كان اولى وله نتمة فيما بعد والاسانيد حكايته
طريق المتن طريقه المحكية هي لرواة الذين وصل الينا بهم
والحكاية ذكر اسمايهم وكيفية اداياهم المتن الينا وتلك
الكثرة احد شروط التواتر او ورد بلا حصر عدد معين اي
بلا شرط حصر عدد معين والا فالطرق متناهية قطعا هي
في نفسها معينة فالمراد ان لا يوجد في مفهوم التعيين
لا ان يوجد عدم التعيين فالمعتبر بلوغهم حدا يمتنع معه
عند العقل تواطيهم على الكذب والمناط حصول العلم اي
بنفسه ليخرج ما اذا حصل له العلم بالقرائن او بموافقة دليل
عقلي او غيره لان المفيد هو هم غيره والا لم يرد لا يشترط
في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتوائه على عليهم فيجوز
ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد وقيل لا يجوز ذلك لجواز
تواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد جزما العلم وقوله
تواطيهم اي توافقهم في الاخبار بغير مطابق بان لتواردهم
عليه لا توافقهم على انه كلام منهم بغير مكنة او في قوله بل تكون
العادة قد احالت تواطيهم على الكذب اشارة الى ان المعتبر
الاستحالة العادية لا العقلية وان من استند الاستحالة
للعقل كان يقول يحيل العقل تواطيهم الخ اراد ان العقل لا
يجوزه لذلك من حيث الاسناد للعادة والا فالتجويز العقلي
لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ وتلك الكثرة
اي العشرة شرطا في طرق المتواتر وبه ظهر ان قوله بلا حصر
الذي شرط في جزء مدلول طرق لا لكن لا ضرورة اليه لجواز كونه

شرطا في نصاب الزكاة الكثيرة والظاهر ان مثل هذا للانتقال لا يسلب
الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا مطردا بخلاف ما بعد بل واحد فان
العادة التواطؤ لا يرفعه مجرد التجويز العقلي بخلافه تنبيه
في كلامه اخراج خبر الاحاد القطع بالقرائن الخارجية فان العادة
تساعد على ذلك بل القرائن وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا
عن غير قصد هذا مازاده على الكثير للتنظير بين على ما قبله
فوقع والظاهر لنا الاول عنده وان العادة في احاد النوع الاول واحالت
الثاني فليست الزيادة مزورة وقوله اتفاقا يغني عن قوله
عن غير قصد ولك ان تقول المقصود هنا ذات يوضح هذه
المقدمة وشرحها انما هو المبتدي ولا يرفع الاشتباه عن قوله
اتفاقا بعده الا تقييده عن غير قصد تفسيرا له كما يعلم
وقوله فلا معنى لتعيين العدد مثلا الصحيح بل على الصواب
هو صفة لموصوف محذوف القول او المذهب ومنهم
من يعينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل
في العشرة وقيل في الاثنا عشر وقيل في الاربعين وقيل في
السبعين وقيل غير ذلك ايما ومن العلما مطلقا للكم او باب
الفنون على المتواتر وضمير بعينه راجع للعدد لا بقيد واراد
بعين اقل عدده كما يأتي وتمسك كل قايل بدليل جا قير ذكر
ذلك العدد فاراد المصنف تمسك القايل بكفاية الاربعة منهم
الزنا بشهادتهم فلولا ان جزمهم موصل للعلم لوجبت الزيادة
قير عليهم صونا للنفس الا ترى المسلم عن الظني فالظن ورد
بوجود التركية وجواز انها الجهالة للعلم بذلك وتمسك
القايل بكفاية الخمسة بانها ارتفعت عن رتبة اعظم مما يحتاج
الى

الى التزكية ورد بان زيادة الواحد لا توجب علما ولذا قالوا لا بد
في التزكية من عدلين وتمسك القايل بكفاية السبعة
بانها شرط لها على ثلاثة انه سبب الشهادة ورد بان هذا لا يصح
ليس فيها الا مظنة فان اوجب على الحاكم العمل بغلبة
الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر وان تفاوتت
قوة وضعفا لا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام الشرع
وتمسك القايل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن مرتبة
الاحاد وبقي ما دونها او لانها ارتفعت عن حوز القلة وكلاهما
ضعيف وتمسك القايل بكفاية الاثني عشر بانه عدد النقبا
في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا لا قال اهل
التفسير للكفالة بني بالشام ظلمت لبني اسرايل الماموران
يعاد هم فرضا ليخبروهم بما امرهم الذي لا يرهب فكرتهم مما هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب من مثل ذلك
وتمسك القايل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال بايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما قال المفسر
اربعين كلهم عربد موة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله
عنهم بانهم كافوا كافوق بنيه يستند عن اخبارهم عن انفسهم
بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل
ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية
السبعين بان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا اي لله ممتازا لي الله من عبادة العجل ولسراعهم
كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل

ذلك وتمسك القائل بالكثرة الشائعة بقوله عشرة فما فوقها
اهل غزوة بدر بالفتح بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى
التسع وزاد اهل السير زيادة تنتهي وهي البطشة الكبرى التي
امر الله بها الا سلام وقوله لك قال المصطفى لو ضربا وراه الثيبان
وهابدر لكي ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت وهذا لا تنافيه زيادة احتراسهم يستند عن التنقيص
عنهم لئلا تواتر وا تمايزون بانخبارهم فكونهم على هذا العدد
المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
ويجب تسليم ان الله في الخبر لما اشار اليه المستدل وليس
يلزمه ان يطرد في غيره اذ في غيره ما افاد عدم ذلك الدليل العلم
في عبارة اي وليس تمسكه به شيء لان ذلك العدد وان افاد
العلم في امر ما فليس يلزم ان يطرد في غيره تنبيه ما ذكرناه
في التسلكات هو في شرح منهاج الاصول وجمع الجوامع بالاولى
وبه يسقط قول ق ايراد الاربعة والخمسة والسبعة
والعشرة والاربعون دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان
يقال في هذه وليس يلزمه ان يطرد في غيره انتهى على ان قول
الشارح ليس يلزمه الخ جواب على التنزل وعدم التسليم وهو
مشترك منع افادة الوارد العلم الا ان دعوى القائل فلا تكن من
الغافلين ولا يحتاج مع هذا لقولك ان كان الموثق من الحفاظ
من المتقنين وقوله لاحتمال الاحتياط الاختصاص لعلة تعدم
الاطراد لا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا نقول هذا لا ينفي
الاحتياط قاله ه فاذا ورد الخبر كذلك اي بطرق كثيرة
وقوله الا في هذا هو المتواتر جواب لاذا الثانية والثانية توجب

جواب

جواب لا اذا هذه راجع شرح ج وانعطاف اليه ان يستوي
ما ذكر فيه في الكثرة وهذا كورة من ابتدائه الى انتهائه اليه اي
الى وارده كذلك واعتماد بالامر الشان والحاوان يستوي فاعل
انتعاف واراد من الابتداء طرق ومتوله المبادي والانتهاء المحسوس
الذي تقوم مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي ينصرف اليه الاسم
عند الاطلاق ويقولهم المتواتر في جميع طبقاته وما متواتر الاول فقط او
متواتر الاخر فقط او الوسط فقط او اثنين منها فلا يطلق عليه
ذلك الا مقيدا بما ذكر واراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة وهي عند الجمهور بالغ العدد يمتنع معه التواطي
على الكذب بوفور قوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي عينوها والحق انها التي اذا افاد الخبر العلم بمخبره حصل
الغاية وقوله على نقلته على المشهور فلا يرد نقصان الاربعة
منها اليها وفي هذا اشارة الى ان الاعتداد بالعدد التواتر
عند القائلين بها ليست بيانا الا لاقل عدد يعلم به العلم عند
ذلك القائل واما اكثر فلا حرله تنبيهان الاول تقييده
بعضا وفيما قبله بالكثرة معرفا بال للعهد يريد في اعتبار
الكثرة المشترطة من غير اعتبار عدد معين فيصدق
باي كثرة كانت سواء كانت اقل مراتب دلالة جمع الكثرة او لا
اذ العلة والكثرة امران نسبيان والكلام في اصل الكثرة
كما في اعتبار الجموع والحكم على المن والشرح بالتناقض من اعتباره
كثرة مدلوله للجمع واقلها عشرة ثم اذا فها في هذه المواضع
كلها مع قوله بلا حصر الثاني لكل عدد معين ساقط بهذا الثاني
وصاحب جمع الجوامع بانه لا يبقى الا اربعة في عدد نقلة المتواتر

وان ما زاد على الاربعة مما لا يكفي في عدد نقلته من غير
سجا بعدد معين تتوفق القاضي التوقف الباقلاني في الخمسة
مع جزمه بان الاربعة لا يكفي لاحتياجهم الى التزكية وفيه نظر
لوجوب التزكية فيما لو شهد خمسة بالزنا ايضا الان يقول
ان وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة الاربعة منها
لان الخمسة قد يغيب خبرها العلم فلا تجب التزكية وقد لا يغيب
فيما كذب واحد فقط لاحتمال وجوب التزكية ليعلم عدالة
الاربعة وصدقهم بخلاف الاربعة فانه اذا كذب واحد منهم
بقي نصاب شهادة الزنا وقد يجاب عن اصل استدلال
القاضي بان امر الشهادة اضيق وبالاحتياط احرى كذا في
الوسيط والسعد في حاشيته قاله ه وقوله اذ الزيادة هنا
مطوية عبارة فيها جزازة والاليق ان يقال اذ الزيادة
هنا واقعة من حصول المقصود اذ بلوغ في حصول المقصود مثلا

وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع
كما مثل بقضية العقل الحرف معلق على ان يستوي الامر
فيه وامر او بالامر هنا الخبر عنه واراد بالمشاهد ما يدرك
بالحواس الخمس الظاهرة خرج السمع بدليل عطفه عليه وخرج
ما كان مستند الاخبار فيه الخبر لجواز ان يتوصل بالاجتهاد
وفي كتابة قيل واما خص الحس المشاهد والمسموع بالذكر اعتبارا
بالغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل
للحواس الخمس الظاهرة وقيل لان الكلام في المتواتر من
اقوال الرسول اه افعاله او تقريره فيقاربه وصادر عن حس
فيهما او تدرك غيرها للقياسية وقيل اراد بالمشاهدة
ما يقابل

وما يقابل القسمة في انواع الاحساس وتقسيم المسموع
بعد التقسيم لتعلق اكثر الاخبار به وقوله لا ما ثبت بقضية
العقل الخ عدل عن على الامر المذكور مما ذكر واراد بالعرف
الحالص وهو قيد للاول خال اذ لولاه لخرج المتواتر اذ لا بد فيه
من معرفة العقل وادراكه كما بانى تقول بعضهم الاصل
استصحاب وجود قاله ه وما قاله المصنف من قول بعضهم
لا ما ثبت باخبار عن مجتهد فيه بان يكون مستند الاخبار عنه
الاجتهاد فيه والاستدلال عليه لان المجتهد فيه قد يدرك
بالاحساس ايضا فليس من المتواتر لجواز للغط فيه
فاذا جمع هذه الشروط الاربعة شذه الجملة كالعدد لكنها
تقوم وفي ذكر الشيء مجملا بعد ذكره مفصلا تسهيل للضبط
وتنويها للمحفوظ زيادة البيان فيخرج من النكرة الفائدة
على حد قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وبين هنا ثبت بعض
الجماعة فالقدر المشترك وهو ثبت بعض الجمع
لا المتواتر كما يعلم بادنى التفات وهي عدد كثير يحيل العادة
تواطيهم وتوافقهم على الكذب بهذا ان تشرط فيهم من الاربعة
المذكورة احرفها العدد الكثير ولو نساقا او كفارا او اهل
بلد واحد ودين واحد ونسب واحد وان لم يكن لهم امام
محصور وان لم يكثروا بحيث لا يحصرهم عدد كما
اقتضى كلام ذلك اطلاق المولى هنا خلافا لمن اشترط شيئا
من ذلك لان الكثرة مانعة من التواطي على الكذب ولو من الكفار
ولا يشكل على الامر اخبار اليهود قاطبة عن نابيه دين موسى

هنا هو

وعدم تسمه لان ذلك ليس اخبارا مستندا الى المحسوس فافهم وبك
يا فالهم ذلك واما كذبت لسا قفتهم واخبارهم بل قيل انه من
تلقيبات ابن الراوندي على عادته في تعليم الفرق الشبه طلبا
للدعاية ان بحث نظر كان قد انسلخ سائقهم اي جميعهم حتى
الاجنة في بطون الحوامل وقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم
واشار الى ثانيها بقوله لحالة العادة الخ ومعناه ان كل
ما دل نظرا على جريان العادة حكم باستحالة تواطئهم على الكذب
فاسناد الاخبار للعادة من المجاز وعلق توافقهم عمدي
تواطئهم تفسيري واشار الى الثالث بقوله ورد وطد ذلك الخ
واراد بالمباشرة في افادة العلم لا في العدد وقوله من الابتدا
متعلق بتنتهي ما قبله من رابعة المسائل الكافية في تعلق الجار
والمجرور فافاد انه لا بد من المباشرة في جميع الطبقات واشار
الى الرابع بقوله وكان مستند انتهائهم الحس بالفعل الا ما
شاء ربي ثم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم
من شأنه ان يحصل بالاحساس وان لم يقل وكان مستند
اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم مساهم فيه
ثم ما اشرنا اليه انفا فاما اذا كان مستند الواقعة الخبر
عنها او بوقوعها سواء كانت بعينها مفاد اخبار كل واحد
منهم ويسمى الخبر متواترا تواترا لفظيا او قدرا مشتركا
بين اخبارهم ويسمى حينئذ متواترا تواترا معنويا كاخبار
متاله فانا نتيقن الى الخبر عنه اما الانتهاء اليه بنفسه واما
الانتهاء الى افراد الذي يجمعها كما مر وقد يكون المتواتر
نسبيا بان يتواتر عند قوم دون غيرهم تنبيه ما مثلنا

به المتواتر المعنوي هو مثيل خبر المحدثين وعكن تمثيله لهم
بقول بعضهم مثلوا لما باحاديث منها اخبار نزول الدين
بالدعا فقد ورد عن الطحطي في مائة حديث فيها رفع يديه
في الدعا لكن في روايات مختلفة فكل قضية منها تواتر
والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا متواتر اجمع
فالمجموع والمضاف اليه ذلك ان يصح خبر يفيد
العلم تسامحا مع الاشارة راجع الى مجموع الشروط
الاربعة او للذكورة والمتقدم منها فهو صحيح وان كان المحل
لهذه اذ ليس المراد اقعاد في المصاحبة على وجه الشرطية
لحصول العلم اما فقد دليل على تحقق المتواتر وهو متاخر
عنه فلا يكون شرطا له لوجوب تقدمه عليه حينئذ فالمراد
بجامع تلك الشروط دليل اجتماعها وهو وجود العلم
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثنان ثلاثة
او خمسة بدونها بناء على ان المحققين لا يعدون الا ثلاثة
وعلى ان واثنان من جملتها قلت وهو سهو ظاهر
لما بيناه من تعدد عددا الاربعة وجعل قوله واثنان الخ
تابعا له غير معدود منها ما ذكرناه واجاب المحققين
الاربعة في ثلاثة لا ينافي تقسيم الطوائف الثلاثة الى الاربعة
فلا تكن من الغافلين قاله وبهذا يسقط اعتراض
من قال ان قول واثنان الخ حكم للمتواتر فلا يصح جعله
شرطا وهو جلي نعم افادة الخبر العلم الضروري كونه علامة
اقرب شروط المتواتر ويجاب بانه شرط للعلم بانه متواتر
لا شرط لتحقق التواتر الخ فهنا هو المتواتر اي واذا جمع

بعد ذكر هذه الشروط واما وجه احتراز بها عما ذكرنا انفا
فهذا المفهوم الكلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر فالقائل
داخلة في جواب شرط مقدر وتم الاشارة عايد عمي ما اشتمل
السياق عليه وايثار مسيته مبالغة وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط اي والخبر الذي تخلفت
افادة العلم عنه مع جمعه تلك الشرايط فان كان مشهورا
فقط فهذا شروع في الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض
احواله لانه جعل مناط الفرق افادة العلم وعدمها ولا يحتاج
لهذا الا في مشهور زائد على متواتر في النظر ونقول نامع جمعه
الرسفة فوق ولا بد ان يريد ما روي بجمع عدده معين
والا فالصدق المشهور على الجميع اي من المتواتر والمشهور
وهذا ينافي قوله بعد هذا ان المشهور ما روي بجمع لم يحصر عددهم
فوق الاثنين انتهى وهو مبني على انه فرق بين المتواتر
ومطلق المشهور وليس كذلك كما اشرنا اليه اولا مع انه
مقابلة ايضا من قوله الشرط وخلافه اي المتواتر فقد يراد بلا حصر
ايضا ومع حصر ما فوق الاثنين فقد جعل ما صدق قولنا
غير المتواتر ما عدد فيه الحصر في عدد معين ايضا
فكل متواتر مشهور من غير عكس اي لانه اخص من
المتواتر بحيث وجد الاخص وجد اعم من غير عكس اي
لغويا فليس كل مشهور متواترا لانه اعم منه ولا يلزم من
وجود الاعم وجود الاخص الا ترى ان الانسان اخص من
الحيوان ويلزم من وجود الانسان وجود الحيوان ولا
يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان كالفرس وما
قررناه

قررناه من جعل التنوين هناك للتفاوت بين المتواتر والمشهور
ان الشرط افادة العلم وعدمها يظهر لك ان ما قاله بعض كيف يكون
المشهور اعم وهو مشترط فيه القصور عن افادة العلم بل
هو مباين للمتواتر انتهى مبني على ان الاحاد لا تفيد العلم
فان اراد بالنظر الى الطرق ايضا فهو غير مسلم وان اراد
بالنظر الى القرائن ايضا فهو غير مسلم ولا معنى لها
تقييده بالقرائن فمعنى المشهور ما افاد بعد العلم ولو نادرة
لا بقيده وذلك يحقق اعميته من المتواتر الذي لا بد ان
يفيده على ما يأتي فان قلت التباين حاصل من جهة
ان العادة تحيل التواطؤ على نقلة المتواتر ولا كذلك المشهور
قلت هذا مما يحقق الاعمية ايضا فان قلت بهذا المشهور
محصور بخلاف المتواتر قلت الجواب عنه انك مسلم ان
للمتواتر قيودا كما قاله وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا جعلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الواقع
لكنه قد يتخلف عن البعض كما تقدم استلزم متحصول العلم
اي بحسب مفهوم الخبر بريد بحسب افادته بنفسه فلا حاجة
الى التصريح بقيد افادته العلم الا بالنظر لغير القائل لكن قد
يتخلف بقي ان بعض افراد المتواتر قد يتخلف حصول العلم
عنه لمانع ومن الموانع عدم علم الناظر فيه بتلك الشروط
وحصول العلم بعضها فقط اذ يمتنع تحصيل الحاصل وبالجملة
تحصول العلم بالفعل من المتواتر غير مقتضى وهو لذلك
ظهر لك ان قول بعض انه متى جعلت الشروط الاربعة التي
من جملتها افادة السامع العلم الخ حصل العلم فكيف يتخلف

جميعهم لا لعادة تحيل الكذب غير دار وعلى انه مبني على حصول
في النفس بقسمي الامر وعن الانسلاخ جاز ان يبرز بعرق النظام
فقط على ان احالة الكذب عادة شرط فلا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط وقد وفي بهذا تعريف المتواتر اي
ظهر بهذا تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للتعريف المتقدم
من حيث انه مجموع القيود وهي الخارجة عن الماهية عن
الاركان وهي الواحلة فيها والتواتر لغة التتابع وهو كون
الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر انه المتابع مع فترة ..
واصطلاحا خبر من شانه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم
بصدق مضمونه لسامعه عادة وشرطه ان يرد على لسان
قوم يمتنع تواطيهم على الكذب عادة من غير حصر في عدد معين
عن مثلهم الى ان ينتهي خبرهم لحسوس وقضية هذا الكلام
ان قوله الاتي وهو يفيد العلم اليقيني بيان لحكم من احكامه
لا بيان لحقيقته وهو المتبادر والتوفيق بعدم الحد وهو
ما كان ما لغة اثنان والرسم وهو ما كان بالعرضيات واثره على
حده كان ما قدم من ذاتياته التي اشرنا الا التذييل جملة
ما تعرض لبيانه شرطه وخلافه اي المتواتر وهو
الاحاد وقد يراد بلا حصر اي لطرقه في عدد معين ايضا كالمتوا
تر فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه
الباقية بان لا يحيل العادة تواطيهم على الكذب او لا يكون
مستند اخبارهم محسوسا فقولنا ان ما يرد بلا حصر
هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فما اسمه وعدوه قول
في هذا يقال عليه فما ذا يسمى ليس على ما ينبغي اذ قولنا
المتواتر

المتواتر هو يسمى احادا كما يصرح به الموافق بقوله الاتي وكلها
ما سوى الاول وهو المتواتر احاد وله تتمة نسمعها هناك هذا
ان اراد السوال عن الاسم العام وان اراد الاسم الخاص فهو
احد قسمي المشهور بل اقسامه وتوافق هذا المشهور
ممنوع بل نوع من المشهور وزيادة قوله مع فقد بعض
الشروط سيقين عنها قوله ما يجمع شروط المتواتر فيه
يقال ان فيه عليه هنا لانه قد يشتبه بالمتواتر حيث ورد
بلا حصر لطرقه في عدد معين بل قد تحير ولبعض فيه بما ذا
يسمى كما مر او مع حصر عما فوق الاثنين والثلاثة وصاحب
ما يجمع شروط المتواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم
المتواتر فان المشهور يطلب على هذا وعلى ما هو اعم من
المتواتر وهو المراد في قوله قبل فكل متواتر مشهور وايما
السخاوي فذكر ان المشهور قد يرتقي للمتواتر وقد لا يرتقي
فلا يكون المتواتر الا مشهورا بوجد المشهور ولا يوجد
المتواتر فانه قال المشهور قسمان قسم يرتقي الى المتواتر
وهو الاغلب فيرد قسم لا يرتقي اليه فمعنى قولنا الموافق كل متواتر
مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر الا بعد الشهرة وقوله وكل
عكس اي ان الشهرة توجد ولا يوجد التواتر وهو لا يفيد
ان المشهور يقابل المتواتر لانه حيث لم يرتقي الى المتواتر
فلا يقابل اذ التواتر لا يصدق عليه صدق الاعم على الاخص
وحيث ارتقى اليه فواضح عدم تقابلهما فقوله من قال ان
كلام السخاوي يحمل به الجمع بين كلامي الشيخين نظر وعدم
ما للسخاوي من كون المشهور واسع مطلقا للتواتي فانه قال

ومنه اي من المشهورة وسواء مستفاد في طبقاته كمن كذب
متن وقوله او مع حصر لا يرق الاثنين لا يصلح عطفه على قوله بلا
حصر عمدا او بتصيير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة مع حصر
ما فوق الاثنين وقد علمت ان مراده بالطرق الكثيرة الاربعة
وما زاد عليها وقوله مع حصر الخ يصدق بثلاثة وحينئذ
طرق كثيرة وان قطع النظر عن كثير وقيل انها صادقة بالثلاثة
مع وصفها بالكثرة مجازا فتسمى لا قبله لا تسمى له واشكل
منه قوله او بهما او بواحد وعاب بان المعطوف هو من قوله
او مع حصر الخ اذ ان يكون له اكثر من طريقين او طريقان او واحد
فكانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة او اكثر من طريقين او
طريقان او طريق واحد ورد بمنع ان المعطوف معناه مع عطفه
وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل ان يقدر ما مر لقوله
ومع حصر ولقوله او بهما وما مر لقوله او بواحد كما قال
ح وقاله عند قوله او لو في سابقا الخبر اما ان يكون له طرق
بلا حصر الخ ما نصه واعلم ان في قوله الخبر الخ امورا الاول
انه جعل المشهور قسيم المتواتر وقسيم الشيء ما كان مباينا
له وصدر حاله عند شرحه وذكر الشراح الا المشهور
اعم من المتواتر وهو يقتضي ظاهرا ان المشهور يذكر وشروط
المتواتر ان الصحيح انه لا بد ان قل عدد رواته على اربعة
ثم انه لا بد منه فهو باعتبار اول مشهور ما فوق الا الفه
كما ان المشهور باعتبار اوله مشهور ما فوق الاثنين وبهذا
يتبين ان كلا من المشهور والمتواتر مشهور باعتبار اوله
وغير مشهور باعتبار ما فوق اخره غير انه يعتبر في المتواتر
ما يفيد

ما يفيد انه اخص من المشهور فليس المشهور قسيما للمتواتر
كما علمت من ان قسيم الشيء ما كان مباينا وغيرها معه عند شيء
آخر وقد اشار الى ما يفيد ذلك في الشرح ولكن ظاهر المتن خلافه
وان المشهور قسيم المتواتر اذا اعتبر في مفهومه المتواتر عدم
الحصر في مفهوم المشهور الحصر بقد ايقتضي تباينهما ولكن
يحمل على ما يوافق كلام الشرح الى ان قال السادس قوله
او مع حصر اي لا يصلح ان يكون قسيما لقوله له طرق كثيرة لان
ما حصر بما فوق الاثنين يدخل فيما له طرق كثيرة بناء على ان
لفظ كثيرة كما يمنع صدق قوله طرق على ثلاثة والا فيدخل فيه
بعض ما يصدق عليه او مع حصر بما فوق الاثنين والقسيم
مباين للقسيم فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه
الثاني من قوله او مع حصر الخ لا يصلح عطفه على قوله بلا حصر
الخ اذ المعنى اذ يكون له طرق كثيرة مع حصر ما فوق الاثنين
وبقد غير صحيح او قوله او مع حصر الخ يصدق بثلاثة ولا
يجتمع مع قوله له طرق كثيرة على احد الوجهين واشكل منه
قوله او بهما او بواحد والمخلص من هذا ان يقال ان قوله
او مع حصر متعلق بمقدر اي وتتعدد طريقه مع حصر ما فوق
الاثنين او بهما وقوله او بواحد متعلق بمحذوف ايضا اي
او تتعدد طريقه بواحد فلو قال الخبر الواحد عن اكثر من
طرق ان زادت طرقه على اربع وكانت العادة وقوع الكذب من
رواته وكان مستوى الحس والسكون طبقاته فيما له اكثر
من طبقتين في احاله العادة وقوع الكذب منهم فان اختلف
عددهم فمتواتر والا فمشهور وهو عزيز ومن واحده

غريب لسلم من جميع ما مر انتهى باختصار وقاله اوهم
حصر طافوق الاثنين اي فما فوقهما وسيأتي تذكير الطريق
والا لقال اثنتين وقوله اي العلامة وصاعدا بيان لما فوق
الاثنين من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة ويدخل
في كلامه الجماعة في جميع هذه الامور وسوكذلك كما ياتي
عند قوله ثم الغرابة الخ الا الحصر باعتبار الجنس او ان خلا
باعتبار الغرابة والمتواتر للتقسيم للاحاد عن الحصر صدرا
وعجزا وبهذا يرد قول من قال الحصر اما يكون في شيء يعينه
كامر في تلك الاقوال التي هي اربعة خمسة تسعة الى اخر
ما قاله واما ثلاثة وصاعدا فليس من عد الخ ونصب وصاعدا
على الحالية اي فذهب العدد من الاثنين صاعدا قال الرضي
من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب
قياسا ان تعين الحال اردياد ثمن او غيره شيأ فشيأ
مرتبة بالفاء او ثم تقول في الثمن بعته بدرهم فصاعدا
او ثم زايدا اي فذهب الثمن صاعدا او زايدا في الازدياد يقال
هذا في زيد اجراي يبيع بعضها والبواقي باكثر وتقول في
غير الثمن زدتك يوم خير من الف فصاعدا او ثم
زايدا اي فذهب القراءة زايدة اي كانت كل يوم في زياد
وعامل قوله صار يجمع شروطا لمتواتر معدر بتة ظرفية
وهذا القيد دل عليه المقابلة والتقسيم فلذا تركه من
المتن وفيه عليه في الشرح لان المبتدي مظنة الغفلة هو
المخاطب بهذا الكتاب اولا وبالذات او هما اي فيها اي
الاثنين الخ وقوله فقط فيه اي للاثنين بالنظر الى ما تقرر
منهما

هما لا بالنظر الى ما زاد عليهما كما يعلم من قوله ان ورد باكثر
الخ قوله او مواحدا اي في واحد تنسبه حملنا الاثنين
والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في المتواتر ونوحمل على
الراوين والرواة والرواي لجمع لان هذا اطرح به وهو معنى
ما ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سند المتن الموصل له
فالمعنى واحد والمراد بقولنا اي يرد ما ثبت اي المراد منه
ظاهره المشار له بقولنا فقط ولكن يرد على كل مقتضاه
فهو من باب بيان الواقع وسياتي مثال الزيادة على اكثر
من اثنين ان من عند شرح قوله وليس شرطا للعموم
الخ قال ب في قول المولف في بعض المواضع دليل على انه لو
ورد في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم
مطلق فشرط تسميته الحديث ان يرد فيه اثنان ولو في موضع
واحد انتهى ومعنى قوله لا يضر ان في تسميته عزيزا يعني انه لا
ينقله عن صحة اطلاق هذا اللقب عليه تنبيه جزم
العراقي في النظم بانه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد عن امام
من شانه ان يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة
خلافا لما يقوله ابن منده وفي كلامه قوله وان روي باكثر
وما بعده من قوله اذ الاقل الخ يفيد ان العزيز ما كانت
بعض طباقه اثنين وان كانت كل طبقة من بقية الطباق اكثر
من ذلك وان الزيادة ما كان بعض طباقه واحدا وان كانت
كل واحدة من باقيها اكثر من ذلك ومعنى قوله اذ الاقل
في هذا العلم يقصر على الاكثر كونه لا سناد لا يعطي حكم الاكثر
ولا يسمى بالاسم الموضوع له وقال ح انظر قوله اذ الاقل الخ

ي وهو شارح نظم العراقي وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
الحديث بخمسة الاخرون انما حتوذ يوم القيامة بهو عزيز
من النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه عنه حذيفة وابو
هريرة ومشهور عن ابي هريرة اورواه عنه سبعة ابن
سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن انتهى وذكر
غيره نحوه ايضا قلت فيقال ما ذكره هنا من حيث
الحكم وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية فلا تخالف
انتهى وتوله من السند الواحد واول من سندين فلا يضر
وقال واذا لا تدل في هذا اي العلم يقيني اي يقلب حكمه عاد الاكثر
حتى اذا وجدنا بعض الطبق ما يتفق من الشرط خرج عن
المتواتر كما لا يخفى وبهذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم
على المتواتر وكانه استثمر ما قدمناه من كون الحديث
عزيزا مشهورا وغريبا عزيزا تحمل الكلام على هذا الحذر
من الخلل في الفهم ويمكن التخليص بان معنى قضاء الاقل على
الاكثر ان يجعل الحكم له ولاطلاق ولا يجري حكم الاكثر والاقل
كقولنا حديث فلان وكاخرون الخمسة ولا نريد بخلاف قولنا فيه
مشهور فانه لا يسوغ حتى يقول عن ابي هريرة وعلم ح ا
فالاول المتواترون فالقسم الاول من التقسيم السابق
وقولنا له طرق بلا حصر عددهم بين كما سمي بالمتواتر وهو
في اللغة المتتابع مع فتور وتراخ سمي بذلك لما انه لا يقع دفعة
وان الذي يقع دفعة العلم الحاصل منه وقيل لتواتر خبر له
حيث جاء واحدا بعد واحد بفترة وهو المفيد للعلم

اي

اي وهو خبر من شانه ان يفيد بنفسه اي بوجب عادة
حصول العلم لسامعه بصدق مخبره فان تخلق عنه حصول
العلم بذلك بالفعل لمانع كعدم له بقوة اذ يمتنع تحصيل الحاصل
فان حصول العلم بالقوة غير معتبر فيه فخرج باعتباره العلم
بالله تعالى المذكور ما لا يوجبه كذلك ويقولنا ما لا يوجبه بنفسه
بل اما بنفسه واما بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي
لا ينفك الخبر عنها عادة واما بغير القرائن كالعلم بمخبر
الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا
العالم حادث فلا يكون شيء مما ذكر حاصلا بالتواتر خلاف ما يوجبه
العلم بواسطة القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة وهي
ما يلزمه عادة من احوال في نفس الخبر كالتحديات المقارنة
الموجبة لتحقق مضمونه وفي المخبر اي المتكلم كونه موصوفا
بالصدق مما يشاهد للامر الذي اخبر به فتنبه لقوله
وهو قدرة المتكلم يدل على ان هذا التعريف للمتواتر ليدل
به على جواز قطع مثل هذا النعت المطلوب المنفي بدونه
اذ قد عرف حقيقته الخاص اهل فنه وعامهم وتقرر عندهم
انه مفيد للعلم من حيث هو كذلك والاظهر انه قيد ليخرج
النعت من ابهام انه للمتواتر قسمان احدهما يفيد العلم
اليقيني والاخر بخلافه فنا من اعتباره فهو والنعت معين
انه كما شق فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب
او يجوز التفريع بم قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت لغرض
مدح او ذم او ترحم ويجوز فيما سواه ذلك وفي كفاية ويقو
المفيد للعلم الز هذا تعريف بعض اخر للمتواتر وفيه انه يلزم الدور

اذ المتواتر حينئذ موقف على معرفة العلم وافادة العلم
عند سماع المتواتر فيه متوافقة عليه واجيب بان استفادة
العلم متوقفة على نفس الخبر الخاص لا بعينه وصفه بالمتواتر
والموقوف على افادة العلم هو علمنا بكونه متواترا بيتوقف
على علمنا بانه يفيد العلم ع ان العلم الضروري الحاصل من المتواتر
في قوله مقصود من الرسول او صيرورة العلم بذلك الالفاظ
وكونها كذا وكذا من اسندت اليه وانما العلم بثبوت صدوله في
الواقع فهو استدلال ولذلك قيل في القرآن انه قطعي المتن فان
كان يوهمه ظني الدلالة وهو يوافق قوله الشرنبلالي افاد
العلم اليقيني بمعنى الى قائله وهو ظاهر بخلاف قول من قال
انه يفيد العلم بمضمون الخبر فالمناسب رده معناه كما قال
ح وفي كتابه اراد باليقيني الضروري بدليل قوله فيما ياتي ..
واعلم ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري والا فاليقيني
يطلق على النظري ويدل على ان مراده به الضروري قوله
فيما خرج النظري واطلاق اليقيني مراد فا للضروري اصطلاح
وقال ه اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينيا لا ما شانه ذلك وكما
شك ان الذي لا يكون الا يقينيا ليس الا الضروري اذ النظري
يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى والقرينة على ذلك الجهل بحمل
ال في النقل والمنون للكمال ولا شك ان الكامل في هذه ..
النسبة هو الذي لا ينفك عن اليقينية ما خوذ من يقن
اطمانن وما هو يقين وبهذا يرد قول من قال اراد باليقيني
الضروري فاخرج النظري قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني
لا يوجبه لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال لانطلاقه

على الحاصل بالضرورة وهو يبنى على الاعتراض السابق فلا بد
من رعاية ما اجبنا به عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني بالضروري
كان اولى بشرط ظهور قيده لان المتواتر هو متعلق
بالظهور والدلالة او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما قرر
به قوله فيما مر وانطباق الى ذلك اي يصحب ضرورة اعادة
العلم او حمل هنا افاد ان العلم تابع شروطها مرفقة على
حصولها ويحتمل ان العلم اي صح شروطها حصوله
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق اصطلاحا ولا شك
ان الاعتقاد كما مر جنس والجازم مخرج للظن وما دونه
والمطابق اي للواقع مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك
في شموله للتقليد الصحيح وليس من اقسام اليقين فلو
زاد وكغير الثابت بضرورة او برهان كان تاما وفي كتابه
هو الاعتقاد والحق شيء لانه غير صانع له فهو الاعتقاد
الذي ليس لموجب كاعتقاد المقلد فكان حقه ان يقول
لموجب من حس او عقل او عادة ويمكن ان يريد بالجازم
ما لا احتمال معه ولا يزول بتشكيك المشكك فلا حاجة
لزيادة لموجب الخ وبهذا هو المعتمد ان خبر الخ
هذه العبارة عند النائمي طويلة لا تظهر الا بجعل ان
خبر المتواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او
بجعل من البيانية للاسم الاشارة مقدرة قبل ان وهو
مطرد في مثله ولو قال واعلم ان المتواتر يفيد العلم
كان اظهر واخصر وهو الذي يقتضيه الخ اعلم ان
الضروري ما لا يحتاج الى نظر واستدلال سواء احتاج الى شيء

افرض حدس او تجربة او غير ذلك او بعبارة اخرى بعد توجه العقل الى شيء والبحث عنه يطلق عليه ذلك تارة وتارة على ما لا يحتاج بعد توجيه العقل اليه الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري وانتهى اشار الى ذلك السيد في حاشية الشمسية وغيره للسعد في شرحها وقاله وقوله حيث الخ تفسير لينظر الانسان اليه قوله اعترض بعضهم كلام الشارح غير تام بان النظري بعد مباشرة الانسان لذلك والضروري قبل مباشرته يمكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله حيث لا يمكنه دفعه بشيء بانه لا سبيل له في حصوله فلا يرد النظري بعد مباشرة سببه كما ان قوله ينظر الانسان اليه يشير بتحريره بمعنى ان من شانه ذلك فلا ينافيه التخلص عنه بالعرف المذكور وقيل لا يفيد العلم الخ مقابل المعتمد اي وقال بعض العلماء كالرازي واتباعه الخ من ان المتواتر لا يفيد السامع العلم بمضمونه الا في حال نظره فيه ولو قال الا بطرو اسقط ما بعده كان اخصر واظهر وليس بعد القيل بشيء ومذهبه او طايل فلا تناقض لان العلم بالتواتر الخ لو قال الان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان بيانيا لقوله بمضمون ذي التواتر مثل من انزل الرسول اي من انزل فانزل رسول الرسول وكان في لحظ ما قلناه فقال الاولى ان يقول لان العلم بالمتواتر انتهى وهو غير تام مما سنشير اليه وفي كتابه والاعتراض على العبارة مبني على توهم كون الباء صلة العلم وهو فاسد على كلا من العبارتين لان النزاع في كونه ضروريا اما هو العلم بمضمون المتواتر لا بهو كما بالمتواتر وانما الباء سببية

وجنيه

وجنيه والتغيير بالتواتر اولى لانه هو السبب في الحقيقة كما اشار اليه بعض المتاخرين كالعامي فيه شيء اذ العامي فيه اهل النظر اذا اضطر النظر ونوعي طريق العوام فلا يصلح تمثيلا لما يقول كالبلية والصبيان كالجلال المحلي ولذا قاله ينبغي ان اطراد العامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال العامي بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهد كما لا يخفى اذ النظر ترتيب الخ ترتيب مصدر مضاف لفعوله اي ترتيب النفس امورا فوق الواحد كترتيب التفسير والحدوث على وجه مخصوص ينتقل منها الى العلم بحدوث العالم مثلا ومنه يستفاد ان عمل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا اليه لوه وهذا مذهب الجمهور رده الامام الرازي الى انه المعلوم لا المعلوم وقوله الى علومه المظنون من باب اللف والنشر المرتب لكن قوله الى علومه هو عند المحققين في التصور ان والتصديقات وقوله او مظنون خاص بالتصديقات بناء على ان التصورات لا تقابل لها على ما هو مختار المحققين فلا يكون الا علوما لذلك وفي كتابه قوله الى علومه راجع لقوله معلومة وقوله او مظنون راجع لقوله مظنون فان المعلوم يفيد الظن كما ستقف عليه ظن المطر من العلم بوجود السحاب المخصوص واستفادة الظن من الظن كاستفادة ظن وجود المطر من ظن وجود السحاب عند رؤية الدخان في جوالسما وليس الى العامي اهليته ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد اجمالا فمسلم لكن يمنع شرطيته وان اراد اجمالا فممنوع وقد اشرنا اليه انفا فلو كان اي العلم الحاصل بالمتواتر ضروريا

لهم ليس ربع من من قوله حاصل ما لمن ليس له اهلية النظر مراعي
فيه مقتضا النشاء ويبيان والبلدي ارباب البلادة بقدر
مراعاة نظائرها وكاج ابن ظهير ولو ميزيا للحاكم اسلس
انهما الغير يحتمل ايا الظن ورود ان الضروري ما لا يمكن الانسان
دفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخ والنظري ما
يحصل بواسطة ترتيب امور الخ وعتمل بيان ذلك فلما وبلا وفي
نسخة التوبيخ اذ الضروري الخ الظاهر انه تعليل للحصور
الفرق الا الفرق كما لا يخفى وهو تعليل الشيء بصورته قال ق
هذه العبارة تفيد ان العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال
وان العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال ولا يخفى فساده وحق
العبارة ان يقول الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري
ما توقف على الاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم بالمطلوب
لا علم افادته التي هي ومن ثم لدليل كما لا يخفى وقاله تنبيه
قال ق الضروري هنا صفة العلم فيفسر معنى الترتيب اذ العلم
الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه وقال ب العلم
الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يفاد بالاستدلال
هذا صواب العبارة انتهى ولا يخفى ما اشار اليه الثاني ان النظري
ايضا صفة العلم فيلزمه ان الشيء يفيد نفسه فيتوجه عليه
ما ذكره عليه ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري
والنظري ليسا صفتين وانما هما صفتان للادراك المفهوم
مما مر فيصير المعنى ان الادراك الضروري اي المعنون بهذا
العنوان يفيد العلم الضروري اي المعنون بهذا العنوان
وقس عليه الادراك النظري يفيد النظري لان الشيء يختلف
باختلاف

باختلاف عنوانه على نحو ما قيل في واجب الوجود بصور متعددة
وحقايق الاشياء وجودة ربما تسلم العلم ان الظروف في
الطرف تعين العلم فهو مجمل ذهنا وسيفصل خارجا فيحمل الى
ما حاصله ان العلم من حيث احتياله وفيد لنفسه من حيث
تقسيمه مثله يكفي في دفع الخطاء على انه يمكن ان يمنع تقدير
الموصوف ويراد كل من الضروري والنظري لقضه ويلزم الا فا
الدلالة ولا اشكال حينئذ غاية الامر انتقال من الشيء الى نفسه
وهو سهل واعترض الكمال قوله على الافادة وان المستدل ان
يستدل بعلمي الحكم على الافادة انتهى ويمكن الجواب بان المراد على
قوة الافادة فتوافقا صورة وهو الحكم وهو تابع للعلم المفاد النظري
ماخوذ منه وان الضروري يحصل لكل سامع بخلاف هذه ان
لفادها الى الفرق وهو فاعل لاجله وفيه نظر لانه من الفرق فلا
يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه على معنى اذ هذا كالمرفي تعليل
ظهور الفرق تامل وانما الوقت شروط الخ يشعر بانه
لا يتعرض لمرفي هذا الفن ولو قال وانما ذكرت المتواتر على
الوجه المذكور تنبيها الاقسام طرق الحديث لكان في ذلك بيانا
لوجه ايراده في هذا الفن في الجملة وقاله وانما الوقت شروط
المتواتر في الافضل بمعنى المنتج بل انما تعرض للمتواتر من اجله
تضمنا لفايدة التقسيم الذي ذكره للخبر ولا يخفى ان هذا جواب
ان يقال حيث كان للمتواتر في افادته العلم شروط كان الواجب
عليه ذكرها لما تقرر من امتناع الاجمال في مقام التعليم
وقال ب بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ماخوذة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ماخوذة عند من

لا يرد به قوله الا قليلا من بعد ثلاثة فصاعدا مما يجمع شروط المتواتر
في نسخة في تقويم المشهور فلا اشكال والجواب من اصل الاشكال
انه فضل ذلك اعتمادا على التوفيق والتعليم وكثيرا ما يميزه من
بل جعلوه فردا من المشهور كالوراق والمباحث جمع مبحث وهو
لغة مكان البحث وهو التفتيش واصطلاحا امكان اتصال النسبة
الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال او على الاسناد وهو
على المذهب ليعمل به ان كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا او
بترك وجوب العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا ينافي ندب العمل
في الفضائل لا بحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
يعني يقيد ما مر وربما الان غاية رجاله ان يكونوا كفارا لا مرقال
في هذا يوجد ما قلناه من انه كاد دخل في الصحيح في باب
المتواتر انتهى قلت يجب ان يحمل كلام الشهاد على ما اذا وجد
الكثرة السابقة في كلتا الحالتين اما اذا توجد يقوم مقامها الصفات
الثلاثة المحمولة للعلم الضروري بمضمونه فائدة تقدم انها
لغة ما استفيد من علم او مال او غيره واصطلاحا ما يكون به
الشيء احسن حالا منه بغيره الا ترى ان مجموع المتواتر مما فوقه
هذه الفائدة احسن حالا منه بدونه وفي كتابة النظر في نقلوا
ان تكون مبنية على السكون لعدم التركيب اه الغرض من ذكره
اخطاره بالبال عند الشروع فلا يقدر له ما يكون معه من جنس
وهي لغة ما حملت من علو او مال مشتقة من الحبو بمعنى
استخدام المال او الخير وقيل اسم فاعل من فاد يفيد اذا اعاده
نواده وفي الوفاء المعجمة اخر نبذة على وفعل من حيث هي نزرة
وتبعه ومن حيث هي في طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث
انها

انها مظنونة للقاصر عن الفعل تسمى عرضا ومن حيث انها باعثة
له على الاقدام عليه غائية فالفائدة في الغايتين الوضوح والعلة
بالذات واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات وذكر ابن الصلاح هو الحافظ تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي
الشهرزوري الطوسلي الشافعي ولد سنة ٧٧ وسبعين وخمسمائة
وتوفي سادس عشر ربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وستمائة
ودفن بدمشق انه مثال اذ المتواتر لم يذكره بهذا
القاعدة والشاهد لم يذكره لا بأنها ولا يشترط في المثال ان يكون
صحيحا بل يستفاد فقط خلاف الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو
في مثال مطابق وقع او احتمال فرد من الحقيقة مطابق
لضابطه فهو يعني الشاهد وقوله على التفسير المتقدم حال
من الضمير والتفسير المتقدم ان يريد به جمع عن جمع يوصل باطنهم
على الكذب عادة الى ان ينتهي اخبارهم لحسوس واخبر به من
المتواتر اللفوي فانه لا يفيد وجوده بل وجوده من تين يفيد بكسر
عين المضارع بمعنى يقل لا بفتحها لانه بمعنى قوي وسمن فيقال بالثالث
فائدة يفيد وجوده في الاحاديث بدليل ما بعده لا مطلقا لان الخبر
عن وجود مكة وبشته عليه السلام هو الحق الا انه يحتاج
ذلك يحتمل ما ذكره المتواتر على معنى تحقق في حديث من كذب علي
وعتمل المتواتر المفهوم من المتواتر وعتمل التفسير المتقدم
والاظهر وجود المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب علي
تابعه عليه الوراق في الفتية فقد رواه فوق ستين صحابيا كما قاله
شيخ الاسلام الانصاري في كتابة قوله الا ما الانشاء منقطع اي لكن

يدع ذلك في حديث من كذب علي ولا يضع جعله متصلا لانه يقتضي
انه اذا ادعى ذلك لا يقبل وجوده وانت خبير بان وجود هذا القرد
منه لا يزحزحه عن كونه عزيز الوجود فان قلت ما فايدة الاتيان
على بعله منقطعا قلت بيان انه وجد في هذا القرد الخاص لا في
غيره وفي كتابه اخرى لا وجه للاستثناء بقول القرة تعني القلة
وحمل القلة بمعنى النفي اذ لا يوجد في حال الا في حال الادعاء والا
قلة لا تنافي ادعاءه في حديث واحد الا ان يقال معناه ما ادعاه
مصرا عنه بلفظ القوة وادعى غيره مصرا بلفظ العدم وفيه
بعد وقد روي حديث من كذب الخ من اثنين وستين صحابيا
ومنهم العشرة المبشرة بالجنة قال ابن الصلاح وكاد يوقف
على صحته على رأسه العشرة الا هذا والا حديث يروى
من اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقد تعقب بحديث مسح
الخفين اذ رواه فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل ذكر
ابن الحسن البعربي قال حدثني سبعون به وجعله ابن عبد
البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين في الصلاة فان ابن
حبان نسبه الى العشرة وباحاديث كثيرة قلت رد الحوالي
ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من القوة ممنوع
وقد يقال نقل ابن الصلاح من شرط في المتواتر عددا لا يوجد
كالثلاثمائة وسبعة عشر مثلا امر ممنوع اي لا دليل عليه
بل هو مجرد دعوى خالية من الدليل فعلى من يقول بها اثباتها
بالدليل وبهذا اسقط قول ذكر بعض المحققين ان المنع
المجرد مع البت لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل ولا طلب
ممن مات انتهى ولا يخفاك ان المذهب لا يثبت بمثل اربابها

فلا

فعلا نقل وكذا ما ادعاه غيره من القدماء ابن الصلاح
كابن جماعة امر ممنوع لذلك لانه ذلك اي المذكور من
دعواهم القوة والقدر منتفي الى كذا فانا لم يقفوا بعضهم اي فلم يقع
الموافق به التفتيش وانما قصدوا بيان سنة طرق المذكور كانه
يقول وسنده ان ما قالاه دعوى خالية عن الدليل ان الكتب
المشتملة على طرق الاحاديث كثيرا شتملها على شروط قلة
المتون اثر وتلو غيرها من بينة فادة العلم اما بذاتها واما بانضمام
رجالها وصفاتها وبهذا يرد اعتراض من اعترض على كونه
علة ونصه قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعلقه الا بمنع
قائل الكلام فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع
دعواهم وانما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة
ان يقول وانما تسوغ هذه الدعوى من مرتبة منه لان
ذلك نشا الخ واحوال الرجال وصفاتهم بتقي بعطف على
الطرق فانكرة مضبوطة فيه والذي يظهر ان انوار بعضي ان
الامر اتيه ولو عبر بها كان اولى لان كلامه في كتبه كالمصرح
بان الشرط في ثبوت تواتر المتون تواتر على ما قرره فيها احد
امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة او انضمام حال ومقال
عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان
هذه طريقة حرى بها النهوض مقررا بانها عليها الاستدراك
على القوم المصرحين بالقاء مقال رجال المتواتر حتى الاسلاف
فقولي مراعتبار مجموعها الكثرة في الاعتراض عليه بعد
هذا بحاجة القوم في اعتبار الصفات قصور وتقصير
فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامه حيث يعتبر

اوصاف نقلتهم وكلام الشيخ حيث اشترطها قلت نعم يمكن
التوفيق بان يحمل كلام القوم على ما اذا وجد العدد والكثرة
السابقة فان فقدت تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية
التي توجب التواطي على الكذب معها عادة وبذا حملنا كلامه على
ان الشرط عنده احد الامرين او يمكن انه قاس وجود الصفات
العالية التي يحصل معها العلم الضروري ولم يرتفع معها احتمال
التواطي على الكذب عادة على وجود تلك الكثرة في ذلك قياسا
ضروريا فان قلت بقية على اعتبار الاوصاف العالية
انه اذا خالف احد من ارباب المذاهب كمالك والشافعي حديثا
وجدت في نقلته تلك الاوصاف دون الكثرة المشار اليها ان يكون
في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم الضروري فيلزم مخالفة
مثل ابي حنيفة للعلم الضروري وهو غير لايق بمقامهم قلت
توهم لزوم ما ذكرت ظاهر ويمكن الجواب بمنع كونه عنده كذلك
وقت المخالفة وهو كاف في سريانها ومنع وقوع مخالفة
احد منهم لما ثبت في نقلته تلك الاوصاف حال المخالفة ونفرض
وجود اوصاف مما يمنع انفرادها مما يقوم مقام تلك الكثرة
في حصول العلم الضروري لسامعه فان قلت هل يتوجه
تعيين الشرط الذي اورده الشيخ استنادا على القوم في اعتبارهم
الكثرة المشار اليها من ان قضية كلامهم ان الاربعة الائمة
اذا رووا حديثا يشاركهم فيه غيرهم لم يكن متواترا وان جمع
للتواتر وان السوفسطائية اذا رووه بالغين الكثرة كان متواترا
قلت ولعل هذا من واجبات العدول له من ظاهر فهمهم
وبعض كلام الشيخ يكون قولهم ان الاربعة مما للتواتر فمعناه
حيث

حيث توجد الصفات العالية والا كان الشرط موجودا بالفعل
وما قررناه يدفع اعتراض من تمسك بالمطلق والطبق من
ينسب نفسه الى العلم من اهل العصر على ارتضا كلامه تقليدا
له من غير تنبه للفرق بين الطريقين والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وبعبارة تولد احوال الرجال وصفاتهم
قال ق تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه
لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلنا اطلاع من ذكرهم او لق
من احوال الرجال وصفاتهم ابو جب ما ذكره بقي من كثرة
وجود المتواتر انتهى وهو كما ترى هناك عليه سابقا ولوفوق مع
ظاهر كلامهم المفهوم لكن الشرط ان المدار على حصول العلم
الضروري من الخبر فمتى حصل ثبت تواتره وان تخلفت الكثرة
المشار اليها ظاهرا ومتى لم يحصل لم يثبت تواتره وان وجدت
شروطه في الطريق وبه جزم بعض من كتب على شرح العقايد
للسعد من محققي العصر وان الصفات والاحوال العالية المقتضية
لامتناع الكذب عادة تقوم مقام بلوغ العدد الكثرة المذكورة
غاية ما فيه انه خالف ظاهر كلامهم وكم له مما يسبق اليه مما
يعول عليه واما ما اشار اليه ابرا لا من التناقض في كلام الشيخ
حيث مرح بعدم اعتبار الصفات ثم باعتبارها فقد مر جوابه
انتهى باختصار من كلامه المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطى على كذب او يحصل منهم اتفاقا الذي قدمه اعتبار
احالة العادة ما ذكر لا ابعاده فيردا لمطلق للمقيد ولا بد من
الاستحضار لتحقيق هذه الاشارة الى ان المراد من الاحوال العالية
دخل في معرفة المتواتر من نبأين او طائهم ومذاهبهم وطبايعهم

وفيما بلغهم اسنادهم ورواتهم ما يفضي الى الوثوق على كثرة
الطرق وجلالة تواطيهم على الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من
العدالة والجرح والضبط وعدمه فسقط ما توهم من انه انما
يلزم من انه لا يبعث في المتواتر من رجاله اذا زاد من حيث العدالة
والضبط وما عليهما ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث التي اعترضه ق بان البحث في
وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده وبان قول القطع
الزائد سلما ذكره من القطع نهو بنفس النسبة لا بصحتها وتوله
ومثل ذلك كثير دعوى بلا حجة فلا تقبل في محل النزاع انتهى
نهو بنفس النسبة لا بصحتها فيه نظر اذ القطع بنفس النسبة
مفيد للقطع بصحتها واعتراضه بان البحث في وجود المتواتر
لا في طريق الى آخره نظر اذ كلامه لو لم يفد ان البحث في وجوده
لقوله اذا اجتمعت على اخراج حديث واذا للتحقيق ولقوله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واما اعتراضه على قوله
ومثل ذلك الخ بانه مجرد دعوى نهو اعتراض صحيح وعليه
يترتب ان دليله غير مثبت لدعواه اذ هي وجود ذلك اي
المتواتر وجودا كثرة وقوله وبعد تطرق الخ اي وكان المنقول
في طبقة واحدة وبعد ويحيل عقلا تواطيهم على الكذب او وقوعه
منهم اتفاقا ومثل منهم الى بطريق التواتر فلا بد من
هذه الامور في تحقيق ما ادعاه من وجود المتواتر ووجود
كثرة وكل منها في محل المنع وقد اشار ابن ابي شريف الى
البحث في كلام الشرمساحي بهذا فانه قال لا يلزم من القطع
بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن
التواتر

التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقرائن ولا نعني بصحيح
البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى الا بروده بالاسناد
المتصل الآحاد العدول بل وغالب الكتب المشهورة
كالتبليغ فيما نقل رواتها عن مولفيها الذين يتصل الاسناد
في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر ويجاب بان كون من علمت
روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل عصر الى
بوعن الاعصار دون عدد التواتر فكم من سامع مات قبل ان
يسمع منه وكم من مسمع لم يضبط جميع من سمع منه بل ولا
احد منهم في طبقة سماع فمات ذكرت روايته طوله وهلك اي كل
عصر لم اجب بمثل ذلك بما اورد على القول بتواتر القرآن الموثر
بالقرآن المروية مع اختصارها في السبعة او العشرة بل سمع
الصحيح من البخاري غير الفربري عدد بلغ التواتر غير ان
الوثوق تاخر وفاته تعلق الناس على الاخذ عنه وقوله
في الاحاديث تفرع محل النزاع اذ وجوده كثرة في غيرها ممنوع
عليه وقاله ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده
دعوى بلا ان المتواتر موجود لا دعوى بلا انه ممكن الوجود نقول
ق فيه لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان
وجوده غير لائق بالذابق خصوصا مع قوله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير فان قلت بل الكلام الدال على الامكان دال
على ورود ما ادعي وجوده عدة امثلة قلت قد نقلنا من كلامه
ذلك ما يدل على انك قد صدقته حيث بهذه المقالة في دعواه
قلة الاطلاع بصحة نسبتها الى مصنفيها فتعين بان المقطوع
به صحة نسبتها الى اربابها وهو المطلوب هو كذلك لا شك

بين على الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك
فيه اذا عرفت هذا تقول ان سلم القطع فهو بنفس النسبة
لا بمعنتها على ما لا يخفى انتهى يعني انه لا يلزم من نسبة شيء شيء
صحة نسبته اليه غير مسموع بانه منع في مقابلة القطع فليتامل
وتعدد طرقه بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره
باخر او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطريق وفي الاخر بغيرها
وحاصله انا لا نشترط في تلك الكثرة ان توجد باعتبار مسند
معين فقوله تعدد اجعل الوجود تعددت منصوب به على
المصدرية المبينة للنوع على حد ضربته ضرب الامير ومراده
هنا بالتعدد الذي يحيل العادة معه التواطي على الكذب ما بلغ
الكثرة السابقة او ما وصف طرقه المتعددة في الجملة من الاوصاف
العالية ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري
بمضمونه والقرينة على هذا ما سبق ولا بد من تقدير ما يعاد
بعد تحيل مثلا ليربط الصفة وهي تحيل الزبا الموصول وهو
تعدد كما اشرنا اليه في التقرير اليقيني مراده به الضروري
وقد مر ما فيه وقال بعضهم النظري كما مر وهو خلاف
الصحيح في العلم الحاصل من المتواتر بعضهم الى قابل اصلا
بصحة نسبته الى قايله من حيث انه قاله يعني مثلا نفس
القول قيد بل لو كان الحديث فعليا كان كذلك وسائر وجوه
الاحساس الظاهرة كذلك والثاني وهو اول اقسام
الاحاد وما لم يعين بحسب تقسيمه السابق في هذا الكتاب
لا مطلقا وانما قوم المتواتر ليتوقف مفاهيم الاحاد عليه
او قد اعتبر منها عدم بلوغها حده ما الطرق محصورة
باكثر

ان اقله ما اراده نقلته على ثلاثه ما لم يبلغ حد التواتر وهو راي
ما ثور عن النظام وحرصه البلقيني ومال اليه الكمال ابن ابي
شريف وقال القول ان الثلاثه غريب وقاد ر لا يقال هذا اصطلاح
اهل الاصول دون المحدثين لانا نقول جمهور فقد جزم الجزري
في منظومته التي نظمها في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح
اهل الحديث حيث قال واصطلحوا المشهور صار وبه فوق
ثلاثه بلى الوجيه اي راوذي وجاهة انتهى وعليه فيكون
ما يطبقه من طبقاته ثلاثه من الغريب كما علمت ولا يتفق كلامهم
ما يفيد انه ليس من الغريب وفي الفيته العراقي نحو ما لابن الصلاح
وللموافق انظر حاشيتنا واشتراط راويه عن وجيه :
فعين بل لا فرق بين الوجيه وغيره على راي جماعة
الى كان لا يمنع قبل الشرح وصار عده مضافا وقد مر لنا بيان
جوازه وبه يرد قول من قال كان اللايق ان يقول على راي
وهو راي جماعة ثم ان مراد المذكور باشاره الموافق في الاضافة
وزيد جمع الجوامع بمرجوحيته بقوله وقد يسمى المستفيض
مشهورا من ايمة الفقه مرادهم الفقهاء واهل الاصول
الفقه بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين من فاض الما
اي متسق من مادة فاض بنا على راي البعض انه الاشتقاق
الا من المصدر مستقلا كان او مقدرا او من نفس فاض بناء
على راي الكوفيين ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي
او ماخوذ من فاض فيرد على المذهبين بنا على ان دايرة الاخذ
اوسع من دايرة الاشتقاق وضمير اي من الايمة الفقها
بالمعنى السابق في ابتدايه وانتهايه اي وفيما بينهما ايضا
سوا

سوا اي ان تستوي طباقهم في العدد وعن النشيري ان يقول من
ابتدايه الى انتهايه كالفعل كالانصاري وقوله والمشهور اعم
من ذلك اي مع مراعاة معناه السابق وهو صالح لان يحمل
باكثر من اثنين فيطلق على ذلك وعلى ما اختلف طباقه في العدد
بان يكون عدد طبقه ثلاثه واخرى اربعه مثلا ويحتمل ان يريد انه
اعم مع عموم مراعاة تعريفه السابق فيصدق بما اذا كان بعض
طباقه واحدا وعليه شرح بعضهم فقال والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما كان اوله منفردا عن واحد كحديث الاعمال بالنيات
وان اعترض ابن الصلاح التشبيه بان الشهرة فيه نسبية
انتهى لكن يقال اذا اريد انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه السا
شمل ذلك ما ليس له اسناد اصلا وما له سند واحد وحينئذ فلا
فايدة لقوله ثم المشهور يطلق الخ اذ هو مستفاد من هذا
وجوابه ان قوله ثم المشهور الخ افاد به ان اطلاقه على غير
ما قرره هنا مقيد باشتهاره على الالسنة وقوله والمشهور
اي من ذلك ليس فيه مراعاة القيد قائلي ومنهم من
غاير اي بينهما في هذا البعض اجمالي فعلم مما في الذي قبله
والكيفية الاخرى هي ان ما لا المستفيض هو الشايع من
اصل كيفي كان والمشهور ما زاد رواته عن ثلاثه وقيل
المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا
قيل انه هو المتواتر معنى واحدا قال الحافظ ابن حجر انه اقوى
من المتواتر وقاله والكيفية الاخرى هي انه قال المستفيض
هو الشايع عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل وبه تعلم السكي
ولو كان نقله دون رواة المشهور فاقل رواة المستفيض

اشار اولا له النبي في التبصرة بان الحاجب المستفيض ما زاد
نقلته على ثلاثة وقيل المستفيض ما نقله الائمة الفقهاء وان
اشار بعد ذلك الا ينبغي ان يفسر به الكثير الاخر لان هذا اشار
اليه الطوفي بقوله من ابتدائه الخ والاصح انه لا يفيد كالمشهور
العلم النظري الا قرينة وكذا سائر الاحاد وليس من مباحث
هذا الفن اسم ليس عائد على المستفيض على النظر ويحتمل انه عائد
على التقارير بينه وبين المشهور ويحتمل على الترادف اي
وليس المستفيض والتقارير والترادف بينه وبين المشهور
من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث الاصول الفقهية اي
وهذا زيادة بيان مع قوله على ما ذهب عامة من الفقهاء
المشهور عند الحنفية قسمان الاول انه يطلق على ما ذكرنا هنا
قال السخاوي وهذا القسم يلحق بالمتواتر عند المحدثين بقيد
العلم النظري اذا كان طرقه مشتهرة سالمة من ضعف الرواة من
التعدد والعدالة لكنه يفارق المتواتر في انه يشترط عدالة ناقلته
فان المشهور قد يكون احاديا في الاصل ثم يشتهر بعد الصحابة في
القرن الثاني ثم بعدهم وفي ان المشهور لا يحصر العلم الا نظريا
بالحديث مستحضر فيما عرفت باحوال الرواة مطلع على اختلاف
المتواتر فانه يحصل به لكل سامع الثاني انه يطلق على ما ذكر
على الحديث الذي اشتهر على الالسنة اي دار عليها من غير ان يكون
له اصل ام لا ومن هنا قالوا ان اشتهر على الالسنة لفظة
لا اصطلاحا فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا
قال ابن ابي شريف اي فيكون صحيحا للاول والاربعة للتواتر
والمشهور والعزيز والغريب وما لا يوجد له اسناد اصلا وانه خبر

باب

بان هذا لا دخل له في شيء من تلك الاقسام السنة وانما ذكر
فيها للفائدة على سبيل الاستطراد تتمة من القسم الاول
وهو ما له اسناد فصحيح ان اتصل بنقل العدل الضابط عن مثله
ومن اتى الجمعة فليغتسل وما لم يتصل اسناده حسن طلب العلم
فريضة على كل مسلم اذا وامرني ان طرقه ترتقي الى الحسن وما لم
يتصل اسناده منقطع الاثناء من الراس وهو القسم الثاني وهو
ما لا اسناد له على ما حتى افضى من انبياء بني اسرائيل وولدت
فيرمن الملك العادل كسرى قال بعضهم وينقسم المشهور ايضا
الى مشهور عند المحدثين فقط والى مشهور بينهم وبين غيرهم
مثال الاول حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان عن انس ان المصطفى قنت شهرا بعد الركوع فهذا
مشهور بين المحدثين ورواه التيمي عن انس ايضا وما غيرهم
يشترط فيه من جهة ان التيمي لم يرو عن انس سوى واسطة
والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي
وهو ان لا يرويه اي حالة ان لا يرويه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع فلا بد من تقدير
لعمة الجر اما مع المبتدا او اما مع الخبر وقد يقال لا حذف ولا تقدير
غاية الامر ان المصدر مؤول باسم المفعول اي وهو غير مروي
باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه بحمل حال انه يصدق حتى
بالمتواتر فيخرج عن المشهور ويراد هنا الثاني عن اقل من
اثنين لكان اي في حتى لا يصدق بالغريب في الجملة وان هنا هي
التي صيغ للمضارع كما انه مخفف لقد الهدى وما يدري ما جراه
تنبيه قيل عن اثنين نعت لاثنين قبله لا متعلق بيروي

انهي قلت بل هو متعلق به لانه والذي سلط على الاقلية انتهي
هي وسق مقبول برويك ولا شبهة ومع بسقوطه ان اثبات اقل الثاني
او ثلث اذ هو مبني على فهم ان الذي سلط على الفاعل قائده وفي
كتابة قوله ان لا يرويه الخ صاف بصورة احداها ان يرويه اثنان
عن كل واحد من الاثنين ثانيها ان يرويه عن كل واحد من الاثنين
اثنان الثالثة ان يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة
ان يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن
الاخر الخامسة ان يرويه اثنان عن واحد من اثنين ثم في كل اما
اما ان يكون نطرق الاسناد الاعلى وهو المعبأ اثنين او واحدا
ويريد بصورة بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد
فكانه قال ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر
والصورة الاولى والثانية من الزين عند الحاكم وغيره واما الصورة
الثالثة فيقتضي قوله واما صورة الزين الخ انها مرادة ومقتضي
قول الحاكم كالشهادة على الشهادة انها غير مرادة وهكذا
يقال في الرابعة والخامسة والحاصل انه هل لابد في الزين من
التعدد حتى في الاعلى وهو مقتضي قول المولف او يهما وهو مقتضي
قوله السابق من ان القرين فلانا خطب بعمرو الخ وهو ايضا مقتضي
ما ذكره ق عن المولف عند قوله ثم الرابعة الخ وهو الموافق لما ذكره
شارح النخبة المولف ويجب ان يحمل عليه ما في القرب والمشهور عن الزين
او الاكثر التعدد والخامس فمن بعد المعبأ وهو مقتضي ما ذكره
الحاكم والحاصل انه اختلف في الزين هل لابد ان لا ينقص طبقة
من طبقاته عن اثنين حتى في الاولى او يكتفى في الطبقة الاولى بواحد
فقط وفي هذا الثاني ذهب الحاكم وهو الموافق لتفسير الشر

له

له قوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين والاول هو مقتضي
كلام المولف وما ذكره الشرعن ابن الوردي وهو ايضا مقتضي ما
ذكره ق عن المولف عند قوله ثم الرابعة الخ وهو الموافق لما ذكره
المصور لكن السقط المتقدم لكن على الاول يجري في الطبقة الثانية وما
بعدها وعلى الثاني يجري في الطبقة الثالثة وما بعدها فهو ان
يروي عن اول طبقة فيها اثنان عن كل واحد اثنان او اثنان عن
احدهما عن الاخر او اثنان عن احدهما فقط او اثنان واحد
عن احدهما واخر عن الاخر او اثنان عن احدهما واحد عن الاخر
والصورتان الاوليان من الزين عند الحاكم وعند غيره وما
عداهما يقتضي كلام الحاكم انها ليست من الزين ومقتضي
كلام غيره انها منه انتهى مع بعض حذف من حاشية ج وفي
كتابة اخرى وعوان لا يرويه قال الخطيب ان يزاد ولا يصل الى حد
التواتر والشهرة لاخراجهما ثم الظاهر ان قوله عن اثنين مستغني
عنه فان المستفاد من كلام العراقي ان ما وقع في سنده واحد
تقريب او اثنان او ثلاثة فغريب وقوفه ذلك فيشهور عن قوله
ان لا يرويه فيه توجيهات اما تقدير مضاف في المبتدأ اي حاله
او في الخبر اي ان لا يرويه واما بتاويل ان والفعل بمصدر ويدل
المصدر باسم المفعول على ما مر في توجيه صاحب المغني قوله
تعالى وما كانا هذا القول ان يفتري واما بجعل المصدر مبالغة
كقوله في الخنثى فانما هي اقال واديار ويسمى بذلك ايضا بلفظ
الزين ويجمع على غزاز وغزره ويسقط ما يتوهمه القاصرون
من اعتماد المسمى بها على اما لقلته وجوده بناء على
انه من غزيزن بكسر عين اطمئنان غزاز وغزارة اذا قل وقوله واما

لكونه عزاه هو ومحمد من طريق اخرى بسنادهما الى ابن عمر بلفظ عين
اطفأ ما ع عوانة اذا اشتروه وهو فقرنا بثالث اي فقوينا
وشددنا برجيم الفرزدق كرام ولا ابن تزلتني برسل عيسى
الذين وجههم الى انطاكية للتبليغ اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فقوينا بثالث فقولوا شمعون واهل انطاكية كانوا عبدة اصنام فارسل
اليهم عيسى عليه السلام اثنين يدعوانهم الى الاسلام بتبرئ
وعبادة التوحيد فلما قربا من المدينة رأيا حبيبا النجار يرعى
غنما فعرفاها فاخبراه الخبر فقال اهكذا ابنة فقالا نعم فقال ان يقبر
ويبرئ الاكمه والابرص وكان له ولد مريض فمسحه فبرئ فآمن
حبيب وقيل الخبر فسعى به اليهما خلق ويلغ حديثهما الى ملك
المدينة فدعى بهما وقال لهما انا لي سوى الهتنا فقالا من اوجدك
والهتك فقال قوما حتى انظر في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسى
عليه السلام فبعث شمعون فدخل مدينتهم وعاشر اصحاب الملك حتى
استانسوا به ورفعوا الى الملك فادخل به فقال له يوما سمعت
انك حبست رجلين فقال له هل سمعت ما يقولان قال لا فدعاهما
فقال شمعون من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شيء وليس
له شريك فقال صفاه واوجز قال يفعل ما يشاء وحكم قال وما
ابتكما قالا ما يمنعنا الملك فدعا بصلام معلوس العينين فدعوا
الله حتى انشق له بصره وانه اثنين فوضعا هما في حدقة
عمياء مقلتين بيضاوين فقال له شمعون اريت لو سألت
الوهك ان يضع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف قال ليس لي
عندك سوء لهتنا لا تسمع ولا تبصر ولا تضر ولا تنفع قالا ان قدر
الوهك على احياء ميتنا امنا به فدعوا بغلام حائك مات منذ سبعة ايام
فدعوا

فدعوا فقام وقال اني دخلت سبعة ادوية من النار وانا احذركم
يا انتم فآمنوا وقالت فتحت ابواب السماء ورأيت شابا حسنا يشفع
لهؤلاء السبعة شمعون وهذا ان فلما رأى شمعون ان قوله قد اثر
في الملك نعمه فامن وجميع من بالمدينة من سواهم صاح عليهم
جبريل عليه السلام فهلكوا وهذا كان ارسال عيسى الرسل انما
هو بامر الله اضافه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعززنا بسبب
قوله اخرى بالتاء لتأنيث مفعله لطريق صحيح لجواز تذكيره وتأنيثه
كما مر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه اسم ليس ما بعد
على العزيز من حيث تقدم وانتم لا من حيث ذاته ولا وصفه
بالقوة لما يلزم كما مر هناك من اشتراط العزيز في صحة
الحديث الصحيح وليس كذلك وانما اشترطوا فيها عدد الرواة المتعدد
الذي عن رواته الحديث العزيز وهو ان لا يروى باقل من اثنين
عن اقل من اثنين وان لي منه عوده على المتعدد المفهوم العزيز
ونصب خلافا على انه مفعول مطلق عامله محذوف على ما هو
المنصور من جواز حذف عامل المؤكد خلافا لابن مالك والمراد
بعده للتبيين والاصل خلافي عدم اشتراط ما ذكر الا في
خلافا لمن زعمه على حد نحو سقيا لزيد وعياله وان كان واقعا
في الجرد وكتابة اخرى ليس شرطا في الصحيح ان يكون عزيزا وسيا
فوقه لان الغريب منه الصحيح قال الوقاق حمزة ذكر ان الحاكم فسر
الشاذ بما تفرد به فقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك
الثقة وان ابا يعلى الخليلي فسره بما له اسناد واحد سواء كان
ثقة ام لا وان الشافعي فسره بما خالف الثقة فيه الناس قال
ابن الصلاح وما ذكره الشافعي لا اشكال فيه واما ما ذكره غيره

فيستدل بما ينفرد به العدل الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات ثم
قال والواضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك
عن أبي حازم عن أنس عن النبي عليه السلام أنه دخل مكة وعلى
رأسه المغفر وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها
إلا إسناد واحد انتهى ملخصا وهو تحامل أبو علي الجبائي من المعتزلة
والذي يؤخذ من كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث بل هو نص
المعتزلة في رقبته اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام منسوب
إلى جبي بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرب البصرة
وهي بلدة يشرب فيها وليس من الحاكم أبي عبد الله ليخرج الحاكم
أبو محمد الذي سبق ذكره العبرة وعمدة الإشارة قوله كالشهادة على
الشهادة الذي وهو ظاهر أنه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشافعي إذ عبارته إنما هي على كلام الحاكم في علوم الحديث وإدخال
كلام في أثناء نقل يحتاج إلى الضبط فإني وقفت على نص الكتاب
المسمى بعلوم الحديث في كتابه وليس اشتراط العدد بأن لا يرويه
أقل من اثنين من شروط الصحيح أي الحديث الصحيح خلافا
لمن وهم وهو أبو علي الجبائي حيث قال كما ينقل حسن العدد الواحد
الآخذ إلى أن أخرج عشرة موافقة الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو
انتشر بين الصحابة أو عمل به بعضهم بل نقل عنه أنه اشترط أربعة
والذي هو في كلام الحاكم أبي عبد الله هو ما أكابر محمد بن إسحاق بن خزيمة
الذي العدد في علوم الحديث المسمى بالمدخل حيث قال الصحيح الذي
وافقه على ذلك من محمد بن إسحاق بن خزيمة مقدمة جامع
الأصول وقد وقفت عليه ذلك من الفقيه إبراهيم بن علي الصباغي

من

[illegible] ... يقتضي ما ذهب اليه النووي وانه مذهب الحاكم ليس
كذلك وقد ذكر ذلك ما يدل على خلافه انفا ونقله عنه قوله والصحيح
ان يروي الاقل عدلا الى قوله فان لم يكن مراد الحاكم ان الراوي عن الصحابي
يكون راويا واحدا حتى لا يكون مشهورا كما قاله النووي في مقدمة شرح
مسلم قال في المدخل الصحيح من حديث عشرة انسان وخمسة متفق
عليها وخمسة متفق عليها الا ان الاول من المتفق عليه انفرد البخاري
ومسلم وهو الذي رجح الاول من الصحيح وعموم كلامه يدل على ان ما رواه
صحابي مشهور بالرواية عن النبي عليه السلام لم يروه اثنان فاكثر
ثم يرويه عنه تابعي فاكثر مشهور بالرواية عن التابعي وله بعد راويان
فاكثر فاكثر يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن
المشهور وذكر النووي وله رواة ثقاة من الطبقة الرابعة
ثم يكون شيخ البخاري ومسلم منفردا مشهورا بالعدالة التي روايته
على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم لا احاديث اروية بهذا الشرط
لا يبلغ عددها عشرة الا في حديث انتهى فقوله يرويه عنه تابعي
يعني ان الراوي عن الصحابي مطلقا لا لحديث لانه لو كان للحديث لقال
تابعيان او اكثر وهو ذلك وكذا بعده وهو واضح وقال النووي
في اوائل التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب اذا اتفق
الشيخان عليه من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه ونقل عن الحافظ
انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه الا ابنه سعيد قال وفيه رد على
الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد
قال ولعله اراد من غير الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان
الصحيح لا بد من زوال الجهالة عن راويه بان يكون مشهورا بالرواية
عمن روا عنه فان كان صحابيا روا عنه صلى الله عليه وسلم لا بد من
شهرته

شهرته بان روا به عنه عليه السلام وكفى له راويان عنه سواء روى
ذلك الحديث او غيره وبهذا افهم بعضهم ان ما يعمل الشيخان بما رواه
من ليس له الا راو واحد ليس واقعا في الصحيحين قال النووي
بعد نقله اثر كلام الحاكم بكلام الجبائي وقد قال زيد وسنتكلم عليه
بعد حكايته قول الجبائي ما لفظه واما قوله الحاكم ان من لم يرو عنه
الا واحد فليس هو من شرط الشيخين فمردود بلفظه لا يعلم
فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن واحد سعيد بن المسيب
رضي الله عنهما وقاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد
واخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل واديع
احب الي ولم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن
مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الى ولم يرو عنه غير قيس
واخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير
عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي وليس
يروي عنه غير ابي سلمة وظاهر في الصحيحين لهما اكثر من واحد
اعلم انتهى وهو مريح فيما قدمته المحشي من كلام الحاكم واما ما
نقله المحشي عن النووي من تاويل كلام الحاكم وان المراد التوجيه
فهو كما قاله ذكره في ترجمة الدليل على صحة الاسلام من حديثه
الطويل التام الذي شرع في الشرح وهو الوزغة الى آخر التوجيه وهو
تاويل حسن فان للغلط الذي وقع به عليه ابن الصلاح
وغيره وتبعهم العراقي في الفسر وقد ظهر بهذا للفهم ان الغلط منه
الحاكم نفسه ظهر ما ظهر انتهى عنه على ما ينبغي به ظاهر قوله كما الشهادة
على الشهادة اذ لا بد ان ينقلها عن الاصل اثنان فان احتمنا
لنقل اثنان فلا بد ان ينقل من كل واحد منهما اثنان وكذلك وقد نقل

الحبشي عن الشوفيا عاقه عن شرح الفية العراقي له ما يوهم غير ظاهر
كلامه هنا ايضا حيث قال قاله شيخنا يعني ابن حجر ويوهم اهل الحديث
بشرط العدد في الرواية حتى ادعى ابن العربي في اوائل شرح البخاري
ان ذلك شرط البخاري وتبعه ابن رشيد في كتابه ترجمان التراجم
وحكاه ابو محمد الجريني عن اصحاب الحديث وحكى الحازمي عن
الحكم وهو من اهل هذا الحديث ان شرط الشيخين العدد وقال
الحافظ ابو حفص الميانشي ان شرطهما ان لا يخالفه الا ما صح
وهو ما رواه من رسول الله اثنان فصاعدا وما نقله عن كل
واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون نقله عن
كل واحد من التابعين اكثر من اربعة فقد علم بهذا ان اشتراط
العدد ليس خاصا ببعض اهل الحديث ثم رأيتا الحازمي حكاه كالعدد
نقلا عن البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ما نصه الذي
عندنا من مذهب الائمة ان انما يشترط ان يكون للصحابي
الذي يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك من حد الجهالة
وكذلك من روى عنه اكثر من واحد بحديث وانفرد الآخر
بحديث قال انتهى قال ولعل هذا مراد الحاكم ولو سلم فانا يقتضي
انه اراد بها التخريج ما تفرد راويه من الصحيح لاشتراط التعدد
فيه انتهى وهو ظاهر انتهى وبامل هذا سيأتي لنا معرفة كلام
ابن العربي عن مواقع كلام الحاكم وانه يشترط التعدد حتى
عن النبي عليه السلام ويدل له جوابه حيث فهمه الاثنين
اعني التعدد عن النبي عليه السلام فقط وعن الرواة عنه
وبهذا يسقط الاعتراض الآتي قاله ابو بكر ابن العربي
بتنوين بكر وتركه وعمه ابو العربي بالام واما محمد بن عبد الله
الحاكم

الحاكم الطائي الصوفي ابن عربي بدون الا صحابي القاموس
بان ذلك ابو مسعود وصنف ابن تيمية الحديث الصحيح كما اشرنا اليه
وليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير ظاهر
ابن العربي كما تبهت عليه انفا وذلك لان الكلام من خارج
مع قطع النظر عما فهمه الشراح بل النظر فيهما اشرنا اليه
فاسم الاشارة لما شرطه الحاكم لا تحاد كلامهما عنده كما قاله
شرط البخاري اي شرطه الخاص به المأخوذ من صنيعه وتتبع
كلامه لانه لم يوجد عنه تصريح بشرط معين وانما يوخذ ذلك
من مجموع تصنيفه لكتابه فانه سماه الجامع الصحيح المسند
المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
فرقنا بقوله الجامع انه لم يلتزم بتسوق دون صنف وبهذا
ورد فيه الاحكام الفقهية والاخبار المتعلقة بالامور
الدينية والامور الدنيوية وغير ذلك من الآداب والرقائق
وبقوله الصحيح انه ليس فيه ضعيف عنده وان كان فيه مواضع
قد انتقدها عليه ومحل الاعتناء بالجواب عن ذلك في محله من
الشرح الكبير ويصرح بذلك قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح وبقوله
المسند المقصود الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها
بنقل العدل عن الصحابة عن النبي عليه السلام سواء كانت من قوله اي
فعله او تقريره وانما وقع فيه مما ليس كذلك فانما وقع فيه تبعا
وعرضا لا اصلا وقصدا واجاب ابو بكر ابن العربي
عما ورد عليه من ذلك بما اسم الاشارة فيه راجع الى البخاري بجميع
الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي وعلى اورد
عليه بما ليس كذلك فهو اي علي زعمه من ان ذلك شرط البخاري

وعلل انه لا يقع في الشرط الذي زعمه وعلل انه عاب على البخاري
بمعنى الشخص المشترط كما ذكر قال كل صحيح واراد بما ورد من
الاحاديث التي ذكرها في الجامع خالية عن وهن الشرط فيه
نظر لما يجئ قوله بعد قوله لانه قال الخ باعظم وبعضه لان
اظهر اذ لا يظهر بهذا التعليل وجه الانكار وعلم تعليل الكيفية
النظر في جوابه بما كده توجه النظر على جوابه سواء قال هذا
الجميع او لا فان قلت النظر في الجواب فما قالوه في السوال
قلت مما فظة على الظهور والايضاح من بيان مبينه
ارتباط الجواب به مرد بالرفع خبر حديث وعود اضافة
حديث للعلم الا بالبيان اضافة بيانية فلا يتون حديث
وقطعها عنها فيتون ويرفع الاعمال بالنيات على انه بدل
منه او بيان قوله لا يروه من غير الا علقمة نعت مفسر لفرد
كما يشق عن حقيقة ارجع الشيخ ان الاعمال بالنيات والا فلا
كما قلنا لا يخفى قال قلنا لا حاجة الى الاعادة قال لا عنا
قال الحكمي في الحاشية لا عنها وفي نسخة في اسقاط قوله
على المتبرة من النسخة وهي الارتفاع سمي بذلك لارتفاعه
عن الارض او لارتفاع الخطيب عليه مراد منبر المدينة
بحضرة الصحابة اي بحضور جمع منهم لا يحصيهم الا الله كثارهم
في البلدان وانواع الولايات وسمعوا لا انهم يقولون او لا انهم
كانوا عارفين قبل سماعه من عمر ولا ينكر وقوله كذا قال
مستغنى عنه كما مر وفي كتابة قوله قلنا الى لا يلائم السوال
لان حق الايراد تقرد به علقمة عن عمر ولا يلزم من خطيء به ان
يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله
واولا

واولا الى انما يلائم السوال ان كانت مهملة الايراد تقرد به عن عمر علقمة لنبي
عليه السلام وينقد بزيادة ايضا في التعقيب المذكور وضبطه ويتعقب
بضم اوله مبنيا للمفعول وضبره كابن الوزي وبصيغة الفاعل
والتعقب معناه الاعتراض والمتعقب لواجي وشيخي ترجمان التراجم
كما مر قال في طابع التعقيب انه على شرط النقد في الصحاب
ومن بعده وظاهر كلام الحاكم ابن الوزي انه لا يشترط النقد
في الصحابي وانا يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد علمت النص
من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده كما قاله وما ابن الوزي
فجوابه صريح باشتراط النقد في الصحابي وفيمن بعده والتعقيب
خاص به في الواقع لا بحسب مرام السوال وهما عنده سوا كما قدمنا
كما قاله مستكثرا عنه اي عن انتشاره ان يكون جميعهم
اي الحديث من غيره وهذا مول بمصدر ما على بيان هرة في ورضا التي
لزم وهذا ذكر لجواز ان يكون تركهم الانظار اسلم انتفاء وقيا بالقلب
لاجل قبول خبر الواحد العدل وتصديقه وحوز العمل بمقتضاه
في كتابة قوله من غيره اي من غير عمر بان سمعوه من النبي او من
صحابي غيره اذ محل امتناع الاطلاع انهم سمعوه من عمر لشدة مراقبتهم في
الدين وفي الصحاب وتالي وكلامه يقتضي انه لو علم انهم سمعوه
من غيره بقرينة او بقولهم صحكم كلام ابن الوزي وليس كذلك وهذا
لا يوجد عدم تقرد علقمة الذي رواه عن عمر في الجواب الذي ذكره
فيه نظر وبهذا قال في حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا احد
وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فلا يلائم هذا الجواب السوال
وبان هذا اي وتعقب ابن الوزي انما يتوجه بان هذا الجواب لم يسلم
خبر بانه وتعقبني عمر منع في تقرد علقمة ابن ابي وقاص الليثي من كبار

التابعين من غير رواية عمه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به
عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحارث خالد التيمي احد رواة
التابعين يحيى بن سعيد هو الانصاري واسم جده قيس من
عمرو هو صحابي ويحيى من مشاهير التابعين عن محمد هو
ابن ابراهيم السابق على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي بنينا منع جريان الحوالة ثم تقرر من ذكره
بعد ذكر على ما هو الصحيح القول المعروف عند المحدثين كان
المتابعات لهم عليه لا يقتضيها فقوله وقد وردت الخ بيان
لمقابل القول الصحيح وقوله وقد وردت الخ جواب سؤال مقدر
وسنذكر المتابعات والشواهد والافراد وقد ذكرنا ان ذكر
هنا كلام النواوي في شرح هذا الكلام منطوقا ومفهوما
والغرض وقدمة مسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعات
والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد متلا حديثا
عن الوليد عن ابن سيرين عن ابي هريرة رحمة الله عليه عن النبي
عليه السلام ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن
سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن
النبي عليه السلام غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة
فما يروى من ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب
او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي غير ابي هريرة فكل
واحد من هذه الاقسام يسمى بانفراده واعلاها الاول وهي
متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما
الشاهد

الشاهد فما يروى بحديث اخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا لا
يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة
او ابن سيرين او ايوب او حماد كان معتبرا بانتقاء وجوه المتابعة
كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الصحابة
ولا يضر بعد ذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابعة لا يعتمد
عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا التقت المتابعات وبعض
فرد فله اربعة احوال اما ان يكون ضعف المتابع قريبا فالرواية من هو امثل
منه فهذا مقبول ويسمى شاذا او منكرا واما ان لا يكون ضعف المتابع قريبا
فهذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا واما ان يكون
قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا
واما ان يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فاعلم ان
المفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا مخالفة وراويه
كامل الاهلية وفرد من هو قريب منه وان تفرد راوي ضربان فرد
مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يعبر
تفرده وبانى في كلامه متنا وشرحا وملخصا ان المتابعة مشاركة
راوه معتبرة لراوي الحديث في روايته ذلك الحديث في شيخه او فيمن فوق
شيخه وهلم جرا والمعتبر هو الذي يصلح ان يخرج حديثه بالاعتبار
والاستشهاد به وقال ق واشار بقوله بهذا يعني بقوله لا يعتبر
بها الى ان المشابهات اذا وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه
فرد الضعفها تلت وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان
المتابعة الواهية كالعدم وكذا الشبيه في المنع فقوله لا يسلم
جوابه تمرخ بوجه الشبه في غير حديث عمر كما في اخر حديث في البخاري
ابن رشيد هو بضم الراء وفتح المعجمة وسكون الياء مفعول

من معمر وشذة او رشيد فمن سفيم وهو محمد بن عمر بن محمد بن
عمر بن محمد بن ادريس السنبتي لا نعلم لها لكن المتوفى سنة
اثنين وعشرين وسبعمائة يقال من خمس وستين وبعد
كان يكفي لانه اعلى يكفي احد بيتا والقاضي بالنصب مفعول يكفي
وانما شرط البخاري المفعول ادعى وعايده ما المعنى انها بطلان
عدوى ان لم تفعل معتبرة والظاهر خبر هذا كور صفة لديك وعور
رفع صفة لاول وجاعلم رعيه بالفقلة عن ما هو اول
بشروحه مذكور فيه فانه روى بالاحاد حديث الاعمال
وكذا الحديث مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن الرسول
وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة الضعفاء وتفرد به
عنه ابن وهيل وعنه اشتهر فرواه عنه ابن اشكاب وغيره
وهذا وجه قول الترمذي انه غريب وقال ابن حبان بكسر
المهملة وتشديد الموحدة وتركه السني من لا نه بزنة فعلان الحافظ
المشهور صاحب السنن وهو احمد بن سنان القطان وحبان
بالفتح والعم كثيرون نقيض دعواه اي نقيض دعوى
ابن العربي لكن بطريق اللزوم لانه اذا بقي وجوه الزمن البتة لزم
انه غير موجود وفي البخاري وهو يرفع دعوا انه شرط البخاري
اي وليس بخارج عنه ولو عاد ضمير دعواه للبخاري للصح لكن
يفيد خلاف الواقع الا ان المناقشة عليه على ظاهرها ولو جعل
ضمير دعواه عن ذكر شيخها ولكن الحال فيه كما لزي قبله
ان رواية اثنين عن اثنين فقط صادق بما عدد من كل واحد
من الاولين واحد من الاثنين الباقيين وبان يروي الاثنان عن
كل واحد من الاولين وبان يروي احدهما عن احدهما والاخر عن
الاثنين

الاثنين جميعا وقوله لا يوجد في شيء من الجوامع والاسانيد وغيرها
واما صورة العزيز التي حررناها يعني في قوله والمراد بقولنا
اذ يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذا لاقل في هذا العلم يقنعني على الاكثر لا يخفاك
ان قوله واما صورة العزيز التي قوة وان اراد الصورة التي حررناها
فهو هو نوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من التردد وان قوله
بان لا يروي الخ متعلق بحررناها فلا تغفل كما قاله مثاله الخ
اعترض هذا الشيخ بما لدين بانه كان ينبغي ان يقال ابو هريرة وابن عن ابي
هريرة وانس لان عن انس فقط كما فعل ابو زرعة وابن عن الراويين وكذا
عنهما وهكذا فاقتصاره على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره
هو المطابق لقوله كالشهادة على الشهادة لكن قد علمنا ان
هذه طريقة الحاكم بل طريقة اكثر من هذا كما يعلم مما قدمناه لكن
اجاب عن هذا وبنفسه تنبيهان الاول ذكره سعيد يعني
ابن ابي عروبة مقبول لانه عدل ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول
السماوي يحيى تفرد عليه بهذا التبع والشق الثاني اعترض بشيخ
شيخنا بحمل الطنزواني بان تمثيله لا يطابق الصورة المرددة ولا
الصورة المجوزة لانه كان ينبغي على مطابقة المرددة ان يذكر الدراوردي
عن ابي هريرة وابا عن انس لا براويين عن انس فقط كما فعل
نحو ابي براويين عن الراويين عنهما وهكذا وعلى مطابقة الصورة
المجوزة ان يذكر عن كل عن انس وابي هريرة راويين فاكثر من
الراويين عنهما راويين فاكثر وظاهر ان لكنه ذكر عن انس
راويين وعن احد الراويين عنه راويين ثم كذلك ولا بوجه عن بعض
هكذا قلت وبرده ان قوله ورواه عن كل جماعة راجع للجميع

بخرجت المطابقة فلا تردد انتهى وهو ما ينفرد برواية
شخص واحد الذي يوصف بوهم الشيخ هنا بقيد في اصطلاح
الموثقين لفظ ما فيه عيوب فيشمل كلا من طعنه ويقضه ويوضح
السند قال الاول كالواقدي عبد الله بن وهب راوي حديث النهي عن بيع
الولاء وهبته عن ابن عمر فانه اصح من حديثه والثاني كالواقدي
مالك بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر عن سائر
رواته وقال الثالث انفراد الدراوردي برواية حديث امر زرع
عن هشام عن ابيه بلاواسطة واهم فوط في رواية عيسى
ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عن عبد الله
عن ابيهما تنبيه يبين من مرتبة الشيخ الذي انفرد راوي
الغريب برواية عن نظائره سواكان من شانه ان يجمع حديثه
لجلالته اولا وهو الراجح وقيده ابن منده بشيخ شانه ان يجمع
حديثه سواجمع بالفعل كمالك اولم يجمع كابن شهاب وقتادة
وعاد كر المؤلف اطنبوا من جملة الاقسام تتميما للفائدة
وان لم يكن من صميمات علم الاسناد ناسب ان يضم اليه ما يشتبه
به وهو المشهور ثم ضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز
وبالضرورة يختم بالغريب فعلى هذا سلك طريق التدلي والترقي
والطريقان جائزان وكلاهما وبهذا يندفع قول من قال اللائق
ان يقدم الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب
من العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور
كذلك في اي موضع وقع التفرد به من السند سواكان
في اوله او وسطه او اخره في جميع طبقاته او بعضها فان انفرد
به الصحابي ثم التابعي وهلم جرا في بعضها وبهذا عرفت ان
كلامه

يطلق على الغريب المطلق والنسبي وسياتي التفصيل ويظهر
بالمثال من ما ينفرد والهاء ان يرجع عليها وضمير طوى وتحمله
شيخ محذوف اي انه يتفرد بقدر به ومن السند حال من موضع او صفة
له على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي بهذا
يقتضي ان كلا من الغريب المطلق والغريب النسبي مقسم وليس
كذلك بل هما قسمان للغريب فكان ينبغي ان يقول من الغريب
المطلق والغريب النسبي لان الذي باتي هو تقسيم الغريب الى
فرد مطلق وفرد نسبي انتهى وقد يوجه بان التقدير فمن اقسام الذي
ما سيقسم هو اليه فلا بد من ما يدل عليه فصل من جعل قوله
الغريب الخ مجرورا على الحكاية او منصوبا بان على الحكاية وقاله
قوله على ما سيقسم الخ متعلق بمحذوف تقديره بناء على ما
سيقسم اي تبيينا هذا التفريع على قوله فيما سيقسم الخ
من الغريب المطلق والغريب النسبي اعلم ان الغريب المطلق
ممنا المؤلف هو الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد والغريب
النسبي ما وقع تفرد راويه به في اثناء اسناده اي موضع كان
وانبني عليه الواقع ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد برواية
راو واحد متنا وسندا واشيخا وان الغريب النسبي هو غريب
الاسناد فقط بان يكون متنه معروفا برواية جماعة من
الصحابة ينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته
غريب مع ان متنه غير غريب ومن غرائب الشيخين ومتون
الاحاديث الصحيحة كما قاله ابن الصلاح تنبيه انفرد
قسمان ايضا فرد مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن جميع
رواة نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد او بشخص معين

الا فلان ان كان يرويه اهل البصرة او يرويه عن فلان الا فلان فهو
هنا قيل لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال ابن الصلاح وليس كما
بعد من انواع الافراد معدود من انواع الغريب كما في افراد اهل
البلاد كاهل البصرة انتهى وحاصل كلامه ان بينهما عموما
وخصوصا وهو خلاف ما يأتي للمولف من ترادف الفرد والغريب
والذي جرى عليه شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ويمكن
كون الخلاف لفظيا بان يريد المولف الغريب الذي يعرف اليه
الاسم عند الاطلاق والافراد المضافة للبلدان ليست كذلك
فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد اعلم ان الكل
على قسمين مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد
من حيث هو مجموع نحو كل رجال البلد حملوا الصخرة العظيمة
وجميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد فرد من حيث انفراده
نحو كل رجل ينشعه رغيفان والناظر ان كلام المولف من الاول
لا الثاني لاجل قوله في الشرح ويقال لكل واحد منهما خبر واحد
لا ينظر في ارادته بالمعنى الاول لو جعل على الثاني كان صحيحا
ايضا ويكون المعنى ان كل فرد منها يقال له احاد اي خبر احاد
ويكون العطف في قوله ويقال الخ تفسيريا احاد اي
اخبار احاد كما يفهم من كلامه والا صل او حاد لان الجموع
تترد الاشياء الى اصولها فقلبت الواو همزة ثم ابدلت الهمزة
الفا من جنس حركة ما قبلها ويحتمل انه جمع احد فاعل كت
الهمزة الفا وعمل به معاملة جمع الاشياء الى اصولها اذا كان مستعملا
وبالجملة هو افعال كفرس وافراس ويقال لكل منهما جنس
واحد

واحد مع ان اقل رواة الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان
وقوله لكل منهما اي لكل واحد من الاحاد ما تفرد به خبر الواحد
اي وهو قوله هل الا لفظة من غير اعتبار مفهومها المضاف
اليه خرج من مفهومه على حد قولهم الفرائد ما لبعر فلا يتوهم
ورود الدور في قوله ما اي خبر يرويه محدث واحد فاقوى فلا
يصدق بجسبه عرف الاعلى الغريب فان قلت ما الفائدة في
تعريفه لبيان خبر الواحد لغة وليس من مجموعات الفن قلت
هي بيان المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر بالاحاد
وهي انه يطرقه ما يطرق خبر الواحد من احتمال الصدق
والكذب قال الرب وفي الاصطلاح اي عرفي المحدثين
هو قول خبر الواحد ما اي خبر مجموع شروط التواتر وفي كلامه
العطف على مقول عاملين مختلفين كان في الاصطلاح عطف
على ما في اللغة وهو حال اما من المبتدا عند سيبويه او
الخبر عند غيره وعامله الاستقرار المقدر وساغ وقوع عطف
على ما يرويه وعامله المبتدا بناء على الراجح من ان المبتدا عامل
في الخبر فالمعنى هو بين بحواره مطلقا لا يقال اذا كان
تعدد الطرق وبكثرتها تقوى شرط ان لا يبعد اتفاقهم الثاني كما هنا
بل يكون مثل في الدار زيد والحجرة عمرو كما قاله وفيها اي
الاحاد المقبول وكان الاقل فيها ومنها اذ منه هي التي عمه
استعمالها في النفسير دون في نحو قولهم في القهم من يمشي على
بطنه الاية ولا يمنع ان المراد القبول والرد من حيث صفات ناقليها
كما يعلم من تقريره الاتي لا من حيث نسبتها واضافتها اليه صلى الله
عليه وسلم اذ ليس لخالها من تلك الحيثية الا القبول كان المراد

بالقبول والرد من حيث النظر الى القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول مردودا
وعكسه فيما عند الله وبنفس الامر وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وظاهره ان توثيق المقبول مما يلزم الدور وليس كذلك فان
المقبول واخذ الحكم في التوثيق يوجب الدور مع انه لا يحسن توثيق
المقبول بهذا وتوثيق مقابله من ما يرجح صدق المخبر به وفي كتابة
ما يجب العمل به بيان لحكم المقبول لا توثيق له بحكمه اكتفاء بفهم
توثيقه من توثيق ضده وهو المردود وان يوخذ من توثيقه بانه
مما يرجح صدق المخبر به وقولهم يجب العمل به اي بالنظر الى اسناده
وان تقدر لعارض كمعارضة بمثله او ورود ناسخ فلا ينافي
ما يأتي من ان من المقبول غير معمول به اي لعارض فتفطن له
وهو ما يجب العمل به قال ق هذا حكم المقبول وهو الذي اشترط
عليه فلا يحتاج توثيقه وتعداد عوارض التوثيق ودون هذا فكان الاولى
ان المردود حيث كان هو الذي يرجح صدق المخبر به ان يكون
المقبول هو الذي يترجح صدق المخبر به انتهى وقال بعد
قال قاضي القضاة يعني الموثق حذف حكم المقبول للعلم به
من النظر في حكم المردود انتهى قلت فيه الاولى ان يعتبر على
ان حاذكر توثيقا للمقبول وتدبر الثاني على انه ليس توثيقا له
وانما هو بيان حكم من احكامه ومن سقط ما يقال من المقبول
ما يجب العمل به وحكمه ما يندب العمل به كما ان منه ما يدل على
تحتم العمل وكراهته وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة
التوثيق بانه مبني على لفظي بعد من خواص المقبول بناء على رأي
المتقدمين من تجويز التوثيق بالاخص وبانه على تقدير مسلم
في الكلام دليل على ما يجب العمل به اي ما يجب اعتقاد رجحان صدقه
والفعل

غيره هذه الغيرية وقوله فكان غيره الخ فانه لا يقطع بصدق غيره
الا بوينة لكن اما وجب العمل الخ قال في كلامه مقام من وجهين
الاول ان قوله اما وجب العمل بالمقبول الخ ظاهر السوق ان قوله
لانه الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل
انقسامها الى المقبول والمردود وقد ذكر ذلك في الامر بتتبع
بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب صدقهم فالاول والا فان
ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث انتهى
وفي قوله لو كان في الامر بتتبع اشارة الى ان المراد بوجود
صفة القبول ووجود صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل
منهما لا تحقق وجودهما الثاني ان قوله اي اصل صفة الرد وهو
ان كذب الناقل بحالق ما قدمه في تفسير احد الامرين فيتناقض
ولكن الجواب من الاول بما فيه تكلف وذلك كان دليل انقسامها
الى المقبول وغيره بينة من دليل وجوب العمل بالمقبول في الكلام
حذف مضاف اي لتفهم قوله انها اما ان يوجد فيها الخ وقوله
في الثاني انه تناقض لان ما ذكره في تعريف المردود شمل الثالث
مع انه جعل قسما فيقتضي انه مباين له لانه قسيمه وقسيم
الشيء مباين له تأمل فان ما ترجح صدق فاقله يشمل ما فرجح كذبه
فهو بظاهره يشمل تلو ذلك اقسام وتقدم ما يفيد الجواب
من هذا قال الرجوع قاله لكن اما وجب الخ كلام فيه غموض ورخاء
فان التعليل الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجوب الرد
والوقف فهو تعليل بالاعم وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص
فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين المعلل الذي هو وجوب العمل
بالمضبوط وشارف الى الاعتراض وهو من واما الجواب بانه
تعليل

تعليل للاقسام الى ما ذكر فبعيد بل الظاهر انه الاولى مما قبله
عن حكيه ورفوعه بازاحكم الخ واما ثانيا فالتقسيم من باب
التصورات وهي لا يستدل عليها واما ثالثا فان حصل عادة للحكم
بالانقسام الى ما ذكر حتى الجزم باشتمالها على ما ذكر حتى
عند قوله قبل التوقف لا يستدل لا بها على العث الخ لا بها الخ
اي لان شيئا من الاحاد واما ان يوجد فيه شيء او الهدار على وجود
اصل صفة القبول في راو معين منها بلفظ عنه لا في وجوده فيها
في الجملة من غير كذلك وبما ذكر علم ان المراد بما مر صفة القبول
ما صدار المقبول عليه اولا وبما ان عسى ان الفقد الاول لجنس
لا يعتبر وجود غيره الا بعد وجوده وتحققه وهو الصدق كما
ذكره وحينئذ فمعنى كون اصل صفة الرد الكذب ان مع تحققه
في الجملة لا يعتبر ثبوت زايد عليه لان غيره من القوادح لا يعتبر
الا بعد وجوده تنبيه يمكن حمل كلام الشيخ الله لا يتباين
قصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد بها لا وفي
كلامه اكتفاء والاصل اما وجب العمل بالمقبول وترك العمل
بغيره لانها الخ وهذا الحكم وان تقدم لكن لما ان ظنه على ربط
بعض الكلام ببعض امكن في بيان كيفية البحث عن احوال
رواتها فاعاده ليربط به ذلك غاية ان لكن وقعت في غير موضعها
وانما يقربها انهم قد ربما الاستثنا المنقطع ويتسقط
الاعتراض الاول من كلام ق ويسقط من كلامنا وكلام
ب ايضا وهو ثبوت صدق الخ اي اصل صفة القبول
والظاهر انه من اضافة الصفة الى موصوفها لان صفة الناقل
الصدق الثابت لا ثبوته وهكذا يقال فيما بعده اذ لا اي

او كل موجب شيء معين منها اصل صفة القبول والاصل صفة الرد
وليس فيه حذف المعطوف على حذف خبر مبتدا هذا هو
رابط الجأش الواقع خبرا بالمبتدا المراد قتله بل اراد عمرو ابو سعيد
الدباس وليت عن الخبر بحركة القبول فيما بعد ان يجعل يقبل
في الواضح متفقا وضميره للمبتدا او الاكان ضميره هو الرابط
ورد قوله فيجب صدق الخبر وضع الظاهر موضع المضمر اي صدقه
وكذا قوله والثاني الخ التحق بالجزم لانه جواب الشرط
اي التحق بما قامت القرينة على التجاذب به والا فتوقف فيه
اي واذا لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحدهما فتوقف في قوله اي
يمسك عن ذلك وفرعه المضارع العطف الجملة باسرها اذ لا يتأتى
جاز على احد الوجهين الوجازين بن عمد ابن الحاجب والمضارع
المثبت او المنفي بلا غير وهو من عاد فيتم الله عنه واختاره الرضي
والفعل في كلامه مبني للمجهول واذا توقف من العمل
اي بالحال اي مما يلحق باحد القسمين والظاهر ان هذا جواب سؤال
تقديره قد بان بما ذكره في التقسيم ان اقساما الاحاد ثلاثة
مقبول ومردود ومتوقف فيه فما ذكر في الاصل من التقسيم
غير حاصر فيكون باطلا ملخص الجواب انه مندرج في احد
القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم
الواقع في الاصل تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في
الشرح تقسيم لها من حيث ذاتها لا لتتوت صفة
الرد قال ق وهو يتوقف كذب الناقل وهذا يأتي على ما ضر
في تفسير المردود انتهى ويقتضي بما مر ان المردود ما لم
يترجح صدق المخبر به وهذا موجود فيما يوجد فيه قرينة فلمحقه
باحد

لمحقه باحد اقسم من فلا يصح ان في صدق الرد عنه قلت انتهى عبد
المحشي الكلام باشتراط الصدق في حذف يسيره لدليل السياق والسباق
اي والثبوت اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود والانتفاء
وتقدم ان اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة الرد
وهي ما يرجح الخ واصل صفة الرد لغيرها الاولى وخصوص
الثانية ولا يلزمه من نفي الاخص نفي الاعم كما ان صفة القبول لها
ترجح الخ واصلها الصدق الثابت الخ بقوله وهو ثبوت الخ صدق
بل هو انتباه الشيء بالفعل فلا تكن من الغافلين وقد
يقع فيها الخ لعله من باب الكناية ناظرا الى وقوع اللازم له
الوارد من مكان عاد الى مكان سافل دون ان صدق على لازمه
وهو مطلق الورود كأنه قال ورد من الاحاد ما يفيد العلم
النظري بالقرائن وقد يكثر لا لتقليل وقوله المقسمة الخ فقد
الاخبار والاحاد بتوهم تغيير محل الخلاف في كونه قطعيا او ظنيا
وليس كذلك فخبر الاحاد مطلقا جرى فيه الخلاف هل يفيد العلم ام لا
وحاصل المسئلة من اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة
عند الامامين والغزالي والاموي وابن الحاجب والبيضاوي وفي
حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة كاخبار الرجل بموت
والده المشرف على الموت مع قرينة احوج الناعيان واحضار
الكفن وغير ذلك مما جرت العادة انه لا يفعل لغير والده
وقال الاكثرون لا يفيده وما ذكر من القرينة قد يوجد مع
عدمه الاعمى مثلا واعترض بان هذا قدح في المثال الجزئي ولا
يلزم منه القدح في المدعى الكلي ودفع بما هو مسوطن المطولات
وقال بعضهم يفيد العلم بلا قرينة بشرط العدالة لا يجابر العهد لنقصا

ولا يجب العمل الا بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
يتبعون الا الظن واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من المطالب
الاعتقادية من وجوب العمل بالظن المتعلق الفروع وقال ابن فورك
والاستاذ يفيد المستفيض من خبر الواحد علما قبل ما قال المحقق
الحلي جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم القرائن وبين الاحاد
المفيد للظن ومثلوه الاستاد بما تتفق عليه ائمة الحديث اذا علمت
ان مفهوم الخلاف على المشهور والحق بالتقرير نظرا وعلمت
ان الخلاف المسئلة حقيقي لا لفظي وعلمت ان المراد بالعلم الافاد
منهما الاعم من العلم اليقيني والظني اذ قد لا يتوقف افادة بعضها
اياه على قرينة ولكن الجواب بانه انما خصها بذلك نظرا للغلبة
وللقرائن الآتية الخاصة به وان الخلاف الحقيقي غير اللفظي المراد
هنا وهو افادة ما اخره التجاذ او احدهما العلم هل المراد منه
القطع او الظن فعلى القطعي وقيل الظني الى اخر ما بانى قاله وفي
كتابة الباقي فقوله بالقرائن للسببية وح يريد ان كلامه يقتضي
ان الاحاد مع القرائن قد تفيد العلم وقد لا تفيده وهو خلاف ما
في جمع الجوامع ومن وافقه من انه اذا حتف بالقرائن افاد العلم
في احد الامرين الآتيين وهذا خلاف ما ذكره المحقق هنا واراد بالنظري
حقيقته وهو ما يتوقف على النظر وهو ترتيب امور لها ما
يتوقف حصوله على نظر او غيره من حدس او تجربة وغيرها
كما استظهره ج خلافا لمن ابى ذلك او اكسابها وافادتها
العلم النظري بالقرائن وتقدم اعرابا خلافا لكنا والخلاف
الى لا ينهض ما ضممته من الاستدلال على المدعى وهو كون
الخلاف لفظيا لان كون ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها

لا يسلم افادته العلم قطعا وكون مفاده الظن الراجح على الظن
الحاصل بخبر الخالي عن القرينة لا العلم فالخلاف معنوي وقال ه
صراحة بالتحقيق الحقيقة ونفس الامر وهذا طريق له كما مر
لانه استدراك منه على المحققين وهي قوله لفظي انتهى عايد الى
اللفظ والتسمية وقوله لان من حوز الخ بيان للقطع الخلاف
وحاصله انه يقول لا خلاف في افادة خبر الاحاد العلم النظري
بالقرائن وانما الخلاف هل يطلق على ما افاده بواسطة
القرائن لفظ العلم ام لا فمن قال لا يطلق لفظ العلم وعنى به لان
مرويا او يدبيا مع اطلاقه على ما افاده خبر الاحاد ومن قال
بل يطلق عليه لكن كسبيا او غيره جوز اطلاقه عليه فالاحاد
المحتف بالقرائن يتفق على افادته للعلم وانما الخلاف في جواز
اطلاق لفظ العلم عليه وقد اعترضه ب بان الخلاف معنوي لان
من اطلق عليه العلم هو عنده بفيد اليقين بالنظر ومن ابى
من اطلاقه العلم فانه وان لم يبق ان يحصله لا يرقيه عن غلبة الظن
فلم يصل عنده الى اليقين وهو مخالف لمن يقول بافادته في
المعنى بلا ريب وقد ايضا ان التحقيق خلاف هذا التحقيق
وقوله بالمتواتر اي الافيد المتواتر لكنه اي من ابى
اطلاق لفظ العلم على الحاصل من الاحاد لا يتواه ما ذكر
الخبر الذي احتف بالقرائن جمع قرينة وهي ما يدل لا بالوضع
واراد بها هنا الحس فيصدق بالواحد فاكثر اي
في افادة الظن الراجح لا العلم كما هو ظاهر كلامه فيبقى قوله
والخلاف في التحقيق لفظي الخ لكن قد علمت ما فيه وقال ه
ارجح مما خلا عنها اي من جنسها قال ق قلت نعم ومع كونه

ايضا لا يفيد العلم خلافا لما حاصل عند من يقول ان الاحاد لا تفيد العلم
ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد العلم انتهى اي
فيطل كون الخلاف لفظيا وهي ثم انه مقتوي وهو جيد على
ان الخلاف في افادته العلم لكن في الرجحان نعم ان اراد من ابى الاطلاق
بالعلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا
لكن لا دليل على ارادته ذلك بل هو قرينة والخبر المحتف
بالقرائن اي والخبر المفيد للعلم المعبر بالقرائن المتعلقة
حالية كانت او مقالية منها ما اخرجه الشيخان هذا على
مذهب ابن الصلاح دون النووي كما ياتي ما يبلغ التواتر
مبني على وجود المتواتر في المتعدد وهو كذلك عنده كما سبق
فلا يقبل ويرد على من اوهم كلامه تعذر الخلاف على ما اخرجاه
او احدهما ولكن حمل كلامه عليه بعيد ما مر على كل حال افراد
اخرجاه اجتماعا او انفرادا والجمل كله بعده محلي بمطر من ضمائر
وغيرها ولو ابدل اخرجاه باستدراه كان اخصر منها اي
من القرائن جملتها اي مظنتها وجملتها ورفعه قدر هاتي
اتفاق هذا القن وتقدمها الى وهو منها تاتي العلم الكائنا منها
بالقبول اي تصريح العلما بان مستند ما هو البر في
الجملة من الاحكام ما ذكراه او احدهما وما هو بين انه ليس
في الكتابين حديث اجتمعت الامة على تركه وعدم العمل به بل
لابد من تاويل فيها في الجملة وهذا لا يستلزم اتفاق ارباب
المذاهب على كل ما فيها اذ ما من ارباب احد الا وقد ترك الاخذ
بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل او الترجيح نحو
القصارة حيث جعل المتلقي بالقبول الكتابين لا كل ما فيهما اذ
بعضه

اذ بعضه منتقد كما يعلم مما بعده وعدا اي تلقي العلما
بالقبول على تسليم صحته وان كان من ظن من كل من الطبقتين
لان ظن مجموعهم لعصمتهم عن الخطا الا على يفيد القطع
بالصحة وهو العلم من مجرد الرجحان اذا كانت راجحة في
غير الصحيحين وهو متعلق بافتوي الا ان هذا اي ما
يفيد العلم مما اخرجاه او احدهما يتمحص اي يفيد بقدر ما انتقده
الناس عليهما اذ قد انتقد عليهما بابيان وعشرة من الاحاد
يتمحص البخاري منها بثمانية الا اثقن وصح بها ومسلم بمائة ويشتركا
في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت كثيرة في نفسها لكنها
بالنسبة لما ينتقد عليهما يسيرة فلا ينافي قول ابن الصلاح
سوى نحو عشرة تكلم بعض اهل النقد عليها قال العراقي
في النكت وقد اجاب عنها العلما وقد وضعتها في مصنف مع الجواب
عنها وبما يقع التجاذب بين مدلوليه اي التجاذب الذي
لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما
ناسخا للاخر وقال ه وبما يقع التجاذب بين مدلوليه معطوف
على ما ينتقده احد وا راد بالتجاذب التعارض والتعاقب سواء
كان لمدلول او مدلولان ولا بد من نفي الترجيح من نفي الجمع
بينهما وتقليل الشر ذلك بانسبة الى تفيد المتناقضات العلم
بعدم قولهما اي صدق مدلوليهما معيبر بما هو موضوع البحث
من ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله والاحاد لا يفيد العلم بمدلوله
الا بقرينة الخبر تقول ه ق في قوله وبما يقع التجاذب بين مدلوليه
لقائل ان يقول لا حاجة لذكر هذا الان الكلام في افادة العلم بالخبر
لا في افادة العلم بمضمونه فيه نظر غير فيه قول الشم وما بعده اذ

فالاجماع حاصل على تسليم صحته وما علم انه تسليم الصحة مفيد
العلم كما يأتي من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قال بعضهم
يتعين لهما اذا كان في احدهما ترجيح لا يفيد ان العلم يعتورهما
قلت وتعليقه بالامكان كذلك وعندي ان المفهوم منه غير
لافادة الراجح العلم وحده وانه متعلق بمفيد وهذا الظني منه
مستقبل وما عدا ذلك فالاجماع الخ والاجماع من مجتهدي
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانه لعصمتهم
عن الخطأ لا يخطئون في قولهم على تسليم صحته الى تسليم القطع بها
ان قلت يرد على مفهومه التعليق الذي لم يخرجه فانه يصح
على صحته قلت هو داخل فيما انتقده العلماء عليهما ولو اجابا
ولو سلم خروجه عنه فالكلام كان موزونا فيما اخرجاه بالاسناد
المتصل فلا يصرف على ما ذكرت فان قلت الكلام موزون في
افادة ما فيهما العلم لا في صحة ما فيهما وعدمه وما توجه الكلام
فالاجماع حاصل على افادته العلم قلت العزو في العروض انه
يفيد اجماع على افادة ما فيهما بالمعنى السابق العلم مع
تسليم القطع بالصحة معه افادة العلم كما يأتي فان قيل
الخ هذا موزع على قوله وما عدا ذلك فالاجماع الخ فالضمير
في به راجع لما في قوله وما عدا ذلك اي ووجوب العمل به
لا يقتضي صحته والحسن يجب العمل به وقوله منعناه اي
منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان ما صح او حسن
وجب العمل به وان لم يكن من مروياتهما وقد ثبت ان لهما مزية
وهي كون ما فيهما من الحسن في اعلى رتب الحسن فيكون من
الصحيح فمزيتهما كون حسنهما من الصحيح لكونه اعلى الحسن

هكذا

هكذا اشار اليه غير واحد ممن كتب عليه فقوله لكل ما فيه اي او
حسن وقوله فلم يبق الصحيحين في هذا مزية مع ان المزية ثابتة
لهما وهو كون حسنها من الصحيح لعلوه ربتته في الحسن تثبت
من هذا ان كل ما فيهما ما عدا المتعقد ومتابعاته لو
صح وما ذكرناه من ان حسنهما صحيح يأتي ما يأتي من ان
الحسن اذا يصير صحيحا اذا جاء من طريق اخرى لا اقرب لك وبهذا
لا يتم قوله فالاجماع الخ قلت وقد يقال ان مزيتهما كون
ما خرجاه معا او احدهما صحيحا وليس في حسنهما او احدهما
صحيح وسياتي ويحتمل الخ ويحتمل ان يقال في القطع بصحة
ما استدراه او استدرك احدهما على ما ذهب اليه ابن الصلاح
قال ح انهم متفقون اي الفاهما هيعون فالاتفاق نعوتي
ولو يخرجه الشيخان فيه تكرار معنوي فالاولى ما يخرجه
الشيخان في هذا اي وجوب العمل بما فيهما والواو من
قوله والاجماع واو الحال الى نفس الصحة اي المستلزمة
للعلم بمدلول ما صح مما سلف الاسناد ذا الذال المعجمة
والاسناد بفتح الفاء والراء بعدها الف بعده مثناة من اسفل
مكسورة بعدها نون وياء اخر الحروف وبكسر الفاء وفتح الراء
بعدها الف لينة بعدها همزة مكسورة يليها ياء مثناة اخر
الحروف بعد نون وياء كذلك اي الصحيحين وهو يتضمن
صحة ما فيهما ويحتمل ايضا انهما نكرة الناس للالهما بالقبول
ويحتمل ايضا ان ما قاله يقيد القطع بصحته الخ ما تقدمت
الاشارة لذلك ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن
المفيدة للعلم المشهور اي الحديث المسلسل بمحمد بن بكر

اللقب وقوله متابعة يحتمل انه نعت كاشف لبيان الواقع اذ لا
تاوية الطرق الا متابعتها او لارتفع التعدد ويحتمل غيره للاحتراز
عما اذا روت او بعضها الشخص واحد يدور عليه الحديث وهو
الظاهر وقوله سالمة يجوز نصبه على الحال من طرق او منها
متابعة اي كل طريق منها تتابع الاخر ويجوز رفعه على
انه نعت ثان وقوله مع ضعف الرواة كالكذب وجهل الحال
وقوله والعلا ينبغي ان يخص بالخفية كما يعلم مما يأتي والا
كان فيه نوع تكرار مع ضعف الرواة فاعدل النظري اي
المستفاد بالنظر والاستدلال بقافورك بضم القاف واو
فارسي مركب والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس ومعناه
بالعربية فوير تصغير قار فظهر من هذا انه لا يصرف للعلمية
والعجمة كما قاله ابن ابي شريف لكن نظر في الضبط ومنع الصرف
بعض من كتب على المقدمة وقال هو بقافورك محمد بن
الحسن بن فورك بضم القاف وفتح الراء العجمي ممنوع من الصرف
للعلمية والعجمة ونقل عن ابي علي الغساني انه قال فورك ممنوع من
الصرف فانهم يدخلون الكاف عوضا عن التصغير ومثله زبرك
قلت هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية انتهى
ويمكن ان يقال انه لا يخالف ما في العربية ومعنى قوله يدخلون
الكاف الخ ان اصل الاسم عربي لانه المعهود فنقلوه الى العجمية
بزيادة الكاف عوضا عن ياء التصغير في لغتهم فيرجع الى ان
المانع من الصرف العلمية والعجمة منها المسلسل الخ
ما مثل به لا يحتج فيما رواه الشيخان لان الشافعي لا رواية له
في الصحيحين كما ذكره الكمال وفي كتابه مراده المسلسل بالايمة
الحفاظ

الحفاظ جمع كوني لهم طرق متعددة لا خصوص الايمة
الذين مثل بهم كان الشافعي لا رواية له فيها وظاهر قوله فلا يعد
الخ ان وجود واحد من الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق لان
الحجة الغفيرة افادت القطع فمنع افادة تلك القرينة والقرائن
القطع وقال ه اي وهي من انواع الخبر المحتف بالقرائن المعتمدة
للعلم المسلسل من التسلسل وهو التتابع سمي بذلك لتتابع
نقلته على وصف ما يجيء للراوي او يرجع للمسند وافادة هذا النوع
العلم مبنية على ما مر له من ان الصفات العالية تقوم مقام
العدد وستعرف بقية المسلسل بعونه تعالى المتقنين لعل
المراد بالاتقان معرفة ما يراد من الحديث اطلاقا وتقييدا وتعميما
وتخصيصا لا مقابل الشك والرد ولا غنى الحفاظ عنه على انه مر ان
الحفاظ مقاربة كالايخفى وقد يحتمل انه وصف كاشف حيث لا يكون
غريبا الا نادرا حسبما تقيد لا حسبما تقلل ولا اطلاق وقوله
عند فاعله الخ متعلق بيفيد من جهة جلالة الخ او بمحذوف
جهة واه مثل ه من علي جلالة وجعلها تعليلية او ابدلها بلام العلة
لكان اخصر واظهر لاضافة جهة بيانية وان فيهم الخ عطف
على مدخول الباء وصح عطفه على جلالة رواته وفي كتابة للعطف
الواو التفسيري لجلالة رواته والكلا بقية المراد بها الحالة السابقة
والوجيهة نعت الصفات واي ان ما يقوم مقامها المراد بالايجاب القوي
الشرعي من غيرهم اي غير هو كالرواة ولا يشكل الخ
بما اشرنا اليه في بيان افاده هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان
اي لا يقبل التشكيك من اي شخص كان واظهار لسنة الحفاظ للشي
مع التحرز عليه والمشافهة المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله

ان ما الثاني وده متقدره متعلقه بشكيك وقوله انه صادق يظهر انه
مقبول لا تشكك الجاري في الاخذ في الواقع هو بنا للتو ويحتمل على بعد
انه يدل على ان ما الثاني الموصوف اليه راجع الى مالك وتلك الورقة
اراد بها انضافه بالعنوان اللائق الموجب للعلم وضمير عليه راجع
الى مالك متدا وخبره لرجوعه للخبر وانت خبير بان الانواع المذكورة
ثلاثة وقوله منها الى متعلق بتحصل وعقل انه حال من الخبر اي حال
كونه بعضها وهو الظاهر بقوله وممكن اجتماع الخ وعلى كل حال
ضمير منها عائد الرابط لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع
قوله الاولى قال في قوله انه صادق ان اراد انه لم
يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
والغفلة فهو تاهل النهي قلت لا مختار الاول ولا الثاني بل مختار
احتمال ثالث وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن وقع تلك الصفة
وانضاف الى مرجحها ايضا العدد بحيث يبعد صدوره الكذب
منه سهوا ونسيانا فضلا عن تعمده عادة وكون هذا موجبا
للعلم بحسب المجاري العادية الى تزكي الى قوله وبعد ما يحسن
عليه من السهو فانه مرجح في ذلك الثانية قال ق ايغر قوله
وهذه الانواع الخ يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لكن محل
النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لا للبعض الافراد
انتهى قلت يريد بافادة الخلق الخصوص العام بالحديث
المتواتر العارف الخ كما اعترف به الشروح يخفاك ان هذا الخاطر
سبق له ما وقع في اوائل مقدمات العقايد من الكلام على العلم
للخلق وذلك غير لازم هنا فانهم كانوا مهتمين باسباب حصول
العلم لكل من شاء ان يقابله بالوجود والعقايد وليس الكلام
هنا

هنا الا فيمن يستدل بالادلة السمعية على هذه المسائل الشرعية
المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد النوعين ما اصله الفريق
الاخر خاط اعتبر اي الواسع الاطلاع الذي صار لسعة كالبحر
واراد باحوال الرواة احوال العقول والضبط والعدالة والجرح وغيرها
واراد من اهل العلم المجتهد فانها المتبادرة عند الاطلاق
وقد يطلقون عليها كما قدح حتى ان بعض المحققين رجح بهذه
السبع علة لكونه مانعا من التخيير بالمنسوخ ولا مانع من حملها
على هذا المعنى وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينافي الخ وهو
جواب بسوال مقدر ظاهر التقدير بصدق ذلك اي المذكور
من الانواع الثلاثة وظاهره تغايرا اثنانا الشمولهما وجه
المجتهدين وهو بين ومحصل الانواع اي ما يرجع اليها
ويرجع اليها على سبيل الاجمال ولذا اهمل شروطها هنا لعلمها
تفصيلا مما مر وممكن الخ اي بامتبار ان الاخير مسلسل
باطلاق الائمة الحفاظ لا يقيد من قبل به فان الشافعي لا رواية
له في الصحيحين قاله الكمال التشريف فلا يقدح اه
حينيذ اجتمعت الانواع الثلاثة في حديث واحد القطع بصدقه
بين ولو قلنا بمذهب من يرى ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد
الظن فلا ينافي ما مر له من ان كل واحد منها عند بعد العلم
قوله الخ راجع الى تنبيهات الاول قسم الغرابة الى هذين القسمين
ولم يقسم العزة وكالشهرة اليهما فاما العزة فلا يتاتي فيها
ذلك واما الشهرة فقد قسموها الى قسمين ايضا شهرة طائفة
بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وشهرة مقصورة على المحدثين كحديث انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على بني رعل
وذكوان فانه مشهور وعند الحميدين عن انس اما غيرهم فيتوقف وراويه التيمي عن انس بواسطة بل
المعروف انما هو رواية عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من
المشهور والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف فجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وابن الصلاح
ابن الصلاح بانقسام العزيز الى صحيح وضعيف وقد ذكر العراقي
امثلتها في شرح الفية فراجعه وسيأتي ان كلا مما قبول
منطبق على الجميع المقبول منها في اقسام المقبول المردود
منها في اقسام المردود كما سيبينه عند الامر وبه ان شاء الله
تعالى الثالث سمي الحديث المطلوب بالغرابة غريبا او فردا او
عن غيره كالغريب الذي شاركه الا تفرد عن وطنه الرابع
الغرابة وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف لكن الغالب
عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعمل باكثرها الا في الفضا
ومن هنا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب منهم احمد فقال
لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف الخ في اصل السند
قال قال المؤلف في تقريره اصل السند اوله ومنتهاه واخره
ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي وقد يراد به الطرف
الاخر بحسب الطبقات انتهى وقال ب المراد بالنسبة الى التابعي
بان لا يروي عن الصحابي الا تابعي واحد ولا يتوهم انه بالنسبة
الى الصحابي لان تفرد الصحابي لا يلحق فيه شيء من الوهن قاله
المؤلف ويرجع الى عطف تفسير على تفرد وهو اي
الموضع المذكور وطرفه الذي فيه الصحابي ولو قال الذي يتصل
بالصحابي

بالصحابي كان اظهر تتمة على ما في بعض نسخ وصحا وفي اثنا بدل طرفه
الذي فيه الصحابي قال المؤلف اي الذي يرويه عن الصحابي وهو
التابعي وانما يتكلم في الصحابي لان الوهم وما يترتب عليه من
القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما مر في حد
العزيز والمشهور وحيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص
عن اثنين من الاول الى الاخر وان طلاقه بيننا ولا ذلك ووجهه
ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهى وحاصل كلامه ان الصحابي والعزيز
والمشهور حكمه حكم من بعده من الطباق فلا يبقى المشهور
ان يزيد عدده على اثنين وفي العزيز ان يكون اثنين فاكثر فحكمه
حكم الطباق الذي بعده والفرق ان الكلام في العزيز والمشهور
بالنسبة لوصف السند بذلك وهنا بالنسبة للقبول والرد
قلت وفيه نظر من وجوه الاول انه يخرج بقولنا قسم خارج
عما ذكره المؤلف ولا بد منه وسيأتي وهو ما كان كل طبقة من
طباقه ما عدا طبقة الصحابي لا ينقص عن اثنين وهنا طبقة
الصحابي نقصت عنها وليس بعزيز لان المعتبر في العزيز ان
يكون في طبقة من طباقه عدا طبقة الصحابي واحد وليس بمشهور
وهو واضح ويجري مثل ذلك في المشهور فاذا كانت كل طبقة
من طباق الحديث ثلاثة واكثر ما عدا طبقة الصحابي وطبقة
الصحابي واحد فيكون عزيزا ولا غريبا ولا مشهورا الثاني ان
قوله ووجهه ان الكلام هنا الخ غير ظاهر بل الكلام هنا
ايضا في وصف السند بالغرابة والفردية المطلقة والنسبية
وهو ظاهر الثالث انه على ما ذكره يكون قوله مع حصرها فوق

الاثنين او بما زاد على حتى في الصحابي وقوله او بواحد اي فيهن
بعد الصحابي فغيم تؤنيث لا قرينة عليه والمخلص من هذا كله
ان يقال باستوا الغريب والعزيز والمشهور ليعم لانه ينظر
لتعدد الصحابي وعدمه وذلك في الجميع وح يراد باخر السند من
يروي عن الصحابي وهو التابعي وفي كلام بعضهم اشارة اليه
او يقال ان الصحابي حكمه في كل واحد منهما حكم ما بعده من
الطبقات والاول هو ظاهر كلام بعضهم قال ح او لا يكون
كذلك اي او لا تكون الغرابة في اصل السند بالمعنى المذكور وقوله
بان يكون التفرد في اثنايه الباء للسببية متعلقة بالنفي
وفي عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور او لا بسبب كون التفرد
في اثنايه فقط مثل بقوله كان يرويه عن الصحابي اكثر من
واحد الخ قال ق قال المولف ان رجا من الصحابي تابعي واحد
فهو الفرد المطلق سوا استمر التفرد الى ان رواه عنه جماعة
وان روا عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو
الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قلت
يستفاد من هذا ان قوله فيما مر او مع تعدد فيما فوق
الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم انتهى قلت بل يريد
بقوله راو عن الصحابي اكثر من واحد صادقا فوق اثنين وهذا
في هذا المحل يسمى مشهورا وفي محل التفرد يسمى فردا وقوله
فالمدار على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية
لكن الشهرة اذا لا تختلف حالها في اعتبار التفرد في رواة حديثها
بما فوق الاثنين لا بالنسبة للصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله
ويسمى مشهورا يعني في محل زيادة رواته بما فوق اثنين فقوله
فيما مر

فيما مر مع حصرها فوق اثنين صريح الاطلاع ملتزم النظر في
الصحابي وغيره ولو عكل على ما قاله لما فهم ما نقله عنه انفا
من قوله وهذا اعلى في العزيز والمشهور الخ وحمله على الاقل
دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من جوع فاحسن التامل
فلا تكن من الغافلين قاله ق قال ولد الفرد المطلق اي
فالقسم الاول وهو ما كانت الغرابة في اصل سنده الفرد المطلق
انه يسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وحمل الفرد المطلق
عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقة ومطلقة ونسبية
بنسبية وهو كذلك كما يعرج به قريبا وقدمنا ان كلام ابن
الصلاح مشعر بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل غريب
فرد وليس كل فرد غريبا على ما مر كحديث النهي الخ يجوز
فيه الاضافة البيانية وتركها فيكون حديث وما بعده بدلا من
اضعف بيان عليه وهذا مثال للغريب المطلق ومثال الغريب
النسبي حديث ان النبي عليه السلام اوتر على صفية سويقا
ونمرا فانه تفرد به عن بكر ابوه وابل بن داود ابو بردة
عن وابل ولا بن عيينة فهذا غريب وله قال الترمذي انه
حسن غريب ولا يلزم من تفرد وابل به عن ابن بكير تفرده به
مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه مهر بن العدلت
التوزي عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري
قال وتابع عليه المحفوظ عن ابن عيينة عن وابل عن ابن بكر
ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
والثاني اي والقسم الثاني من قسمي الغريب ما يسمى بالفرد النسبي
فقوله تسمى تسميا معناه ان هذا المجموع المركب تركيبا توصيفيا

تقل وقد دل على جنس هذه الحقيقة الحاكم في علوم الحديث
ان يتفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم
مثاله حديث ابي داود من ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر فانه لم يروه غير اهل البصرة فقد
قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد ومثال
واهل مصر حديث عبد الله العدني زيد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الحاكم فيه ان قوله ومسح
راسه جميعه فصل يزيده غريب تفرد به اهل مصر قلت ومن
الفرد النسبي ان يتفرد ثقة برواية الحديث من بين سائر رواته
مثاله قول القائل في حديث قراءة النبي عليه السلام في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد
المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد
الليثي عن النبي عليه السلام رواه مسلم وغيره وانما قيد
بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد
ضعفه الجمهور وعن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها تنبيه الافراد النسبية
كما كانت لاصقة فيها من حيث التفرد فهو اذا قالوا لم يروه
ثقة الا فلان فطرق فلان هل بلغوا رتبة من يحتج بتفرده ام لا
وفي غير الثقة وان كانت روايته كما رواية هل بلغوا رتبة من
يعتبر حديثه ام لا فان كان الاول من الفرد المطلق
تبين هذا من افراد البصريين مثلا من بدين انه تفرد به بعضهم
بحوط في الامانة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا
نحو

نحو حديث لوا البيع بالتمر فقد ربا الحاكم هو من افراد البصريين من
المدنيين تفرد به زكير عن حسام بن عروة فجعله من افراد البصريين
راويه واحد منهم الثانية قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به
فلان عن فلان احتمل ان تكون تفرد مطلقا وان تكون مقرونا عن
هذا المعنى فاستتر تكون مرويا من غير ذلك الشيخ فليتنبه لذلك
بالنسبة الى شخص معين وقد تكون بالنسبة الى بلد معين وان
يقال هو من افراد الكوفيين او الشاميين فان اريد قايل ذلك انه
رواه واحد منهم فهو من الفرد المطلق فان قلت الفرد المطلق حصل
فيه التفرد بالنسبة الى شخص معين قلت قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع
التفرد في جميع السند والحاصل ان النسبية والفردية النسبي لازمة و
ملازمة في الفرد المطلق وليضم منه النسبية لا يلزم اطرادها
مثال التفرد بالنسبة الى شخص معين ما ياتي في حديث النهي عن بيع
الولاء وهبته ومثال التفرد في جميع السند ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن علقمة بن وايل ابن داود عن
ابيه كلهم بن وايل عن الزهري عن انس ان المصطفى لؤلؤ صلى
صفيه بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وايل عن انس وبرئ
عنه غير سفيان ن نفسه الى في حدثانه ويقل الحازمي
ويقل استعمال ذي التفرد بالنسبة فيرد بقولنا فرد لما خرج من الفردية
بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد بالنسبة قال الاطلاق معنى
الاستعمال دون على معنى في مثله ودخل المدينة على حين غفلة
من اهلها ويمكن ان يراد بالاطلاق الحمل فعلى بانية على حالها
اي ويقل حمل ذي الفردية عليه بان يقال هذا فرد من غير تقييد
ايضا بالنسبية والاول اقرب وهذا يسقط الاعتراض بقضاء

انه يطلق على قاعدة اعراد قاله ابن الغريب والفرد مراد فاذا لفظه
واصطلاحا فيه نظر من وجهين الاول ان كلام اهل اللغة يفيد عدم
الترادف لا خلافه فمنهم من نص على انه عموم وخصوص
مطلق ومن وجه قال ابن فارس في المجمل غرب بعد والغرابة
والاغتراب عنى البعد والغرب والغرب والغرب والمغرب وهذا كلام اهل
اللغة ليس فيه ما يقتضي الترادف والا ما يوهمه انتهى الثاني ان
كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة لقوله ويقبل اطلاق
الفرد عليه وقد اشار الى هذا بعضهم مع زيادة فقال ان كان هذا التعليل
لعلة اطلاق الفرد عليه فيصح لان الترادف لم يقتض التسوية
والاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق
الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف انما
هو بين مطلق الفرد ومطلق الغريب لا بين الفرد المقيد بالاطلاق
او بالنسبة وبين الغريب فانه من التفريعي قادح وقد يقال اطلاق
بحسب اللغة صحيح لان الغربة والاغتراب فيهما انفراد عن الوطن
والغرابة المنفرد فيهما انفراد عن الزوجية والغير فقد تساويا في اصل
المعنى وحال الاستعمال فما انفراد بمعنى النسائي كما هو
الشايع بين الاقدمين في اطلاق انفراد على النسائي في كثير
من المواضع وقاله قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به
بعض الرواة بوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد به
بعضهم بامر لم يذكر فيه غيره انتهى واما في اسناده قال
العراقي ورويناه عن ابي عمرو الله بن منده انه قال الغريب من
الحديث كمحمد بن الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن
جمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا
روى

عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم
حديثا سمي مشهورا وبهذا قال الحميدي بن طاهر المقدسي وكانه اخذه
من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل كلام ابن منده ان الغريب ما انفرد
به الراوي عن امام من شانه ان يجمع حديثه فهو اخص مطلقا من
كلام ابن الصلاح الذي اعتمده العراقي ويدل عليه كثيرة الا انها حيثية تقييد وما بقدرها من مقطوع عليه ومقطوع
مرفوعا والجر محذوف بناء على مذهب الجمهور وجوز اضافتها حينئذ
الى الجملة خلافا للكسائي حيث جوز اضافتها الى الفرد وعليه فيجوز
جرها ايضا ومن قوله اكثر ما في الموضعين مصدرية وهذا الى
لو قال بدله من حيث اطلاق الاسم كما في بعض النسخ كان الاولى بالذي
اطلقوه عليها حملا واستعمالا انما هو الاسم لا الاسمية
الفعل المشتق لا يجوز ان المشتق هنا مبني باب الوصف انما شتق
ثم يحتمل الفرد ويحتمل ان المراد المشتق من مصدر الاسمين المذكورين
وهما الغربة والغرابة وقد يقرئون بسكون الفاء وضم الراء مخففة
وفتح الفاء وكسر الراء مشددة واكثر ما يستعمل التشديد في الدوات
والتخفيف في المعاني فيقولون الزاي من غير تقييد باطلاق
ولا نسبة وقريب من هذا الزاي التفصيل السابق او
التقدير المتقدم انما قال قريب ولم يقل ومثل هذا الاداة الراجح عنده
في السابق الترادف وفي هذا التقارب ايضا فان التقيدين في السابق
مستعملان وفي اللاحق المستعمل انما هو احدهما واما
عدم استعمال الزاي ارادة استعمال الراوي في المشتق هنا فغير
ظاهر في نظيره انفا فيستعملون الا رسالة ولا يقال ارسل
ليلا يتوهم بعضهم على ارادة استعمالهم خاص بالماضي دون المضارع

وهو خلاف اراد فظاهر من تقدير مادة الارسال والمنشق منه وهو
الاول بقطع النظر عن ارادة انهم يستعملون الفعل دون الاسم وان
بيان الواقع لا يدفعه وانما هو ابتداء فيما ابتدأ به هو بين وقوله فقط
اي دون الانقطاع الى دونه ما دونه وما يشتق منه فلا يقولون قطعه
فلان لان منقطع ولا مرسل وانما عدلوا الى المنقطع عن قولهم قطعه
فلان الى ارسله فان لا فهم لو قالوا قطعه فلان لسبق الى الذهن انه
مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ المنقطع من
اوصاف المسند اذ هو الساقط منه واحد او المقطوع من مبادئ
المتقدد هو الموقوف على التابعي او هو او من بعده والانقطاع
اعم لامكان اسناده الى الراوي فاجاهم ذلك الى التعبير بارسله وعبارة
لانهم لو قالوا قطعه فلان لاوهم انه اراده مقطوعا لا من كلام النابي
لا منقطعا لان القطع كاعم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به فلذا
اقتصروا على استعمال ارسله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن
اجل انهم يستعملون ارسل في ارسل والمنقطع اطلق تقول
ونسب وعدل عنه تاديا وضمير استعمالهم اي للمحدثين وعلى
كثير متعلق باطلق اطلق لتضمنه ما اشرنا اليه وليس
كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم بل
مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما متغايران
وانما الخلاف عندهم الاستعمال والاطلاق واحترزنا بالمحدثين عن
الاصوليين فانهم لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع اصلا
على النكتة هي الوقيفة المستخرجة بالنظر المتنوع بذلك لان المتفكر
فيها يارى تفكره غالبا فكتبه في الارض بعود او اصبع ثم يحتمل
ان المراد بكتبة التوقف في الاستعمال وعليه فتركها ايهاما غالبا
للاكثر

للاكثر خفاياها على ايها الخصوصيون بالكتاب رفده من ويحتمل
انه اراد بها نفس التوقف وح كان الاولى ان يقول على هذه
النكتة وان كانت للعهد والخصوص وما تم الجمهور من ايجاب
العمل بالحديث المسند المعنعن للنبي عليه السلام قولا او فعلا
او تقريرا او صفة او كلا وبالذات الى ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف لانها اذا اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها
فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم يشتمل على شيء منها فالضعيف
وقد اطلق السنة عليه تغليب تبعا لهم الهوين تقسيمها ذلك
التقسيم مقدما منها الصحيح الجامع لصحته عند المحدثين فقال
وخبر الاحاد الخ لكنه غير مختص بالاحاد بل المسانيد للحديث بما قرنه
تبعا للخطابي وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبروا بالسنة كان
اولى لان الخبر والحديث كما مر لا يختص عندهم بالمرفوع بل
يشتمل الموقوف على السنة وبهذا عرف ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه مطلقا ولعل وجه اعم السنة لانطباق
على الضعيف الا بملاحظة التغليب والاقسام يجب ان يكون
مشتملا على الاقسام حقيقة وخبر الاحاد المبتدأ وما بعده
قوله وخبره الصحيح لذاته وهو فعل كما ياتي ينقل عدل
تام عدالة الرواية وهو المسلم العاقل البالغ غير ظاهر
الفسق ولا خرومة ولا مروءة وسيأتي ما يعتبر فيه من حيث قول
الحافظ الرواية بعد وقوله ينقل متعلق بعدل محذوفة اي خبر الاحاد
حال كونه واصلا الينا بنقل عدل او لفوه متعلق بخبر بمعنى لبيان
او حال مبنيا على قول من يجيز تعليقها من المبتدا وما تعلق
فيما يصلح للعمل ولو بحسب اصله ولو بجعل الجار والمجرور نعتا

لخبر الحسن لذاته بما بعد وكونه قوله بعد متعلق
المصدر نوعا صفة له ايضا وكذا غير معلق ولا شاذ بشرط الاشكل
اعراب ما ذكر لا يعمل متصل نعتا نقل راء ما ان الفضل يوصف
الحسن الذي بين الموصوف وصفته لا يمنع تعلق غير عربيا
ويناسب عربي الحالية ويقل لعلاقة هذا التركيب قال ابو والكمال
الشرقي بنقل حال وكذا غير مخل ولا شاذ نحو قال وخبر الاحاد
اذا كان ينقل عدل تام الضبط حال كونه متصل السند الخ كان
الحسن الشرط المراد من قوله نقل عدل ان كل نقل في الطريق
لا بد ان يكون كامل عدلا ولذا لم يزد عن مثله والنكرة فزتاني للعموم
مثل علمت نفس ما احضرت وخرج عنه ما في طريقه تام الضبط
انخرم من التعريف يقتضي ان اصل الضبط كاف في الصحة ثم
ان تمام الضبط من المتواطئ قطعا فلا يتفاوت الرتب بتفاوته
وكونه من المتواطئ لا يمنع تفاوت رتب الصحيح اذ العدالة
وانصال السند كل منهما مقول بالتشكيك بل ظاهر كلام الشر
ان غيرهما من باقي فصول التعريف كذلك لكن قد عرفت ان
تمام الضبط يخرج من ذلك لكونه غير معلل والتفاوت في العدالة
ظاهر واما في اتصال السند فهو باعتبار ثبوت السماع بعنعنة
والمعاصرة واللقي على ما ياتي واما في الشذوذ فهو باعتبار
التفاوت بين راوي الشاذ وبين راوي المعروف فقد يكون
التفاوت بينهما في العدالة مختلفا تارة يقل وتارة يكثر
فان مقتضى كلام العراقي ان المشترك في الصحة اصل الضبط
وكذا كلام المشرع فيما ياتي في قوله الشرط امرا ما ان يشمل
من سقط القيود مما لك لقوله في الحسن لذاته فان جمع
الضبط

الضبط فهو الحسن لذاته وفقده فقدان الصحيح لذاته والحسن
لذاته غير المعتمد او صوف في الضبط في الصحيح لذاته بكثير مما
الضبط في الحسن لذاته لا يشترط ذلك شيء اعلم انهم
قد يحكمون للاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة
الاسناد تحمل بثقة رجاله واتصاله فقد يوجد في الاسناد
مع وجود علة توجب ضعف المتن والظرف يتعلق في الحسن قاله
ج وفي كتابة تام الضبط قال في الله اعلم بقي تمام الضبط
النهي زاده ولا شك في صحة توفقه في ذلك وهو مأخوذ من
اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الجوزي الاتي في حد الحسن
ومما يؤيده ايضا ان النواوي في شرح التقريب قال انه احترز
بقوله عما في سنده راو مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق
والعدالة انتهى فجعل محترزه كثير الخطأ ولا شك في اختلاف مراتب
الكثرة وقد ذكر قبله ايضا ما نصه ولا شك ان الراوي لا بد من
اشتراط ان لا يكون كثير الخطأ في حديثه ومحتمل استحقاق الترك
وان كان عدلا انتهى فوادي كثرة الخطأ المحتمل ايضا فقال القزي
في حواشيه اراد بالمحتمل الخطأ ونوعه لا ناد الى قوله معنى
كثرته وقال ايضا في حواشيه المحتمل تاكيد للكثرة وقد يقال
انه تاسيس ويكون المراد بالكثرة امرا نسبيا فحفظ في
ثلاثة الاف حديث مثلا فاخطأ في خمسين منها فقد اخطأ في كثير
لكن لم يفحش غلطه بالنسبة الى ما حفظ انتهى فانت تراهم متزودين
وتفسيرهم مجمل ويمكن دفع القول بان اهل الضبط والحفظ
والاتقان هم الذين من تتبع كلامهم وتفتيش رواياتهم
والكشف عن مروياتهم كمالك وابن شهاب والسفيانين واضرابهم

وامرابهم فمن جهل حاله في ذلك قيس عليهم فان وافقهم واما
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او وافقهم في غالب احواله
على امام ضبط والا مثل عدو تمام ضبطه ولا شك ان هذا القدر
يكفي من الخبرة في اثناء قوله متصل الاسناد هو حال من
المبتدا عند من جوزه وكذا غير معلل والعامل انتساب الخبر
الى المبتدا وليس نعتا لانه يوهم ان اضافته غير لفظية موقة لا يفيدها
تعريفا فليق وهي مضافة الى نكرة فلا توصف بها الموقة وكذا
يقتضي التناسب حالية بنقل عدل اي اتيا بنقل عدل سيما وفي
تقدير المتعلق موقة لزوم حذف الموصول مع بعض الصلة
والمرة هي ان يسير كثيرا متالفين في زمانه وعكانه وقيل التوقي
عن الادناس وترك الرذائل الملكة الماتعة عن ارتكاب الكبائر
والصغائر الخسة والرذايل المباحة واراد عدل الرواية فلا
تختص بالذكر الخ هو الصحيح لذاته اي لتوجد الصحة
فيه لامر خارج عنه كمكثرة الطرق المعتبرة له صحيحا لغيره وحيث
قال الايتة هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف فانما يريد بدون
ذلك بحسب الظاهر الا القطع بحسب نفس الامر لجواز الخطا ::
والنسيان على الثقة والضابط والصدوق على غيره خلافا
لابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين لما تقدم التنبيه عليه
وهذا دليل تقسيم المقبولة الواو فيه للاستيناف
ولو اسقطها كان اولى والتقسيم لغة التفريق وعرفا ما
فصل الى محمول او عاقل الى مشترك ولا يخفى عليك انه اذا كان
هذا تقسيما للاحاد كان شاملا للمشهور وللغريب وللغريب
باعتبار المقبول منهما وسياتي ما يشمل المردود لانه اما
ان

ان يشتمل اي لان المقبول اما ان يشتمل وبالجملة فالتعليل لدعوى
انحصار المقبول في اقسامه الاربعة لا للتقسيم لانه من
المعلوم ان وهي لا يستدل عليها وانما يستدل على التصديق
والاحكام وعدالة الراوي بحسب ما وجد في الخارج والاحاطة
به فيه وليس عقليا واراد باشتماله على ما ذكر اشتماله على مستنده
لانه اشتمل على تلك الصفات فهو من باب وصف احد
المتجاورين بوصف صاحبه وقوله من صفات القبول الظاهر ما
بقيد مضية لان اصل صفات القبول موجودة ايضا في الحسن مطلقا
والصحيح لغيره فلذا اعتبر الاعلى منها وهو ما لا يزيد عليه
بحسب الطاقة البشرية في عادة امثاله فقوله على اعلاها متعلق
بيشتمل ولذا قال المولى على اعلاها لان النوعي الحسن صفتين
من صفات القبول والنوعي الصحيح صفتين ايضا واعلا الاربعة
رتبة الصحيح لذاته وقوله او كان قلت السالمة تعدق بسلب
الموضوع فيصدق قوله ولا بما يوجد فيه شيء من صفات
القبول وهو فاسد فتامل يرده وجوب اخذ القسم الذي
هو هنا خبر الاحاد المقبول في جميع الاقسام وبهذا القرينة
يتعين ان صعبا النفي لا عملا فقط وفي كتابة اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها هذا في الصفات المقولة بالتشكيك
وقد علمت ان الصفات المقولة في الصحيح اربعة العدالة
وتمام الضبط واتصال السند وعدم الشذوذ وعدم العلة
فالعدالة مقولة بالتشكيك وكذا ايهما اتصال السند لانه ما
يثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقاء وهو اوفى مما ثبت فيه
السماع ويمكن ان يقال ان الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك ::

او اهي الغة للراوي الثقة قد تكون زيادته على الثقة في صفة
القبول قليلة وقد تكون كثيرة لا اشرنا اليه سابقا وما السلامة
من العلة فلا متصور فيها تفاوت اذ هي عدم علة قادحة ج
والثاني ان وجد ما يعين ذلك المتصور الثاني مبتدا خبره
مجموع جملتي الشرط والجزاء وجملة الجزاء وحدها لا شتمالها
على الرابط كحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة فجعل من عمرو من المشهورين بالصون والصيانة لكنه
ليس من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه
فخرجه من هذه الجهة حسن فلما انضم اليه كونه روى من وجه
اخر امن يدرك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ط
والتحق الاسناد بدرجة الصحيح وحيث لا الخ هو عطف على
قوله ان وجد الخ ولو قال بدله وان لم يوجد ذلك الخ كان اظهر واخصر
والحيران بضم الجيم والفاء من تهوى حيث تشبيها للظرفية
بالشرطية وان تامة فريضة الخ ما ستاتي من طريق لا يقال
يلزم عليه تقويم الحسن لغيره على الحسن لذاته عند التعارض
لانا نقول قوة طريق الحسن لذاته ربما تربوا على مجموع طرق
الحسن لغيره تحمله فيه تجوز الاسناد لا يقوان حقيقته ..
يحقق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها والمراد بالتقوي
الخ تفسير للتقوي لا مفهومه الحدي صحيح لان مفهومها
عدمي وهي تطلق على التوقي من العذاب المتعلق بالتشريعي
عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما وتطلق
عملي يجتنب كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وتطلق
على

في تنزه السر عن كل ما يشغله عن الحق مع الانقطاع اليه بجميع
الشرائع الظاهرة والباطنة وعبر عن المرودة لشروع عليها
اذ هي التخلق بخلق امثالي في زمانه ومكانه وباقي لها تعريفا
اخص من هذا الصادق بالتقاسيم المتخلق بخلق امثالي
من شرك الخ امثالي على الشرك والبدعة مع دخولهما في الاعمال
السيئة الشاملة للشرك والسيئة كترك الواجب اليم الاولى
وغلظ وبيلا يفهم عن الثاني وبهذا التقرير علمت ان البيان
مساو للمبين لا اخص منه تنبيه ارادة الصيانة
عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس قال ره
او بدعة الخ من بدعة الاعتقاد خصوصا وقد سمي بالشرك
والفسق وهو بالطلاقه يخالف ما ياتي من التفصيل بين الداعية
وغيره ولو اريد منه بلاغة فسق الجوارح ويحمل من عطف الخاص
على العام وان او كما يعطف بها خاص على عام تعمل على
البعضية ضبط الصدر وبهو الحفظ على ظهر القلب
بحيث يمكن الخ التعبير بيمكن مع قوله مني شاء بتجهيا شبه تلافي
اذ كون عقله بقوله مني شاء يفهم انه حاضر عنده والتعبير
بالتمكن يخالف ذلك كذا قرر وفيه نظر اذ حاصله في الحافظة
لا هو مع الغفلة عنه لكن الغفلة والذهول عنه قد يستمر حتى لا
يتذكره مني شاء بل يحتاج لطول مدة في تذكره وقد يكون بحيث لا
يمكن الالتفات اليه وبهذا الثاني بهو المراد تنبيه قوله
تام الضبط يقتضي ان هذا في ضبط الصدر وضبط الكتاب
لا يكون تاما وغير تام وضبط كتابا الخ والثاني منهما
ما يسمى بذلك وهذا انما هو في الكتب التي اشتهرت وتنشر

وان تضبطوا اما الكتب التي بهذه الصفة كالبخاري ومسلم فالشرط
ان يراه من اصل شيخه دون اصل مقابل باصل شيخه او مقابل بمقابل
باصل شيخه وقيد بالتمام ليحمل البناء للفاعل والمفعول
ومعنى التمام في ضبط الكتاب ان لا يتساهل في الاتيان عليه
وفي صونه لما هو بين والمتصل باسلم اسناده من سقوط
ثقة عين يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اثر
بلا واسطة قيل ولو قال من شيخه يقول كان اولى اذ قد يسمع
من سمعه الحديث ثم يطرأ عليه علة نحو موض فينسى مسموعه
فيضطر الى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط
الواسطة ويأتي بلفظ يحتمل فقد صرق انه سمعه من شيخه
لكن قوله غير مقلل يخرج ذلك انتهى اي لان الكلام في غير
المدلس ومن نقل ذلك فهو مدلس فذلك لا يحتاج الى زيادة
لفظ فيه كما قيل وقد يجاب بان الضمير في شيخه للمروي عن حيث
انه مروي لا راويه حال النقل فلا يصدق مما اورد هما او لا يصدق
عليه انه مروي لا راويه حال النقل تامل وقوله سمع ذلك المروي
اي اوأخذ عنه اجازة عني الطبقة وبه يخرج المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس وتفارق بين ان ينتهي ذلك السند
الى النبي عليه السلام او الى صحابي او الى من دونه وذكره الانصاري
وهذا تقريبي للصحيح لانه المجمع عليه لا لغيره مما وجد
فيه مسمى الضبط وغيره بكثرة الطرق لخروجه باشتراط
تمام الضبط والاتقان الصحيح عند بعضهم لخروجه بانتفاء
الشذوذ اذ هو غير مجمع على صحته وفي كتابة المتصل اسناده
اي اسناد سنده وتقدم ان المحدثين يستعملون فيهما شيء واحد
وهو

وهو طريق المتن ولو قال متنه بدل فيه كان اولى لان الساقط
بعض السند تنبيه يرد في تقسيمه اتصال السند
الى النبي عليه السلام لكونه لا يرد الصحيح مقصورا على خصوص
امر فوقع فيه ضرق بان ينتهي السند الى النبي عليه السلام او الى المنتهى
اليه من دونه فيصدق بالموقوف وغيره ويخرج غيره ولا
ينافيه تقسيم الخبر بالحديث بما اضيف الى النبي عليه السلام بناء
على جواز كون القسم اعم من المقسم عوا لحيوان اما ابيض او
غيره والابيض اما عاج او غيره لان كان موجود جاز التقسيم
بجواز ابيض الخ بحث الواقع خير بانه بالحيثية المذكورة
خرج المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل وكذا الموقوف والموقوف
تقدم تعريفه الذي تقدم هو الاسناد وحكاية طريق المتن
وظاهر كلامه ان الاسناد والسند واحد وهو مقتضى اطلاق
كثير من المحدثين لكن الاوفق للمعنى اللغوي ان الاسناد حكاية
السند وان السند طريق المتن خفيه قادحة العلم عبارة
عن سبب خفي قادح في الحديث مع ظهور السلامة منه الا قليل
اذ روايته مالك عن نافع عن ابن عمر جارية على السنة الا كثير بن
ولو فتش لوجد مالك عن تابعي اخر غير نافع ويكون التابعي
ضعيفا والتقييد بالخفية كان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي
او عدم اتصال السند فيستغنى بالاحتراز عنها بعدم الراوي
واتصال السند وفي كتابة الخفية عبارة عن اسباب خفية تقدح
في قبول الحديث تدرك بالخلاف والتفرد مع القرائن ينعم الى ذلك
بواسطتها يظهر امتناع على ارساله موصولا او وقف مرفوعا
اورد خولا بعض متن في غيره او وهم واهم مع كون الحديث الذي

ملاح عليها عند ظاهره السلامة منها وخرج بالقادحة غيرها
كما مر الثقة بقيد ما خرج بالمخالفة الظاهرة لا لكونها لا تزيد على
الولي بالتأثير بل لكونها ترجع الى فقد الراوي واما العدم فانضاف
السند وعلى منهما حتى عند التعويض بقيد مخرجه ولا يبقى ان المراد
بعدم العلة الخفية انما هو بالنظر لغير المتبحر في هذا الفن والا
فهي لديه ظاهرة من هو ابح منه بكثير وارجح منه يقتضي
ان في الاخر شذوذا وبهذا التقرير يسقط اعتراض من زاد بانه يدخل
فيه المنكر اذا المنكر ما خالف فيه الضعيف الراجح كما قاله ح وقال
وظاهر قوله ما خالف الراوي من هو ارجح ولو لم يكن ذلك الارجح
جماعة وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين من قال ما خالف فيه
الثقة الا لان الغالب ان الجماعة اولى بالحفظ والارجحية ذلك ولا
يعدوا لمخالف ان ينفرد منها بالجمع والا فلا شذوذ وقال ابو
يعلى خليلي الشاذ ما رواه الراوي فقط ثقة كان او غير ثقة خالف
او ما خالف وفرق الحاكم بين المعلل والشاذ بان المعلل وقف
على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علة
لذلك وله تفسير اخر سياتي وبهذا يعلم ان الشاذ يذكر
التفسير اعم منه بهذا التفسير تنبيه هو
لغة الايقاف وعرفا عنوان البحث الاتي يجيئ بعلم من
البحث السابق على سبيل الاجمال وهو هنا مركب لانه
مركب تقديرا وقيل بشرط ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل
تنبيه على كذا او في كذا وخبر المواحد لو اسقط الواو كان
احسن لان الحسن مدخولها فقط لان قال كالحسن وكالصحيح
لان العبارة المشتملة عليها تقسيم لا تعريف وفي كتابة الحسن
الخ

المقبول على كثيرين متخلفين بالحقيقة وهي صاحبه الذي هو
هو بالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان كما في الفناء حكـ
والكاتب الاتي كذلك الانسان وهو بحقيقة الانسان والخارج بدون
الحيوانية والناطقية خلق الكتابة والضحك ونظائر الجسم
الحقيقي ما تحقق ماهيات متحققة في الخارج كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس وغيرهما واما الماهيات الاعتبارية
التي تواطا عليها جمع من العقلاء واعتبروها في اذهانهم
وتعاقدوا بازائها اسماء خاصة مثل ماهيات الفلوس وما اشتملت
عليه واطلاق الجنس على المشترك بينها والفصل على المختص
ببعضها مجاز والله اعلم بقوله كالجنس خلافا لمن اثبت
واطلاق الجنس على ذلك وما في قيوده كما فصل فيه تظير
ما في الذيل قبله وحاصل ما ذكره من التفصيل خمسة قيود
يخرج بقوله عدل ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله كما سياتي ولا يخفاك انه لا بد من العدالة في جميع نقلة
الصحيح كما قدمناه ويخرج بتمام الضبط ما في سنده مغفل كثير
الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وتقدم
لنا ما يعرف منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطا في الخارج كما خرج
به الحسن لذاته المشترط فيه اصل ضبط المتابعة فقط ولا
يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمقتصد من هذا النوع
انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل السند ما من اوله
الى حيث ينتهي الى الذي اما خلق والمنقطع والمرسل والمعضل
والموقوف والمقطوع وخرج بغير المعلل المعلل على ما فعلناه
وبقولنا ولا شذوذ الشاذ على ما يعرف ولا يرد عليه الشاذ الصحيح

عنه بعضهم لان هذا تعريف الصحيح الجيد على سبيله لا مطلقا وقوله
متفق عدول بعد الواو وغير بالفاء تفريعا على قوله كما الفصل كان اولى
وتقل عدل من اضافة المصدر لفاعله يسمى فصلا لانه يفصل
بين النقد والخبر ويسمى عمادا لانه يعتمد عليه في فائدة المراد
وقوله بوقف اي بشوبيان لو جم تسمية عند الثاة فصلا
واما فايدته عند المعاصرين فهي قيد المسند على المسند اليه
وفي كتابة واعترض بعض المحققين قولهم بوقف الخ الان هذه
ليست نكتة الا بيان به على ما قال او بيانا لما في بل نكتته افادة
التعميم والقصر لكن ما ذكره لا يضر وقع عوه للبيضاوي
بامر خارج عنه لما تقدم متعلق بهتمها ويجوز تعلقه بسمى
فيكون لفوا او لو عبر بالام بدل الباء كان انسب بقوله لقائله
خاتمة اورد على هذا التعريف امور منها انه كان
الاولى ان يقول فالصحيح لذاته خبر الاحاد المنقول برواية
عدل تام الضبط الخ واجيب عنه بانه انما قدم التعريف على المعرف
لان معرفته اقدم من معرفته عقلا وقدم وصفا يطابق الواقع
العقل ومنها ان اشتراط اتفاق الشذوذ يغني عن اشتراط تمام
الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان في مقام التعليم
والاولى ان تمام الضبط وقع موقعه وهو لا يغني عن عدم الشذوذ
فاحتاج الى ذكره ومنها انه كان عليه ان يقول ولا منكر واجيب
بان المولف تبع ابن الصلاح والنواوي في ذلك والمنكر عندهما
هو الشاذ وعند غيرهما هو اسوء حالا من الشاذ فيلزم
من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة من
النكارة بالاولى ومنها ان المتواتر صحيح جميع ولا يشترط في
رجاله

رجاله شيء مما ذكر واجيب بجوازه عبر الاحاد اذ هو القسم
وبان الكلام فيما استفيد غلبة الظن بصدق راويه من
صفاتهم ومنها انه اخذ العقل والشاذ في تعريف الصحيح تركيب
في الحد وذلك توقف على خفية اخرى يشترط عليها واجيب
يعلم المولف بها والعلم ناب عنه فان هذه المقدمة ما وضعت
بها الا لتقليل المبتدي المحتاج الى الطلع وتكاثرت رتبه
اي الصحيح قال لك لا اعلم بعد التامر رتبة ودون التمام لا يوجد
الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف كيف تتفاوت انتهى
واجيب بان ضمير رتبه لمطلق الصحيح لا لخصوص الصحيح لذاته
قلت بل لو سلمناه كان الكلام صحيحا ايضا فاظر التعويض كان
العدالة مقولة بالتشكيك كالضبط ايضا وقد علمت حال تفاوت
الضبط فيما مر على ان المولف لم يقصر التمام في غير الضبط
فان قلت وقد اعترض من صفات القبول اعلاها
قلت هو مقول بالتشكيك ايضا واجاب بقول اي الصحيح لذاته
للاشارة الى ان تفاوت الرتب لا تختص به بل يشاركه غيره
الصحيح لغيره ايضا وعليه فيكون الضمير عايدا على المقيد
بدون قيده تنبيه التفاوت الواقع في المتن غير مراد
وانما المراد ان بعضها يفوق بعضا ويفوقه في تلك الصفات
التي ذكرناها فيكون ما صح مشروحا في الشرح الى هذا
كله الاوصاف لهذا المراد جنسها اذ لا يتافى التفاوت
الا في العدالة والضبط لا في الاتصال ولا في العلة ولا في عدم
الشذوذ الا على قول الحاكم والخليلي الاتي صيانته للصحة
من اصلها وفصلها القوة بينا زعم الفعل والمفسر للذات

في الماضي والمعنى الثاني وعلى من الاولى الضمير فانها لما كانت
الى اي فان الصفات المذكورة لما كانت متفاوتة في قلة الظن الذي يتامل
في وجه الملازمة بين افادة هذه الاوصاف بقلة الظن بصرف
الراوي ومنبطين بين اقسامها وبين درجات الصحة اذ لا تلازم
بين تفاوت تلك الدرجات وافادة غلبة الظن والا لوجد افادة
غلبة الظن بدون تفاوت الدرجات وهو باطل بديهة ولو قال
فانها لما كانت متفاوتة في افادتها الغلبة الظن كان الظن لها
كذلك لظهرت الملازمة ويمكن ان يقال تفاوت تلك الصفات
في افادة غلبة الظن لما كان معلوما من السياق حذفه مع
ارادته فظهرت الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير كانت
راجع للصفات المتفاوتة وضميرها من يكون لها للصحة وهذا
احسن الذي عليه مدار الصحة وقت لغلبة الظن اذ هي
التي عليها تدور الصحة لا على الظن وكان حقه التي لكنه راعى
الكتاب اكمسان المضاف من المضاف اليه التذكير وقوله
اقتضت اي تلك الصفات المتفاوتة وافادة غلبة الظن التي
يدور عليها الصحة ان يكون لها اي للصحة درجات وقوله
وبحسب حال من درجات وامراد من الاولى المقوية لقلة
الظن زيادة تلك الاوصاف عدالة وضبطا وهو محرك السين
بمعنى قدر واذا كان كذلك يحتمل واذا كان الحديث الصحيح
كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت تلك الصفات ويحتمل واذا
كان الامر والشان ما ذكر فيما يكون بدي ذا الحديث الذي
يكون رواته في الدرجة العليا اي كان اصح ان قلت هل الاقل كان
في الموضعين او قال يكون فيهما وكيف يصح الحكم لوقوع شيء
في الماضي

في الماضي على تقدير وجود شيء في المستقبل قلت يعني الحديث
الذي يطلع في المستقبل على انضمام رواته بالصفة المذكورة
يحكم له بتوفر صحته في جميع الازمنة الماضية والمستقبلة لذلك
فلو اتى بالماضي فيهما او المضارع فيهما لم يفد ذلك شيئا
الاول قال في قوله فما تكون رواته الى هذا شيء لم يضبط
فلم يعتبروه في الصحابة انظر قلت اما قوله لم يضبط فقد
يناه على ما تراه وما مر لنا جوابه واما قوله ولم يعتبروه
في الصحابة فجوابه ان عدالتهم لما كانت ثابتة على اكمل الوجوه
امر تبتهم اذ ما هم ارفع من مرتبة اعظم العظماء من غيرهم
وكان غاية الامر فيهم ان يساووا ابن شهاب مثلا ولا يتصور
نزولهم عنه بحال فلم يلتفتوا الى اجراء ذلك فيهم الى الثاني قوله
كان الذي بمادونه اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بان ارفع
مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين ولم يقدح فيه معتبر
وحاول بعضهم الجواب بان ما قاله هنا تابع فيه لا قوم من
وهم معهم معمول على ما كان قبل وجود الكتابين وبان هذا
طريق من لم يقف على مرويهما الشيخين ان احدهما على ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد وما يأتي هو طريق الشيخين ومن قال
به لذلك وبان الكلام فيما قيل فيه اصح الاسانيد من غير نظر للواسطة
الزائد عليه الشيخين وقد قال الشهاب حكم بانه اصح ما يليه
من ذلك اعم اتبع لا مخالفا فلا ينافي ان غيره اذا لم يكن من
ذلك اعم اتبع يكون اصح منه وقوله من القاعدة اي من درجات
القاعدة وصوابه تمام الضبط وسائر الصفات باقيها
انه اصح الاسانيد اعلم ان المعتمد عند متاخري اهل الحديث

لا يوجد الا مسيارك عن الحكم على سند معين لانه اصح الاسانيد
مطلقا من غير تقييد بعصر في اول بلد لان تفاوت مراتب الصحيح
يترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع
على ارتفاع جميع رجاله ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال
من سائر الوجوه كما يأتي في الشرح ومما لا يخفى عليك ان من
اهل هذه الطبقة العليا ما اختار البخاري انه اصح الاسانيد
وهو مالك عن نافع عن ابن عمر الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهذه السلسلة هي سلسلة الذهب وهي عزيزة عندهم من
الكبر بث الاحرى ان يوجد بها الاحاديث واحد في سند احمد في كبره
قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل
الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك مفرقا
كالزهري الخ هذا قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقوله
وكعبد الله هذا قول علي بن علي الفلاس وآخرين وقوله السلماني
بسكون اللام نسبة لسلمان حي من مراد والمحدثون يفتحون
اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه وعبيده بفتح العين المهملة كذا في النسخة وليد لهم في الكنى
ابو عبيدة بفتح العين المهملة في المؤتلف والمختلف من الالقاب
وكابراهيم النخعي بفتح النون والمعجمة نسبة الى النخع قبيلة
من اليمن وفي عبارة نسبة الى النخع بفتح النون والخاء قبيلة
من عرب

من عرب اليمن وهذا قول ابي زياد عين وانسقط همزة الا
عن ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة وعلقمة هو علقمة
ابن قيس وهو من اصل هذه المرتبة ابن شهاب عن زيد العابدين
علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه
علي بن ابي طالب وهو نهاية المرتبة العليا قيل او الاسانيد
المذكورة وكلام الشارح بعده يرده وقوله كرواية ان جعلت
الكاف اسما على هذا هو من الاشتراط ان يكون فاعلا عما
على كون ومن متعلقة بهو خلاف الصحيح فيها وان جعلت
التركيب من حذف الموصول اي ما كان كرواية الخ فكذلك ايضا
واما قبل ونهاية فيرد على طريقة الجمهور فيهما وهكذا قوله
بعد وهو اما من المرتبة الخ ويريد بقية عدل يخطئ قليلا
فالجل خطاياه وان قل فزل من اهل المرتبة العليا ولقلته
ارتفع عن اهل المرتبة الدنيا وليتم تمام الضبط في الجملة
وسوء احتماله حبيبا يفحش خطاره فمعدود في الصحيح
على ما مر في ايضاح الضبط وبهذا يسقط قول ذلقاني
ان يقول ان كان يريد ابن عبد الله تام الضبط فلا يصح
جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه
بالصحيح فلم يدخل في اصل القسم انتهى لان ما قاله مبني
على توقفه في معرفة تمام الضبط وقد اشرنا الى ايضاحه
حسب الطاقة كما مر فليتنزل على صاحب هذه المراتب فلا
اشكال تنبيه قال بعضهم كلاما ينتفع به في كلام البشر
احببنا ايراده فنقول مراده ولفظه الزهري وابن سيرين
ابو بكر الحافظ متفق على جلالته واتقانه وسماك ابن عبد الله

ابن عمر احد الفقهاء السبعة ثبت عدل فاضل وابن سيرين محمد
ابن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت عابد كبير القدر وكان لا يروي
الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح العين المهملة وسكون اللام
وفتح التحتية بعدها كبير مخضرم وابراهيم النخعي ابن اخت علقمة وعلقمة
ابو شبل النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود ولد في حياة الرسول
ثقة ثبت فقيه عابد ورير بضم الواو وفتح الراء المهملة ثقة يغلط
قليلا وهو ابن عبد الله ابن ابي بردة روى عن جده ابي بردة
عن ابيه موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وحماد ابن
سلمة وهو ابن دينار البصري ثقة عابد وهو اثبت الناس
في ثابت الا انه تغير حفظه باخرة وثابت هو البناني ثقة عابد
وسهيل هو ابن ابي صالح صدوق تغير حفظه باخرة روى له
البخاري مقرونا وتعليقا وابوه ابو صالح هو ذكوان السمان
الزيات المدني ثقة ثبت والعلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب
ابو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة صدوق وابوه عبد الرحمن
ثقة ومحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو
بكر نزيل العراق امام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع
وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي وهو ثقة عالم
بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد ابو عبد الله بن عمرو
ابن العاصي صدوق وابو شعيب صدوق عن جده عبد الله
ابن عمرو فان الجميع يشاركون اسم العدالة والضبط قال ق.
هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلقا الضبط لا الموصوف
بالتام انتهى قلت اما اولا فانه ممنوع لحمل ما مر قوله
على حمل المطلق على الفرد الكامل اي وتمام الضبط واما ثانيا
فان

قال والضبط للعهد او للكمال واما ثالثا فلو سلمنا له هو
مردود على اعتباره من مطلق الضبط فيما يقول في الحديث
الحسن كيف يتميز عنده من الصحيح مع فرق القوم بينهما
بهذا الا ان المرتبة الاولى اي لاهلها من زيادة الاتقان
والضبط هي المرجحة هي زيادة العدالة والضبط في الجملة عما التي
يليها اي على رواية اهل المرتبة التي تليها من قوة الضبط
اي زيادة العدالة ما ينفرد به ثابت فاعل يعد وهو مفعول
الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني عاصم ابن عمر
يعني ابن الخطاب عن جده هو عبد الله بن عمرو بن العاصي
والمرتبة الاولى اي ان اهل المرتبة الاولى هي التي رتبته
اخصارا اطلق عليه بعض الائمة امثال الاسانيد بان شرطنا
اليه فيما مر اشار الى دخاله بالكاف التي ادخلها على ابن شهاب
ثم نظهر بما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى المرتبة العليا
والبعض الذي اطلق الائمة منهم وكذا من اطلقها هو
عليه ونفصيلها ما ذكرناه اولا من الوهم هنا حيلها على
خصوص ابن شهاب وبعض الائمة على خصوص احد قاله
وفي كفايته واما كرر المرتبة الاولى لاجل حكاية الخلاف وترجيح
عدم الاطلاق والمتمدد الخ هذا مقابل قوله اولا فمن المرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة امثال الاسانيد
وقال ه يعني ان المعتمد عليه من مذاهب المحدثين عدم
الاطلاق على رجال ترجمة معينة انها اصح الاسانيد طامعا
من تعذر الاطلاق على ان تقاوم جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الكمال في بين سائر الرجال في جميع الخصال تنبيه

ليس في هذا التعليل ما يشعر بالكثير من ان الخوض في ذلك مستلزم
على التنقيص فيكون الامساك عن ذلك اولى الا واجبا وفي كلام
ابن الصلاح ما يفيد انه مندوب وفي كلام الطوفي ما يفيد انه ممنوع
وهو محتمل لمعنى اللغوي او الصناعي وفي المقام تامل الا ان
يوفق لهم فيم الا على عبارة متقارضة بعضها يفيد اولوية
الامساك وبعضها يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم
الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد
ما اطلق عليه الا بيتا اي جنسهم كما يعلم مما مر وفي
الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد ونحوه تكلم الطوفي
على اصح الاسانيد وما تكلم عليه وهاها اقتصارا على الاهم والا
فقد قال الحاكم وغيره اوفى اسانيد ابي هريرة السري ابن
اسماعيل عن داود بن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هريرة
واوفى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زرعة
عن ابن مسعود واوفى اسانيد انس داود ابن الحصين عن ابيه
عن ابان بن ابي عياش عن انس وفايده ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار وهما لا يصلح على
حاكم يطلقوه بان يقيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان
او اصح الاسانيد عن فلان او اهل البصرة الا بيت ويحتمل ان
الاصل على ما يطلقوه اي اصح الاسانيد عليه ففي العبارة
حذف وهو غير مستقيم فاعلم مما مر وسياتي ايضا فالجواب
الاولى فلا تعارض اصلا قاله ن وفي كتابه ان ما يطلقوه
عليه انه اصح الاسانيد فيقيد في عبارة المتن عليه بعد
يطلقوه وانما حذف العايد المجرور لانه جر بحرف جر به الموصول
قوله و

ويلحق الى ظاهره انه دون ما قبله انه اصح الاسانيد وهو
يخالف ما مر وحاباني بان يكون اعلا من المرتبة الثانية والثا
لانه دونهما لما يوهمه عبارته لانه قد تقرر انه لم يرد هما احد الى
على غيره الا ما قيل انه اصح الاسانيد وقال ه ويلحق الخ هو
كالتوطية والتمهيد لقوله الا في تراجم صحيح البخاري الخ ويحتمل
ان المراد بالتفاضل التفاوت ويحتمل ان المراد به ما يستفاد به
من اطلاق كل من الخايصين في اصح الاسانيد فان ترجمة
كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفضيل في الترجيح ولا يحتمل
ان يعني الا التحاق ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الاولى
كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية
وكذا ما انفرد به احدهما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى
على ما انفرد به الاخر وكان من حديث اهل المرتبة الثانية
وهذا خروج عن التعارض ولكن يشكل على اطلاقهم ان ما انفرد
به البخاري مقدم واجيب بما باني من انه يرجح للفرق بما يعسر
فايقا ما اتفق الشيخان الخ يقيد بغير ما انتقده النا س
عليهما وذلك اثنان وثلاثون حديثا كما يفيده ما انفرد به
البخاري بغير ما انتقده النا س عليه وذلك ثمانية وسبعون
حديثا وما انفرد به مسلم يقوم على النظم مما عند غيرهما
سوى ما انتقده النا س وذلك ما يتجاوز وخرج بقوله
على تخريجه اي سندا متصلا مرفوعا ما لم يخرجا كذلك
من التعاليق والتراجم وافراد الصحابة والمفسر من
مما هو في البخاري كثير وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى
بالمتفق عليه اي بين الصحيحين لا الامة وان لزم اتفاقهما عليه

لنا فيها لكنا بهما بالقبول من جهة الحيثية اي من حيث
لو كنا نحكما بالقبول وقد يرض عارضا يجعل الحق فايقا
قاله الطوفي كما قدمنا قلت فيكون من حيثية اخرى وهو
المفهوم من الحيثية وقوله قاله الطوفي اي قال وقد
يرض الخ فيقدم صحيح البخاري حذف المفعول ليوزن
بالمعلوم اي على كل ما سواه مبني الوطا ويحمل قول الشافعي
ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك محمل
انه قاله قبل وجود هما وادخاله فيه ابلاغا وارسيل
وغيرها بتقديم اي يرجح احد بتقديم غيره عليه في الصحة
ادم السماء الادم الجلد المدبوغ والمراد هنا جرم السما
المشبه بالادم الجبوان فلم يعرج اي لم تعنوا الا تلك الصيغة
بعينها للتوصيل عرفا لان عرف زمانهم كان موافقا للغة
لانه انما تبقى الى هذا معنى على ان التي اذا دخل على كلام مفيد بقيد
توجه الى ذلك القيد وهو على متعين عندهم عند الاطلاق
بل يجوز رجوعه للمقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما
النزاع في اكثر ما يأتي له في الاستعمال عند الاطلاق تحيران
اسمها كان في مقام المنع اي بعزه هذا الان مراده حاصل
معه الخ مع زيادة بيان لما من قوله ما يقتضيه وقوله
بمنار اي الكتاب المشار له بعض الحفاظ ونقل ابو
مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون ان
بعض مشايخه كان يفضل صحيح مسلم وقد الطوفي
برده لبعض المغاربة الرد على من عزاه لابن حزم
فذلك الخ تسليم للناقل وكان اللايق ان يمنع او كل النقل مبني
يثبت

يثبت بنصه عن بعض مشايخه فيقول لا نسلم ان فاضلا عليه
ويمكن ان تكون عبارته توهم التفضيل فهم منها الناقل عنه
ذلك فجزم به بحسب فهمه وتقلد عنه لشاهد الوجود
اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
فالصفات مبتدا خبره اذ وقوله في كتاب البخاري حال من
الضمير في اذ ان اجعل حالا من المبتدا على راي سيبويه وقوله
في كتاب مسلم حال من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا فالصفات
مضطرة وعقل عليها باعتبارين الذي يرد عليها
الصحة هي التي توجد الصحة حيث وجدت وتنتفي حيث انتفت
واشتد اي اقوى تمكنا في موصوفاتها وقوله على
اذ وقوله وشرطه فيها اقوى واسد من السداد بمعنى الصواب
ان تجعل ان الوطئ من باب عطف الجمل وعتمل انه من باب
عطف المفردات والاول اولى ليلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين وفي كتابة اشد بالميم التنبيه والسد
التي بعد اقرب بالهما السين وبوقوعي بالكسر لكان حسنا
اذ يكون المعنى اذ وابعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا على
اقوى عطف تفسير اما رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح
البخاري وقوله فلا شترطه اي البخاري نفسر في الكلام
شبه استدراك فلا شترطه ان يكون الراوي قد ثبت
لقاء من روى عنه مراده باللقاء السماع فانه كناية عنه
او اراد ان يسمع منه مرة كان لذلك الحديث المتنازع فيه
او لغيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مدلسا بعدم ذكر الواسطة والفرض انه لم يعرف

بالتدليس مطلق الخ اي فهو عنده محمول على الاتصال وان
بان في خبر قط ما فيه احتمال وشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله
نظر لانهم كثيرا ما يروون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترطا
لهما اعني العنعنة على السماع اي لا يقبلها العنعنة
بل مسلم عنعن الخ اذا رواه بصيغة عن فلان وفي الكلام
حذف اي خريتا العنعنة الخ وفي بعض النسخ العنعنة الخ الاحاديث
العنعنة اي المروية بها عن وقال ب ان الاحاديث التي
رواها من ثبت لقاره لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن ونحوها لا يلزمه
عدم ثبوتها احتمالا ان يترك ذلك الراوي في بعض صيغة عن عن
شيخه الذي ثبت لقاؤه له ما يسمعه منه انتهى وهو جيد
وفي كتابة فان قلت كيف يقبل مسلم العنعنة مع انه يشترط
المعاصرة دون اللقي مع احتمال عدم السماع منه قلت ما كان
الكلام مفروضا في غير المدلس انتفى الاحتمال المذكور
احتمال ان لا يكون سمع منه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد
غيره فيجري فيه كلي مثله فيما قاله مسلم في اشتراطه المعاصرة دون
اللقاء فلا يكون ما اعتبره البخاري اقوى فيما شرطه
مسلم ويجاب بان اللقي يترجح جانب السماع ما لا يترجح
ذلك المعاصرة والمسئلة مفروضة في غير المدلس اي لان
غيره لا يطلق ذلك الا فيما سمعه فاذا ثبت اللقاء غلب
على الظن الاتصال والباب بني على غلبة الظن فالتقنا به
وليس هذا فقط موجودا فقيا اذا امكن اللقاء ولم يثبت
فانه لا يغلب على الظن الاتصال تنبيه قاعدة لزوم
في الموضعين مسلم والباء من به بعد لزم متعلقة على حد قول
القايل

القايل لا يقرأ بالسور تكلم الى تكلم في الموضعين مسلم للمفعول
واراد به الجرح والتعديل وذلك كعطاء الورقاء وربيع بن سمعان
ونعمان بن راشد وغيرهم فان الذين انفرد البخاري بالاخراج
عنهم دون مسلم اربعماية وبضعة وستون انتهى فيهم
بالتعديل ثمانون ومن انفرد مسلم بالاخراج له ستماية
وعشرون انتهى فيهم بالتعديل ماية وستون والتخريج عمن
لم يتكلم فيهم اصلا وفي منزعمن تكلم فيه فان قلت ذكر هو لا
الضعفا ينافي ما ذكرته فيما العبرة قلت اريد ذكرهم على طريق
الاحتجاج بل على طريق المتابعة والاستشهاد وذكروا فيهما
لعلو الاسناد ونزولهم ضعفا عند غيرهما فان
قلت الجرح مقدم على التعديل قلنا هو مشروط ببيان
السبب كما حكاه النووي عن ابن الصلاح واقره كذا قيل
ولا يخفاك ان مسلما يذكرهم في الاصول والاحتجاج بخلاف
البخاري وفيه نظر فان البخاري قد اخرج لعكرمة احتجاجا ويمكن
الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري من
اخراج حديثهم اي الراوي عنهم وان كان الاخراج والتخريج
يستعملان في بعضهما في احد الطرفين الاحاديث بين
بطون الكتب وروايتها باسانيدهم بحيث لا يكون من لقوهما
واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها ولا يعبرون الا بعد
من يخرج عن حاله بها وجودا قربا الا لقرن من علو او زيادة حكم
هو كما ياتي مع الفرق بينه وبين التصحيح والتاليف اخرا لكتاب
بل عالبهم الخ قال ب الاضراب ليس بجيد ولو قال وغالبهم كان اولى
انتهى قلت لا يخفاك ان عدم الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب

الطالبا وليس هو هنا كذلك بل هو الانتفاء من غرض الاخر مع بقا
الغرض الاول على حاله في الامرين الطرفين الاخراج عنهم
وكونهم يسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم وليسوا منهما
كثرة عدد الضعفا لتخريج الشيخين لهما فيه وايضاح هذا الحمل
كما قاله الخازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده
بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذ وا عنه ملازمة طويلة
وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي هي في حد ذاتها الاتقان
والملازمة لمن روا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان
شرط مسلم ان يخرج حديثا هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث
من ليس من هذه الطبقة اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن مسلمة في ثابت البناني وابوب الخ في العلوم
الظاهر ان المراد بها علوم الرواية فالعطف بعده تفسيري
والمدح مطلقا سوا كانت من علوم الرواية روا كالاصول
والفقه والتفسير الدرية والتواريخ فالعطف بعده من
عطف الخاص على العام بصناعة الحديث متعلق باعرف
قال في الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله المتقن وهي
في الاصطلاح العلم الحاصل من التمرن على العمل قلت قال الجوهري
الحرفة الصناعة وهي حرفة الصانع وعمله انتهى وقال العلامة
تفسير الصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال
موضوعات ما وفي حواشي مولانا حسين لشرح هداية الحكمة
ما نصه الصناعة بالفتح ملكة نفسانية يصدر بها افعال
اختيارية ذوات الات موضوعة بلا روية وبالكسر اصطلاح
كاف الخ اذا علمت هذا علمت صحة ان يراد بالصناعة العلم

وان

وان يراد بها الاصطلاح كما حررين وان مسلما عطف على البخاري
والضمير للاول المعجمة من يتعلم من الشيخ حديثه او
طريقة او حقيقته او غيرها من العلوم والخروج كالحزب ورتبا
ومعنى في كتابه ولا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف على التصنيف
وقد يكون يجتمع عطف على يستفيد اي ويزيد مسلم
بتتبع اثار البخاري حتى قال الخ انتهى حاصل حتى هو ضمة
المجرد الغاية والتعليل والعطف والفوا نقا الاخير كالتعليل
واما الغاية فلا يظهر بها وجه الا بتكلف تقدير ان مسلما
اشتهر تفويقه واعتماده على ما استفاده من البخاري في حياته
وبعد مماته حتى قال الدارقطني ولا شك في صحة جميع ما في
ما عتبار الاشتهار والرواج والمجي كناية عن التفرق اي بما تفرق
لا ينقد شيء ولا يتاخيره قاله وهن الخ الانسب
بعبارة المتن ان يقال اي من جهة تفاوت رتبة الصحيح بتفاوت
الاوصاف المعتبرة فيه قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب
الحديثية لارجحية شرطه وقاله اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية
الخ قال ب انما الاشارة بثم الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت
اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا يبعد ان يراد بالمتن
بعينه ما ذكره الشرح انتهى قلت في تقييم الحسن عما قاله الشم سمعناه
من اساة الادب ما انت به جدير وما فعله الشم سو ابحسن صحيح
لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن ويتفاوت رتبه بتفاوت
هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج مجتمعا بطريق الاجمال والاصل
به اشعارا قوى يا يقرب من التعريج ومن جملته ان رتبة صحيح
البخاري اجل واعلى وما ذكر الا لان شرطه اضيق وتخريج احوط

وانتقاده اخرجه فاورجه شرط البخاري كان من جملة الاوساف
المقتضية للترجيح ولا يخفاك ان شرطه هنا معناه المعتبر في
رجاله الراوي عنهم وان شرطه الاتي معناه المعتبر في رجال
الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر صحة ما قاله الشيخ هذا
البيان وان وجه ما قال من الحسن بمكان فهو ما قاله الحبشي
بناه على الظاهر كما لا يخفى على اهل البصائر لكن تغفل عن تقريظه
في المتن على ما في الشرح وعكسه كما قدمناه قدم صحيح
البخاري المراد مقاصد صحته وموضوعه ومتون ابوابه
دون التراجم ونحوها ويقال هذا فيما بعده الى الاخر قال النواوي
وجملة ما في البخاري وهو اول مصنف في الحديث الصحيح سبعة
الاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون بالمكرر وبحذفه اربعة
الاف وتسع في ذلك ابن الصلاح قال الحافظ وعدتها فيما وقفت
بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلاثمائة
وسبعة وسبعون وبدون المكرر الفين وخمسمائة وثلاثة عشر
وجملة ما في مسلم وهو ما في مصنفه في الحديث الصحيح كما قاله
النووي باسقاط المكرر نحو اربعة الاف وزيد بالمكرر على
البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب الشيخان الصحيح الا النزر
استيعابا يعرفها كثير منه خلافا لابن الصلاح حيث زعم
انه لم يفتهما الا النزر اليسير الخمسة فبقتها الا لقدر ويعد حمل
في قوله على غير الحافظ اراد على احاديث غيره التي تواتر
او تعدد بما يصيرها فايقة والا فقد مت عليه كما مر
ثم صحيح مسلم اي على ما حوى شرطها وما بعده على تلقي
كتابه بالقبول اراد من غير عطف في نسبة ما فيه من نقل

عنه

عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفة شيء مما فيهما لغيرهما من
الصحاح هو ما عليه راجع للكتابين لا من حيث بيانه عند
قوله فلان ما انتقد على البخاري الخ وبقي وهو يسير لقلة
ارتضاه بقوله العراقي اعترض على قول ابن الصلاح سوى احرف
يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي
معروفة عند اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب عنها
ايضا عن الشيخين العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد
جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت
ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا
لو وقفته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في
نفسها فلا ينافي قولها يسيرة بالنظر الى ما يتعلق في
الصحيحين ما وافق شرطهما عندي في هذا التقرير بنظر
من جهة اللفظ ومن جهة المعنى واما الاول فلان المراد ان
حاوي شرطهما بقدم واللايق به حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه لا تقدير الفعل اللازم له حذفه في غير
محله واما الثاني فلان نسبة الموافقة للطرفي الامتحن
اولى من نسبتها لتقدير الاقوى والاشك في سبق الكتابين
في باب الصحيح لغيرهما وتوهما توهما تنبيه قال
الحافظ قد يأتي في اسناد ملحق من رجالهما فيظن انه على شرطهما
والحق انه ليس على شرط واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فان سماك يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم
وقد يستدل على صحيح احدهما فيقع في الخروج لهما لكن
لذلك الحديث من غير حديث من يخرج له ليس ايضا على شرطهما

وثالثه هشام عن الزهري وهمام عن ابن جريج اخرج الشيخان لهم
لكن لهشام عن غير حديث الزهري ولهمام من غير حديث ابن
جريج لتفقهما بهما لان المراد رواتهما اي اراد بشرطهما
رجالهما بقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم اي قدمه
ما هو بشرطهما مع باقي شروط الصحيح وليس هو من جملة
معنى شرطهما وباقي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلة
واتصال السند وتمام الضبط وقد يقال هذا متدرج في رجالهما
لا اندراج فيه العدالة وقاله لان المراد به اي باشتراطهما
هو ان الحديث اذا كان في غيرهما لكنه مروي برجال الصحيح
لا مطلقا بل بعض ما قدمناه انفا من التقييد فانه يقدم على
غيره هما بعده واعلم ان الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو
مع اتفاقهم على انهما لم يخرجا بشرط وانما استقرى من صنيعهما
فقال محمد بن طاهر شرطهما ان يكون الحديث بجمعها على ثقة
نقلته الى الصحابي المشهور وورد بتضعيف النسائي وغيره
جماعة من اخرجوا له وقال الحازمي شرط البخاري اتصال
الاسناد بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة
طويلة مما خرج عنه احيانا الى ان يلي هذه الطبقة هون
بلازموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية ونحا خرج الى من لم يسلم من غوايل
الجرح وقال النووي اراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال اسناد في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما
وتبعه على غير هما وعزوه الى ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي
وقالوا انه للحاكم وردوه العراقي بان ما فهموه من كلام الحاكم

مرح

مرح هو بخلافه حيث قال في خطبة المستدرك وانا استعين الله
على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اجتمع بمثلها الشيخان او
احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا انهم انفسهم ويحتمل
ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس
رواتها وفيه نظر قال وقد بينت المثلية في شرح الكبير اقول
وبين النظرين بانا اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على
الاحاديث لا يلزم منه ان الحاكم لا يعمل الا بالرواية عن
اعيان الذين اخرجا لهم او احدهما بل يكفي الحاكم اي الحوالة
في الجملة ثم قال وعبارة العراقي في الكبير عما اراد بالمثلية عندهما
او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل
من خرج عنه فيه او اعلى منه عند غير الشيخين ولا يكون الامر
عندهما على ذلك فالظاهر ان المعتبر وجود المثلية عندهما
ثم يعرف عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان
او ارفع منه وقد ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على احد الامرين
التعديل كان يقول في بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق
او نحو ذلك من الالفاظ التوثيق ثم وجدنا عنهما انهما قالا
ذلك او على من في بعض من لم يحتجا به في كتابهما فيستدل
بذلك على انه عندهما في درجة من احتجا به لان مراتب الرواة
صحيحة وهو فتها الفاظ التعديل والحجج التي تنتهي قد
اعتمد شيخ الاسلام في شرح الالفية كلام الحاكم تطويل على
الاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكرناهما العراقي حيث
قال واراد به اي بشرطهما رواتهما او مثلهم مما في شروط
الصحيح من اتصال المسند ونفي الشذوذ والعلة انتهى

الاتفاق الذي الاتفاق من الامة لاتفاقهما على القائلين
من الاحاديث بالقبول على ما مر عنهم لا يقبلون رواية غير الاول
فسارت العدالة الذهنية الطريق متفق عليها بطريق اللزوم
وبعبارة لان الاتفاق على التلقي بالقبول يستلزم الاتفاق على
تعديل راويهما اذ لا يقبل منهم الا العدول وهذا الاسر
الاشارة الاشارة منه راجعة للتبويب المذكور من حيث الاصحية
يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه عندهم الا بسبب دليل يدل
على جواز الخروج عنه فان كان الجرح الذي قال الذي يقتضيه
النظر ان ما كان على شرطهما وليس لم علم تقدم على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المولى شأن المتقن والصناعة
لا شأن العالم بها انتهى قلت بل ما ذكره الشيخ هو شأن العالم
الماهر والمرجع اليه هو شأن الاول القاصر وبيان ذلك ان
العلم ليست مطلقا القوة بل القوة التي لها لغة في كل مرتبة بحسب
ما يليق بها منها ولا شك ان تلقي الامة بالقبول لما في الكتابين
او احدهما مفقود فيما هو شرطهما فيما في غيرهما وعدالة
الرواة الحاصلة عليها من حيث هي مجمع عليها لا يساوي بها عدالة
الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على ذي مسكة
ثم رايت الفاضل عمل نحوه حيث قال وجه تاخير هذا عما اخرجه
احدهما ان الامة تلقت بالقبول ما اخرجه احدهما دون غيره
وان كان على شرطهما الخ وغوه ايضا حيث قال ان قيل ما وجه
تاخير هذا ما اخرجه احدهما قيل الذي اخرجه احدهما تلقته
الامة بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان

يعرض

يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كان متفقا على حديث غريب ويخرج
مسلم مثلا او غيره حديثا بلغ مبلغ التواتر فلا شك في ارجحيته
ولا يقدم هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلاء لانه باعتبار
الاجمال انتهى وبه الحمد او مثله فيه نظر اذ لا يتم مع امكان
وما ذكره المولى في بيان زيادة او مثله لا يدفع هذا لانه قال
وانما قلت او مثله لان الحديث الذي اورده ليس عندهما بجهة
ترجيح وقاله رعايتهم لملامه بانه الاشارة الى خلاف وليس
كذلك اذ لا يعرف في هذا خلاف بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في
مسلم من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما معا في
غيره وانما هو تردد من المولى كما مر نقله عن الفريابي انفا
لا يقال يمكن التوجيه بانه اشارة الى امر اخر لانا نقول ان قوله
ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري كما هو قول الجمهور ان
المعاطيف وان تكررت انما يرجع الى الاول افاده مساواة ما جرى
شرطهما كما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول
افاد تقديم ما في مسلم عليه كما هو المتبادر من الاذا تقول
جملني في غير ثم والفاء اما هما فانه لعطف على ما قبلهما فقط
اتفاقا وقد علمت من كلام العرب انه اشارة الى التردد
في مرتبة هذا القسم لكنه لا يعرف للقوم فيه تردد فخرج
لنا من هذا الترتيب او تفاوت تلك المراتب ما رواه الشيخان
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما او احدهما
بخرجه واحد منهما ثم ما يروي برجال البخاري فقط ثم ما روي
برجال مسلم فقط هذا ما لا يعلم من مجموع كلامه هذا الترتيب
بل اما خوذ من قوله ومن كلامهم قدم صحيح البخاري واستوا

استوا المتفق عليه مع ما انفرد به ومن قوله ثم شرطهما استوا
ما وجد فيهم شرط البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد
منهما مع ما وجد فيه شرطهما معا وهو خلاف ما اشرنا اليه
آنفا هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي تنبيه ذكر العلمي
ان اصح ما صنف بعد الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن حبان وابي
عوانة والحاكم وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان
وصحيح ابن حبان وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهله
وليس شيء من تلك الصحاح لاحقا بالصحيحين الا في حد التسمية
بوجود غير الصحيح فيها لكن ينبغي ان يقال اسمها بعد مسلم
ما اتفق عليه الثلاثة ثم ما انفرد به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط حيث لم يكن
هناك شرط الشيخين ولا احدهما ورابع سابع ثم بفتح
المثلثة اسم اشارة للمكان البعيد اي وهناك وراء هذه الاقسام
الستة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن على شرطهما
اجتماعا ولا انفرادا ولكنه على شرط غيرهما من اهل الصحيح
كما بيناه من كان والحاصل ان الموادبه ما استجمع الشروط التي
ذكروها في حد الصحيح كما مر بنا في حواشي شرح الالفية
الى الجنسية المذكورة وهي الافضية اذ ما انفرد وعليه من
الاوصاف المقتضية لها اما الوزع بفتح الراء والجيم وقوله
بامور خبر اي غير الافضية وجملة تقتضي الخ صفة امور
او حال منها فانه اي ذلك القسم الراجح لذلك الامور
يقدم على ما فوقه وقوله اذ فذ الخ علة ليقدم على ما فوقه
مثل ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون
لا يقال

لا يقال فيه تعليل للشيء بنفسه لانا نقول المعلل في حكم الشيء
والمعلل به في حكم الكلي فكانه قال يقدم هذا الفرد على ما فوقه
لانه من افراد هذه الكلية وهي كل معروف عرض له ما يجعله
تارة يقاوم على غيره من درجة التواتر اما ما بلغ درجة
التواتر فهو مقدم على المتفق عليه الموصوف بانه اوفى
الاسانيد ولو لم يكن في احد الكتابين كما هو مقتضى كلام شيخ
الاسلام الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا اي
كان سببيا قيل اعترض بان الكلام في المقبول من الاحاد انتهى
وهو ذهول اذ مجرد التفرد كاف لان لا يوجب قدحا وخصوصا
مع وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري بضعين
فردا لكل منهما سبعة منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو
في صحيح مسلم وقد مر ان الزبيب وهو الزبيتون صحيح وحسنا
وضعيفا فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مقتضاه
انه لا يقدم على ما اخرجاه جميعا وهو خلاف ما يقتضيه
قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ لا سيما اذا كان اي ما
انفرد به احدهما في اسناده من فيه مقال قال قال في بعض
وان كان عن جواب لان من تكلم فيه ليسا كمن لم يتكلم فيه
في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا
انتهى قلت وفيه تكرار لا طائل تحته تامله فان حق الرد
هذا يقتضي انه مقول بالتشكيك وهذا بناء على ان قوله
وهو ان يسبق عنده الخ تعريف تام المنضبط لا اصل ولا
كذلك بل هو مقول على اصل ابا سفيان الخطابي عرف
الحسن بانه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه

مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وينقلم عامة الفقهاء
انتهى قال بعض المتاخرين انتهى ما عرف مخرجه من المنقطع
وعن حديث المدلس قبل ان يبين ثم لبسه رده ابن الصلاح
باجماع اهل الحجج بعد كلام طويل قال ابن الصلاح وقد امعنت
النظر في ذلك والبحث عنها بين اطراف كلامهم فانضح لي
ان الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده
من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير
الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر
منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويعكر
متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه
من وجه اخر او اكثر حتى احتفت بمتابعة من تابع راويه
على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
على هذا القسم ينزل القسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال
الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
لم يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكرا قال وتعبيري
في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي قال فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال
وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
فاقتصر واحد منهما على ما ذكره من ذلك هو ضمن ما رايناه لا

لا يشكل او انه غفل عن البعض وهو انتهى اذا علمت هذا عرفت
ان الاولى ما مشى عليه في تفصيل ابن الصلاح مع ما في كلام الخطابي
مما يتوقف فيه من كلام الترمذي غير ان قوله عن حديث المستور
مع انه لا يتوقف الا للضبط قلت كانه قال يعني في الحسن مطلقا
ما يقرب الصحيح من اتصال السند وعدالة الرواة وانتفاء
النكارة والشذوذ والعلة القادحة دون تمام الضبط هذا
في الحسن لذاته واما في الحسن لغيره فيدخل فيه عدم اشتراط
العدالة لعدم اشتراط تمام الضبط ايضا واما في الشروط
فيما له لكن لا بد في القسم الثاني من مجيء شاهد او تابع ولو
في رتبة قللته فتنبه قال قوله فان حق الحرف يحمل
هذا تمييز الحسن لان الحفة المذكورة غير منضبطة قلت قد
ذكرنا جوابه مرارا حتى سئم القلم من التكرار له ان
قيل ان قلت لاي شيء عدل عنه عند مع مساواته له رسما ونطقا
قلت الحفة بواسطة الحرف الشعوبي مع بعد المخرج بخلاف
قيل فيها هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فبالثقل
الثقل قد تنتهي للعدم عند الحفة وتفسيره بالقلة لا يفوت
النكتة بل تشير اليه لبيان المعنى نعم في اللفظ تجوز حيث
عبر بالحفة المقابلة للثقل وهما من موازين الكميات دون
الكيفيات واراد الحرفي مع وجودها اعتبار بقية الشروط
للصحيح السابق تعريفه فان قلت اي قرينة على هذا المراد
قلت اتكالا على ما ارجعه من بيانها وهو خصوص تمام
الضبط وقوله في الشرح وحرج الخ فهو اي فالحديث الذي

من ضبط رجاله بهو الحديث المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته
وقوله لا لشيء خارج يتفرع بمفهوم لذاته وهو الذي يكون
حسنه بسبب الاعتضاد راجعا لما استلزمه قوله لا لشيء خارج
منه اذ التقدير لا لحديث الحسن لاجل شيء خارج عنه اذ هو
الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد بمتابع
او شاهد فتدبره وفي كفايته وهل المراد بالاعتضاد مجيئه من
طرق او ما يشمله ويشمل غيره من متابعة او ما له من الشواهد
كما هو ظاهر اي على الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه الا
بمجيئه من طرق لا بغيره كلام المولق وياتي ما فيه نحو
حديث المستور قال بعض المحققين واحسن ما عبر به
الحسن ان يقال هو خبر الصادق او المستور المعتضد انتهى
وهذا شامل للحسن بقسميه وقوله المستور قال المولق
المراد به اي بمسمى كرجل يسمى صهيبا وان ذكر مع تمييزه فهو
المهمل وان سمي به غير الاواحد المجهول والا فالمستور انتهى
وقال غيره المستور هو الذي لم يتحقق اهليته وليس مغفلا
كثير الخطا ولا متهما بفسق وقاله نحو حديث المستور ومثال
للحديث الحسن بسبب الاعتضاد ان الحسن لذاته لا يعتبر
فيه اعتضاد بمثل حديث انصافه بالحسن غير ان ادخال نحو
على المستور نحو هم ان الحسن لغيره ليس مقصورا على من
كان راويه مستورا اي مجهول الحال لم يتحقق اهليته
وظاهرهما نقلناه عن ابن الصلاح قصره عليه حيث قال
الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور الخ ما نقل عنه
ورايت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره عليه بل جعله
متقدما

متقدما بالشيء الخفيف وهن المختلط ولمن يدلس مع انصاف
الجميع بالصدق والديانة وعليه اعتمد العراقي وشراحه
او اتعدون طرقه اي اسانيده سوار روه باللفظ او
بالمعنى واراد بجمع الكثرة ما زاد على الواحد اذ يكفي ورود
تابع او شاهد كما مر ولو كانوا دون رجال الاول حيث كانوا
بقيد يشهر بتلقيم وخرج باشتراط الخ لو قال وخرج
باشتراط الا وصاف المتفرق ليشمل ما يخرج بقوله فان حفي
الضبط الخ كان احسن وهذا القسم الخ الظاهر ان الاشارة
الى الحسن لذاته الذي سبق الحث لبيانه ولا ينافي مشاركة الاخر
له في ذلك لتفرعه فيما مضى بكون الحسن لغيره من المقبول
الذي يجب العمل به عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره
لتوهم فيه حال الاول بالاولى وقاله اعلم ان كلام الخطابي
يوهم ان المشارك من الحسن للصحيح في الحجية والغير خاص
بالحسن لذاته لانه عما عرف الحسن بالتوثيق السابق الذي
عليه ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته قال بعده مفضلا
به وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
انتهى وفي منية السوال الاتي وجوابه عيوب مشاركة الصحيح
جميعا للصحيح وعليه حمل كلام الاسلام كلام الزين في الغيبة
في الاحتجاج اي في صحة الاحتجاج واما العمل فداخل بطريق
الاولى واراد بالاحتجاج ما يعم المظنون طلقا لا ما يخص
المجزوم وهذا هو كلام الخطابي السابق فان قلت كيف يحتج بالحسن
لغيره وهو يكفي فيه ان يكون راويه غير متهم وفي ما بعده بكونه
مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح

ذ الجميع مع اشتراطكم في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يضر
لان الحديث اذا رواه شيخ حفظ او مختلط او مدلس وكان مع ذلك
متصفا بالصدق والديانة ثم ورد ذلك الحديث من طريق اخر كذلك
المجرد صلح للحجية لانسيابه من الهيبة الاجتماعية قوة كما في
الصحيح لغيره الاتي بيانه وكان الحكم عليه بالثقة ان امكان
لاحتمال وجود ما يمنع القبول فلما جاء ما عضد عليه غلب
على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا مثل شهادة غير عدل
انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب
الرواية لان مدار الشهادة على العلم ومدار الرواية على
الظن فان قلت هل عندك السوال وجوابه فاصرا على الحسن
لغيره قلت لا بل كل صحيح خفيف هذا شانه واما الو
توبع ضعفه كسوء حفظ الراوي للكذب او كان شاذا فانه لا يجبر
بجيء من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي
اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في
زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع
كثرة طرقه وقصورها عن جبره وكذا الحديث المرسل ضعيف
عند الشافعي وموافقيه لا يجبر به فاذا اسنده من وجه اخر او
جاء مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عمن
غير رجال الناني الاول اعتضد واجبر وصار بذلك حجة واعتذر
بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجيب بان المراد مسند لا يجبر به منفردا وبان كثرته تظهر
فيما لو عارضه مسند صحيح فانه يرجح عليه لاعتضاده
بالمرسل وملخصه ان هما دليلان اعتضد احدهما بالاخر
كما ياتي

كما ياتي تنبيه قولهم عن غير رجال الاول للاحتراز
عما اذا ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا الثاني فانه لا يكون
عاضدا لانه يطرقه احتمال ان يكون تسميه غير ذلك الثاني
من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي
ارسل اياه اخذ عن اصحاب هذا الثاني ايجب هذا الاحتمال
قال الطوفي مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن النبي عليه السلام حديثا ويرويه يونس
او معناه يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي عليه
السلام فلا يكون هذا عاضدا لذلك اذ يروى عن سعيد لاحتمال
اختلاف الرواة على الزهري وان يكون الزهري انما رواه
من احد الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عاضدا لانتفى احتمال الاختلاف
على من اخذ العلم عن رجال الثاني الاول وهم رواة الزهري
الاخذ عن سعيد هكذا قاله شيخنا والذي يظهر لي انه
الاقرب الى مراد الشافعي ان يحمل الرجال على الشيوخ فيكون
المعنى ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ الثاني الاول
لانه ربما كان الساقط من المرسل الاول تابعيا ضعيفا
فاذا ارسل هذا الثاني الذي يجبره عن احد من شيوخ
الاول علم ان شيخه فيه غير شيخ الاول فقوي انه وجه اخر قاله
ب في حواشي شرح الالفية قلت ويظهر الاحتياج الى بظهر
اشتراط تعدد الامرين فتامله وان كان دونه اي
وان كان الحسن مطلقا دون الصحيح في المرتبة وفيه اشارة
الى ارتضاء قول ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال

ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وقال وهو الاظهر من كلام
الحاكم في تعريفه قال ثم ان سمي الحسن لا بتكر انه دون الصحيح
المتقدم بيانه او لا قال فهذا دون اختلاف في العبارة وذا المعنى
انتهى وفيه ان المسئلة مبنية عن الخلاف فانهما لقبة في نوع
الثوب فان كان دونه ثبت رد الخلاف تامل ومشابهه لرق
انقسامه الى مراتب هو فيها بوق بعضها عطف على مشابه كل
وفي انقسامه الى متعلق بمشابه وهو تعريج بوجه التشبيه
ولعل مراده بتلك المراتب تفاوت رواته في حفظ الضبط المقبول
بالتشكيك على ما دون التمام واختلاف مراتب القاصر قوة
وضعفا وكثرة وقلة وانما حسنا يقدم الصحيح مقدم على ما فوقه
الغير وان الحسن الموافق لما اتفق عليه الشيخان اقوى من
الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به البخاري
اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا في اخر تلك المراتب
وكثرة طرقه يعني اراد بالكثرة ما فوق الواحد كما يوخذ من
كلامهم ثم ان كلامه مشكل بما اذا كان الحسن لذاته قد يروى من
طريق اخر يكون باعتباره حسنا لغيره وليس كذلك قال المولوي
في تقريره وكثرة طرقه الخ بشرط في التابع ان يكون اقوى او
مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن
لغيره لم يحكم له بالصحة قال ق وهذا معنى قوله الاتي ومن ثمت
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد الخ
انتهى فالحسن لذاته اذا جاء من طريق اخر يكون مساويا له اذا جمع
يصير صحيحا لغيره وان ورد من طريق اخر يكون دونه فانه لا يصير
صحيحا

صحيحا لغيره بذلك جزم اذا كثرت صادكذلك فقوله وكثرة
طرقه الخ تقييد لبعضهم من قوله وبكثرة طرقه الخ انه لا يصح بغير
ذلك كما تقدم عن ق من ان حسن الشيخين اعلى الحسن انهو
صحيح خلاف ظاهر قاله وبكثرة طرقه الخ يصح هذا الحسن
لذاته بمعنى ان الحسن لذاته الذي اشتهرت رواته بالصدق
والعدالة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا انت
له طرق نحو طريقه الوارد منها صار صحيحا لغيره وانما يحكم
له بالصحة عند تعدد الطرق الخ تعبيرا بالماضي كان اظهر وافظا
قد يبنى للفاعل وقوله من راوي الصحيح اي عن شيخه مثاله
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
فان محمد بن عمرو رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن
عمرو وان اشتهر بالصدق والامانة ووثقه بعضهم لم يبلغ رتبة
اذ قد ضعفه بعضهم ليسوء حفظه لكن قد روى جماعة من غير
ابي سلمة عن ابي هريرة ايضا بمتابعتهم له فصار من
طريقه حسنا وصحيحا لغيره ايضا نظر الى هذه الملاحظة
رواه الشيخان ايضا من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
فصار صحيحا لذاته من هذه الطريق ومن ثم تطلق
الصحة اي هو من اجل ان للعمومة المجموعة قوة تجبر الضعف
تطلق الصحة ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد الخ كان
اولى واراد بالاسناد هنا السند وقد علمت انهم يطلقون
احدهما على الاخر بمعنى انهم يطلقون الصحة والحسن على نفس
السند كما يطلقونهما على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
وغيره والحاصل كما قاله المولوي انهم رووا الحكم للاسناد بالصحة

لم ار هذا الحديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح
وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن أقولهم اسناد حسن دون
قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث
لشذوذ او علة تنبيه علم من هذا ان تلازم بين صحة السند
او حسنه وبين صحة المتن او حسنه اذ قد يصح السند او يحسن
لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن
القادح من شذوذ او علة خفية كما انه قد يصح المتن من طريق
ولا يكون سنده وطريقه الاخر صحيحا او لا حسنا تنبيه
الظاهر ان اطلاق الضعف على السند او على المتن مثل اطلاق
الصحة او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا ورد المتن بسندين
احدهما ساقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ونريد بذلك السند
فقط لو تقدم شرط في كون نحو حسنا لذاته وجوابه محذوف
دل عليه ما قبله وقوله اذا تعدد شرط في اطلاق الصحة على ذلك
الاسناد لكن ظاهره انه لابد من التعدد حتى لا يكفي الواحد ولا بد
من مراعاة التفصيل المتقدم عند قوله وكثرة طرقه يصح
وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح بمباينته للاخر
على الوجه السابق حيث لم يتفرد الوصف فان جمعا اي
الصحيح والحسن في وصف واحد ينبغي ان يقرا بالاضافة اي يوصف
حديث واحد وقد جاء في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لما تبعا
موصوفا واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد كقول الترمذي
وغيره فيه اشارة الى ان من جمع بين الوصفين لحديث واحد
لا ينكر فيه خلافا لبعضهم ولذا قال في هدى الساري للفيروزابادي
ابن شيبة فانه يجمع بين الصحة والحسن والغرابة وهو اصح
من

من كتابه وكالي علي الطوسي فانه يجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد
من كتابه الطوسي بالاحكام وعن الحاكم انه الترمذي ولكن
الترمذي اكثر منه واشار بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار
اشتهر به من غيره فللتردد لها محل من المجتهد قال الباقلي
هذا صادق بما اذا حصل التردد من شخص واحد وهو له ويحصل
الجواب الذي يفيد خلافه وقال اي فالجمع بين الوصفين لاجل
التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنظر الذي
لا يتسع معه الفحص عن اكثر مما يقتضي تحسينه
باجرا احد الوصفين عند دون ما يتقارض عليه من احوال راويه
وايضاحه ان المشهور كالترمذي مثلا بعد البحث الشديد
لم يدرك من احوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا
وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما
فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم
صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير
قول الفقيه في المسئلة قولان وقوله شروط الصحة راجع للصحيح
وقوله وقصر عنها اي قصورا لا يحط مرتبة الضعيف عن رتبة
الحسن او النقد بقصر عن كما انها لا تخرج الضعيف لفقدها
جملة منها راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قولهم يجتهد
انه لا يعتبر بالتصحيح والتحسين الا اذا صدرا من المجتهد ولعل
المراد بهم من فيه اهلية ذلك من اهل فنه وهذا حيث يحصل
منه التردد واسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد وضمير
يحصل منه راجع للناقل اي اراد به ما عدا الصحاح واعترض قوله
يحصل منه الخ بقوله يرد عليه ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة

عندهم انتهى لكن اورد في الشك اجاب بعض المتاخرين عن
اصل الاشكال بعني اشكال ابن الصلاح لانه باعتبار صدق الوصفين
في الحديث بالنسبة الى احوال الرواة عند ائمة الحديث فاذا كان
يلزم من يكون حديث صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم فقال في
ذلك قال وينعكس هذا فانه لو اراد ذلك اتى بالواو والتي للجمع
يقول حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي
انما الحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره
فهذا يقدح في الجواب ويوقف ايضا على استنباط الاحاديث التي
جمع فيها الترمذي بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا اختلاف
فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب
لكان اقرب الى مراده من غيره والى الاميل وارتضيه والجواب
عما يرد عليه ممكن انتهى فانت تراه صوب فيما يجاب المذكور
هنا وتراه ضعف بان الترمذي وجد فيه سند حديث بما وصفه
بحسن صحيح يختلف فيه جميعهم فلا قدام على التقاعس به من
تصيد الجماع قليل الاطلاع من تحريش الاراتب مع ضوارب السباع
ويستفاد من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو لا او وهو
خلاف ما يقتضيه تفسيره بحرف التردد وتصريحه بانه او واحد
اعلم فدع عنك ما قيل او يقال فما ذا بعد الحق الا الضلال قاله
ه وعرف بهذا ان الاشارة راجع للتوجيه والحمل
السابق وقوله جواب من استشكل اي جواب اشكال شخص
او الشخص الذي استشكل الجمع او قال جواب استشكال
الجمع بين الوصفين يلزم التناقض فقال الحكمان اخص
وافهم الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان الحسن مطلقا

يقصر

يقصر او مساو لرواته عن اوصاف رواة الصحيح مطلقا سواء كان
لذاته او لغيره اذ الصحيح يعتبر فيه من حيث انه صحيح اما بلوغ
نقلتهم اعلى صفات الكمال عدالة وضبطا واما شهرة الا تفاق
باضدادها وذلك مفهوم قوله كما مر تفصيله والحسن من حيث
انه حسن يعتبر فيه انصاف نقلته بالنزول عن ذلك مع الاتصاف
باصله لا مع عاضد او ان يكون في روايته مجهول لم يلاقه ورود
عاضد لا يخفى ان الصحيح يظهر ان احدهما شرط صحة
والاخر شرط حسن فتقييد كل بما كان كذلك لا يتصور فيه الاجتماع
وتضعيفه قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو تناقض من
لا فهم في الجمع بين الوصفين انتهى ذلك القصور وتعقبه وجاب
بما يأتي ومحصل الجواب قال في ما يرد عليه ما اذا كان
الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق ولم يتردد واحد في التوثيق
قلت قد مر ما جوابه فالوجه ايضا الحديث فيه اشارة الى
انه لا يبعد ان يكون التردد فيها ذكر من الائمة المعتبرين وتقدم
انهم المجتهدون وبقي في صناعة الحديث ويكفي في التردد وجود
الاضطراب في كلامهم عند التنزل لعدم ما ترجح والخوض في انتفاء
عليهم والله اعلم ان من ذلك التعديل المقابل للجرح
المبهم اذ لا يعتد باحد الوصفين يعني فقط فقاد با
عن التحكم ويلزم الترجيح بلا مرجح والحاصل ان يعتد بهما معا
اما مع اجتماعهما في كل وصف من وصفيه او ما يقوم مقامهما
مع ذكر ما يفيد ان يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين
اللذين اشار اليهما السخاوي اذا عرفت ان قوله فيقال
الخ ليس بيانا كما يقوله مع جابة لانها ليست من حالات الاختلاف

وكلا منصوبا لاشكال في شيء بل لما يوهمه ونحوه من يراه والاصل
يقول لحسن صحيح يريد الحسن باعتبار او صحيح باعتبار فلو قال
يقول بدل فيقال كان اولى لانه لو ادخل او على قوله او صحيح
باعتبار الخ كان اولى بيانا للمعنى حتى ينتفع قوله وغاية الخ وكأنه
قصد الحكاية للفظ الواقع من المجتهد مع تفسيره
وغايته ما فيه اي واقصى ما في قولهم حسن صحيح من الاشكال
على هذا التوجيه واحمل انه حذف منه حرف التردد والشك
وهو لا يضر في مثل هذا المقام او المراد على انه سمع حذفه
نظما ونثرا وشذ وان كان الاصح اختصاصه بحواشيه
بالشعر وهذا الحذف اللاحق لحرف الاضراب هنا كالحذف اللاحق
لحرف العطف الذي بعده وانه من القسم الذي بعده وهو
قوله والا فاعتبار اسناد وبن قال لا يقال عهد حذف الواو
دون او لانا نقول بل ذلك ايضا معهود كما قاله ابن مالك
في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح في حديث عدي بن
حاتم رضه تصدق رجل من دراهمه من دينار من صاع
بره الخ في قول عمر جمع عليه رجل ثيابه صلى في ازار وقميص
وازار وتبان وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه اللهم اني اتخذ
عندك عهدا فاني مسلم اذيته شتمته لعنته جلدته الحديث
انتهى والمولف اشكل على هذا الجواب بما في آخر المبحث
وعلى هذا امر الاشارة راجع للجواب اي وبنى
على هذا الجواب الخ واذا بنينا على هذا الجواب كما يرشد
له دخول الفا المشعرة بالتفريعية في قوله فاني في الحديث الذي
او الاسناد الذي وحسن صحيح قايد فاعرفه وقيمه
قال

قال بعضهم وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح اعلى مما قيل فيه
حسن فقط وبه قال جماعة لاقتضاء الثلاثة وفي حسن صحيح
وصحيح فقط وحسن فقط وفي كتابته على هذا الخ واعترض
بان الحكم على الاسناد بالصحة لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح
الاسناد لعدالة رجاله وضبطهم واتصاله ويكون المتن
لشذوذ او علة وقد يضعف بغير واحد من العلماء بين احاديث
مع حكمهم على اسانيدها بالصحة وهذا اي الجواب
انما يطرد حيث التردد اي في حديث ومن بالاولى فيما
وكان فردا بان لم يكن له الا طريق واحد اذا يتحمل
التردد في بعض النسخ اي اذا الخ وتوقال بدله اي ان يتحمل
الخ كان اولى فان قلت قد ذكر الاجل القايد هنا وقد مضى في
جواب ان الشرطية المذكورة بعد الفا فيه التقدير بها
اولى فلا وجه لايقاعه قد ذكر اذا ارشاد الى ان الشرط مقدر
مع لا يلايمهم انها الا استئنافية لا وقع وذلك لبعض
العلماء لا نقول تقدير ان يدفعه ايضا نعم يمكن ان يقال
انه قدر اذا لبعيد ان ان هنا للمتوقع لا للمشكوك كما هو
اصلها وعلى هذا اي وان بنينا على هذا الاعتبار يدل
عليه دخول الفا بعده فما قيل فيه اي في وصفه او في شانه
او يضمن قيل معنى اطلق وفي بمعنى على وحسن صحيح نايب
فاعل قيل اذا كان فردا اي اذا كان ما قيل فيه صحيح فقط
فردا اما لو كان غريبا او مشهورا فيطلب الترجيح كما يعبر
باحدهما بوقف الاخ تقوي اي تقوي الحديث ويعبر الحفاظ
الواقع في راويه حتى يلحقه بالصحة او الحسن فان قيل

الخ وحاصله بهذا السؤال ايراد قول الزركشي كما يأتي نقله في التتمة
آخر الخطبة واعلم ان هذا السؤال بعينه الذي اورده ابن الصلاح
يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لان من
شرط الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد
به احد رواته وبينهما تناف واجاب عنه بما يأتي ثمة
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي طريق ان قبل ان يكون
ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف بانه ذكر جزءا من التوثيق
وانما يذكر في الحدود الاثبات قلنا التوثيق اعم من الحد والرسم
الذي يذكر فيه الخواص والامارات التي منها الشرط فان قلت
الترمذي اتى بكل وهي للافراد فلا يكون ما ذكره توثيقا اذ لا يكون
الا للحقايق والماهيات دون الافراد قلنا قد يقال ان التوثيق
حاصل بمجموعها وانما جيء بها لبيان الاطراد في كنايته من غير
وجه اي من وجه اخر فاكثر توثقه او مثله لا وثقه فيترجح
توثيقه اي الترمذي الحسن مطلقا اي سواء وصفه
بالصحة او الغرابة اولا وانما عرف الخ بالاضافة او ضمن
عرف معنى تناول او اسقطها لكان اخصر واظهر وضمير منه
للحسن المطلق لا ان ضمير وهو ما يقول فيه الخ راجع للنوع
الخاص الذي عرفه وهو الحسن لغيره وذلك بيان لما
ادعاه من ان الخ وضمير انه الاولى عوده للترمذي ويكون
جعله للشان وقد علمت ما في نظير يقول في بعض الاحاديث
انفا الى ذلك اي الى قصر توثيقه على النوع الاول من الحسن
فقط حيث قال انظر انها حيثية تعليل في اخر كنايته
اي اخر العلل التي ذكرها اخرا الجامع وما قلناه الخ انظر ان
ما فيه

ما فيه موصولة عايدها ضمير فيه من قوله انما اورناه والمدرج
لا ضمير لها كل حديث يروى الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا
محذوف اقتضى ذلك والظاهر انه مستانف اخبره جملة قوله فهو
عندنا الخ وقوله الغاية خبر المبتدا الذي هو الضمير والخبر
للابهام جايز وقد قدمنا الكلام على دخول كل التعريف
انفا وقوله لا يكون راويه متهما بكذب معناه بان لم يظهر من
شهوده وما شمل ذلك ما كان بعض رواته سيء الحفظ ومستور
او مرسلا بالعنعنة مثلا او مختلطا شرط شرطا اخر مما يأتي
فقال ويروى من غير وجه بان يروى من طريق اخر مثله او فوقه
او اكثر ان كان دونه لم يرتفع سواء كان ما هو بلفظه او
بمعناه يترجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل
ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد من وجه اخر
مثل ما رواه غلب على الظن انه ضبطه واعترض عليه بان ما
وجد به الحسن لم يميزه عن الصحيح وبان ما ميزه عنه ضيق
شرط منع ان يروى من وجه اخر دون الصحيح فلم يشترط فيه ذلك
وهو لم يوف بذلك كل حسن بل ما قال فيه حسنا فقط وهو الحسن
لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريبا او حسن صحيح
غريبا كما قاله النووي في كتابه لوجدان من وجها خر ونحو ذلك كان
اظهر في افادة المراد المعنى وقوله نحو ذلك معرفة لغير
اما ما يقوله فيه الخ يوضح هذا ما ذكره في العلل من حديث خالد
عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشار الى اخيه بحديدة
الحديث قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ويروى
من حديث خالد لا مطلق كما يوخ الخ ما فيه معروفة

او كلامه تنزل ذلك ابي توفيق كل ما يتوقف لتوجيهه ما ذكره
شهرته الخ زاد بعضهم او ذهوله او لكونه يعلم بالمقايسة على
ما ذكره واقتصر في قوله فقط نظرا لاعاده ليترتب عليه
التعليل وتعلقه به اما لفوه الخ قال ولا ثم
اصطلاح جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان
احدهما الفيومي وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح
جديد ولا ينبغي ما فيه تنبيه الحديث الضعيف تارة
يكون ضعفه لضعف حفظ راويه او لعدم وثاقه الامين فاذا جاء
من وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه
لارسال او تدليس او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من طريق
اخر وان كان الضعف لفسق الراوي فمجيئه من وجه اخر
لا يرتفع قال ح وقاله اصطلاح جديد يعني لم يوجد
من الابرادات الخ انظر والله اعلم ان مراده الايرادات على جواب
ابن الصلاح وغيرهما مما هو لغيره ولا فليس في المقام
الا ايراد الذي اشار اليه ابن الصلاح وذلك انه بعد ايراده
الاشكال السابق قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد
فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناده حسن
والاخر اسناده صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن
صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد
اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد
بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا
يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
انتهى فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب
الاول

الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج
واحد ويرد على الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن على الحديث الضعيف
وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ مميلا اليه النفس ولا يأباه
القلب ولا قائل به من المحدثين انتهى ورده ابو الفتح في النكت على
ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن واريد حسن اللفظ لا المعنى المصطلح عليه وساق
حديثا طويلا عن معاذ ابن جبل وقال قاله فيه ابن عبد البر وهو
حديث حسن جدا ولكن لم اسناد قوي انتهى كلامه فانه من رواية
موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي وكلاهما
كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم وشعبه ابن حيان والعقيلي
لو جمع الحديث وعبد الرحيم العمي متروك ايضا ولا ابن دقيق العيد
ان ينفصل عن ذلك بقوله اذا جرى على اصطلاحهم والا زاد
الصحيح لابن الصلاح ما قاله الطوفي من انه يلزم على ارادة الحسن
اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا فردية ولا شذوذ
الا والحسن تابع لذلك فان كل احاديث النبي عليه السلام حسنة
الالفاظ بليغة قلما رأينا الذي وقع في كلامه كثيرا ما يوقف
تارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة
يقول حسن صحيح وتارة هو صحيح غريب وغير ذلك عرفنا
انه لا مشاحة مع الاصطلاح وقد نقل اللغة انتهى وقال
السيوطي ظهر لي توجيهان اخران احدهما ان المراد حسن
لذاته صحيح لغيره والاخر انه لم اراد حسن باعتبار اسناده صحيح
اي انه اصح كتبي وفي الباب فانه يقال احيانا ما ورد كذا ان كان
حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا انتهى قلت

والقول الاوسط في قوله حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني
يوجب عدم الجمع بينهما وصفه بانه حسن صحيح الا بعد التفتيش والفحص
لاحتمال ضعفه وهو خلاف متعارف عند السنة وغيرهم انتهى
عليها الهيثمي وعلم فيه اشارة بان الجواب السابق من تحسيناته
وقد علمت مما نقلنا انه مسوق بالجواب مما ينقد اسناده
وما مصدرية وهو واقع على ان الجهد مبني للصفات امكن من الجهد
على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والعايد محذوف اي
على ما انهمناه وعلمناه الالهام لغة معنى في القلب بطريق
الفيض بحيث يثلج له القلب وتطمئن له النفس ولا يجوز ان
التفهم والتعليم فرع الالهام على ان اسناد الالهام اليه تعالى
بلا واسطة من العبد فلذا افتقر معنى التعليم القائل فيه
التوسط وقد تقدم ان العامل انما يقوى في الحد الذي اذا خرق ضعفه
كلغة حفظ راويها الصدوق الامين وكارسالة او جهالة حال
راويه واما اذا قوي فلا يجبر كفسق الراوي كما تنبيه
عليه بذكر النوع الذي يجبر عنه بعضهم بالصالح لعلم لكونه
يراه واجبا كالحسن كما هو رأي الاكثرين خلافا لابي داود
في جعله قسيما لصحيح وعليه فقول يعقوب بن شيبة الصالح
مثال في اسناده من ليس بالثبت ولا شك في اندراج هذا في قولنا
الحسن لانه ما في سنده مستور خال عن الشذوذ وذي العلة
القادحة قال ابو داود وما كنا نقول ان اسناده صحيح بل يشبه
وان سكت عنه فهو صالح ونقصانها اصح من بعض بعض
ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكرت في الصحيح
وما يشهد ويقارب رأي الحسن قاله وزيادة راويهما

اي راوي الصحيح وهو من يكون عدلا تاما الضبط وراوي الحسن
وهو من يكون قليل الضبط لا بحيث يرد ما انفرد به وقاله
وزيادة راويهما هو من اضافة المصدر الى فاعله الواقع موقع
الثقة في كلام غيره وهو من وجد فيه شروط القبول المفيد
لاعتبارها هنا اضافة الراوي الى الصحيح والحسن والصحيح
وعود الضمير للصحيح والحسن من غير تقييد مشعر بشرط
الحسن والصحيح بذكرهما ولغيرهما لان اطلاق الزيادة
شامل للزيادة في المتن وللزيادة في السند وللزيادة في اللفظ
وللزيادة في المعنى سواء تعلق بها حكم شرعي او لا غيرت الحكم
الثابت او لا غيرت الاعراب او لا مما ان كلامه شامل لما اذا علم
اتحاد المجلس فيهما ولما اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا كثر السامع
عنهما او اذا لم يكثر واعلى الجميع مشى شيخ الاسلام في شرح
الالفية ولما يقدم الخ ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم
وقوع تلك الزيادة الخ فدخل في منطوقه الزيادة الواقعة
الموافقة لمن هو اوثق واولى وافقة والمخالفة لما رويه
والمخالفة للاوثق اذا امكن الجمع بينهما او بين روايته وخرج
في مفهومه الزيادة المخالفة لرواية الاوثق منهما او المساوي
كما يأتي الاتي بما يكثر عدده او بزيادة حفظ واتقان او بغير
ذلك من وجوه الترجيح وفاعل يقع زيادة راويهما والمخالفة
المخالفة صالحة لا يتأتى منهما الجمع والحكم بما قاله اذا تنافى
رواية اوثق منه قال الخ من ثم بذكر تلك الزيادة لا يصح
في من هذه ان تكون تعليلية صلة اوثق ولا المعد به صلة
مقبولة وانما هي من البيانية لمن هو اوثق بعني ذلك الاوثق

هو من ابرز تلك الزيادة لا اشارة اليه الكمال الشريفي واما
امتناع حملها على صلة تقع قيدا بهي لان الزيادة الى قال قف
تقسيم للزيادة لا للتقليل كما وقع في المتن هذا الظاهر من السياق
فان عشرة الموثق تقليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق
في التقليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو وثق منه او
بانه يخ ويقبل والتي هي ثنائي بمنزلة جديث مستقل ويفهم منه
ان ما تلقي وليس بأوثق انه مقدم انتهى اقول بلام الموثق مشتمل
على امرين احدهما انها تقبل حيث هي ثنائي والثاني انها ان
تنفي والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا جعل التقليل لهما
لم يكن اعم وان جعل تقليلا لما يستفاد من المنطوق كان اعم
من انه تقسيم مشتمل على التقليل وكلامه يقتضي او نوهم
استظهار انه تقسيم لا تقييد التقليل فلا يشتمل عليه وليس
كذلك قاله ح وقاله ان الزيادة الخ هذا تقليل للحكم بانقسام
الزيادة المقبولة والمردودة كما لا يلتبس وقال في هذا
تقسيم للزيادة لا تقليل الخ فان اراد بما في المتن التقسيم
فلا اعمية ثم التقسيم لا يقلل لانه من باب التصورات وان
اراد به الحكم بتقسيمها فالتقليل انما وقع بجموع الحالين
لا بالاول فقط فلا اعمية ايضا غاية انه لف ونشر مع عكسه
بحكم المنطوق ويقصر بحكم المفهوم وقولنا ان اعتبره تقليلا
اي بالنظر لما في المتن وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض
اليه مطلقا اي من غير نظر الى كون الاتي بها اوثق او مساويا
بالثقات بل يا جماع في حكم الحديث الخ هذا مفيد لحكم مفهوم
زيادة الصحيحين ويزاد عملي ما علا به تقليل الخ هو في كلامهم

اعرف

اعرف وقوان راويها جازم بما رواه وهو ثقة وراي غالف غير
فيها بل سكت عنها الذي ينقدح به الثقة اي الثاني لو تبعه
وقوله الا بروايه عن شيخه غيره عطف تفسير لقوله تفرد
الخ وقوله حيث يلزم الخ فيه لا بد منه للاحتراز عن الزيادة
المخالفة حي الفة لا توجب رد راويه الاوثق فان امكن الجمع
بينهما كزيادة سعد بن طارق لفظ فزكاة في حديث فرض
على الناس بشلاث احلت لنا الغنائم وجعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جميع
الرواة غيره لكن القاعدة رد المطلق الى المقيد فحمل الشافعي
واحمد لهذه القاعدة رواية الجمهور على روايته فاوجبا في
التيمم خصوص التراب وبهذا التقرير فكلامه تقسيم الزيادة
لثلاثة اقسام كما قاله ابن الصلاح مقبول اتفاقا وهي الموافقة
لرواية الاخرين ومردودة اتفاقا وهي المنافية لروايتهم منافاة
لا يمكن الجمع معها ومختلف فيها والامر القبول وهي المنافية
لروايتهم لا الاخرين من منافاة يمكن معها الجمع فهذه التي
مبتدا وخبر ولو قال هي التي كان ابعد من التباس الخبر
بالنفت يقبل الراجح الخ يريد سواء كان الراجح رواية قائل
الزيادة او رواية الساكت عنها وهذا بيان لمفهوم ما لم
يقع منافية لرواية من هو اوثق منه وحاصله ان فيه
هذا التفصيل وصارت المسئلة ح من باب التعارض نتبين
مثل سكوت غيره وبهاكه من نقلها تعريجه بنفيها على وجه
يقبل كلامه فيها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل كما
يقلها النبي عليه السلام فانه لا اثر له تتمة رجح في جمع

الحواجع بان الزيادة اذا تعددت لعراء الباقي وكانت منافية لتقييدها
المعنى حصل التعارض فيعرض مطلب الترجيح كما ورد في صحيح رسول
الله زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نص صاع فاقده ورد واحدها
راويها مرة وسكت عنها اخرى وبين نفي يستدل مع قوله من
شعير واتفق منه واشتهر عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل
هو مقيد بما اذا كان الراوي للزيادة ثابتا بقيا تهن دونه اما ان
كان مساويا فان زيادته مقبولة مطلقا وهو واضح فان كانت
منافية وقع التعارض بينها وبين مخالفها ويصار حينئذ الى الترجيح
ان امكن الجمع وانهم العلماء فلم يعينهم ليصلح للفقهاء والمحدثين
والاصوليين فقد كان الخلاف من بقايا من الفرق الثلاث الا ان
ابن عبد البر قيد قوله المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون من لم
يروها حفظا واتقانا وهو واضح لما قاله المولى وقد علم اليه
وصرح بعلة ان قوله الشافعيين يشترطون الخ تخصيص للمحدثين
لا وصف كاشف لهم وفي كتابه ولا ينافي الخ فان قلت الرواية التي
فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت عنها والفرض ان الرواية الخالية
عنها ظهر رجحانها لما تقدم فتكون الزيادة من الشاذ على كل حال.
قلت تقدم قبل ليس الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه المصنف
بقوله لان الزيادة اما ان تكون الخ ونحوه ليتم الاستدلال فتامل
في الصحيح اي الحديث الصحيح ومثله الحسن على ما عرفت وكما يعرج
به يفهم الآن والتعجيب بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة
الوقوع المجهولة الاسباب وقد يتبع ذا اذا ظهر السبب بطل العجب ثم
هو مبتدأ خبره من اغفل الخ من اغفل ذلك اي من عدم فتش
من الغفلة بمعنى تركه وصيره غفلا اي متروكا او بمعنى نفل عنه اي

بمعنى وجدانه غافلا عنه واسم الاشارة راجع لعدم تاتي اطلاق القبول ويمكن
رجوعه للتالي اللازم من اطلاق القبول بقبول زيادة الثقة مطلقا
مع اشتراطهم في المقبول من الحديث صحيحا كان او حسنا عدم الشذوذ
وضمن منهم للمحدثين الشرطين ما ذكر مع اعترافهم باشتراط
انتفاء الشذوذ بمعنى وهو غير لازم لهما فاجري ان لا فقبول
الزيادة المنافية لرواية الاوثق اللازم من قبولها رد بها مع شذوذها
وفي كتابه وقد يقال ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء
بما ذكروه في توثيق الحسن من استبعاد السلامة من الشذوذ وغيرها اذ
توثيق او تزيادة المنافية لرواية الثقة لا تنافي ذلك فاشترطهم
السلامة من الشذوذ ونحوها في حد الصحيح ان قلت هو تكرار
مع قوله ولا الذين يشترطون الخ قلت اشارت الى انه تكرار ونقل
من المولى انه انما اعاده لاجل ذكر الحسن لانه يكون ادنى ان يشترط
في الصحيح اشهر وعندي انه لا تكرار ولان الاول ذكر هو اشتراط
الجملة وهنا ذكر هو اشتراط البعض الفاصل من اشتراطهم
ولذا تعجب منه فيما يتعلق بالزيادة وغيرها المراد
بالغير الجامع الخالي عن الزيادة المعارض لها بمعنى انه
ينظر بالترجيح بين راويه الزيادة وبقابلها فيقدم الارجح
على المرجوح ويمكن ان يراد بالغير الحديث المستقل مع معارضته
ابن معين بفتح الميم الحديني بفتح الميم وكسر الدال
المهملة وسكون التحتية نسبة الى عدة مدن اوصلها
ابن الاثير الى ثمانية وزاد غيره تاسعة منها مدينة الرسول
والبها نسب علي بن المديني المذكور وهو ابو الحسن علي بن
عبد الله بن جعفر بن السعدي بتحريك الطرفين ابن المديني كان

اصله من المدينة نزل البصرة روى عنه البخاري وغيره من الائمة
مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ودفن بالعسكر وكان مولده سنة
ثلاث وستين ومائة والنسبة الى هذه المدينة الاكثر مدني وهو القياس
في كل منسوب الى فعيلة غير شاذ ولا مضعف العين والمديني شاذ كسليقي
قال الجوهري واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور
قلت مديني والى مداين كسرى قلت مدايني ليلا يختلط والنسائي
نسبة الى نسا مدينة بخراسان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن كان امام
عصره سكن مصر وانتشرت تصانيفه فيها ثم في سنة ثلاث وثلاثمائة
بمكة ودفن بالرملة وخراسان مما يلي خوارزم يقال ان بها اثني عشر
الف تين مما يخرج من اصل الجبل وبلدة اخرى بكرمان واخرى بهمدان
واعجب الخ قد يقال اطلاقهم محمولة على تفسيرهم الحسن المقبول
بان لا يكون شاذا او قال ذا اسم الاشارة راجع للاعظال المتقدم
وانما كان هذا اعجب منه لانه من تقييد تقييد امام يجب ان لا يخرج
عن نفسه الا بهل النظر في قواعده بخلاف من لم يلتزم مذهبا
معينا وقد اقال في كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك لكن
اعترض على المص بقوله ليس هذا محل ما ذكره لما تقرر انه فيمن
يعتبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا
تعجب انتهى ونحوه قول ب كلام الشافعي في من لم يعرف ضبطه
فلا يعارض قولهم زيادة الثقة لان الثقة هو الذي جمع مع
العدالة الضبط فما يعلم فالنص لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى
كلام الشافعي ان القول اذا عرض حديثه على حديث من شارك
من الحفاظ لم يخالفه سمي ضابطا فيصير ثقة لانه جمع الى
العدالة

العدالة الضبط واذا خالف عرف انه غير ضابط لان توهمه اولى
من توهيم الحفاظ فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادته زيادة
ثقة انتهى وبعبارة وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون
دليلا على عدم قبول الزيادة مطلقا كما زعم المؤلف اذ ليس الحكم فيه
الا في حديث من يعتبر ضبطه الى اخر ما نقله ومورد كلام المحشي
ما يعلم بالوقوف عليه   من نص الشافعي الخ الظاهر انه من باب
اطلاق النص بمعنى ما يقبله الكلام لا هو شائع الاستعمال فيما
بينهم لا بمعنى التصريح الذي لا يحتمل غير المراد لانه ما اخذ ذلك
الا من مقتضاه قاله ابن المراحة فانه اي الشافعي وقوله على ما
يعتبر به اي على الضابط الذي يعتبر به حال الراوي وقوله بما
بعده معمول قال وهو يؤدي معنى الجملة ومطلق الجملة بعدها
او نصه مبتدا ويكون خبره والمعنى قال ما صورته كذا او كذا
والحكاية ايراد لفظ الغير بصورته   الخ الهاء الضمير المستتر
للراوي المعتبر حاله والبارز المفعول لاجدا ولا يخفى عليك حال
الضماير بعده وفي كتابة على ما يعتبر به حال الراوي يقال عليه
الراوي الذي يعتبر ضبطه غير ثقة لان الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي في من لم يعرف ضبطه فلا دلالة في كلامه على
عدم قبول زيادة الثقة وقوله ويكون الخ هو منصوب عطفا
على المنصوب قبله فان عبارة الشافعي لم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه ويكون اذا شارك الخ   كان في ذلك اي نقصان حديثه
ولو اسقطه كان اخصر واظهر   مخرج الخ يطلق المخرج على
المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي والمسند ويطلق بمعنى

الخ رد قاله ره ولا وجه لكلام المصنف على حدة في مقابلة الزيلعي مع ما
مر عن ابن الهمام وفي النهاية دليل الزيادة ما رواه علي ان حديثه
صحيح وهذا الإطلاق ما مر عن ابن الهمام انه يشترك الصحيح بثبوت شرط الرواية
وهذا البيت بسطه لانا نقول لها تشارك الحافظ والراوي عليه الحافظ
كل ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ فكان صحيحا بهذا الاعتبار
لانه يدخل مرويه الحافظ كما قالوا ح ومقتضاه اي نص الشافعي
وضمير انه للزيادة ومراده بمقتضاه ظاهره للنسيان وقضيته
المفهومة منه لا دلالة التقابل لعدم تأتيها هنا اذ هي دلالة
اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا
كالاول في حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي
المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني في قوله
تعالى واسأل القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح
سؤالها عقلا والثالث كما في قولك اعتقني عبدك عني
وتفصل فانه يصح عتقه عنك اذا اقتضى صنيعك ذلك عتقه عني لتوقف
صحة العتق على الملك وانما تحمله عليها لانك قد عرفت انه لا يتوقف
صدقه ولا صحته على ما ينبغي تدبره فاله ح وفي كتابه قد الخ
يشكل عليه بما لا يلزم من نفي قبولها المفيد بالاطلاق ان لا يقبل تجزيء
بها وهون زيادة العدل الضابط او اقبل بقوم منافاة رد به
الثقات وانما يقبل الخ ليس من محل النزاع وبيانه ان محل اذا
خالف رواية من هو اوثق منه كما هو صدر كلامه فرأيت به
قال وقوله وانما يقبل الخ يقال بسلامة ذلك فان المراد بالحافظ
مطلق الثقة فهو جميل ما قلنا ان زيادة الثقة مقبولة والا فلا
دلالة لكلامه الشافعي عليه ويمكن الدفع بان المراد الثقة لكن

عمدة

عمدة مما لغفلة من ليس بأوثق منه اما اذا خالفه من هو اوثق
منه فهو مما ذكره بقوله لانه احتمل الخ فالنوع الرابع موقع لا ص
التقليل وهو علة لقد ذكرنا انشرنا اليه وحمل نقصان الخ
قال ق قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه دليلا على نقصان
حفظه فنفي قلة هو اعتراض بالمنع او المنع وانتصر عمر ذكر سنده وملخصه
ان دعوى الشافعي وهو ان نقصان سقم الراوي دليل سبطه
وتحريه ممنوعة بجواز حمله دليلا على نقصان حفظه ويمكن
ان يقال ان نظر من حال الحافظ انما هو لمعنى المسند بالفتح اي
عند اسقاط لفظ اخبرنا المعنى بدونه كما هو الصحيح واعتبار حال
من جهلنا ضبطه انما هو التخريج وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى
او في نفسه الحفظ وكونه بالظرف دليلا على المراد هنا لان المسلم ليست
قطعية ولا مذهب لذلك انما هو ما تجزيه اذا لم يخالفه من هو
اوثق منه بزيادة كمنسط او كثر عددا وحمل ما عدا ذلك اي
ما عدا النقص وهو زيادة راوية الزاوي على رواية الحافظ فلا السنا
ايضا فدخلت فيه الزيادة اي زيادة راوي الصحيح وانما قال
فدخلت فيه الزيادة لان المخالفة لا تعد عليها بعدوها بل من
حيث انها احد وجوه المخالفة بصاحبها اي بعد بيقضاجها
لكنها هجرة به فلم يقبل مطلقا بل على التفصيل السابق وان
توثق فيه نسبه استئنام والتقرير فان وثقت المخالفة رواية
راوي مطلقا لا بقيد كونه راوي الصحيح او الحسن ولا يخفى ان هذا
كالتفصيل الآتي ذهني يجري هنا ما قبله لعدم تأتي من يحتمل الثقة
لا رجح ومخالفة لمثله ومخالفة لا دونه منه وبشقيها هذه الصور
لها لقب يخصها وهذا محل بيانه ع اطلاقه المخالفة شامل للزيادة

والنقص سواء كانت في السند أو في المتن مثال ما كانت في السند ما
ذكره الشيخ ومثال ما كانت في متنه زيادة يوم عرفة وفي حديث أيام
التشريق أيام أكل وشرب فإنه من جميع طرقه بدونها ومن جانبها
موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم وقال
الترمذي إنه حديث حسن صحيح قال الشيخ الإسلام ولعله لأن زيادة
ثقة غير منافية وفي بعض الشروح بعد خولان أبي الراوي
وكأنه لم يفهمه إشارة ظاهرة إلى بعدها وسقاطه للعلم به وقوله
مرسلة إلخ متعلق بما ذكر وفي كتابته ما ذكره الحوفي في تورين
الشاذ ما عمل بها وإذا كان المخالف في السند ذكر في المتن وقد ذكر المتن
مثالها في السند ومثالها في المتن ما رواه أبو داود والترمذي
من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي تفرد عبد الواحد
بهذا الكثير في هذا قال الناس إنما وهمه من فعل النبي ﷺ من
قوله وانفرد عبد الواحد بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ
فقال له المحفوظ أي بسببي في عرفهم بذلك ومثله يجب
في قوله يقال له الشاذ فعلم أن المحفوظ ما رواه المقبول مخالفا
من هو دونه والمحفوظ الآتي قريبا المقبول المعروف والمنكر قسمان
وأريد بكل منهما غير مقبول ومن دونه الشاذ كما يأتي تنبيه
لا يخفاك أن قوله يأتي صفته وصوابه محذوف أي فالمختلف فيه
الراجح وأن قوله وهو أي مرجوح كذلك فالمختلف فيه المرجوح
وأن قدره الحديث الراجح والحديث المرجوح مما عرفت من أن المخالفة
تكون

تكون تارة في المتن وتارة في السند وقد تقدم الراجح المرجوح
المرجوح فمثال ذلك أي مثال المختلف فيه شاذا كان أو محفوظا
مما وقع في السند وقد ذكر فيما تقدم المختلف فيه شاذا كان أو
محفوظا ما وقع في المتن عن عمرو الذي تقدم قال ابن عمرو بن
دينار المكي ثقة ثبت وعمه وصحبه هو المكي هو ابن عباس وليس
بمشهور وحماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي الجهضمي
أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه ابن عيينة هو سفيان
ابن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي
ثقة حافظ إمام فقيه حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ورمادس
عن الثقاة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار انتهى تشبيه
حماد بفتح الموحدة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري كان
كان جده درهم من سبي سجستان قال أبو زرعة حماد بن زيد بن
درهم أثبت من حماد بن سلمة ابن دينار وعكس ذلك عبد الله
ابن معاوية فقال فضل بن سلمة على من زيد كفضل الدينار
على الدرهم وزيد البجاري عن ابن عباس ورواه عنه الجماعة
غيره الحديث مفعول لفعل محذوف أي اقرأ الحديث أو كمل
أو عوذ لك وجوز بعضهم في مثله الرفع على أنه مبتدأ حذف
خبره وتقديره فوقع النبي عليه السلام ميراثه إليه تنبيه
الضمير من قوله هو اعتقه للمولى أو الرجل وفي كتابته وانظر
ما وجه الإتيان بضمير الفصل مع أن جريان الصفة على ما هي
له تمنع الإتيان بالضمير بعد الفصل وعرف من هذا أن
الشاذ ما رواه المقبول يعني فقط بروايته الصحيح وهو العدل
التام الضبط وغير المخالف وهو الصدوق الذي دون أن

يعني عليه من سوا الحفظ والذي وهو ضبطه من درجة راوي
الصحيح فان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول الصحيح
لتمام الضبط الذي هو ضبطه والصدوق المذكور فان حمل على
تمام الضبط افهم شمول ما لو انفرد الحسن بالاول قاله
ح وقال د وعرف الذي استقيم منه حيث لا اكثر عددا وهذا
في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشيخ لم يرو ضبطا و
كثرة عدد اريد بذلك وقوله خالفه اي مخالفة يتعذر معها الجمع وفي
الحكم للشيء بكثرة النقل بقيود الوجوه المتكلفة جدا لمن هو اولى
منه يقيني سواء كان الاولى واحدا او جماعة كالشيخين او ظني بزيادة او ثقة
او غيرها نسبه قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ هذا معارض
لما قدمه من الشافعي لان القعنبي اخرج حديثا حماد هذا ولم يكن ذلك
دليلا ضبطه وتخريجه خلاف ما فهمه الموفق انتهى ونحوه لق قلت
يحمل ما قاله الشافعي على ما اذا لم يخالفه الاوثق فان خالفه الاوثق
قدم الاوثق لانه ارجح منه ضبطا وكذا اذا خالفه الاكثر لان الكثرة
مظنة تمام الضبط دون الواحد فلم يضر ذلك حديثه هنا من حيث
تقصيره بل لان غيره ممن خالفه ارجح فلا معارضة وهذا هو
المعتمد اي طريق الشاذ مما ذكر هو المعتمد وهو الذي حققه الشافعي
الا انه عبر بدل من هو اولى بالناس ففهم بعضهم ان المراد بالجمعية
معللة بان العدد اولى بالحفظ من الواحد قال وبهذا خذ منه
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن
الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى وعندي ان لا في الناس للجنس
والكمال اذ لا يتصور اجتماعهما كما قاله بعضهم في اشبه الناس
كما الناس بالقرد يدفع بدعوى التلفيق في التوفيق

مع
الصحيح

الصحيح فالراجح المعروف ومقابله المنكر مرويه فالراجح ما صحبه اقل
فان كلا من الراجح ومقابله قد يصح فتقول ومع الصحيح اذ في كل
منهما كما ذكره السخاوي وشارحه في شرح النظم وفي كتابه
ما نصها ومع الصحيح في كل منهما اي من المخالف والمخالف بان
روى من هو صحيح كونه مجهول الحال او سيء الحفظ مثلا حالة
كونه صحيحا راجح عليه كونه اخف ضعفا سمي شاذا فالراجح معروف
والمرجوح منكر ابن الشاذ والمنكر تبعا لابن الاعرابي من وجه كما قاله السخاوي
وعبارة الزين الصحيح في الجانبين مع رجحان احدهما يقتضي ان الصحيح
اذا روى حديثا وخالفه في اسناده او متنه ضعيف ارجح منه لكونه
اقوى منه واحسن منه حالا فيما رواه الضعيف الراجح يقال له المعروف
ومقابله هو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر والمثال الاتي
يتشكل عليه كما سيأتي فيرجع بقيد الضعف في كل منهما فالمعروف والشاذ
كل واحد منهما راويه مقبول ان قلت ما السر في تقرير
مع امكان تقريره وان خولف مع الضعف قلت بيان معنى خولف
الاول كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان قوله مع الضعف صفة
على ما رجح فان قلت قد اطلق في المخالفة ولم يقيدها بما يمكن
معه الجمع قلت لعدم ارتفاع ذلك هنا اذ الحجة في الراجح دون المنكر
من حيث شمول ذلك تنبيه شمل كلامه المخالفة في المتن والمخالفة
في السند كلا او بعضا فيهما ومثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة
في السند وصال النكارة في المتن حديثا كلوا البلح بالتمر فان ابن
ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد
بالخلق فان ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكروا انه منكر تفرد به
راويه ابو بكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام ابن

ورده من ابيه عن ما ينتشر وكذا رواه لم يسم في المتابعات غير انه
لا يطلق ذلك من يحتمل تفرده وكان من شأنه كذلك لا يطلق على مثل هذا
الشرط لان الشيطان لا يوقف من حيث حياة ابن آدم بل من
حياته وصلى الله عليه وسلم لا يعرف هذا التفصيل بين علي بن
المنكر بمعنى الشاذ كما تفهم السابق تقريره قلت قد يراد به فوق ذلك
كما حمله ابن عدي ان كلا من الشاذ والمنكر قسمين كما ترشد اليه
لكنها ليست طريق تحقيق يعني الضعف اي لاحد الراويين
اعلم ان المنكر قد يكون حديثا مخالفا فيه المستور او الضعيف
الذي يجبر متابعة مثله وتابعهما ما تفرد به الضعيف الذي لا
يجبر متابعة مثله وقد مر في الشاذ انه ما خالف فيه الثقة من
هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط فلم فرد ان ابضر وظهر ان هما
مختلفان وان كلا منهما قسمان وان المقابل للشاذ المحفوظ
والمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد
اهملهما العراقي تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع
المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل تنبيه
قد يراد الموافق بين المنكر والشاذ وسموه ابن الصلاح بينهما
كما سموه الترمذي بين المنكر والغريب وغيرهما الموافق بينهما وهو
المتجه لانه لا يلزم من تفرد المستور شذوذ المتن كما لا يلزم
من مكاثرة الثقات مثال ذلك حديث لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم فان جميع اصحاب الزهري رووه عنه عن علي ابن
الحسين عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه مالك عن عمرو بضمها
وكلاهما ثقة عدلا ضابطا وعثمان ايضا معلوم ان ابا له
الثقة بالثقة لا يوجب ضعفا قال ابن الصلاح الحديث شاذ

ورده

ورده العراقي بان هذا الحديث ليس بمنكر ولا يطلق عليه احد اسم
المنكر فيما اعلم والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون المسند متفردا
وشاذا بحيث لقة الثقاة هما لكن ذلك لا يلزم من شذوذ السند
ونكارته ونحو ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع
المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح
ومثل ما لا يقدح بما رواه يحيى بن سعيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال
والعلة في توله عن عمرو بن دينار كما هو عن عبد الله بن دينار
تحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يحيى بن سعيد فيه فيتمه
علم من كلام المولف ان الشاذ ما خالف فيه الثقة الاوثق منه وان
المحفوظ ما خالف فيه الاوثق الثقة وان المنكر ما خالف فيه الاضعف
الضعيف وان المعروف ما خالف فيه الضعيف الاضعف فالراجح اي
فالمختلف فيه الراجح سواء كان متنا او سندا وبهذا يسقط ما توهم
ان المتن يوهم فهم النكارة على المتن حبيب ابن حبيبا الثاني
كشهيد والاول كمصغره مع تشديد المثناة من اسفل
وهو اخو حمزة قال ابو اخو حمزة ضعفه ابو زرعة وابن المبارك
وغيرهما ووثقه محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو اسحاق
هو عمرو بن عبد الله بن عبيدة الهمداني السبيعي ثقة مكثر
عابد اختلط باخرة والعين بفتح الضاد المعجمة بعدها المهملة بعد ما شاء
من اسفل ساكنة بعدها زاي اي مقوحة بعدها الفاء اخره هاء مهملة
كوفي ثقة وهو في الاصل العدي التشديد والعلام المخيف الروح
وحريث تصغير حرث مهملة ثم مثلثة التربة قال ابو

في القبول ولا متابع ولا شاهد كما قدمناه عن الموفق في نكته على ابن
الصلاح بل وبه صحيح اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال
او في بعض المشايخ يريد وكذلك المستور ونحوه من كل من لا يحكم
لحديثهم بالقبول بغير عاضد كما مر عن النكت وقد غفل من سوى
بينهما من باب نصر والذي يسوي بينهما هو ابن الصلاح اي
ادعا ان كلا منهما مساو للاخر حيث قال في المحكم انه بمعنى الشاذ
ووهم الفضلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى غير المباينة
غفلة ايضا وما تقدم ذكره من الفرد النسبي قيل كان الاولى
ان يقول الفرد النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تقييد اعراب المتن
قلت له اسوة بجماعة من المحققين تراهم المتن والشرح بمنزلة
كلام واحد خصوصا وربما هنا واحد وقد تقدم انه التزم ذلك
بقوله الفرد في المتن مبتدا فهو مرفوع وفي الشرح مجرور
وهو محل بالمتن ح ونحوه للكمال فيه تامل قاله وفي كتابه
والفرد النسبي اي ما يكون التفرد فيه اثنا السند وهذا شروع
في بيان الاعتبار والمتابعات والشواهد الا وفيها نبين
الانفراد وعدمه المبني عليها امر الشاذ والمنكر وما يقابلهما
ثم لا اختصاص في كلام الترابي وشارحيه للمتابعة والاستشهاد
وبالنسبي بل يكون للمطلق مع ان التقييد في عبارات المصنف
شيء يفيد نفي الحكم عما عداه على ان المثال الذي ذكره للمتابعة
من الفرد المطلق كما لا يخفى وقال ه انما قيد بالنسبي لان الفرد المطلق
لا يتاتى فيه المتابعة لانه الذي ينفرد براويه واحد من الصحابي فما
وجد له متابع لم يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه ليس
الكلام مفروضا فيما ثبت فرديته بل فيما يشك في فرديته واي
مانع

مانع من ظن فرديته مطلقة لحديث يسير وبفتش فيوجد غيره
مطلقا كما ان الفرد النسبي كذلك وقول التقييد باعتبار القيود كلام
ابن الصلاح والذي ظاهر يرجح ذلك ولفظ الترابي في شرحه
لا تعتبر الا عتبارات تاتي الى حديث بعض الرواة فتعتبره وان
غيره من الرواة بعيد طرق الحديث فتوقف هل شاركه في ذلك
الحديث او غيره فرواه عن شيخه او لا فان يكن شاركه احد ممن
يعتبر حديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار سواء الاشتهار
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر
حديثه في مراتب الجرح والتعديل ان شاء الله تعالى بعد ان ننبه عليه عن
شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا
فان وجدت احدا اتابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه شيخه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن
فوقه الى ان لا ينتهاء حتى الصحابي فكل من وجدته تابع شيخه
تابعا وقد يسمونه شاهدا كما من قدمنا ثم تجد كلا من فوقه
تابعا عليه فانظر هل الى منتهاه حديث اخر في الباب ام لا فان
الى منتهاه حديث اخر ضم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا
اخر ورد الى منتهاه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث
اذا مر انتهى قال بقي حواشيه اي مطلقا قال وعبارة
ابن الصلاح فقد تحقق الفرد المطلق ح وينقسم عند ذلك
الى مردود ذكر وغير مردود كما مر حاذا قال الترابي مثل هذا
تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد
من ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة
كان ذلك اشعارا بالتفاوت وجوه المتابعات فيه ثم انه قد يدخل

والمتابعة والاستشهاد وإن كان من الأحاديث ومن بل يكون مقبولا
في الضعفاء وكتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرها في المتابعات
والشواهد وليس كل مختلف يصلح لذلك وبهذا يقول الدارقطني وغيره
في الضعفاء فلان يتابع على كذا ولا يعتبر به انتهى ومحل الشاهد أنهما
جعلا المتابعة مطلق الحديث كما ذكره مطلقا وسيأتي دليل قولنا وإن لم
يجد حديث الراوي بعد عدم الوجدان المطلقة والقيد بالنسبية لأنكون
المتابعة الآتي لزوم النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا غيره
طلق فيشمل الثقة وغيره من يعتبر بحديثه وغيره وقيد
العراقي وغيره ممن يعتبر بحديثه لا مرية في القوي وقيل الذي
يظهر من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسميته
مشاركا كل منهما متابعا وإن كان متابعة الواهي لا تفيد
المقصود وهو التحسين إذا كانت الطريقة الأخرى غير قوية انتهى
قلت هذا القيل هو ظاهر إطلاق المتولي هنا لفظا لأول
وأما الثاني فلم يذكره بقيل تنبيه لو اسقط على
من قوله على مراتب كان أحسن وأظهر لأنه لم يذكر من تلك المراتب
الا اثنتين فأراد بالجمع ما زاد على الواحد وقد يحمل قوله أن
حصل التي بيانا لبعض تلك المراتب على أن القاصرة وحدها
على مراتب لأنها إما في الشيخ أو شيخه أو شيخ شيخه وهلم جرا
فقد كان أحد القسمين مشتملا على مراتب عدة قاله فهو
المتابع أي فذلك الغير الذي وافق هو المتابع بصيغة اسم
الفاعل فالضمير المرفوع المستتر راجع لقوله غيره والمتابعة
بفتح الموحدة اصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن
مروية فرد نسبي أو شيخه لو لشيخ شيخه في لفظ ما رواه أو في

معناه

معناه وخصص ذلك بالفرد النسبي فيه نظر لكل من يدل على قوله
في معناه أنه مساوق لما إذا تعدد الصحابي أو تعدد مع أن الأول
هو المراد إذ الموافقة في المعنى لا تكون متابعة حيث اختلف الصحابي
وقاله نهو المتابع قال ب يعني ذلك الغير هو المتابع انتهى قلت
ولو قال نهو المتابع واسقط الباقي كان أنسب بمقابلته بالشاهد
فإن المتابع كما وصف الراوي والمتابع لقب للحديث عرفا وإن صح
لغة أن الراوي قد يتابع نسبه المتابعة عرفا مشاركة راو وغيره
فيما حمله عن شيخه أو شيخ شيخه وهلم جرا كذا وقول بعضهم
وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن أنه فرد نسبي وشيخه أو
شيخ شيخه في لفظ ما رواه أو في معناه فيه نظر لما وجوه منها
ذكر الوجدان فإنه يقتضي السبر لنفس المتابعة وفيها قوله غير
صحابي فإنه سيأتي أن الله عالى كذلك ومنها قوله ظن أنه فرد
نسبي مع تصريحه بأنها تكون في الفرد المطلق انتهى على أن
لا نهاية تكون لنفس الراوي وتارة لشيخه وتارة لشيخ
شيخه هكذا وقوله وهي التامة ظاهره وإن كان راويها عن شيخ
المتابع بالفتح من طريق غير طريق ما رواه الآخر إذا كان محدثنا
يرويه مالك من طريقين فرواه عنه الشافعي من إحدى الطريقين
ورواه عنه غيره من الطريق الأخرى وذكر شيخ الإسلام أن
المتابعة التامة لا بد فيها أن يتفق المتابع والمتابع في رجال
السند كلهم وقاله سميت بالتامة لمشاركته في رجال السند
كلهم ويقال لها متابعة حقيقية تنبيه امرأة الراوي هنا
من طرق الذي يليها الذي في المتن لا مطلق الراوي فهي
القاصرة سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلها بعد

المتابعة كالتالف ويستفاد منه التقوية الغير راجع لمطلق
المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله مثال المتابعة اي مثال ما وقعت
فيه المتابعة وقوله ظاهره خصوصا قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا
الخ فالاعتراض عليه بان هذا ليس مثالا للمتابعة وانما مثالها
ما ذكره بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي الخ من ضيق العبارة
ظن قوله الخ اي من اصحابنا منهم البيهقي لكن وجدنا للشافعي
الخ هذا يقتضي ان رواية اصحاب مالك ان تم عليكم فاقدروا ليس
بمتابعة كما رواه الشافعي وهذا واضح مبني على ان خص المتابعة مما
حصل فيه الموافقة في اللفظ والمعنى ولو من رواية صحابي اخر
وهي احدى الطريقتين لكن ما ذكر بعد في المتابعة يفيد ان المتابعة
عرفا فيما وافق صحابيا وهذه هي الطريقة الثانية وعليها الجمهور
كما ياتي عن شيخ الاسلام وهي مختصة بكونها عن رواية الصحابي
الذي تعينه من طرق تورده فكلامه اولا يقتضي انه جرى على طريقة
من الطريقتين في المتابعة واخره يقتضي انه جرى على الاخرى وقال
ه لكن وجدنا الخ ان قلت كيف يعد مع سبط ابن مالك وجوده
حفظته قلت كان سهل له ان يكون مالك حمله عن عبد الله
ابن دينار وعن نافع جميعا ثم رواه لكل فريق بوجه وهكذا يقال في بقية
رجال السند الى النبي عليه السلام القعنبي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب من اهل المدينة سكن البصرة ومات
بها سنة احدى وستين ومائتين وكان ثقة فقد نسب الى جده
قعنب وهو في الاصل الصلب الشديد والاسد كذلك اخرجه
البخاري اي بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذه
متابعة

متابعة تامة اسم الاشارة راجع الى موافقة القعنبي للشافعي
بظهر ما قلناه من ان الاولى مثال لما وقعت فيه المتابعة وهذا
مثال لنفس المتابعة وجعلهم مثالا للوجدان ركيك لفظا ومعنى
كما اشرنا اليه فيما مر قاله محمد عبيد الله بن عز هو الوجه نفقه
ثبت فاقدروا له هو بكسر الدال فان في مختصر النهاية ما يفيد
من المتلاني فلا تفقطع للمرتبة وهو بكسر الدال الا انه من باب ضرب
يضرب ولكن الرواية بالكسر اي قدروا عدة الشهر فاكملوا ثلاثين
ولا اقدر ما رواه قال ولا تقصر المتابعة على اللفظ
كان اظهر واخصر لكنها خصصه بالخ والتعقب هنا صقلي عن
طريق الشرقاني مجمل هذا شاهد لها ياتي والتعقب المشار اليه
هو له ما وعنه ان ابن الصلاح والعراقي نقلا عن ابن حبان تمثيل
المتابعة مما يقتضي ان رواية صحابي غير ذلك الصحابي والحديث
عن النبي عليه السلام متابعة لذلك الصحابي وليس كذلك نعم يقع
في صحيح البخاري ونحوه وذكر المتابعة الا لغير صحابي بالنسبة الى
راوية الصحابي الراوي ذلك الحديث يشبهه الغربيل لمضاف
اليه عابد لما يظن انه فرد فهو الشاذ منه فهو في الاصطلاح
من بمعنى الفرد النسبي وبلفظه او بمعناه دون اللفظة من رواية
صحابي اخر سياتي ان بعضهم جعل الشاهد مما كان بالمعنى دون
دون اللفظ سواء كان من رواية صحابي اخر ام لا واستظهر بعض
المحدثين وسياتي ومثاله في الحديث الذي قدمناه اي وهو
الحديث الذي ظن ان الشافعي تفرد به محمد بن زياد هو الجمحي
ثقة ثبت وما ارسل قاله بل لفظ عني عليكم الخ انما كان بالمعنى
لان الواقع في الاول فان غم وفي هذا عني بالعين المهملة المضمومة

وبالمهملة الموحدة المشددة وبفتح المهملة وتشديد الباء وكسرها بعدها
ياء ومعناه خفي علمكم وهو من الصاوة وهي عدم الفطنة اشارة
لخفاء الضلال وبعضهم بفتح الهمزة وزيادة ياء بينا المفعول
من الاعما بمعنى اعمى قلبه الخمر اذا استتر وبعضهم عم بضم
الميم وتشديد الراء قال في القاموس وسن هلال وبه عم رقيق
اسفل وقال المؤلف في شرح البخاري واعمى وغيره وعم بتشديد
الميم وتخفيفها فهو بمعنى الخفي وخص قوم بهم
ابن الصلاح والعراقي وابن حبان وهذا الذي جرى به المؤلف هنا
عزاه بعض تلامذته للجمهور ومعارضة كلمة اتباع المؤلف على
اختياره ورد طريق ابن الصلاح بما حمل بالمعنى تلك الاسوا
كان من رواية ذلك الصحابي او كان في كتابه واعلم انه يستفاد من
هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط من رواية صحابي
اخر يسمى هو باتفاق القولين وراوه الذي بمعنى الفرد النسبي لفظه
من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف القولين وقوله
وبالعكس هو خلاف ما للنووي في شرح مسلم فانه قال وسبي
المتابعة شاهد ولا يسمى الشاهد متابعة ومما يجب التنبه
له انه لا يقتصر في التابع والشاهد على الثقة بل يكونان
بالضعيف ايضا ذكره الاعتماد عليه بل قبلهم نص عليه
السخاوي وغيره وقد تطلق المتابعة لما يظهر سواء كانت
تامة او قاصرة لا بطلاق الشاهد على كل منهما ايضا هذا ظاهر كلامه
وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على المتابعة القاصرة
وذلك لانه اتى به في حواشيه حيث قال وقد يسمى اي الحديث
الذي شورك فيه النبي شاهدا اي وهي المتابعة القاصرة واما التامة
وهي

وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخ فلا يسمى شاهدا الا نادرا في
المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي
متابعة سواء كانت باللفظ او بالمعنى تامة او قاصرة فان كان اتحاد
بظاهر كلام الاسنوي فليس وان كان هو افقه النقل كان الاولى ان
يصرح به واعلم ان تتبع الطرق لا يغني ان عبارة المتن وتتبع
الطرق وما ذكره في الشرح يقتضي ان تتبع بالنصب بان القدره
وحذف ان وابقاء عملها لا يجوز قاله ق بالرفع فلا يرد عليه
ما ذكر لكن تقديره بان يقال وتتبع قاله تتبع مصدر مبين في الشرح
اعرابه ظاهر مما ذكرناه ببقي دفع اعتراض بقي قوله هو وقوله المتن
مرفوع وفي الشرح منصوب وليس من طرق الحرق في شيء
وقوله من الجوامع كالصحيحين والسنن والموطا ومسند
البزار والطيالسي وغيره وفي كتابه من الجوامع اي الكتب
المرتبة على ترتيب الابواب الفقهية او غيرها والمسانيد هي
التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة كما يأتي في آخر الكتاب وقوله
ليعلم متعلق له متابع ام لا بدل اشتمال من قوله لذلك الحديث والعلة
الحاملة على التتبع هي قوله ليعلم الخ وقوله هل له متابع ام لا اي
او شاهد كما يدل عليه ما بعده وقاله لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد متعلق بالمطرق وقوله من على قوله من الجوامع
الخ كان اولى واطلق هنا في الفرد اما اعتمادا على ما هو
هو منوع المحدثين عندهم من تقييده بالفرد النسبي واما لكونه
هنا يراه قسما وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة
له وجملة له متابع ام لا بدل مفسر مفعول ليعلم المعلق عنهما
بالاستفهام لعدارته والهي ليعلم جواب هذا السؤال بان يعلم

ان لا مطلقا وحده بمتابع وشاهد وعلم اي يظن انه لا اصل
له بل لا يوجد هو الاعتبار اي يسمى بذلك وقال انه السبر
ايضا نظر في الاعتبار حوقتيش المحدث بطوف الكتب والروايات
للوقوف على طرق الحديث لاجل معرفة المتابعات والشواهد وحقيقته
ان يكثر الناظر فيعرف من الشيخ اي عبره ليتوصل الى معرفة نقطه
ورما ينتهي من خفايها يستدل بها على تفرد بعض الحديث غير
انك لا تتقل الى ما ذكرته على من وجوه قريب الا بعد تقدر الوقوف
على متابعة للقرب سواء في ذلك الراوي وشيخه وشيخ شيخه
وهلم جرا الى كلام العراقي الذي نقلناه عنه فيما يريد قوله فيه
فان احد احدا تابعه عليه من شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه متفردا حيث لو هو ظاهره الانتقال بعد الراوي الى شيخ شيخه
مع ان الانتقال بعده انما هو لشيخه فهن سقه ان يقول فانظر
هل تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه وكذا الخ كما في
مثال ابن حبان حيث قال فنظر في الاعتبار ان يروي حماد مثلا
حديثا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيجد غير حماد رواه عن ايوب فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فقد غير ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة والا فحديثه عن ابي هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان وجد علم ان للحديث اصلا والا فلا
وقول ابن الصلاح الخ قال في ما قاله ابن الصلاح صحيح لان
هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام يجب
دفع الوقوف به في كثير من الاماكن اذ وجود مغايرة الشيء لشيء
اخر لا يوجب كونه قسيما له فان قسيم الشيء ما كان مغايرا له
واخص

من وجه كالانسان والفرس للحيوان وقسيم الشيء ما كان مباينا
له ومغايرا معه فقط اعم كلي كالانسان للفرس هذا مثال
اطلق كورد ومن تبعه ان كلام ابن الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم
لكل من المتابعات والشواهد كما انه عينها كان حمل على خبر
الاحاد عن كلام ابن الصلاح بالبعض من غير رد لا عتراض
الشراح كان كما نبهنا عليه من كلام الشراح فلا تكن من تاركي القوانين

هو هيئة التوصل اليهما لو قال هو طريق التوصل لكان
احسن اذ التوصل اليهما يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة
الشيء وصفته وليس شيء منهما بالاعتبار وقاله قال رب هو
التوصل لا هيئة التوصل فما اصل قلت تاملناه فوجدناه وفق
مع الظواهر التي لا يحمل عليها الا القاصرون فتوهم تتبع او توصل
الخ محمول على التسمح في الجميع واراد بكيفية التوصل اي الكيفية
التي بها التوصل الخ فالهيئة بمعنى الحالة والكيفية المخصوصة

وجميع ما تقدم الخ قال المولى بعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن كذلك قدم الذي لذاته على
الذي لغيره كما قرره المولى وتعقبه قائلا فهم براءة ذمتهم
هذا الاعتبار ويوقفنا هذا من مسلم البيهقي في الخلافيات والعراقي
في كتاب تحسين الماخذ وغيرهما قلت وذكر ابن السبكي
ايضا ما يفيد خلاف ذلك فانه قال وهو من تكلم عليه مسئلة يرجح
بقلة الاسناد اي قلة الوسايط بين الراوي والمجتهد وبين
النبي عليه السلام وثقة الراوي وفقهه ونحوه بقلة احتمال الخطا
مع وفور من الاوثقية بالنسبة الى مقابلها وورعه وضبطه
وتطنه ولو سوا الخبر الراجح بواحد مما ذكر

بالعين وتقاطعهم وعدم بعدهم بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة
عدالته لشهرة الوثوق به مع واحد مما ذكر بالنسبة الى مقابلاتي
انتهى وهذا يفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذه وان كان حديثه
حسنا لغيره يقدم على الحسن لذاته بل على الصحيح لذاته القاري
عن مرجح منها الا وقد يقال انما ذكره اي الطوفي حيث تعارض
خبران وليس في واحد منهما مرجح وربما يؤيد ما في الاخر شيء من
المرجحات لانه ان سلم من المعارضة اي بان خبر يفساده فهو
الحكم والمعارضة هي الاتيان بخبر يفساده الاخر والسلامة منها
هو الاتيان بالخبر الذكور وح تفسير المعارضة بالمصدر وهو
الاتيان بالخبر الذي يفساده لا بالخبر المفساد وبهذا يسقط
اعتراض قي عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يفساد د
اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة قاله
ح وقاله قوله باعتبار مراتبه اي مراتبه التي وضعه فيها
الطوفي على ترتيبها المتقدم صريح باعتبارها عند المعارضة
قال ق قال الطوفي يعني اذا تعارض حديثان الى ان قال قلت
ويرد عوا في ترجيحها تهم هذا الاستبشار الى آخره ما نقل قلت ما قاله
الشارح هو المشهور الموثوق للاصوليين والفقهاء والمحدثين
عند التعارض وتقدم الجمع وكان عليه المحشي ان ينقل من كلامه
من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل صنه
ما عارض صنيع الشارح وجب رده لمخالفته المشهور والله
اعلم ثم المقبول اي الحديث المقبول من حيث هو كذلك وقوله
اي بان خبر يفساده اشار به الى ان المراد بالمعارضة المفساده
وهي تتركب من قول الجدليين وغيرهم معناها اقامة الدليل على
خلاف

خلاف ما اقامه الخصم عليه الدليل فلابد من قرينة المقام في الخبر
المفساد له من كونه مقبولا وفي من يتم ايضا ولكنه تقييد
المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمفساد للاشارة الى انه
لابد من تقدير ظهور الجمع الغير المتكلف حال الاعتبار ايضا
فهو المحكم اي فذلك السبب من المعارضة المذكورة المحكم
اسم مفعول سمي بذلك لاحكام مره من النسخ وصيانته عنها
وامثلته كثيرة جمع مثال وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة
وانما كانت كثيرة لانها غالب السنة الواردة عنه صلى الله عليه
وسلم وان عورض اي المقبول بان جاء خبر يفساده مقبولا
مثله قال ق ويا نحو حديث ان شر الناس عذابا يوم القيامة
الذين يسهون خلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشاء وقد صفق فيه الدارقطني كذبا حافلا
قال الطوفي في تقريره المراد من القبول لا النساء فيه حتى
لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح
لوجود اصل القبول ونحوه نقله الكمال ايضا قال الناني اي لا يشترط
ذلك اي نفي النساء وحاصله ينشأ عنه عدم نسخ القوي للاقوى
بل يكون الحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح يدل
على هذا ايضا لو كانا متساويين اي بان الترجيح انتهى وهو
كلام محتمل لعدم صوابه سقاطلاقه نفي وعدم لا يخفى تنبيه
لا يخفاك ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صوفه بحسب ما وجد
في الخارج لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة فيما وجد فيه واذ في
هذه العبارة اجود من الواو كما اشار اليه بعض المتاخرين انتهى

في كتابه بقوله مقبولا بخلافه المراد بالمثلية في اصل القبول لا المماثلة
في الرتبة من الاضطرار الاتفاقي بدليل مقابلته بالمردود لان اعتبار
الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد ما ذكرناه بقوله او يكون مردودا
بعد الكل القولين فيجوز والفعليان فلا تعارض بينهما كما في الجمع والتطبيق
والتخيير في حق تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات
يقبر نفسي فيه اشارة الى انه اذا امكن الجمع لا ينفسي انتقلنا
الى ما بعده من امر اتبه لان ما كان ينفسي للخصم ان يرده وهذا
القيد لم يذكره صاحب جمع الجوامع واقر شارحه كلامه ويرجع
الجوامع عاطفا على مدخول الا صح وان الفعل بالتعارضين ولو
من وجه اوفى احدهما انتهى قال شارحه فعلم ما نفسه
بترجيح الآخر عليه وقد يصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله فقال
مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث
ابي داود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره
جمعا بين الدليلين انتهى اراد منه قوله الباقي قوله بترجيح الآخر
بسببية متعلقة بالقاعدة الترجيح بسبب القارح وقوله
ولو من وجه اي بان يخص العام منهما بالاخر او يقيد
المطلق منهما بالآخر وبوا فق الظاهر منهما بوا فق الآخر
الذي هو بعض انتهى قارح وقاله قوله يقبر نفسي اي بان
يكون موافقا لاحدى القوا بين اللغوية او الشرعية او العقلية
بحيث لا يخالف القواطع منها واصله من النفس وهو الاخذ
على غير الطريق كان الخارج من تلك القوا بين مشى في غير
طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت عنه انما هو للعلم
بان

بان ما كان نفسانيا بالمعنى ذكرناه يكون من قبيل العبث او الهذيان
من حيث ان القرائن قالوا ترجيح بان صاحب جمع الجوامع وغيره
اطلقوا ولم يتعقبه متعقب لا بمر مما ذكرناه ومن حق السالك
عند اعتباره ما عرفت فهو ما يمكن الجمع بينه من الاحاديث
بغير نفسي وكما هو في الصحيح قال ابو في البخاري في الطب
عن ابي هريرة قال قال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وللشيخين عنه عليه
السلام قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة وقال اعرابي يا رسول الله
ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء تاتي البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها فقال فمن اعدى الاول لهما عنه انه عليه
السلام قال لا عدوى ولا طيرة وقاله عليه السلام قال كان يرد مرض
على مصح والطيرة ما يتشاءم به من الفال وا صله ان الصيد من
طير او غيره كان اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به وسمي
البارح فاذا افعلوه ذلك تيمنوا به وسمي السانح ومعنى تولهم
من ابي باكسمائ الخ بعد البارح من ابي بالمبارك بعد المشوم والصفر
داء في الباطن يصفر منه الوجه يعتقدون انه معدي والهامة
الصدى وهو طائر يزعم الجاهلية انه يخرج من راس القتيل فلا يزال
يصيح حتى يوتر بثاره وظاهر هما التعارض فيه اشارة
الى ان التعارض انما يقع في كلام الشرع بحسب الظاهر وما وصلت اليه
عقولنا لا بحسب الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس
الامر كما مر به امرا الامور والكلام ووجه الجمع بينهما ان
الجمع بين المذكورين بالنسبر بهما على غيرهما فيقاس عليهما
فيه وقوله بها اي الامراض وقوله للصحيح متعلق بمحذوف

وقوله سببا مفعولا ثانيا لجعل وقوله مرضه مفعول ثان لاعدائه
ومميز اعدائه للصحيح ومرضه للمريض وقوله وقد يتخلف ذلك اي
المرض عن سببه وهو الخ الطه كذا رجح بينهما ابن الصلاح
الموجب حاصل يلجهم به هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده
المواقيق غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا قائلا بان المنفي في الحديث
بالطبع والامر بالفرار النهي عن الخالطة انما هو خشية العدوى
بالعادة فان الخالطة جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد
يتخلف خلق الله المرض عند الخالطة كما في النار والطعام كما هو
بديهي عمله والاولى في الجمع بينهما الخ انما كان ما قاله اولى
في الجمع بما قاله ابن الصلاح لانه كالصريح وكلامه موافقه تنفيا
للشافعي فتنفي تخصيص الحديث بنفي العدوى بالطبع وليس في
الحديث ما يدل عليه لانه نكرة في سياق النفي وهي للعموم بل صريح
الفاظ الاحاديث الاخر مقتضاه لما بقاوه على ظاهره اولى فهو
لنفي العدوى بالطبع وبالعادة جميعا فقوله واما الامر بجواب
سؤال مقدر كانه يقول اذا كان الامر كما ذكرت فما بال نفي الشارع
اي كما تاثير ولا سببيه وقوله وقد صح الخ دليل للاطلاق فرضه
بذكر هذا ان الظواهر المفيدة لنفي العدوى مطلقا بالطبع
وغيره قد كثرت فتفيد القطع بما يفيده الظواهر فلا يقال ما
ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث لا عدوى اي بالطبع
تامل وحاصل الجواب الثاني انه لا دخل للخالطة وحصول
المرض وانه يحصل بدونها بخلاف الاول ولما كان الثاني بيانا
لحكمة الامر بالفرار كان اولى من الاول الخلوه منها سد
الذرائع هي لغة الوسائل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى الوسيلة
في

وهي ما يتوسل اي يتوصل به الى الشيء واجيب ايضا بان اثبات
العدوى في هذا الجذوم وهو خاص لا عدوى عام فيحمل عليه فكانه
قال لا يعدي شيء شيئا الا الجذام فلا تعارض واجيب ايضا
بان الامر بالفرار من المجذوم ليس للاعداء وانما هو لما يخاف
عليه من كسر قلبه لمشاهدة الصحيح ولما يخاف على الصحيح
من استقذاره اياه للشخص الخ الضمير البارز من يخالطه
للشخص وشيء فاعل يتفق اي ليلا يقع على سبيل موافقة قدر
الله ومصادفته بان يكون قد سبق العلم والارادة القديمان
بترتب ذلك المسبب على ذلك السبب في ذلك الوقت على ذلك الوجه
فتتعلق القدرة بايجاده لوقته على وفق ذلك التعلق وقوله لان
العدوى عطف على بتقدير الله ويقطن فيقتقد فيقع منفيا باق
بالعطف على يتفق وقوله فامر يجوز فيه البناء للفاعل وللمفعول
اي فامر الشارع لوامر ذلك الشخص في هذا النوع هي
للسببي بخلاف الحديث واراد انه صنف فيما يفيد هذا النوع بتمامه
بما جاده والشافعي اول من صنف في هذا الكتاب المذكور من جملة
كتاب الام له استقلالا وغيره استتبعه لذلك النوع وكتاب
الطحاوي يسميه مشكل الآثار وقد جمع قارئ شرحه العيني
فاوعى وغيرهما من غيرهما ابن خزيمة واجلهم محمد
ابن جرير الطبري فانه احسنهم غير كما ما حتى قالا لا اعرف حديثين
متعارضين احتاجا الى التوفيق الا وقد جمع بينهما في هذا النوع من وظيفة
الائمة الجامعين بين الفقه والحديث وفنون التفسير والكلام
وفقه ابن اللغة والادب كما صرح به اهل هذا الفن وهذا
من اهم الفنون وبحضرتي مرقاة جميع الفرق وانما كان

الجواب بين الحديثين المتعارضين بالنظر بعينه اذا امكن لكن بتعسف
بان لا يكون الطريق بوصل اليه من شرع او لغة او عقل كما سراب
ما خالف الفواعد لا يعد جوابا وانما يعد لعبا اما ان يوفق
التاريخ بان يبين التاريخ اذا لم كتاب والمراد علم التاريخ للوافق
على الحديثين المتعارضين من حيث انهما وذا الجمع فيهما قد ما امكن
الا ان يزيد الطوفي وينس ع هذا الوجه لسياق فيما يقبل النسخ
من الاخبار واما صفان الباري فلا يتعارض فيها فظهر ان
الجمع مقدم على النسخ والطوفي مقدم من الطريقين ارجحهما فان تقدر
الجمع والترجيح فيهما قال الظاهر انه لا يبقى الحكم بالنسخ ح قاله
اولا اما اولا يبوق التاريخ وقوله وثبت المتاخر يعني من حيث
تاخره وعمل به ثبت تاخر المتاخر والحاصل ان الثابت بالتاريخ وما
معه انما هو وصف المتاخر لا ذاته لثبوتها بالرواية وقوله به
اي بالتاريخ وقوله او بامر خ مستر يفهم منه خلو الامر ح عن
التاريخ مع انه لا يفهم عنه وعبارة بان المفهوم في الاول ان
مستند النسخ عملي التاريخ وفي الثاني الامر بحيث وجود التاريخ
معها لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لهما وعدم تتم
الملازمة متاخره عن الملزوم وان كان النسخ في الحقيقة لا يكون
الا بمتاخر تبصر ان الاول مثال ما هو امر خ من التاريخ
حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا الذي
حملنا عليه العبارة لا شك في صحته ح وحملها بعضهم على ان
المراد ان المتاخر لا بد ان يثبت بالتاريخ او بمعقول اقوى منه قائلين
بان العبارة تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه
وليس كذلك فلو كان المراد ومقبول غيره سلم من ذلك انتهى
وهو

وهو هذيان بين البطلان كيف ولو كان كذلك لقال او بما قوي
منه لا بامر خ الثاني دخل في الاول اذا تواترا كان المتاخر ناسخا
على الامر خ لما قدمناه لانه وان كان تعبدي المتن لكنه ظني الدلالة
ولو سلمت قطعيته رد لا تفرد وامعا طني فيقبل النسخ الثالث قوله
وثبت المتاخر يعني تاخر المتاخر والمراد المتاخر من حيث تاخره انتهى
اخذ من تعليقه وانظر امثلة في شرح جمع الجوامع وهو
الناسخ اي فالمتاخر والثابت تاخره بما ذكر هو النوع المسمى
بالناسخ والاخر وهو الثابت لقدمه هو النوع المسمى بالمنسوخ
ويحتمل ان التسمية لمجموع الامرين مجموع الاسمين ويبعده
قوله والاخر والنسخ الخ هو لغة الازالة ومنه نسخت الشمس
الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب اي نقلته
بمعنى انك اوجدت مثله في محل اخر والمتاخر لا تنقال الحال
فيها من وارث الى وارث وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في
النقل او بالعكس او مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن
الحاجب من غير ترجيح وفي الوقوف ما قاله وانظر سطر وشرح
الاصول والناسخ الخ ما ذكره من معنى النسخ ثقة يعرف
معنى الناسخ لغة واصطلاحا فهو وما ذكره لكن يرد عليه انه
يصدق عليه خطابي وعلي جبريل وعلى النبي عليه السلام وكل
ما دل على الرفع المذكور وهو رفع تعلق حكم شرعي الخ ورد ما
بقوله في تفسير ما خطاب شرعي او دليل شرعي وسميته
ناسخا مجازا فيه بحث لانه انما يتوجه ان اريد المجاز به بحسب
الاصل واما الاب فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة كالحسن
والصحيح والمضروب والمقلوب وتعرف النوع من المعرفة

من التعريف فظاهره ان هذه الامور خارجة عن علم المتاخر والتحقيق
انها طرق لعلم المتاخر وهذا كالتفصيل لقوله وثبت المتاخر به او بامارة
وسيرد قوله بن بديه تصغير بدء بمعنى الوجه ابن الحسيب بمهملة
تم بسر الصحابي امر وجه الحكم ان التفصيل مراد لما في الباقي
من اصل الصراحة فلا حاجة الى انه اراد الصريح من بينها ما يجزم
الصحابي بانه متاخر بحيث لم يحتمل انه يقيد الجزم بما كان كسؤاله بان يكون
فيه التنصيص على المتاخر مع علم الناسخ والتصريح بنسبه للنبي
عليه السلام وهي طريق الاصوليين الذين لا يقبلون قول الراوي
في النسخ هذا ان ساغ فقوله لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله
ليس بحجة ويحتمل صدور جزمه بان كذا ناسخ لكذا او توهم انه ما
ذكر وما يذكره مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق المحدثين
قال العراقي وما قاله المحدثون اوضح واشهر ان النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان
يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
اما قول الراوي الصحابي هذا هو الناسخ فيما علم انه سمع
وجهل عين ناسخه فمقبول عن الفريقين بالتاريخ وهو
كثير كحديث افطر الحاجم والمحتجم وحديث احتجم وهو صائم
صلى الله عليه وسلم بين النابي رضي الله عنه ان الاول كان
سنة ثمان والثاني عشر وليس منها ما يرويه الصحابي
قال ب قال المولف انما قلت هذا لان النبي عليه السلام قال
ليلة العقبة ان اصحابي يا ذنوبا كفارق لها قال فمن اصاب
من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة وهو
مناظر

مناظر الاسلام من اطر العقبة بثلاث سبع سنين ان النبي عليه السلام
قال كان ذنوبا الحد وكفارة لاهلها او كما وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه
وذلك انه رواه عن احد ممن اسلم ليلة العقبة والله الموفق
بشرط ان يكون الراوي يشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع
الحديث المعارض قبل سماع المتاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل
او قرينة فهو راجع للتاريخ فيحمل التاريخ على المرجح به او على
القرينة قبل اسلامه يعني ان لا يكون المتقدم الاسلام
سمع الحديث المعارض بعد سماع المتاخر الاسلام ولا بد من
الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد
ما سمع مقابله المتاخر فيها اي الصحبة ذكره الكمال الستين بعي
وبه فليس بناسخ كانه انما ينقد بعد وفاته عليه السلام
اذ في حياته الحجة في قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته لكن يتضمن
النسخ لان الاجماع لا بد له من مستند كسنده من كتاب وسنة
هو اي الناسخ وقاله قوله واما الاجماع الخ مثاله اجماعهم على
ترك العمل بحديث قتل الشارب في المرة الرابعة وهذا الاجماع
معه عما ضده وهو حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
بل وحديث ابن ابي ذئب انه صلى الله عليه وسلم بعد ما امر بقتل
من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فعزره الحدود يقتل
تنبيه هل يمتنع نسخ الاجماع وهل ينسخ به ام لا
وقع في كلام خلاف والحنفا رعدا الامدي وابن الحاجب وغيرهما
انه لا ينسخ ولا ينسخ به نميره وانظر ادلة ذلك في كتب الاصول
بوجه من الوجوه الترجيح الاتي بتفصيلها قريبا وقوله
المتعلقة بالمتن بسماعه من الشيخ وقرائنه عليه مع اخذ مقابله

عرضا لاجارة ما لاسناد كزيادة الضبط وزيادة العدالة
وقوله او بالاسناد قال الذي قد يقال هذا لا معنى له لان ركن الطهارة
تساوي الجهتين في الشيوع فاذا كان احد السببين اوجب وتحقق
المعارضة انتهى وهو كلام ساقطها اشرنا اليه فيما مر من
ان التعارض انما هو بحسب النظر في المرجحات على انه
لا خصوصية للاسناد بهذا التاخير في سائر المرجحات والجواب
ما قلناه من ان النظر في التعارض سابق على النظر في المرجحات
وليته تنبه لقول الشارح فصار ما ظاهره التعارض مع انه
مصرح به وهو ممزوج بما اشرنا اليه واخذناه من كلامه
اولى اي اولا يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من
وجوه الترجيح وقوله اذ اي اذا لا يمكن الترجيح فلا يصار اليه
لغرره ثم هذا هو الذي لا يسعك مما قلناه مرارا من جعل الشرح
المتن والشرح واحدا الى ان قال فصار ما ظاهره التعارض مع ان
بقية اعراب احدهما ومعناه لاجل الاخر وليت شعري ما الذي
منع المعترض عليه فيما مر من الاعتراض عليه بهذا وما بعده
هنا فان قال الخراقي المتن صار ذا للعلاق واضمحل عن مدخولها
الوضوء والتعليق فصار ما ظاهره التعارض واقعا على
هذا الترتيب الذي قالوه مقتضى النظر طلب التاريخ ولا تستقيم
المعارضة اذ وجد والا فتحقق للجهل بالتاريخ انتهى وحاصله
ان المولى ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحينئذ وجب فيسعى طلب
التاريخ اذ لا اذ معه تستقيم المعارضة وهو ساقط لانها قد
لا تستقيم بالتاريخ لصدور فعل وقوله متعارضين ظاهرا في ان
واحدا وقول او فعل مع تقرير ذلك وحينئذ فالتوجيه الى ما فعله
يمكن

يمكن اعمال الدليلين او الى خصوص ما وهو في خطاب الشارع
ان تعين اي الترجيح وهل المراد بتعينه ان لا يمكن غيره وفيه نظر
لا يخفى ان التوقف اذا والمراد بتعينه وجود ما به وصل اليه وهو
النظر لكن مع تقدم ما قبله وقوله ثم التوقف عطف تم لبعده
عن المرتبة الاولى لا على ما قبله بالفا لقربه منها
والتعبير بالتوقف اولى لمقصوده والاعتراض على ما عبر به
السبكي وغيره من التساوط والمردود عطف على المقبول
فهو شروع في بيان احكام الحديث المردود وقوله وموجب
الرد لو تركه واجرى المتن على ظاهره من كون التعليل للرد
الذي هو خلاف مدلول المردود لسلم من لزوم جعل الشيء علة
لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط المذكور ويمكن
ان يجاب بان يكون تامة بمعنى يثبت ويتقرر والموجب
بمعنى الحكم اي والحكم بالرد اما ان يثبت ويتقرر لسقط الخ لكنه
لا يخلو عن تكلف وكونه بمعنى وموجب بالفتح لا يدفع الايراد
اذ المراد فرق منه الفعل والاحتجاج به وقوله من اسناد هو
هنا بمعنى السند وتقدم ما فيه قاله وفي كتابة اللام في
لسقط في غير هو وضعهم ان السقط والطعن هما الموجبان
لا علتان لموجب واللايق ان يقال والمردود اما ان يكون
رده لسقط او طعن ففي عبارة المتن ثم المردود اما ان يكون
لسقط الخ وعبارة الشرح عقب قوله المردود وموجب الرد
اما ان يكون الخ وهذا الذي ذكره الشارح غير معنى الاصل واوجب
خللا في المعنى وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون
راجع الى ما قدره فيكون التقدير اما ان يكون موجب الرد

لسقط الواو ان السقط يقسم بحسب ما يقدره كل منهما موجب
الرد او بحسب ما يكون الراوي المحذوف من الاوساط او من
الاواخر ومع حذف موجب
الرد ما في غاية الحسن واما الخلل اللفظي فلان قوله ثم الرد
على ما قدره وليس له خبر في الكلام ولو كان ما قدره لكان خبرا ما
ان يكون الا ان قد اخبره جملة وهو يجب الرد الى ما ذكرته هذا
توفيق على امرين احدهما ان يقال ان الذي ادعوه من العموم
اي وهو يجب رده الثاني ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترن بالواو
ولقد سمعت ابن هشام في الجواب انه على تقدير الشرط المذكور
يكون الخبر محذوفا اي ثم الرد وما بعده سقط او طعن انتهى المراد
من كلامه او طعن مصدر طعن يطعن بفتح عين المضارع
اذا قدح في نسب او عرض او مروءة اما بخبيها فهو وطعن بالرمح
وقوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر متعلق بوسق
محذوف وقد علم من طعن لوصفه بقدح او طعن في راو مشتملا
على اختلال وجوه الطعن والمراد على وجوه الطعن المختلفة
وقيد اقامة الظاهر مقام الضمير وقوله اعم الخ بدل او بيان مفسر
لاختلاف وجوه الطعن فالسقط الحاصل في جواب شرط
مقدر وهذا تفسير للاجمال السابق ووجه بينهما وعم يقتضي
على التفصيل وعلى قوله الاجمال والتفصيل الذي من جملتها
تمكن الحكم في نفس الامر طيب من مبادي السند او قال
من مبادي السند لكان اظهر واخصر وحمله على النجوز في تسمية
غير الاول مبادي اما فيتم لكن لا طائل تحته بل يوجب فساد
الصرف عما عرفت من انه الثاني دون الاول قاله وفي كتابته من
مبادي السند هذا يعرف بما اذا سقط من الراوي الثاني فلو
غير

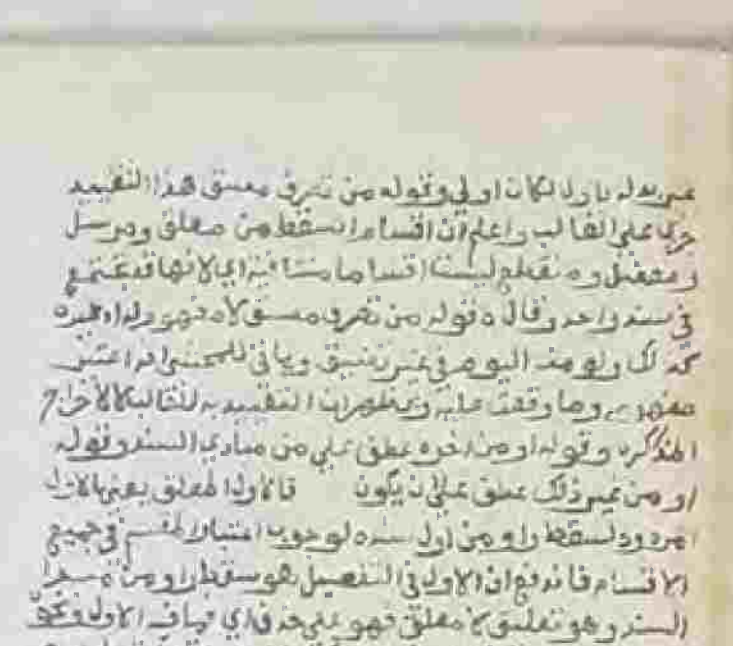

غير بدله بارد لكان اولى وقوله من تعريف مسقط هذا التقييد
جار على الغالب واعلم ان اقسام السقط من معلق ومرسل
ومعضل ومدلس ليست اقساما متباينة اي لانها قد تجتمع
في سند واحد قاله قوله من تعريف مسقط لا حاجة له واجيب
كذلك ولو حذف اليوم في غير مسقط ويأتي للمصنف ما اعتبر
مفهومه وما وقفت عليه وعلى طريق التقييد به للغالب لا اخراج
الحذف وقوله او من اخره عطف على من مبادي السند وقوله
او من غير ذلك عطف على ان يكون قال او ان المعلق يعني الاول
احد ورد السقط او من اول سنده لوجوب اعتبار القسم في جميع
الاقسام فائدته ان الاول في التفصيل هو سقط او من اخر
السند وهو تعليق او معلق فهو يعني حد فاي فيأتي الاول وحد
المعلق اي يسمى في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال وظاهر كلامه ان
حد سقط الاول لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة
التمريض مثل ذكر وروي ويذكر ويروى كما قاله النووي وغيره
فلا تغتر بظاهر الالفية وبين بين المعضل الاتي ذكره
الخ وكذا بين بين المنقطع بمثل قرره في المفصل وفي كتابته اي
يصدق التعليق فقد يراجد في من غير اسناده واحد فقط
وقد صرح اهل العلل بما يصدق به المعضل فقط وبما يصدق ان به
معا وقوله ان هو اي المعضل غير سواء في وقوعه في اثناء السند
او اوله ولم يذكر الة المادة التي ينفرد بها التعليق وهي اذا كان
المحذوف من اوله لا اسناده واحد فقط وكان ينبغي ان يذكره لتتم
دعواه العموم من وجه وعبارة اثنان فصاعدا اي من غير

تقييد يكون ذلك من الوسط او من الاول او من الاخر فان قلت
مجرد الوقوع يقتضي التقييد بكون ذلك من الوسط لان قوله او على
ذلك المراد به الوسط لانه غير الاول والاخر وسياتي انه جعل المفصل
من هذا قلت قوله او غير ذلك عطف على قوله ان يكون في التقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او بالاخر او ضد ما يغير ذلك بان لا يكون
خاصا بواحد منهما فيشمل ما اذا كان في الاول او الاخر وما اذا كان في الاخر
وما اذا كان في الوسط لكنه حينئذ خلاف ما عليه حذاقهم من انه
يقتضي المفصل ان يكون من وسط السند وقوله من حيث تقييده
الخ بيان لجهة افتراق المفصل من المعلق وان كان ظاهر عبارته
انه بيان لافتراق المعلق من المفصل وقد حمله ق على ذلك ولا غرض
وعلى ما ذكرنا فضمير يفترق للمفصل وقوله منه اي من المعلق
ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه بين المعلق
والمفصل لا يقتضي ان تكون النسبة بين المعلق والمنقطع كذلك
وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق
بناء على انه ما لم يتصل سنده ولو ما على اتم ما حذف منه راو فقط
قبل الصحابي سواء كان بلى الصحابي او لا فبينهما عموم وخصوص
من وجه لتجتمع مادة فيما اذا حذف واحد من اول السند من
جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف صنو واحد بين الصحابي
وبين اول السند وينفرد المعلق فيما اذا حذف اثنان متواليان
من اول السند وقوله يفترق منه الضمير في يفترق للمفصل
اي يصح ان يفترق المفصل من المعلق كما اذا كان الساقط اثنين
فاكثر من غير اول السند واحد وهي صورة افتراق المعلق من
المفصل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند واحدا وقوله
ومن

ومن صور المعلق الخ لان اعتبارهم الحذف من اول السند لا ينافي
حذف بقيته فالمعلق ما حذف اول سنده سواء حذف بقيته ايضا
ام لا قال ح وفي كتابة قوله بان سقط الخ نوع ما سقط فهو من
حذف الهو سوق وابقاء صفته ونفهم ان هذه الصورة لا يتقيد
فيها ما قبل القاسم بعدها بحسب الحذف بل يكفي فيها ما قالوها
وقوله اثنان اي من اي موضع كان وهذه صورة الانقطاع
وقوله ومن حيث تقييد المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه
ترك منها قيدا لا بد منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الانفراد
لصورتي الافتراق والعموم مع اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد
المفصل من اشارته اليها بقوله اذ هو اي المفصل اعم منه اي
من المعلق وهي ان يسقط اثنان او اكثر من غير صدر السند
قدره ح اي الصحابي او الا التابعي والصحابي معا او الواسقط
من قبل التابعي ومن فوق اسفل منه مع الصحابي ايضا لكان
منقطعا غير بلاغ وان كانوا جميع الاسناد او من اوله كان من
ذلك معلقا ايضا ان يحذف من حد ثنه اي ان يحذف الحافظ
البخاري مثلا او لا شيخه الذي حدثه ذلك ويضيف ذلك الحديث
الى من فوقه شيخه الذي حدثه به اذا كانت تلك الاضافة بغير
صيغة تحديث او اخبار او سماع ونحوها مما يدل على سماعها
من ذاكره هل يسمى تعليقا وبه جزم الحميدي وبعض
متاخري الحنفية سماه بالتعليق المفصل من حيث الظر
المنفصل من حيث المعنى وكلام الحوفي رحمه صدق به اولا
او لا يسمى تعليقا بل يكون حكمه حكم الحديث المرسل فيكون
منفصلا ان ظهر او ثبت اللقاء او امكن وانتفى التدليس

والصحيح في هذا اي في محل الخلاف وهو مستند اخبره التفصيل
بالنص اي نص اصلم من ائمة الحديث والاستقراء التتبع فان
تتبعنا تعرفنا فوجدناه يدل بذلك الصنيع وغيره ان
قوله تقدم به اي قدمي عليه بالتدليس اي بحكمه وهو انه ان
كان غير ثقة رد حديثه الا ان يأتي من طريق اخر لا مدخل له فيها من
الطرق المقبولة وان كان ثقة قبل بصرح بالتحديث او السماع فكذلك
الا في الصحيحين فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال وان صرح
بما ذكر قبل عند الاكثرين والا فتعليق اي وان لم يعرف بتدليس
فاعل ذلك تقدمي عليه بحكم التعليق والحق به وسكت المولف عن
المفهوم فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف وهو ما
اذا لم يكن شيخا له فموضوحه فانه يتفق مع الى انه تعليق والظاهر ان
التقييد بالمصنف هنا كما مر في اول المبحث ان عرف اي الراوي
المحذوف والباعث على قوله يأتي بحي مسببي من وجه اخر سببية
متعلقة بيعرف فان قال الجميع من احذفه نقاد الرواية في
جميع مجمع الجمع ولو اريد لفظ افرده واجرى اذا كانت عادته انه
لا يحذف الا ثقة كسفيان ابن عيينة او كانت عادته انه لا يروي
الا عن ثقة لانه قد يخالف عادته وقد يكون ثقة عنده غير ثقة
عند غيره وهذا طريق المحدثين واما الاصوليون فعندهم
من صرح بانه لا يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو
مقبول الرواية محمول على حديثه كما قال ابن السبكي وغيره
حاز مسلة التعديل معنى جاءت صارت اي صارت المسئلة
بذلك القول هي المسئلة المسماة بالتعديل على الابهام وتعديل

المبهم

المبهم هي ان يعدل من لم يسم لان من سماه مع كونه لم يفصل اسباب
تعديله لانها التي تعتبر والا حاطر بها لا يشترط تفصيلها عند الجرح
الجرح كما بد ان يعين النوع الذي جرح به ذلك الراوي اذ يكفي فيه
فرد واحد في اسقاط العدالة وهذه هي مسئلة التعديل المبهم
وفيها اقوال مذهب الجمهور فيها والذي ذهب ابن الصباغ والخطيب
والمصنف في ما قاله المولف وهي لا تقبل اذ لا يلزم من كونه عدلا
عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعلم حاله وقيل
يقبل مطلقا وقيل ان عدل من عرف لا من لم يعرف وقيل
يقبل من القاضي في حق من تزكيه دون غيره وقول بعد قولهم
واما شرطوا الشهيبته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره
فاذا ذكروه يعلم حاله ما نفعه وليس هذا بشيء لانه تقدم
للجرح المنوه على التعديل الجرح انتهى فيه نظر لان التعديل
الجرح ايضا يتوقف به اذا سبب العدل ومسئلة التعديل على
الابهام ليست كذلك لا فرق في المسئلتين بل هو من باب
الوقف عن الاحتجاج لا للارتياب حتى يتبين حال من جرح
او تعديل كما قاله ابن الصلاح ان يوقع الحذف اي حذف
كل اسناد او حذف بعضه كقول البخاري عليه السلام وقال ابن
عباس او قال الزهري مما هو من صيغ تعليق المجزوم
وفي كتابه بالجزم كذكروا وقال وراء وغيرها وصيغة التمريض
كيذكر ويروى وقيل بذكر بنا للمجهول في الكل وفي قوله
كما تعارف اشعار بتقدم وقوع هذا التفصيل على المصنف خلافا
لما يوهمه عبارة العراقي قال شيخ الاسلام وكتعليقهم ما تعليق
كل من التزم الصحة فيأتي الحذف والتعليق القرمي

اني فيه بصيغة الجزم كقال فلان وروي دل على انه ثبت اسناده
عنده قلنا سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عندنا لانا قلنا
في العمل على الاحاد صدق الجواب انه لما استقر امره فوجد مصيبا
في كل من عدله سار امره مسالفا لامر غيره وجعل من الركون
الى غير ما يجعل لغيره واما حذف اي اسناده فلغرض من
الاغراض من جملتها كون رجال ذلك السند ليسوا على شرطه
وان كانوا مقبولين وفي كتابة الغرض الذي كان يكون ناليس على شرطه
وان كان مقبولا اذ يشعره سراعا عما لياه وهو معروف من جهة
الثقة عن ذلك المروي عنه فيقتصر على معنعنه وشهرته من
غير جهته او يكون ذكره في موضع اخر بالتحديث فترك اعادته
وما في الحذف والحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة غير
الجزم كقيل ويروى ويذكر قيل والراوي فيه انه لا يعلم بصحته
عملا بظاهر الصيغة ولانه استعمل للصحيح والضعيف اكثر منه في
الصحيح ولا يعلم بضعفه ايضا ولكن اذا اراد المعلق ذلك في شيء
صحيحه يشق بصحته لاصل له اشعار اوس به وبيرن اليه وياتي
قريبا ما يرد عليه فان قلت فما نتيجة منع جزمه بقول البخاري ما اوردت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة كل ما فيه محكوم بصحته
قلت جزم ابن الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه وفنون الابواب دون التراجم والتعاليق ونحوها
الثاني فيه مما قسمته تعلم مما ذكرناه في قوله الاول الراد
او جوابا ما سقط اي حديثا مردودا والحديث المردود
الذي سقط من اخره اي اخر اسناده وبقوله ما سقط من
سنده من بعد التابعي او ما سقط اخره كما ذا اخصر واظهر في
كتابة

كتابة قوله من اخره اي من اخر سنده لانا ارسل صفة الحديث
لا صفة الاسناد وانما قيد لمن بعد التابعي حتى ازال من قول
الاصوليين والفقهاء اذا قال من دون التابعي قال الرسول
كذا يسمى مرسلا سواء كان منقطعا ام معضلا ومعضلا اصطلاحهم
قطع الخطيب الا انه جعل اصطلاح المحدثين الاكثر وقال ج
اعلم ان كلامنا الموافق منها وفيما مر كما يفيد اختصاصه بكون
الراوي عالما هو التابعي بل يصدق بما اذا روى غير التابعي عن تابعي
واسقط من سنده من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصوره
ان يقول التابعي الخ يقتضي اختصاصه بكون الراوي عالما هو
التابعي وهذا توافق قول الواقع المرسل مرفوع تابعي على
المشهور مرسل اوفيه بالكبير انتهى المراد من
المرسل يجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال
وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
تؤزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته
حتى ينسبه لقابله وصورته اي وتصويره ان يقول
الخ ويعد امع الحمل واخرج الصفة والحمل لكن لا بد من تاويل
صوره بمسوده فقول بمقولة لا يجيء وانظر اي شيء يعلى
وحقيقته انه مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره
عارض من عوارض ذاته لا ذاتي به فوام حقيقته فهو بمنزلة
الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان وما ذكره في تصويره
احد اقواله فيه وقيل ما سقط منه راو من اي موضع كان على
ما حكي عن الفقهاء والاصوليين وقيل غير ذلك وقوله التابعي
يعني الذي لم يكن له سماع من الرسول عليه السلام وان كان محكوما

لما اسنده الى صلى الله عليه وسلم الا ان يقال كما التوجي رسوله
جزئي اجمع وهو كما قريبا عمن سمع منه حينئذ ثقة اسلم وهذا
عنه بما سمعه منه وهو ما بالتابعي الصحابي اذا اسقط صحابيا
سمع منه ذلك الحديث فسمعه هو من النبي عليه السلام الا
بواسطة فانه يحتج بحديثه ذلك عكم الا ان قال خلافا للاسفرايني
بانهم عدول حتى يثبت القادح قلنا نعم الجهالة باعيانهم ولا يتقرر
فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا الصحابي بين
كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس والزبير
هذا اذا تلوذ منه عليه السلام سماع والا كان حديثه محكوما
له حكم مرسل غير الصحابة مثل محمد بن ابي بكر فانه رأى النبي
عليه السلام غير مميز فما رواه عن النبي من يشترط التمييز في الصحبة
نسبه لو قال الراوي سمعته من رجل او حدثنا
رجل او حدثني شيخ فبعض المحدثين يسميه منقطعا وبعض
الاصوليين يسميه مرسلا وجميعه ينتقض به توفيقا هما
ولذلك يجاب عن الاول بان الراوي ساقط حكما قال العراقي وكلا
من هذين التوفيقين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل
في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المجهول
في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا مر من الوجه
بالتحديث وعوده والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان
يكون مرسلا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي اما
تابعيا وكم يضعفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لما مر من
ان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسمية ايضا
مرسلا ومراده مجرد تسمية والا فهو موجه كما صرح به في موضع
كما البخاري

لا البخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي
بالتحديث وعوده فان عنعن فهو مرسل لاحتمال انه روى عن تابعي
قال العراقي وهو حسن متجه وكلامه من اطلق محمول عليه انتهى
ووفق قيه المولف بما حاصله ان التابعي اذا سلم من التدليس
حملت عنعنته على السماع انتهى قال الله تعالى وتوفيق الامر سهل
عند الجمهور والحمد لله ختام سواء كان كبير الخبر اراد بالكبير
من حمل روايته عن الصحابي كعبد الله بن الحباب بالصغير من
عداه اي من حمل روايته عن التابعي كيحيى بن سعيد ويوضحهم
قسم الكبير عن لقي كبيرا من الصحابة والصغير عن لقي الصغير
منهم وانما ذكر في قسم المرسل ولم يذكره في قسم المقبول
لا يحتج بالمرسل من غير عاضد ظاهرا وما عنده ما يعضده
وسيأتي وجه في اشهر الروايتين عنه فلا يذكر في قسم المردود
وانما يذكر في قسم المقبول لانه عندهم حجة واختاره الآمدي
مطلقا كان المرسل من ابمة النقل كابن المسيب والشعبي
او لا وفصل قوم فقبلوه ان كان المرسل من ابمة النقل ورده
من غيره احتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة بينه
وبين النبي الا وهو عدل عنده والا لكان ذلك تدليسا قادحا
فيه كما تقدم ورد باحتمال الطرح والقادح وبانه قد يظن
عدالة من ليس بعدل في نفس الامر وايا ما اعتمد الشافعي
كما اشار اليه المولف بقوله للجهل بحال المحذوف الخ
وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا جليلا ان يكون ضعيفا
الخ وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون حمل
عن صحابي وعلى الثاني وهو ان يكون حمل عن تابعي

ترجع الى احتمال الخ وبعده الخ بفتح همزة اما الى التفصيل
اي اما بعده الاحتمال بحسب الجوز له في نفسه او اشبه عند العقل
بحسب وضعه وتجويزه الى ما لا نهاية له من الكيفيات التي يجوز
العقل وجودها وبهذا سقط قول ق حيث قال عند العقل ان يجوز
من التابعي والنبي عليه السلام من لا يناهي كيف وقد وقع التناهي
في الوجود الخارجي بذكر النبي عليه السلام انتهى ونحوه قول ابن
الكمال وقال فاني بما لا ضابط له اوقال اما بالنحو بر العقلي فلا
ضابط له لكن ضعفها الا فقد التابعين منتاه انتهى ب
الا عتراض عليهم بما لا ينتاهي على الرجال الا ترى الحشي بمن
عن التي للعاقل على صريح الكيفيات التي يجوز بها العقل ويجوز
في الرجال الواقعة في السند واما بالاستقراء اي واما
بعدد الاحتمال بحسب الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات
الموجودة في الخارج فالمراد به اللغوي لا الاصطلاحي وهو
تتبع الجزئيات الخارجية ليثبت حكمها الكلي فاني ستة او
سبعة اي يتعدد رجاله من التابعين الذين بعضهم عن بعض من
ذاهب الى ستة رجال او سبعة قال با وهنا الشك لان السند
الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في احدهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعي في السند ستة والا
فسبعة وذلك ان الخطيب مسند في ذلك فروى عن شخص من
التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب فقال
الخطاب ان كانت امراة ابي ايوب صحابية فهو ستة والا فسبعة
انتهى وان عرف من عادة التابعي الخ اعلم ان لنا اربع مسائل
الاولى ان يعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية

ان يعرف من عادته انه يرسل عن ثقة وعن غيره الثالثة ان يعلم من
عادته انه يرسل عن غير الثقات الرابعة ان يجهل ذلك واعلم ان
مقتضى كلام جمع الجواز في ومن تكلم عليه ان مالكا وابا حنيفة
واحمد يحتجون به الا اذا علم من عادته انه يرسل عن الضعفاء
وغيرهم واني اذا علم من عادته انه يروي عن غير العدل فقط
كما يستفاد من التعليل وبدل له ما ياتي عن الباجي وهو نحو
ما كتبه بعض مشايخي على قوله واحتج به ابو حنيفة الخ فقال
قيد ابن عبد البر الخلاف اذا لم يعلم من عادة المرسل انه لا
يروي الا عن ثقة فان علم من عادته ذلك في ارساله مرويه
احتج به انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشوهاني ونحوه في شرح
التقريب واذا تقرر هذا فقوله فان عرف من عادة التابعي انه لا
يرسل الخ فيه نظر لما علمت ان قول الاكثر بعدم الاحتجاج به
مقيد بغير من علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة وقوله
وثانيهما وهو قول مالك والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد
بالاطلاق سواء علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة او لم يعلم
من عادته شيء كان مخالفا لما هو موضوع كلامه فانه جعل هو ومن
معه اذا علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان جعل معنى
الاطلاق سواء عند هم بحسب ما يقتضيه ان
مالكا والكوفيين انما يحتجان بمرسل من علم من عادته انه
لا يرسل الا عن ثقة وان من لم يعلم من عادته شيء لم يحتجا بمرسله
وليس كذلك بل ظاهر ما قدمناه احتجاجهما به واما من علم من
عادته انه يرسل عن غير الثقات ايضا فلا يحتجان به مطلقا

تنبيه يرد على تخصيصه كغيره المرسل بالتابعي

من سمع من الرسول وهو كافر ثم اسلم بعد موت الرسول فهو
تابعي اتفاقا وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج
به كرسول هرقل ومن دونه المصطفى وهو غير مميز كعبد بن ابي
بكر رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل الموصول
فلا يتأتى فيه ما نقل في مراسيل الصحابة لان اكثر روايته هذا وجهه
من التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فالرجح لقيا
الاحتمال السبكي في بقايه جواز ان يكون الثقة الذي ارسله
عن التابعي روى عن تابعي غير ثقة قال الرب ولا يخفى ان بقا الاحتمال
يستلزم وجوده على ان المراد بقا جزء جملة فلا اعتراض
وهو احد قولي احمد المشهور عنه مقابلة مرادة بالقولين
الحنفية واتباع بعني مالك بالقولين يقبل بطلقا هذا
هو الذي جزم به ابن السبكي حيث قال هو وشارحه فان كان
المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته كابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن بروياه عن ابي هريرة قيل مرسل
لانقطاع الصحبة وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل
كذكره وقال الشافعي في اخره اعلم ان الشافعي
لا يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير فكان ذلك التابعي
لا يروي الا عن ثقة بان يكون بحيث يسمى من يروي عنه ابهم
مجهولا وكا مرفوعا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله اخذا لامن الثقات
كا قدمنا وكان ذلك الراوي اذا مرسل اذا شارك الحفاظ في احاديثهم
واقعهم فيها ولم يخالفهم فان خالفهم بزيادة في لفظة او في المعنى
رد حديثه وكذا اذا خالفهم فنقص في المعنى وان خالفهم بنقص
في اللفظ فقط لا يضر ولا بد ان يعتضد ذلك المرسل بمجيئه من وجه
اخر

امر مما بين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا لترجيح احتمال
كون المحذوف ثقة في نفس الامر وعلما ان الصلاح فقده حيث
اعتمده قبل من غير تفصيل وهو ظاهر ابن السبكي كلام الشافعي
فان قيل اذا اعتضد بمسند صحيح فالحكمة فيه رد المرسل قبل
صلاح ليلتبس احدهما لا يحتاج الى عاضد والاخر يحتاج اليه علي ان
الراوي اذا حمل المسند الذي اعتضد على مسند لا يحتاج اليه مع قوة الضعف
مسئلة اذا اعتضد المرسل بمثله فان قيل كيف يقوى الضعيف
بالضعيف قيل لانه يحصل من الهيئة الاجتماعية من القوة
ما لا يكون مع الواحد فقط فيعمل بالتمام احدهما الى اكثر قوة
مفيدة للظن ليست ثابتة في حال الانفراد فان قلت فما حكم مرسل
التابعي الصغير كالزهري عنه الشافعي اذا اعتضد قلنا الراجح مع
الاعتضاد لم يجيء لا يقال عبارة الشرقاوي عن ابن دقيق العيد والشافعي
لانه قيد ذلك برواية كبار التابعين لانا نقول توقف القبول
انما هو على الاعتضاد فقط واما اعتضاده له بشروطها كون
المرسل رواه تابعي كبير بجميع الخ ليس في عبارته ما يفيد
اعتبار العاضد فيما ذكر فلا بد في انه يقتضد عنده بضم يقول
صحابي او فعله او قول اكثر العلماء او اسناده من غير تكبير
او عمل اهل العصر على وفقه فان قلت فان بقي المرسل بلا عاضد
عنده من لا يحتج به بدونه ولا دليل في الباب تنواه وهو دال
على المنع من شيء قلت قال ابن السبكي الاظهر وجوب
الاتكاف من ذلك الشيء للاحتياط وقيل لا يجب الاتكاف
لانه ليس بحجة حينئذ اما الوجوب فلا يوجد فيه من عنده
البتة ابو بكر الرازي المشهور انه نسبه الى الزيدية على خلاف

القاسم وجزم بذلك الخوقي وطب الوين الزركشي ان كان لذلك الاقليم
بعدان احدهما يسمى ريادا والاخر ازرا وانقطاع بنائه بيتر وهي قريبا
كما اختلفوا في تسمية منتهى السعي اوراء ثم انقطاع عين ان سمي بركة ونسب
قرار بعبابة لا تسمعها ان كان باثنين اي ان كان السقط المطلق
من السند اصلا يسقط اثنين ومتحقق في ضمنه تحقق الكل
في جزيه وقد علمت فيما سبق الراجح ان فيما عدا ما يكتفي فيه بالمذكور
على ما حكاه الرهوني وغيره فقول من قال لو قال بدل ضعفا او
اكثر كان اولى لا يتوهم عدم الاكتفاء بهما لا يلتفت اليه عند
اهل مسلين قاله وانظر لو شك في تواليهما وشك هل الساقط
واحد او اثنين ما الذي يقال فيه هل معضل منقطع على وجه
التردد يقال حسن صحيح فيما اذا كان السند واحدا وشك هل
راويه من وحيد فيهم صفات الصحة او صفات الحسن ام يقال
غير ذلك ذكره بعض المتاخرين فهو المعضل اي في الحديث
الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين وغيرهم
بالحديث المعضل بفتح الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل
فكان الحديث الذي حذف به ما سقط ما ذكر اعضلهم واعياه فلم يتفطن
به من يرويه عنه كذلك هذا معناه لغة واما اصطلاحا فهو
ما قاله المولف واما اي وان لم يكن السقط بسبب حذف
اثنين متواليين بان كان بواحد لا من اخر السند ولا من اوله
من تصرف مصنف او باثنين فصاعدا من غير توالي قاله ب
قلت واعلم ان ما ذكره في تعريف المنقطع مبني على احد القولين وقيل
انه ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل
غير ذلك واستقرا ابن الصلاح الثاني بحسب الغالب دون الاستعمال
فان

فان الاقرب فيه الاول فان امكن السقط الى الوقائع فان كان السقط
في موضعين غير متواليين باثنين كاوسط خلافا لمن اراد فلذا جعل احد
التوالي صفة لاثنين وايهما مهما او احدهما في السند حكم
اسقاطهما او اسقاطه كسقط رجلين او رجال ان قوله في
السقط الى قوله حتما لا يفيد الحصر بل ظاهر هذه العبارة خلاف ذلك
وقوله متلاو اخره عن قوله الراوي بما كان اظهر فهو المنقطع اي
بمعنى فهو النوع المسمى بذلك من الحديث تنبيه للمنقطع
امثلة منها ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمع عمر
يسمع منها والمعضل امثلة منها الشافعي عن مالك عن ابي
هريرة باسناد ابي الزناد والاعرج تنبيه ذكر الجوزقاني
في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل اسوا حالا من المنقطع
والمنقطع اسوا حالا من المرسل قيل وانما يكون المعضل اسوا
حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في محل واحد فان كانا في محلين
تساويا في سوء الحالة المعضل ومن مظان المرسل والمعضل
والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور وهو لغات
ابن ابي الدنيا ثم ان السقط الخ الظاهر انه ثم للاستيناف والتراخي
الاخباري لا الترتيب الزماني والمراد بالسقط هنا كما ان
المراد بالاسناد السند بعض الاشتراك في معرفة حذف
من وقفت منه الشركة لغيره من مقابلة جميع قال فيه فلا يدركه
الا الائمة الحفاظ المطلعون الخ فالمراد بعمل الاشتراك في
معرفته للحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله وغيرها
وقوله لكون الراوي الخ علة للاشتراك او لحصوله تنبيه
قال في قوله بعمل الخ مع قوله يدركه الخ نظر انتهى وانما خبير

قاله لانكرار البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني بيان للطريق
المعلوم لمعرفة ذلك السقط لان الواضح يحتاج لذلك التشكيك بين ملكا
في اصلا وما يجري عليه من الخواص فيحتاجون للطريق توصلا لمعرفته
وربما هو ما بين المعقلين فلا تغفل من الفاقلين وعلل الاسانيد
لا يعني ان الرواة والاسانيد طرق الحق لا حكاية طريق الحق وح
فكان الحمل للتصوير ولعله اتى بالظرفية افادة ان الاسانيد قد تكون
بعض الطرق لا بمعنى حكاية الطرق قال الاول اي في القسم الاول
وهو ما يكون معلل السقط منه واضحا يدرك بعدم التلاقي
اي بتوصل الى ادراكه اي الاطلاع عليه بفهم عدم التلاقي بكون
مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او يكون محلهما
متباعدين كخراسان واشبيلية ويعلم ان احدهما رحل الى جهة
الاخر فان قلت لم يذكر المولف لهذا النوع اسما قلت نعم لكن
قال اب ان هذا القسم لا اسم له الا المنقطع وان كان من اول
السند من تصرف مستق سمي هكذا ايضا انتهى والذي يظهر
دخوله ايضا في باب المعضل والارسال والحاصل انه ينظر لعدم ذكر
الجزق الواضح ويعلم له بما يلحق به من مسميات تلك الالقاب
السابقة ويطلق عليها سواء هما من تعليق او انقطاع او عضل
او ارسال وفي كتابه في التعبير هنا بسببه ما لا يخفى فان من
يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون سببه والحقيق
ان يقال فيه الراوي ومن اسند عنه كما عبر به المولف فيما بعد
وظاهر قوله وليس له الا ان الوجادة كالاجازة في كون الاسناد
يكون منقطعا وليس كذلك فان الرواية بالوجادة لا اشكال فيها
هم العمل بالوجادة عمل خلاف من اشترط في العمل بها وقال الطائفة
من

من نظير اصحابه ومنهم معظم المحدثين من المالكية وغيرهم قوله
كقوله الباسببية متعلقة بيدرك اي بسبب كون الراوي لم يدرك
عصر من روى انه شيخه او ادرك عصره ولم يجتمعا وقوله والحال
ان الراوي لم يدرك ليست له عهما وهم انه شيخه اجازة ووجادة
راجع للمسئلتين تنبيهات الاول الاجازة لغة
والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها مراتب والفاظ سياتي
بيانها والوجادة بكسر الواو مصدر وجدت مولدا واصطلاحا
ان يجد بخط من عاصر او من قبل ما يجد ذلك به خبرا عنه بنحو
لفظ وجدت بخط فلان لكن لا بد من تحققك انه خطه الثاني
عطفه الوجادة على الاجازة مشعر باستقلال الوجادة في الانتفاء
وربما ان يضم لها الاجازة وهو المشهور وخلافا لمن زعم انه لا بد
ان يضم لها الاجازة وعليه فهي اخص فكان الاولى ان يقيد بها
على الاجازة والله اعلم الثالث اخرج بذلك ما لو كان له منه
اجازة او وجادة فانه حينئذ يكون من قسم المتصل لا من
قسم المنقطع والله اعلم فائدة التاريخ اصله الهمز لانه
من ارخ يورخ فسهلت همزته وهو مصدر المؤرخ يوقت
يضبط به ما يراد ضبطه من عهود ولادة ووفاة واسواق وقت
يضبط به الحوادث وفائدته معرفة تباعد ما بين وقتين وبينه وبين الوفيات
جمع وفاة وكسرها لغة فلان الميت وبفتح الفاء يجوز كسرها
علم على انه مستوف لاجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين
يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
اجالهم عموم وخصوص من وجه كما قاله بعضهم من شراح الالفية
وقد اتى صح قوم الرجل مادة فيه للحاكم وهو ابو جعفر الكتبي بضم الكاف

ريشم بالمهملة قال لما قدم علينا وددنا عن عبد بن حميد سألته
عن مولده فذكر انه سنة ستين ومائتين فقلت لاسحابنا هذا
الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة هذا وكان
الواجب ان يقول فظهر ويمكن ان يقال بان جملة ظهر بدل
من جملة اقنع واما الوصفة فاسدة ومتكلفة التدليس
الرابع اللام ولا يخفى ان القسم هو السقط فيصير المعنى
والسقط الخفي المدلس ولا يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي اذ المدلس
حقيقة هو الاسناد الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط
الخفي والقسم الثاني الذي قال ان القسم الثاني السقط الخفي
والمدلس هو الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل
حقيقيا انتهى ولا يخفاك ان التقدير يرفيه وفي امثاله ومحل القسم
الثاني وهو السند الذي فيه السقط الخفي المدلس ونص على
هذا ظاهره ولا يهم قائله يسمع من حدثه اي بذلك
الحديث والحامل له على عدم تسميته اما سوء رأيه في شيخه
وهم عطف على ليس وسماه مفعول ثاني لا وضمير
ومفعوله الاول محذوف والتقدير يروونه هم من رواهم او الاخير
عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة
معينة الا وهو الحق فيدخل قول ابن خشرم كنا عند ابن
عيينة فقال الزهري فقيل له عن الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه
من الزهري ولا من يسمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري رواه الحاكم قال المولوي وهو من تدليس
الاسناد وسمي تدليس القطع لكنه نقل له بما رواه ابن

عدي

عدي وغيره عن الطائفي انه كان يقول حدثنا سكت ويبتدئ القطع
ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ومنه تدليس الوطي
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ لم يوطن عليه سماعا ولم
يكن سمع ذلك الذي رواه منه مثالوما رواه الحاكم في علوم الحديث
قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا تكتب عن ابيه شيئا مما
يدلسه فوطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن
ابراهيم وساق عدة احاديث فلما تفرق قال هل تستفيدون شيئا
قالوا لا فقال بلى كلها حدثنا عن حصين فهو سماعي ولم اسمع
من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه توبع
القطع ثم قال وفلان اني في حديث فلان او وقال فلان والا لكان كذبا
والكلام موضوع في تدليس الثقة فان قلت ظاهر كلامهم كقول
المولوي الاتي ويرد بصيغة تحتمل التي انه لا بد للتدليس من
صيغة قلت نعم لكنه لا يفيد قصره على صيغة بعينها ملفوظة
كما توهمه من قوله المولوي كفى رواته جزم على القائل كما يصرح
به قولهم من تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اذا كان الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا ومثلوا له بما
ذكرناه عن ثور عن رجل اي بذلك الحديث الذي دلس فيه واما
اصل اجتزاءه به فامر لا بد منه كما ياتي للشارح بعد ذلك خلافا لما
اوهمه كلام ابن الصلاح واشتقاقه من الدلس بفتح
الدال وان قلت المصدر انما يبنى على السماعي بين التدليس
فهلا وقع الاشتقاق منه قلت لم يشتقوه منه لانه مزيد والتدليس
مجرد والاشتقاق على الراجح لا يكون الا من المصدر المجرد ملفوظا
كان او مقدرا حتى قال العرفيون ان المصدر المزيد مشتق من

المعنى والمقصود من التقرير والمنع من الدخول على ان
التدليس لغة كتم العيب في مبيع او نحوه فلا يطرد في جميع انواع المدلس
بخلاف التدليس بالمعنى المذكور فانه مطرد فيها لان الراوي كما قد لا يطلع
الحديث على الواقع عليه اظلم امره او وقعه في الحيرة فيه وهو
اختلاط الخ اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما يفيده كلام
بعضهم فانه قال في قوله للاشتراكهما في لحقا لحقا السابق فيمن
الاسناد المدلس وحقا الشيوخ ونحوها باختلاط الظلام
وقاله والظاهر ان المراد باختلاط الظلام امتداده وغباوه وهو
الظلمة وبابن فاعل يسمى رابع للسند المدلس او للحديث المدلس
في سنده وضمير اشتراكهما راجع للظلام والاختلاط ويرد
المدلس الخ فان قلت هذا المدلس من اقسامه ما فيه السقط
فما لق قول الواقع
وصحوا وصل معتضى بسلم من دلسته راويه والقاعلم
وبعضهم حكى بذا اجماعا وسلم يشترط اجماعا
لكن نقاه الخ فقد جعل المعنعن من الموصول وهو مقابل
لما وقع السقط في اسناده قلت قوله جعله من الموصول
بسلامة راويه من التدليس وما هنا مفروض فيمن راويه
مدلس وقوله يحتمل القا الاولى ان يقول يحتمل السماع
كما مر به النواوي وغيره من اصل الغنى وقاله قوله بصيغة
تقدم ما فيه وانه جرى على الغالب وقوله عنعنة وقوع اللفظ
انما اشترطوا ان لا تكون معنعنة في الا متصلا ليلا يصير كذبا كما قالوا
بعد واما ادا بالقا التحديث فالاولى التفسير بالسماع فيمكن منع
دعوى الاولوية فان اللفي صار عرفا كناية عن السماع وبهذا
عرف

عرف ان اللقا اسم لا يدمنه وانما الاحتمال في السماع منه وقول بعض
كعن وكذا اقال ومثله فعل فلان كذا عند الجمهور ومثل ذلك اسقا
اداة الرواية كما في قول سفيان الا في الزهري الخ ولعل حكمه قوله
في الشرح كذا بيان ان قاله بلا اتصال في الاسناد وانما الحث بعض
كما فيها من احتمال عدم السماع اما مع بي عوقا لي فخرجه وان
غلب استعمالها في المذاكرة دون التحمل وبني وقع بصيغة
لا تجوز فيها اي نحو حدثني واما ما فيها تجوز فهي من المختلف
قال الطوفي اردف بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس
على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين
هم منهم وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين انتهى
وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده او
اقاربه او العشائر كيف ما في صفة ما ويدل للجواز قول الرجل
الذي يقتله الدجال اشهد انك الرجل الذي حدثنا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة الذين انا منهم وقال
في قوله لا تجوز فيها اي لم يصحبها قصد تجوز في ملاحظة العلاقة
اما اذا صحبها ذلك فلا كذب ولو كانت صريحة في السماع وما
حديث الحسن الذي نقله ق عنه مرداه الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم
عن الحسن قال لحسن الزم ابن عباس بالبصرة فسمعني
يقنت بكم ركعة وكعتان قلما فرغ خطبنا وقال
صليت بكم كما رايت الرسول يصلي بنا قال شيخنا في تخريج
احاديث الرافعي واهل العلم ضعفوه وقول الحسن خطبنا
لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها

واعلم ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة الى
وحكم من ثبت الوهم مسيلة زايدة على كلام الحاوق وتخايل
على الاصح الرد للقبول بهذه صرح بالتحديث كما انقل عن
الحاوق وانظره مع انهم صرحوا ان التدليس اخو الكذب وقاله قوله
الامام صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عسى لو لم يكن ذلك
الطريق عنه من نقل حديثه ذلك ومراده بالتحديث ان يورد :
بصيغة صريحة في الاتصال كما مر نحو ثنا وسمعت واخبرنا وانما
قبل منه ما كان كذلك لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وغرر من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل
لعدم اشعاره بالكذب على الاصح هو قول الاكثرين من
المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي رضي الله عنه
الخطيب وابن الصلاح وغيره للاكثرين ومقابل الاصح اقوال
احدها يرد حديثهم مطلقا سواء غيروا الاتصال ام لا ليسوا
من الثقاة ام غيرهم قدر تدليسهم ام كلوه قال جمع من
المحدثين والفقهاء حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح
لما فيه من النهمة والفسق تابعها يقبل حديثه مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به الخ تنبيه كلام الشرح والاصل
ليس فيما لا تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او
سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وسكت عن
تدليس الشيوخ وهو ان يسمى الشيخ او احد الذي سمع منه
ذلك الحديث بما لا يكون معروفا به وهو مشهور اما باسم او لقب
او كنية او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة والحامل عليه مقاصد
اما ضعف في المروي عنه واما منزلة عند المدلس بان يكون اصغر
من

من المدلس او اكبر منه لكن بيسير او كثير لكن تاخر وفاته حتى
شاركه في الاخذ من شيوخه ومحله ان يستكثر المدلس
من الرواية عنه لشيء من هذه الامور واما ايهام المدلس
ان يروي ذلك الحديث عن عدة شيوخ كما كان الخطيب يفعله
وفعله ايضا ابو بكر بن مجاهد المقرئ فقد قال حدثنا عبد الله بن
ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني
كما سلكت ايضا من تدليس التسوية الاصغر عند القدماء
بالتصغير في حديث قالوا حدث فلان الاسناد فانه يريد دون فيه
ذكر من الاجواء وحذف الادنياء وهو ان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين لقوا احدهما الاخر فيسقط المدلس الضعيف ويرفع
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني ولعله انما سلك منهما
لرجوع الاول للرواية عن المجهول والثاني لتدليس الاسناد كما
مر به الحاوق في الثاني حيث جعله نوعا من تدليس الاسناد
الجزم انه يثبت التدليس تميزه فمن عرفانه مرة لا تقبل منه ما
تفرد به من اهل النعمة والصدق حتى يقول سمعت او حدثني
وذلك بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهرا حالا في معنعناته كما انه
كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهرا حاله السماع كما قاله الشافعي
ويوخذ من كلامه انه في تدليس الاسناد وعليه حمله بعضهم
والظاهر انه لا فرق بينه وبين بقية الاقسام ثم ان التدليس
بسائر اقسامه مذموم فقد روى الشافعي عن شعبة بن
الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب ومراتب الذم فيه متفاوتة
انظر شرح الالفية وكذا المرسل الخفي اراد به الارسال مطلق

الانقطاع وليس المراد به اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور
في حد المرسل وقاله مراده به مطلق ما فيه انقطاع اما ما سقط
منه راو فهو من غير الخفي واعترض بالخفي من الظهور والدبر ورد
الشخص عمن علم انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا
سماع لعدم استيفاء وعدله بارساله وضابط الخفي الانقطاع
بين راويين متعاصرين لم يلتقيا والتقيا ولم يقع بينهما سماع
ويسمى هذا النوع خفيا لخفاء به على كثير لاتحاد عصر الراوي وبين
فيقع الوهم بسببه في سماع احدهما من الاخر وليس كذلك وهذا
النوع اشبه بروايات المدلسين قلت اذكره عقب المدلس على
ان بعضهم جعل المرسل الخفي قسما من المدلس لانه نسبه الى فوق
المدلس بانه رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن
عاصره ولم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ موهم
السماع على ان بعضهم نسب هذا للجمهور فان صح هذا او ثبت
فهو خلاف طريق المولف لانه جعله قسيما له لا قسما منه وطريق
ابن الصلاح التي تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما
اذا علمت هذا علمت ان قوله من معاصر الخ من باب الحال
المحكية او الصفة الكاسفة فان قلت فقد قولي في الشرح او اصغر
اخره من الحالية او الوصفية قلت اذا اخر فيه مجردة عن الاستقبال
وليست شرطية اي وقاصد ورودها الى فلا يبعد ان يكون هنا
الظرف من قبيل الحال هنا المحكية وهي قريبة من الصفة الكاسفة
على ان الجملة الشرطية جاءت كذلك كما في قوله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه شر جزوعا واذا مسه الخير منوعا والعلم فايده
تقرير الشواياها الوهي ان ما ذكره من قوله من معاصر الخ خاص به

غير

غير حالية وما قررنا سقط قولي في هذا الشرط يوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل حجة الا ما صدر عن معاصر لما يليق
انتهى لما يليق اياه بعلم اللقي ولا علم لقيه واما ان علم عدم
لقيه فهو احد السقوط الواضح كما مر فالاولى ان يقول بعد ما الخلاق
اي بعلم عدم اللقاء وقاله في قوله لما يليق اي ان يعرف لقيه لمن روى عنه
اعم من ان يكون عدم اللقي حاصلا بعلم او ظن او شك كما ذكر
هذا الظاهر اسم الاشارة عائد على ما في الشرح مما ذكر بعده
جعلها مكانا مجوزا لا على ما في المتن من قوله معاصره فيلزم ان ليس
يجعل فرق بين ارسل الخفي واما دلس كما لا يلتبس على ذي فهم
فان قلت لم يجعل به الفرق منحوظا وبفهوما قلت قد عرفت ان
المراد لما يعرف لقيه وهو اعم من علم اللقي فعلم في المدلس فتامله
عرف لقاءه اياه اي سماعه عنه فكني بالقاء عن السماع وسياتي
في رواية الا ثبات ان تصريح الشيخ باداة اللقاء هو الاخذ من المشايخ وهذا
يخلاف اللقاء في تعريف الصحابي والتابعي فانه اعم كما مر حواله ما
وبخلاف التلاقي فانه بمعنى الاجتماع مطلقا كما مر في الشرح وبه
تندفع الحيثية الكائنة من الكلام وقاله قوله لقاءه اياه اي بخلاف سماعه
منه كما هو المراد منه عند الاطلاق وح فلا يناقي ما قدمناه تنبيه
قال بعض من كتب على هذا الموقف انه انما تشترط هنا لقاءه اياه وقد
جعله او كان يرد بصيغة تحتمل اللقي فيها وعدمها لغة انتهى وهو
ذهول عما قالوه ممن يا من ان المراد من اللقي هنا اخذ
السماع الخصوص وذلك امر وهي وهذا الايماني القطع بثبوت سماع
مطلق وهو ما قاله هنا ومن اخل بما اقتضاه كلام ابن
الصلاح وغيره ظاهر كلام الموافق ايضا وما الزمه اياه متوجه غير

وقد تقوم بعضهم انه اطلق بعضهم على رواية الصحابي بواسطة
اسقطها وفي الحديث ما فيه ساء وان المخضرم اذا اتبع فعله ذلك
بالارسال او قد مر ان طريق ان الصلاح هي طريق من جعل المرسل
المتقدم من التدليس في توهين التدليس الا في توهين
التدليس لاجل توهم الزيادة وان المرسل الخفي الا فالا نسب الارسال
وبيانه ما يذكر التدليس وانما ذكر التدليس وان امكن ان يوخذ
منه توهين التدليس المخضرمين هم الذين ادركوا الجاهلية
ولم يسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتابة
في الاساس ناقة مخضرمة جدع اذنها ومنها المخضرم الذي
ادرك الجاهلية كما قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى
وهو بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء
والمذكور هنا تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكره
وهو المدرج وهم تدليس البلاد بان يقول مدينتي فلان بالواو
يريد هو منها بالحجم وقاده المخضرمين بالخاء والضاد المعجمتين
وفتح الميم وفتح الراء المشددة من كسر وهي الخضرمة وهي
لقة قطع واذن الابل واما فاخرمه الواقي بانهم من ادرك
الجاهلية وهي ما قبل البعثة وادرك زمن النبي عليه السلام
ولا صحبة لهم وقيل من عاش بعض عمره في الجاهلية وبعضه في
الاسلام وادرك الجاهلية وقال ابن حبان الرجل الذي يكون
له في الكفر مئة سنة يدعي مخضرما قال بعض تلامذة اهو لي
ومقتضى عدم اشتراطهم ان تلقى الصحبة ان يكون حكيم بن حزام وجده
من المخضرمين وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد
بين الطبقتين لا بد ان يثبتهما هو وهذا مدلول المخضرم

فقد قال صاحب الجوهر رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعي
وقيل من لا يعرف ابواه وقال هو في الجمهور ضرب لحم مخضرم اي
لا يدري من ذكر هو وانثى فكذلك المخضرمة يتردد بين
الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقاء تنبيه وقع
في كلام تاريخ بن خلكان اصل اطلاق في السوط ثم استعمل فيه
فاستعمل في غيرهم وقد سمع فيه مخضرم بضم الميم وفتح الراء
وكسر الراء نتمة من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد بن اياس
الشيباني وشريح بن هاني وبلغهم مغلطاي اي ابن قليج
من قبيل الارسال الا من قبيل التدليس لا يقال انا يطلق
على المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن من
شناعة هذا اللفظ بل قيل ان هذا التدليس ينطبق على من حدث
عن النبي عليه السلام شيئا بصيغة صريحة لا يطلقوا ذلك عليه بل
عدلوا عنه الى تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لا فرق
بين الصحابي وهو ان الصحابة حدثهم بقوله كما لانهم يرسلون
عن مثلهم ولم يعد ذلك تدليسا هو لانهم رووا عن التابعين وكثر
من تقاهم وضعفائهم فلم يبق الا التفرقة بين علم اللقاء وعدمه
ولا يخفى ان يقع الى ظاهره انه لا فرق بين كون صيغة الاداء
في الطريق الناقص مرجحة في السماع وبين كونها غير مرجحة فيه
وليس كذلك ولعل هذا النظر يرفعه ان المعول انما هو على قوله
وكما يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الى مل يوصل القول فيها وهو
كذلك والحاصل التسوية بين صيغة الاداء في الطريق الناقص
الصادرة من احد الراوي بين الذين يظن بينهما الارسال
ان كانت لفظة عن وان اوقالا بما لا يقتضي الاتصال مرجحا

وصاة الطريق التي فيها الراوي الزايد بين ذينك الراويين اعني
زيادته والدال على عدم اعمالها ظاهرا وان كانت الطريق الناقصة
معللة بالزيادة لا ان لزيادة من الثقة فيها مقبولة وان كانت
حدة وسمع ونحوها مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص
لانه على راويه جنبة زيادة وفي اثبات سماعه منه موكول الى نعم
وتحمل الزيادة في الطريق الاخر على انها سمعها من راويها او منهم اذ
الظاهر ان ذلك على غلبة الظن على ان الراوي في الطريق الناقص
يحتمل ان يروي تارة من ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة
به وبه غايته ان روى بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله عالم
يتحقق ان راوي الطريق الزايدة وهم في زيادة الراوي فان
تحقق فالحكم للناقصة بلا مراء كذا قيل ثم الظن اي القوة
في متن لو اسناد من لحن يعني كمنع يمنع او اقرح في النسب
لو الرض او المروة خمسة منها الوجه والخمسة تتعلق الترجيح
فيهما الرفع والنصب والجر والتي تتعلق بالعدالة هي الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وتهمة الكذب والفسق والجهل
بحال الراوي والبدعة والتي تتعلق بالضبط فمتن الفاظ
والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ وقوله بيمين احد
القسمين اي المتعلقين بالعدالة والضبط وقوله لمصلحة احترز
ذلك الراوي فان ترتيبها على الاشد فيها دونه اكثر نفعا واعظم
فايدة من تمييز احد القسمين من الاخر سيما للمبتدي مع
انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا فاعله وقاله لمصلحة احترز
عنه الهولق ذلك اي عدم التمييز وهو بيم تفليل للنفي لا للنفي
كما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت المصلحة هنا ترتيبها
على

على مقتضى الاشد فالاشد مطلقا في المتن بتم المفيدة للترتيب والترتيب
في ترتيبه قلت هذا راجع للتقسيم اي تبين بعد لم من الاتيان بالتي في
اصله ولما كانت الدلالة على الترتيب نعم على قصد في الشرح
وصاحب البيت اوردي بالذي فيه على الاشد اي على وفق
تقدم الاشد في القدح بالنسبة لما يليه كذلك وبهذا تعلم ان
الاولى ان يقول الاشد في الشديد فالاشد وقوله من وجوب
الترتيب اللازم في سمعة وموجب الرد هو انو متعلق
بالاشد نشيه فمتزاهو لق بتراجم القسمين عن
الاخر وتعلق غرض الهولق بتتبعها على خمس القوة والضعف
في القدح لان ترتيبها على الاشد فالاشد اكثر نفعا الوجه
الترتيب هو بمنار الهولق وهو مخالف لقوله الخطابي نشرها
الموضوع وهذا متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهول والقول
الزركشي في مختصره ما ضعفه لاعدم اتصاله سبعة اسباب
نشرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المذكر ثم الشاذ ثم المعلل
ثم المضطرب فالاول السبعون على وهذا ترتيب حسن
اما ان يكون لازم مقتضى ضعيفه هذا انه واقع حسن الاذا اقتضت
واسرها وظاهر المتن انه خبر الطعن المذكور في المتن وقوله
تكذب الراوي قال اي لنفسه كذب الراوي وهو من اضافة
المصدر للمفعول كما يدل عليه كلامه في الشرح وقوله ما
احد مفعول يروي واراد ما يتعلق صلى الله عليه وسلم اعلم
كلا باللفظ ولا بالمعنى ويدخل فيه ما سيأتي من تركيب متن
مروي بسند صحيح سند صحيح بان الهيئة الحاصلة من
غير منسوبة اليه عليه اللام لا باللفظ ولا بالمعنى واما قلب

المتن بسنده آخر ولو غير متعمد لقصد الاسقاط فليس بمخرجه
عدلا من قاعدة يرد بها الاستدراك راجع للمروي بقيد كونه لم يقبله
او للكذب وهذه الحالة في كون كذب الراوي طعنا في عدالته او في رد
مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق لثبوت التهمة بعد
التحقق في كل ما لم يتحقق فيه كذبه فان قلت قيد التهمة غير مذكور
في الاصل قلت المقابلة بمثنية عن التصريح به والا رجع لنقص
الغلط وسوء الحفظ تنبيه خص الموضوع الكذب برواية
ما يقبل عليه الانام عن علي الف لعب وتبركا بالحديث والا
فالغفلة والوهم والتوسع كذلك كما لا يخفى وقالوا ومقتضى
قوله ما يقبل الخ ان ما روي عنه مما لا يقبل بتهمة او غلط لا يكون
موضوعا وليس كذلك وقد حرر قيد القصد في شرح النظم وباقي
في كلام الشراح ما يوافقه لكن ما يذكره في التنبيه بينه وبين
الفسق يقتضي اعتبار القصد لانه قال وبينه اي ما فيه الطعن
بالفسق وبين الاول وهو ما فيه الطعن لكذب الاتر عمدا
او تهمة بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد اي مخالفة كاملة وعلى التي لا يمكن
معها التوفيق واما بالمخالفة بحسب الاطلاق المعلومة
من الدين بالضرورة او لكونها فعلا اخر بقوله اي ولا يكون
في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو وقالوا وهذا يقتضي
انه اذا روي من غير جهته وكان مخالفا للقواعد لا تحصل
التهمة بذلك لا لفظا ولا تبين لكن صرح غيره بان كل حديث
وهم باطلا ولم يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية القطعية
اجمع

المتهم عليها يكون مثله وما عليه وهذا دون الاول ان كانت
الاشارة راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب في كلامه والاول
هو قوله بان لا يروي ذلك الحديث الا هو ذكره ب فيكون هذا
غير مستفاد مما مر وان كانت الاشارة راجعة لقوله او
تهمته بذلك واراد بالاول ما كان الطعن فيه لكذب الراوي
كما ان هذا مستفاد من قوله بعضها ينشأ في الفرع من بعض
ثم انه على الاحتمال الاول اراد بكونه دون الاول ان الاول
اشد منه في القدح وقاله قوله وهذا دون الاول ولو قال
كان اولى اذ كان يصير بمنزلة الفذلكة لما قبله فلا يتوجه عليه
قول ق ان هذا مستغنى عنه بقوله اولا وهي كترتيبها على
الاشد فالاشد من موجب الرد الخ هذا اذا كان اسم الاشارة
راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان المراد بالاول ما قبله الكذب لكن
حمله ب على ان المراد بالاول ما قبله وهو المخالف للقواعد
وعليه فلا اشكال وان كان بعيدا لان كليهما من تهمة الكذب
فلا اولية ولا ثانوية اي كثرة الاعتماد ومنها ان يزيد
غلطه على صابئه وما من يكون غلطه كصابئه فهو سيء
الحفظ او مغفلة لا شك في عطفه على الاول كما هو المشهور
لكن قوله فيما سيأتي او كثرة مغفلته ربما يوهم عطفه على غلطه
ليكون مغفل داخلا عليه تنبيه قال بعضهم في
كونها اشد من الفسق نظر انتهى قلت من قال وجه ضرر
المغفلة في الحديث اشد من ضرر الفسق اذ ربما يكون شريرا
متحرزا في الرواية والمغفل لا يتاتى منه التحري وهذا معنى الاشد
به فتدبره قاله اي فسقه هو لغة الخروج عن فسق

البرة اذا مر انا وخرجت من اكمامها فلان الفاسق خرج عن طاعة
ربه الى معصيته وفي بعض النسخ بدله او معصيته وبالجملة
فالمراد الظ اي بالفعل الذي ينبغي حمله على ما يليق وقيل
القلب بالكفر والجسد بالاخر عن انواع الفسق وليس بجيد
مما لا يخفى فكونا قيدين هنا لان الكلام في الفاد ح بعد تحقق
الاهلية في الجملة والكافر اهلية لا البتة على ان في رواية الكافر
تفصيلا ياتي وبينه وبين الاول عموم مطلق لان المراد بالاول تعمد
الكذب والمراد بهذا عموم مطلق لان هو المتبادر عند الاطلاق يحترز
في الكذب عليه عليه الصلاة والسلام عمدا ويقيد الفسق في
مثل هذا زيد وعمرو والدين وفي بعض النسخ مطلق وفي
بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا غير صحيح بالنظر الى
تقييد الكذب بالتعمد بينه ان الكلام في التوادح وقوله
وان اقر الاول جواب ان يقال لهذا يغني عن الاول فلان
الاقتصار عليه اخصر واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
وعبر المصنف عنه بالبدعة وياتي بعد نحو سطر ونصف اذ الهوى
بمعنى البدعة وياتي التفصيل تاما تبيان نحو سبق مما يفيد
زيادة تاخيره لا يليق بان يرد على سبيل التوهم اي
يقدم على رواية ما لا يتحقق لفظه او معناه او لفظه ومعناه
او ما لا يتحقق من مروي به وحده او لا يتحقق كونه حديثا
على وجه انه حديث او ما لا يتحقق من ذلك الحديث تنبيه
في الصحاح وهمت في الحساب بالكسر اوهم وهما اذا غلطت
فيه وسهوت وقد وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه والتفت به غيره انتهى وفي النهاية يقال اوهمت
الشيء

الشيء اذا تركته وذهبت في الكتاب والكلام اذا اسقطت منه
شيئا وتوهمت الشيء بالفتح بهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وتوهم
يتوهم وهما بالتحريك اه اغلطا اذا عرفت هذا فالظاهر ان الوهم
هنا بمعنى ذهاب الوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى
الاسقاط لو كان الواجب ان يعبر بالاوهام او بلزوم التقرار
مع ذكر الغلط وعند تامل قول الشارح يروي الراوي توجه
ارادة شيء من هذه المعاني البتة تامل فيه جدا اي للثقات
انما يعتبر هذا وهو ثقة واما من لم يعلم ثقته لغيرهم فلا يعتبره واما
لو عمل غير ثقة فحديثه حجة ولو كان بخلاف الواحد اما يخرج من
طريق اخر صالح للحجية او جهالته مصدر مبنيا للمفعول
اي جهالة حاله في العدالة باطنا وظاهرا او احد اقسامه
المجهول المطلق في كلام ابن الصلاح وكان يخرج معين
قيد التعيين خاص بالتخريج ويخرجه عام يعين فيه الخرج
بان يقول فلان ضعيف او نحو ذلك مما يرد به وقوله بل يتوقف
عن الرواية عنه حتى يتبين حاله ويعرف القصد بقوله وفي
كناية قوله معين قيد خاص بتخريج اذ لو يفيد معين لا يقبل
التعديل واما ادا بالتعديل في باب الجرح والتعديل تعيين السبب
الذي كان الجرح او التعديل لاجله على خلاف الظروف اي
خلاف ما كان معروفا عنه عليه الصلاة والسلام بنص او
باقتضاء القواعد ويرحمه من كلامه ان البدعة لا تكون الا
في النشريعيات دون العاديات وهو الاصح من قولين حكاهما
ابن الصلاح بامعاندة قيد بهذا ليمتاز عن الفسق والكفر فان
عاندوه بدعة اذا استحلال الكفر ولو صغيرة ودونه فسق وقيد بحد

اذ الخلق الفقيه موجب للاتم كالعمد وح فالمبتدع فاسق تقدم له
فلا يكون هذا القيد مفيدا بل نوع شبهة اي بل اعتقاد ما
احدث على خلاف المعروف عن النبي عليه السلام نوع شبهة وان
صدقه اخذا من التكبير وهي ما يظن دليلا وليس به ليل
وهي عبارة ابن الصبر الواجع للمذكور وهو سوا الحفظ عبارة
لمطابقة الخبر الذي هو عبارة عنه هو الراجح في كل ضمير وفتح مبتدا
بين مرجع مذكور وهو سند وعكسه نعم قوله عهن الانقلابه
عن حال من يكون الى سوا الحفظ ليس هو من يكون على حاله
وقوله وهي عبارة الى مخالف لما بان في تفسير السبب المباشر من
تفصيل ذلك وانه قال والمراد به من كان يبرج جانبه اصابته على
جانب خطاياه فلو قال هنا وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل
من اصابته لوافق ذلك ونفع هذه العبارة في بعض النسخ
الجيدة وهو الظن لا يغني من الحق شيئا ما فيه من الظلمة تحت فان
القسم الاول هو الموضوع وهو المعطوف في رواية بالكذب
والمعطوف بمعنى المظنون فيه غايته انه اقام الظن وهو
قوله في الحديث مقام الخبر ويقال في الكلام مقابل فقد
اي وان الاعم من الوجوه الموضوع من وقع التي اذا خلط سهى
بذلك لا يخطا رقبته دايما بحيث لا يخبر اصلا وظاهر كلام الموفق
انه لا واسطة بين الموضوع والمنكر وقد جعل الذهبي بين
الموضوع والضعيف نوعا سماه المطروح قال وهو ما نزل
عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع ومثل لبحديث
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وبحديث حويبر
عن الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم الموفق في غير
هذا

هذا التعليق بانه من افراد المنكر كما قاله في كتابه قوله الموضوع
اسم المفعول بمعنى الاختلاق لانه الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
عامدا يقله او يعني الخطوا الاسقاط لانه وضع عليه صلى الله عليه
وسلم ما هو منه قط عنه وهو من كلام غيره بطريق الظن
الاضافة فيه بيانية لا بطريق هو الفاعل وقوله اذ الخ علة
للنفي قال الظاهر ان قوله لان اهل العلم الخ والله اعلم ان هذه
العلة تفي الارادة بقول الربيع بن خثيم ان للحديث ضوء كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره ويقول ابن الجوزي اعلم
ان الحديث المنكر يستشعر له حلاوة طالب العلم وبنوصته فليه في
الغالب لا هابه عليه ظاهر البلاغين مبرون بها ذلك
اي الوضع او الموضوع وانما يقول بذلك اي بالتمييز اهل كونه
منهم اي من اهل العلم بالحديث من يكون الخ اصله من يكون
هاتين الصفتين الاوصاف وهم الجهابذة النقاد منهم ابن المبارك
لما قيل له هذه الاحاديث الموضوعة كيف تعرفها قال تعيش
لها الجهابذة انا نحن نذكر لنا الذكر واله لحافظون عمي
ذلك اي الوضع يعرف الوضع باقرار واضعه وينزل
منزلته ان يحدث عن شيخ وبسيل عن مولده فيذكر ما يجزما
يعلم منه موت ذلك الشيخ قبله ولا يكون ذلك الحديث الا عنده
وهذا يقتضي انه اذا كان الحديث عنده غير من حدث عنه انه
لا يكون ذلك من الموضوع وذلك لان الخطا وقع في نسبة
اخذ الحديث اليه من احد عنه قال ابن دقيق العيد حمل
كلام ابن دقيق العيد بيان المراد والواقع لا اشكال انه
وهم منه بعضهم وهو الذهبي انه لا يقبل بذلك الا اقرارا صلا

نفهمنه انه فهم انه الذي الاقرار وبقي الحديث على العمل به والحجية
وفيه نظر والظاهر انما فهم ان الحديث لا يوخذ به من هذه الجهة
هذا الراوي ومن جهة اخرى قال بعض تلامذة المولى وهذا
كله مع التجرد عن القرائن اما ان انضم الى ذلك قرائن تدل على
ما اقربه قطع بوضعه على وجه حسن نفي الحكم المراد به
الحكم بوضع الحديث الذي اقر او به بوضعه والحكم عليه بذلك
يلزمه رده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك يقتضي ان الظن
الغالب وقوله هو ايجاب الحكم بوضعه هنا اي فيما اقر الواضع
بوضعه كذلك اي ثابت بالظن الغالب ولولا ذلك اي
اعتبار الظن الغالب كما سابق الوقد يناقش في التنظير بان
المقر على نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الا تمتراك بمطابقة
الواقع اذ النفوس مطبوعة على حب الحياة الا الرغبة فيما
عند الله بخلاف المقر بالكذب في الحديث اذ ربما استسهل الادب
وجانب ورعا ان المسلمين من العمل بمقتضاه ورجا يجاب بالمثله
في التنظير برجم المعترف بالزنا واحتمال بذل نفسه لسلم
عرض من ادعى الزنا بها بعيد واجاب بانه ليس من باب
اثبات الحكم بالقياس وانما هو من باب التمثيل والتنظير
للاستيناس لا احتمال الخ انت خبير بان الاحتمال هنا
ليس معناه الا التجويز العقلي الا ما يعول عن ظن الامر
اقتضاه ومثله لا يعارض للظن انه قال سمع الحسن
الزمن الظهر الذي لا يعرف فتح همزة انه على انها بدل من ما وقع
بعد من او خبر مبتدا محذوف اي مضمونه انه قال الخ ولو قال
فساق باسناده الى ان قال سمع الحسن عن ابي هريرة ان رسول
الله

الله قال الخ كان اوضح لان كلامه يوهم ان النبي قال سمع الحسن
من ابي هريرة وهو لا يصح تدبره فامر بذبح الحمام تتمة
انه مما عوتب في ذلك فقال انما حملت على ذلك والسوق هو كالموجد
اعمال الذي يقع المسامحة عليه كان يكون الظاهر انه مثال
الم تر انه خرج بها الاخلاء ذهما القتها لا يدل على الوضع ولو
يمكن التاويل كالامر القطعي وهو ما اتفق المعتبرون
على انه احتج بان صرح كل من الجهتين بالحكم الذي احتجوا عليه
من غير ان ينتقد منهم احد لا حالة العادة خطاهم جملة
او هو بحكم العقل مراد به القياس الجلي وهو على الراجح ما
قطع فيه بنفي الفارق والغاية او كان ناشيا الفارق فيه ضعيفا
فالاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك
على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني كقياس
النبي على الغور الحقي المنع من التضحية والثالث جديث
السنن الاربعة اربعة كايوتين في الاضاحي العور البين
عورها الحديث حيث لا يقبل شيء من ذلك اسم الاشارة
راجع للمذكورات كلها الثاني بلها بالمذكور او المتقدم واعترف
مذكر عما اذا ناقض ما ذكرنا فيفتة ظاهرة تقبل التاويل
فان امكن الجمع فان تلك المناقضة كالعدم فلا يكون دليلا
على الوضع ثم ايروي بطريق الوضع فهو شروع في
تقسيم الموضوع ولو عبر به لكان اولى وتارة يأتي كلام
غيره انت خبير بان هذه الجملة غير صالحة لان تكون خبرا
عن امروي مع عطفها على خبره فلو قال ثم امروي او اما من كلام
غيره وامامن كلامه فكان اظهر واجري على القواعد

النبوية كوهن السلق الصالي لحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه ليس من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في المكايد او
كلام عيسى ابن مريم عليه السلام ورواه البيهقي في كتاب الزهد انتهى
وعليه فهو مثال لما هو من الاسرائيليات (والحب لحديث
المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه من كلام الحارث بن
كلدة طبيب العرب وذكره في شرح (النخبة ان هذا من الاسرائيليات
والحامل للواضع لنحو هذا الشروع في تقسيم السبب
الحامل على الوضع كالزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها
وهو من لا يؤمن بالآخرة والربوبية او من يبطن الكفر ويظهر
الاسلام يعني عبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن علي وقيل بيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى الخطيب بسنده الى حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث وعلة
الجهل كبعض المتعبدين فانهم لتكن الجهل منهم يعتقدون
بوضع احاديث تتضمن الترغيب في بعض انواع الخير وهو لا
اشد الانواع ضررا في الدين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون
رواياتهم ولم لاعتقادهم بان ذلك قربة لا يرجعون او
فرط الغلبة اي زيادة التعصب وقوله كبعض المقلدين
تمثيل لتعصب او زيادته فيدخل في ذلك من يتعصب كما انتبى
به (ذا النجي الى اقامة دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية
او اتباع الهوى كبعض الروساء ممن فعل غياث
ابن ابراهيم مع المهدي او الاغراب لقصد الاشتهار
يا لغتي الظلمة وذلك بان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل
مكانه

مكانه نافع وكحديث مشهور مالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر
ونحو ذلك ومنهم من كان يقلب سند حديث الى سند آخر او المتن
واسماعيل بن ابي حبيبة وبهلول ابن عبيد الكندي ومثال الحديث
رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا الفيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤهم بالسلام فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو
احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما رواه مسلم وجميعه
ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يجيء منها الا
هو فرد في سنده وهذه المسئلة احد انواع المقلوب واخر
يقصد الاشتهار عما اذا فعل ذلك بقصد الامتحان فانه جائز
كما ياتي لنا بيانه كما قاله حرام يستثنى النوع الذي للاغراب
اذا قصد به الامتحان كما يستثنى قلب متن لسند غيره اذا قصد
الامتحان فانه غير حرام كما ياتي (الا ان بعض الخ استثنا
منقطع اذ ما بعده ليس داخلا فيما قبله لان الكرامية وان عدهم
الاعرابي منهم تنسب الكرامية تشديد الميم نسبة
الى ابي عبد الله محمد بن كرام السجستاني الغالب المتكلم
وبالتشديد قيده ابن ماكولا والسمعاني وغيرهما وقال الذهبي
وهو الجاري على الالسنة وقال ابن الصلاح انه لا يعرف عنه قال
الذهبي وقد انكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيره من
الكرامية فحكى فيه ابن الهيصم وجهين احدهما كرام بالتخفيف
وفتح الراء وذكر انه المعروف في السلف بمشايخهم وزعما انه بمعنى كرام
او بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كرام كحكي

هذا من اهل سجستان واطال في ذلك قال الذهبي ابن كرام سا
قط
الحديث على بدعته وقال ابن حبان حدث حتى التقط من البراهين
ومن الاحاديث اوهاها وقال ابو العباس السراج شهدت
البخاري وقع اليه كتاب من ابن كرام يسئله عن احاديث يقلبها
الزهري عن سالم عن ابيه من نحو ما الايمان لا يزيد ولا ينقص
فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا اسقوه حب
العرب الشديد والحبس الطويل وقال ابن حزم قال ابن كرام
الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مومن قال
الذهبي فلت هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار
قطعا فاي شيء ينفع ابن كرام ان يسميه مومنا ومن بدع
الكرامية قولهم في الله تعالى انه جسم لا كالاجسام وقد
سمى نفسه نورا جل بدعته ثمانية اعوام واعلم ان اهل الحق
على ما ذهبوا اليه بان الكذب في الترغيب والترهيب قبيح
عقلا اللام لكونه مقربا للشر بعيدا عن الله والكذب عليه انما
هو كان يقال له سامر او صنوف او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك
بظاهر خبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا
مقعده من النار وتمسكهم من وجوه لان ذلك كذب عليه في
وضع الاحكام على ما اشار اليه الشارع بقوله لان الترغيب
والترهيب ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع
فان الثواب انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب
انما يترتب على الحرام فهذه ثلاثة احكام من الخمسة وبعض
ذلك الاخبار عن الله بالوعد على فعل الفعل بالثواب والعقاب
وذلك باطل ولان لفظة ليضل به الناس اتفق الائمة على
ضعفها

ضعفها وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها
مفهوم حتى يدل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا الام ليس للتعليل بل للتاكيد كما في
قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم اذ افتراء الكذب على الله تعالى موجود مطلقا سواء
قصد به الاضلال او كان في عبارة وليست اللام فيه للعلة
بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الضلال
اذ هو من تحسبهن بعض افراد العام بالذكر فلا مفهوم له
كقوله تعالى لا تاكلوا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم
من املاق اي فقر وان قتل الاولاد ومضاعفة الربى والاضلا
في هذه الايات لما هو لتاكيد الامر فيها الاحتمالات
الحكم بها واتفق العلماء من عداهن ذكر ومن ذكر ايضا نظرا
لما قالوه من انه كذب له عليه بالنفع اي بعمله الخ هذا وقد
لعلامة المحوي وانه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه لان من المعلوم انه لا يكون
احد يذنب من اهل الملة وجملة وبمكن ناويله ايضا بمن فعلا
مستحلا بما الكرامية ومن معهم فكن لا خصوصية له صلى الله
عليه وسلم على رواية الموضوع لمن كان عالما بوضعه
في جميع احواله سواء كان في الاحكام او في القصص او في
السير او في الترغيب والترهيب او غير ذلك الا في حال
كونه مبينا ببيان انه موضوع او نحو ذلك وقوله له
تعالى عليه الصلاة واللام الى علة لتحريم رواية الموضوع

بل فيه دلالة على عدم ذلك كما قدمنا عن ابن الجوزي منوطة
بعلم الواضع فلا يفهم منه قرينة رواية ما ظن انه موضوع وفي
الحديث دلالة على تحريمها لانه معنى قوله بئس مطية الرجل
يظن بها فسره بذلك العلماء وهو في الحديث اشهر من الفجر الذي
معناه يعلم وقوله فهو احد الكاذبين حوز وفيه التثنية باعتبار
المخبر به والقائل والجمع باعتبار كثرة الناقلين فان قلت
قد صح الحديث الصحيح وهو مما البيان قلت ممنوع اذ قوله
احد الكاذبين يرشد الى عدم البيان لانه مظنة لا يسبب اليه الكذب
وقوله اخرجه مسلم اي رواه في صحيحه وفي كتابه بئر بجر بضم الباء
وفتح الراء معنى يظن ويفتحها بمعنى يعلم وضمير انه للحديث
كما ليس حديثا كما توهمه شارح المشارق فلا حاجة الى تقدير
المضاف اي ذو كذب او جعل المصدر بمعنى الفاعل او قوله تكذب
بكسر الكاف وسكون الذال وفتحها وكسر الذال وفتح المشارق
وهو بمعنى الواو والحال والتاء في الحق تقديره ما قدر للاول
وكذا في البواقي ثم لا يصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه منكر
الا بعد الانفراد فائدة يقع في كلامهم ثلاث متروك
الحديث وفلان متروك يستعملونه تارة وصفا للروي وتارة
وصفا للراوي وهو ما يكون الحامل على نظر كاذب احتمل بعضهم
الراوي والرد القسم الثاني وقد يقال ان قوله وهو راجع للمردود
من حيث رده اي ما يكون رده بسبب الخ وقوله هو المتروك
مثل له لهو لبن بحر بن صدقة الدمشقي عن فرقد عن مرة عن ابي
بكر وحديث عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي والسدي
الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال

قال وهذه سلسلة الكذب كما في الذهب والثالث الواني قلت
هل قدر من الموصوف للثالث وما بعده الى القسم الاخير قدره الثاني
قلت اقرب ما قدر معه منه رما بالفهد ومن قدم قدره مع
الثاني لبعده عما يشعر به على راي الفطراي منون في المتن
قدر كما في الشرح ما ازال تتوبشر وهو جائز كما مر من ان الاول
الشرط التزمه فقول الكمال اللايق بالوجه ان يقول على راي
من كالخ من غلط ما اطبقوا عليه كما مر جوابه تنبيه
المراد بالحفاظ الثقة من لقته من هو احفظ منه واضبط فانكر
عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والضبط ما يعتبر بفرده وكذا الرابع الخ اي يسمى بالمنكر
ايضا كما يرشد اليه قوله الشديد بعد تحديثه منكر اذ فيه اشارة الى
وجه التشبيه واما ادخي به الخ فيما شرح في المتن بقوله
يزل الوهم ويقل والسادس كما قيل فيما قبله يقوله الفصل
تنبيه اطلاق الفهم الوهم مما وقع في بكونه في الضبط
لوقوعه في القول او في الكتابة ان اطلع عليه الخ ليس في كلامه
تصريح بتعريفه وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث
اطلع فيه على اسباب خفية طرأت عليه واثرت فيه واظهر منير
ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح وبالجملة انما يعلل الحديث من اوجب ليس للجرح
فيما دخل مثاله حديث ابن جريج والترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسمعيل المنقري

رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو
ابن عبد الله وهذا اعله البخاري فقال هو مرويا عن موسى
ابن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من سهيل
راويه النظر ان ضمره للقسم الثالث وقوله من وصله الخ بيان
للوهم وقوله او منقطع الى عطف على مرسل فوصله اخل عليه ايضا
وقوله او واه خال حديثي في حديث بعض على وصله كما ان قوله او نحو
ذلك كذلك وحاصله ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج
الجلي زعمها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة
وانما يطلق على ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها
ظاهرا تنبيه ان الاول من القسمين من يطلق اسم العلة على
كل قادح من فسق راو وغفلته او وجه وهم من يعلل الموصل
بالارسال والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة على غير قادح
كوصل الثقة ما ارسله من هو بغفلة او مرجح وقد اطلق الترمذي
على النسخ انه علة فان اراد انه علة في تعطيل العمل به فقريبا
الا انه خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة مجانبة لصحة الحديث
فهو ممنوع وفي الصحاح كثير من الاحاديث الصحيحة المنسوخة
الثاني كثيرا ما يجيء العلة في السند وقد تجيء في المتن وعلى كل تارة
تكون قادحة وتارة لكونه بان يعده السند ونحو بجانبة الاتصال
ونحوه او يكون الاختلاف في شخصين واحد من ثقتين كحديث
البيعان بالخيار فان يحيى بن سعيد القطان سبي رواه عن عمرو
ابن دينار وهو عندهم صحيح عن اخيه عبد الله بن دينار
لكن كلاهما ثقة فلا قدح وهذا الاعلال في السند ومثاله في المتن
حديث نفي قراءة البسملة فان حميدا انما سمع قول انس صليت
خلف

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ظن ان انسا نافي
البسملة فراد فيه لم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم وهو محفوظ في ظنه عند الشافعي ورواية انس محمولة
عند الشافعي على انهم يبتدؤن قراءة القرآن قبل السورة لا على
انهم كانوا لا يقرؤن البسملة وقد سبق انس من ذلك فقال
لا احفظ فيه شيا والحاصل ان الاعلال لا يرد به الحديث الا
اذا ابهم وجه مرجح كما سبق في حديث ابي داود خالد حديثي في حديث كقول
ولا تنافسوا وهو من متن اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وان اخرجه
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في متن لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
واخرجه عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي عليه السلام
والمدرج لها ابن ابي ذئب رواها ذلك عن مالك وصيرها
شيا واحدا باسناد واحد وقد اخرجه الخطيب قال
وخالف في ذلك جميع الرواة عن مالك من الاسناد
القادحة تبيان لنحو ذلك واخرج به غير القادحة كما في حديث
البيعان بالخيار السابق قوله وتحصيل معرفة ذلك اي
وعلم المرسل ومن معه وتعبيره بكثرة التتبع مطلقا مطابق
لاعتبار الحفاظ في العلة ولو قال بدل وتحصيل فيتم تلك القرائن
الدالة على ذلك الى التتبع وجمع الطرق كان اولى وفي كنايته
قوله وتحصيل معرفة ذلك اي الوهم بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه
للقرائن اي معرفة ما ذكر من القرائن وقوله وجمع الطرق من

على المسبب على السبب اذ جمع الطرق متسبب عن كثرة التتبع
وتولد فهو المعلل لا يخفى ان الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه
ما ذكر قبل هو ما فيه الوهم المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه
بالقرائن الخ ان ما اطلع عليه بغير ذلك فانه لا يكون كذلك فتدبر
على ما سبق بمارسته او ظن او على ما يأتي في المدرج وقوله
فهو المعلل قال العراقي الاجود المعل كما وقع عبارة بعضهم واكثر
عبارتهم في الفعل اذا علته فلان بكذا او نبا سبه معل وهو المعروف
قال الجوهري يرد اعلك الله اي كما اصابك بعلة انتهى وقوله
والاجود المعل اي اجود من المعلول اي منزوم من المعلل تقليبا
والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا بتجويز انه ليس من
هذا البه بل من التقليل الذي هو التشاغل والتلهي ومن
تقليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ابعد اما معلول فيوجوده قاله
وجمع الطرق ليطلع بها على خلاف او تردد او بعض لذلك
القرائن التي قامت عنده وبحصل بمقتضى ما ظهر له وغلب
على ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف عليه او بعض
المتن على حاله لقدم علة تقتضي منها على ظنه فهذا هو
المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع فيه ابن الصلاح حيث قال
فلا يقال فيه معلول لانه مردود عند اهل العربية واللغة وان
استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والفرض
وانما يقال له معلل انتهى قال العراقي والاجود في تسميته المعلل
لان المعلل من عمله بكذا او انما تستعمل اهل اللغة بمعنى لها ه
بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال بعضهم ومراده
ان مثل اجود من معلول اذ لا جودة في معلل البتة من حيث
استعماله

استعماله في هذا المعنى وقال الشمني ان معلولا هو اجود وهو عجب
في غير هذا الكتاب بل قال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل
الفن كالترمذي والحاكم والدارقطني وابن مندي والخليلي
مع تنوينه في اللغة قال شيخ الاسلام ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد يجيء فالاجود المعل كما قاله
العراقي وان كان المعلول ولي قاله من انتهى تبعا لجملة
قوله فهذا هو المعلل جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا الا
ان ظاهر العبارة توهم ان الوهم المطلع عليه بالطرق المذكورة
هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث
الذي اطلع على الوهم المذكور فيه وتأويله فعلى هذا الوهم
هو المعلل سواء جزم كمتن او سند والله اعلم ملكة اي
كيفية راسخة في النفس وضمنها معنى المعرفة تعلق بها الا شا
والباء بمعنى في اي ملكة في تمييز الاسانيد وعلى حالها او ملكة
حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد ولهذا اي المذكور
من الغموض والدقة واحتماعا من الاطلاع من قامت به
الا وصاف المذكورة يتكلم فيه الا القليل لقلة من اجتمعت
فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان وقد تقصر
عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه ان المعلل
قد يقوي ظنه بالعلة فيجزم بها وبمقتضى الحكم بما جزم به من
وصل او ارسال او رفع او وقف وقد تتعارض عليه الظنون فيجتهد
في الحكم بقيود الحديث وعدمه احتياطا وقوله كالصيرفي
الخ اي كما يقوم بنفس الصيرفي في جودة الدرهم او الدينار
رداءة وتقصر عبارة عن اقامة الحجة على دعواه

نبيه

ثم الحمائة مرجوحة كما قاله النووي وتركه هذا القائل بالمائة بسعة
واطلاقهما الحمائة ليشمل صدوقا في أبي داود وكان من الرواة
فيدرج الاسناد نقل الحاوردي والروياني وابن الصباغ انهم
ان من تقصد الادراج بساقط الصالح وهو من يعرف انهم من عرف
وكان ملحقا مالكا ابن دقيق العيد بانه الذي يسمى عرفا مدرج الاسناد
واعترض بان الواقع فيه التغيير فهو المتن وليس فيه مدرج
الاسناد بل مدرج فيه تغييره غير قوله انتهى ويرد بان صحة
سببية وانشك ان الواقع بسببه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
الاول اذا يرد عليه ما مثاله حديث رواه الترمذي عن
بقية عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل
ومنصور والاعمش عن وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
الحديث وهكذا رواه الحميدي بن كثير العبدري عن سفيان فيما رواه
الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود كما رواه كذلك شعبة المهدي بن ميمون وسالك بن مغول
وسفيان بن سروق عن واصل كما ذكره الخطيب فان ابا وائل اخذه
عن ابن مسعود بواسطة عمرو تارة وبدونه اخرى فقل عنه
وبدونه اخرى وهو رواية واصل عنه كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
من الاخر البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد بين عمرو بن علي عن
يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن
عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله

من

من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرت لعبد الرحمن
وكان قد حدثنا من سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن
ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه وللواقع غير ذلك
وكما بين الاخطب في المالوي بينه فقال لو ظفلان كذا او اراد
فلان كذا او حذف منه فلان كذا لكان يفعله مسلم كثيرا لكن من
ادراج الاسناد في متن الا طرفا منه مستثنى من مقدر دل
عليه آخر الكلام اي ان يكون الحديث كله مرويا باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث
باسناد احد الطرفين اولا والثاني ولا يذكر اسناد الطرف
الآخر مثاله حديث رواه ابو داود وغيره من رواية زايدة وشعبة
وقيس والنسائي من رواية سفيان ابن عيينة كلهم عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب وتحرك ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم تقولهم فيه
ليس هو بهذا الاسناد وانما اخرجه وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه
مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فرادا نفسه
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكر ابو
اسنادهما كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال وهذه رواية
مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت لم
برواية من روى مرفوع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب تنبيه

... يقول احد الاسنادين الاول والثاني الا انه لا مفهوم له لقوله
بالاسناد الاول وفي كتابة لو قال باحد الاسنادين كان احسن قال
العراقي ومنه جمع ما اتى كل طرف منه باسناد بواحد سلك الحافظ قوله
بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجمع ... الزبيري
اسم الحديثين الى احاصله ان يدرج بعضا من حديث في اثر ضمن
لهذا السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان الرسول قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث فقوله ولا تنافسوا
مدرج في هذا الحديث ادرجه ابن ابي مريم فيه من حديث
اخر هو كذلك من ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا
الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي
وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيهما ابن
ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويهما مالك في
حديثه عن ابي الزناد ورواه ابن ابي مريم عن مالك الحديثين
باسناد احدهما كما ذكرنا مثالا لما قبله الراجح ان يسوق الاسناد
الذي جعل هذا من مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح
والعراقي جعلاه نوعا من الموضوع والظاهر انه لا تخالف لاختلاف
المدرك فمن رآه انه نسب للنبي عليه السلام ما لم يقله جعله
من الموضوع ومن رآه ان ذلك السند ليس مسوقا لرواية
المذكور البته جعله من مدرك السند ولعل الاول اقرب للصواب
والله

... رواية الخلاف فيه في القولة بعد هذه ... يعرض له عارض من الى
مثاله حديث رواه ابن ماجة عن يحيى بن عبد الحميد الحماني
عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رفعوه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال ابو حاتم الرازي كذبت عن ثابت فقد كرته لابن غير
فقال الشيخ يعني ثابتا لا يا سر به والحديث منكر وقال ابو حاتم
والحديث موضوع وقال العقيلي دخل ثابت بن موسى على شريك
ابن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الاعمش بل سكت ليكتب المستملي ما القاه عليه
فلما نظر الى ثابت بن موسى اتنا سكت ثم قال من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وغيره الحديث
وانما اراد ثابت الزهد وورعه وظن ثابت انه روى هذا
الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان بعد ذلك يحدث به عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وعنه اقول
شريك قال فعقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يقصد
الشيطان على قائله راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ليسرقه
منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك وعلى هذا هو من
اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يروى الا بثابت
ويسرق منه الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة
الضبي واسحاق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر
المدني الى كلام العراقي وقد صرح بانه مدرج عليها فانه ابن
حبان وبانه موضوع فيتعدد الضعف واما وقع بطريق

السهو والغفلة ومثله ما مر به في الشرح ج وقال ابن الصلاح
انه يشبه الوضع وإما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن
كلام لم يعد فيما اذا كان الادراج من حديث اخر او من غير كلام
النبي عليه السلام سواء كان من كلام الصحابي او غيره وسيأتي
التمثيل لها قال الكمال وهذا يبعد فيه من وجهين الاول اذا كان
الادراج من حديث نعرفه قوله انه مدرج لا سناد حتى قال
او يروي الحديثين باسناده المخالف له لكن يزيد فيه بين
المتن الاخر ما ليس في الاول وأجاب بان هذا فيما اذا كان كلا من
من الحديثين باسناد عنده وما هنا ما اذا فيه ليس اسناده
عنده الثاني انه يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره على بعض
موقوف مرفوع وهو بعض مدرج مرفوع مرفوع ومدرج مرفوع
موقوف مرفوع والاول هو الموافق للواقع كما ياتي ومما يخرج
ايضا مدرج موقوف بعض موضوع ومما ورد فيه ما لم يرد في كتابه اعتمد
قوله فهو ان يقع في المتن الخ بوجهين احدهما ان المدرج
في المتن هو الواقع لا الوقوع ثانيهما انه منطبق على المدرج
في الاخر لانه لا يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه وغاب
عن الاول بان الاصل ذلك ان يقع او حال مدرج المتن ان يقع
على ان الجزء من الثاني او من الاول ومن الثاني بان يكون
في المصاحبة فيصدق انكلام مما في الاول ومما في الاثناء ومما
في الاوسط او المصاحبة الوقتية كذلك فتارة الخ مثال
ما ادرج في اول الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن
وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من

من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصرح في الحديث
في اوله كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار
في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة ومثال ما ادرج في وسط الحديث
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه
او رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن
هشام موقوفا وهم في ذكر الانثيين والرفغ والراجح ذلك في
حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد
بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره
فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او
ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين
والرفغين وليس من كلام الرسول وانما هو من قول عروة
ابن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك
حماد وايوب انتهى ومثال ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير
حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله

اخذ بيد عبد الله وعلمنا التشهد والصلاة قال فذكر مثل ك
حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلا
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله فقد لم
اذا قلت هذا الخ ومصدر زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث
الذي وقع في رواية ابي داود هذه فقال الحاكم قوله اذا قلت
هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود
وهو الاكثر الخ اي وقوعه في الاخر الاكثر شبه اعتذار عما
هو ظاهر كلامه كما لا يخفى من انه لا يكون الا في اخر الخبر
لانه يقع بعطف جملة الخ لا يصلح تعليلا للاكثرية ولا لقوله
واما مدرج المتن الخ والظاهر ان الشيخ قسم تقسيم الادراج
الى ما يقع بعطف جملة على جملة والى ما يقع بدرج موقوف
دون عطف ودرج فالاليق ان يقال ودراج المتن يقع بعطف
جملة على اخرى او بدرج موقوف مرفوع دون عطف ومثال ما
وقع دون عطف ادراج زهير بن معاوية اخر حديث ابن
مسعود اذا قلت هذا الخ ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف
جملة على اخرى ادراج لا تنافسوا في متن ولا تباغضوا الخ
كما مر فقوله مرفوع يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع او بمعنى من
كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي هو منه كوني في عامة
كتب النحو وبه يرد قول ع اتفق على سقوطها الباء بمعنى من
بقي ان معنى من التبعيضية منتف في هذا المحل وقد يقال باستقامة
المعنى بتضمين الدرج معنى التعبير اي بتعبير الموقوف
بعض المرفوع وقائده قوله لانه يقع الخ قال ب لا يصلح تعليلا
لانه لا فرق انتهى ونحوه قول الكمالي في صلاحيته تعليلا لما ذكره
وفقه

وفقه للهما مل انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذ
الغالب في الادراج انه واقع في اخر المتن بالتبعية
وعدم استقلال المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يدل
على الاعتناء به فيحمل على انه من السنة ولكنه اما في الوسط على
انه يمكن حمل العطف على معناه اللغوي والمعنى ان الجملة
المتاخرة تعود على المتقدمة بتقييد او تفسير غريب او عود ذلك
تامل او به فسح نحو توفي ابي وهلة ويقال به مش بالشين
بدل الجيم ومنه قوله اذا ذاك افضل الوصال عدمش اي مدرج
وفي قوله من كلام الخ اشارة الى ان ادراج الموقوف لفظي
لا اصطلاحي وهو قصره على المتعارف ومن الامثلة التي ذكرناها
للاحكام التي ذكرها يعلم ذلك فافهمه مرفوعا فسر
به الدرج على ان الباء للالصاق على حالها او قد تغير بها الحول
فقال الباء يحتمل ان تكون بمعنى من او بمعنى مع او اخر ما نقل
ق وقد اعترض بما يعلم بالوقوف عليه ثم قال فان قلت
ما مثال وصل الموقوف بالمرفوع قلت ما ياتي في حديث الشفاء
من قوله وهو البضع بالضم وكذا ما ذكرناه من قوله ثابتا
من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من غير
فصل اي بعد الحديث وبين ذلك المدرج فيه بان لا ياتي بما
يدل على تمييزه منه بصريح قول او اشارة وذلك بان لا يذكر
قائله ولا ياتي بما يشير الى ذلك فيلتبس على من لا يعلم
حقيقة الحال وتوهم ان المجموع من المرفوع فتنبه
سبب الادراج الحامل عليه اما تفسير غريب في الخبر
كحديث النهي عن الشغار حيث ادرج فيه وفاية وهو

المتن بالمنع تفسير للشذوذ او امتنع على رأي او استنباط
جماعة منهم احد رواته كما فوق عروة بن الزبير من خبره
ان الوضوء ينقض بمس ما حول مقعلة الشرة فاذا خرج
الاثنين والرفع بعض الراوي فتحها اصل الفعل وبدرك
الادراج الخ بيان لما يوصل به الحكم بالادراج وذكر منه اربعة
طرق وكلها واضحة بما ذكرناه من الامثلة ومثال ما يستقيل
قول النبي صلى الله عليه وسلم وما في الصحيح عن ابي هريرة
مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله
والذي الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع عليه اللام الرق وليست
امه اذ ذاك موجودة حتى يمنعه برها من تمني ذلك وحكمه
الادراج ما قسامه انه واجب باجماع اهل الحديث والفقه لكن
قال ابن السمعاني عندي ما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع وكذلك
فعله الزهري وغيره والكتاب الذي الفه الطوسي في هذا النوع
يسمى بقريب المنهج بترتيب المدرج كمرة بن كعب ومسلم
بن الوليد والوليد بن مسلم والاسود بن يزيد وبزيد بن
الاسود وهذا هو المقلوب اي النوع المسمى بذلك
وسبب القلب فيه استباهه بحسب الذهن بان يقع في ذهن احد
الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون اسم احد الراويين كاسم
ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب على
بعض اهل الحديث فيجعل احد الاسمين مكان الاخر كما وقع
في البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعل الوليد
ابن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وربما وقع

مع

مع ذلك تقدم وتاخير في بعض حروف الاسم المشبه كايوب بن
بشار وبشار بن ايوب وهذا الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح
ان اسم احدهما ابي الراوي واسم ابي الاخر من ابوي القرائن على
ارادة هذا المعنى تعريفه باسم كتاب الخطيب المصنف فيه فائدة
ايضا في هذا النوع وجيز فاما انه اختص العلم كما هو
السابق الى فهم هذا النوع كما في الالقاب المشتبه المقلوب
واما انهم قد يسمونه بالمدرج كما يسمونه بهما ولا يمكن
حمله على ما نقلناه منهم من تلامذتهم من انه اراد بالمقلوب نوعا
اخر ضابطه كما قاله الطوسي والاغلب ان تختلف الرواة في اسم
واحد فيرويه بعضهم على الصواب وبعضهم فيجعله اباه
ويجعل اباه اباه كمرة بن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه
ينبو عن الشرح وخالفه وضع الكتاب لظهر جاء انتهى
وهم من الوهم وهو الغلط رافع الارتياب اخص من
العلم فان اسم الكتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسما
والانساب وقد يقع القلب في المتن فيه اشارة الى قلته
ومما يطرد ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر لغيره ومثله
المليفيني بحديث رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة
مرفوعا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا حتى يؤذن
بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن حبان
والمشهور حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فقوله الرواة قلب ومثله
الجلال بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر فاتوا
وعن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فقيه قلب لان

الطوق ما في الصحيحين ما فهمتم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم تتمة مرجح بعض المشايخ
بان شرط هذا النوع ان لا يقع عمد الابوحة مما ياتي للموفق
ان بزيادة راو وهو من اضافة المصدر لمفعوله مع
حذف فاعله هذا هو المزيد في متصل الاسانيد اي
النوع المسمى بذلك مثال ما رواه الدارمي ابن المبارك قال حدثنا
سفيان بن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشير بن عبيد الله
سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت الرسول يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابا ادريس في هذا الاسناد
زيادة وهم لكن الوهم في سفيان عمن دونه ابن المبارك
لان الثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد وهم من
صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك
فان الثقاة رووه عن عبد الرحمن فلم يذكروا ابا ادريس
وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه
وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد في متصل
الاسانيد وشرطه اي وشرط القائل المزيد بعضي جعل
الحكم للناقص دون الزايد ان يقع التصريح من الناقص
بالسماع في موضع تلك الزيادة بتحقق سماعه بدون
واسطة ولو عبر بما يدل على الاتصال ليشمل
حدثنا وسمعت واخبرنا وانبانا وقال لي على الراجح كان اولى
وانت اذا تاملت وجدت الشرط هو جوع امرين هذا احدهما
وثانيهما كون من لم يذكر تلك الزيادة اوثق ممن زادها
والا

والا ترجحت الزيادة او الوثق وقوله مثلا لعلة ذكره ليدخل الموثق
والاروي بقال من غير حرف بمعنى كل ما لا يدل على الاتصال وانما ترجحت
الزيادة لانها من الثقة مقبولة لتشبيه اذ وجد الشرط
قدمت روايته من لم يزد للرجحان بكامر ولاحتمال ان يكون من دون
الساقط اخذ الحديث عمن فوقه تارة بواسطة الساقط واخرى
بدون واسطة فيجوز ان يكون اتقن على روايته عنهم دون الوا
وهذا كله ما لم تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي
زاده والا فلا كما هو في تقديم الناقص عليه او يدا اي
الراوي مقتضى كلامه حيث اطلق المضطرب في هذا وليس كذلك اذ
منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين كما اشار له الموفق
بقوله مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفا من واحد فاز يدا
وقاله قوله بادله اي الراوي قال ب اي بادله الشيخ
المروي عنه كان يرويه اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ
والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف
انه من اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله فقوله في قوله
راو بان فيه نقل بعلم مما ذكرناه فيما بعده كما هو في المطلوب
عليه وهو زيادة راو كذلك ولا مرجح ايا فان ترجحت احدى
الروايتين بمرجح لحفظ راويها او كثرة صحبته لمن روى عنه او
غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجح ولا يكون الحديث
مضطربا والرواية الاخرى شاذة او منكرة على ما مر واعلم ان
الاضطراب يوجب الضعف في الحديث لاشعاره بعدم الضبط
الذي هو شرط الصحة او الحسن كذا اطلقه النووي وابن الصلاح
لكن قال الموفق ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع

الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة
فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف في ذلك مع تسميته مضطربا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك الزركشي
في مختصره فقال قد يدخل الثقاب بالشذوذ والاضطراب في شعيب
العسم والحسن قال لح فهذا هو المضطرب بكسر الراء
وهو نوع من العلل واعلم ان المضطرب ما وقع فيه الاختلاف
ولو من راو واحد متى لم يمكن سند او فيهما اختلاف لا يمكن معه
الجمع من غير مرجح فان تغلبت لاي شيء اقتضى على ايد الراوي
قلت وربما على الغالب كما يشير اليه بعده بقوله وقد يقع في المتن
الخ واحترزنا بقولنا ولا مرجح عما لو ترجح احد جانبي الاختلاف
على الآخر بوجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب لا للراجحة ولا
للمرجوحة بل هي مرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون
الحكم للراجحة كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين جانبي
الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بمجموع منقول الالفاظ عن
معنى واحد او تكون لفظة منها دالة على معنى غير المعنى الذي
دل عليه الاخر بحيث لا منافاة بينهما بترجيح شيء ويستفاد
من ذكر هذا النوع في قسم المقلوب ان الاضطراب الذي لا يمكن
معه الجمع يوجب متن الحديث او اسناده بعدم ضبط راويه
او روايته المشتركة على حديث الحديث وحسنه تبعا لاطلاق
النووي وابن الصلاح القول بان الاضطراب يوجب الضعف
وقال الطوفي ان الاضطراب يجامع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف في اسم الراوي وهو اي الاضطراب المفهوم
من المضطرب يقع في الاسناد كما يأتي له سند حديث الخط
المروي

المروي بلفظ فاذا يجد معي ينصبها بين يديه فليخط فقد
اختلف فيه على راويه اسماعيل بن امية فاخرجه عنه عن ابي
عمرو عن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه عنه
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة ورواه عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ورواه عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ورواه عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من
الحفاظ بانه مضطرب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى
بل قال الشيخ هذه الروايات كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض
والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وبين غيرها قال والحق
ان التمثيل اخا بما يتفق جديدا في الا الاضطراب بل بضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول وقد
يقع في المتن مثاله متن حديث فاطمة بنت قيس قالت سئلت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه كذلك لكن
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصح متنا لها مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب
وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض تلامذته الطوفي وفيه بحث
فان المال حقا واجبا غير الزكاة كالهدية والنفقة من تجب نفقته
من رقيق ونحوه فما معنى قوله من قال ليس في غير المال حق سوى
الزكاة فتامل لكن قد يجاب بان تلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى
كلام بعض تلامذة الطوفي وفيه بحث لجواز ان في المال حقا لم يتعرض
النص عن احكامه المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف الاسانيد

ويمكن ان يوجه ايضا بما قالوه في قولهم ان الاضطراب نوع من
المعلل والعلة تجي في الاسناد وما يشعر قد يقلته ولعل المراد بها النسبية
وقد يقع الابدال عمدا وما يشعر قد يقلته ولعل المراد بها النسبية
قد يعارضه قول الراقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعله هل
الحديث كثيرا قال وممن فعله سفيان وحماد بن سلمة انتهى
اما لحفظه لو كان يقبل التلقين ام لا وقع للبخاري الوهم وذلك
انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا
الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها
الى عشرة رجال لكل رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا
حضر المجلس ان يلقوا تلك الاحاديث على البخاري واخذوا موعدا
للمجلس فلما حضر المجلس انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال البخاري لا اعرفه وابتدأ يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى
فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن
والتاسع والعاشر كذلك فلما فرغوا وعرف ذلك التفت الى
الاول منهم فقال اما حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني
سنده كذا على التوالي حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى
اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين كذلك فانصرفوا
بالمحفوظ والمفضل والضعيف بضم الضاد وفتح الفاء
وشرطه اي وشرط جواز المفهوم من الخاص ان لا يستثنى بالبنا
للمفعول

للمفعول اي لا يراد به عليه بل ينتهي بالبنا للمفعول والاصل ينتهي
عنه ويحتمل البنا للفاعل فيفهم ان لا يستثنى الفاعل له فهو من صحيح
عليه بل ينتهي عنه بانتهاء الحاجة لا انه يجب ان لا يستثنى
على صورته ورد عنه صلى الله عليه وسلم كذلك فلو وقع
الابدال الخ نظم ابن جواب سؤال مقدر ظاهر التقدير وكأنه قوله
بعد ولو وقع غلطا الخ وقوله بل للاعراب اي لقصد الاعراب حيث
يعده الناس نحويا اي امرا مستغربا مستظرفا فقياسا يزيد
فيه نحويون فيه ويستهلون باخذه عند سماعه منه فاعراد الرواية
للتقوية لا التوفية ومن كان يفعله حماد بن عز التميمي حيث
روى الحديث المشهور سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا اذا لقي احدكم في طريق فلا يتبعه وليمض
بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ابو به وهو لا يعرف
عن الاعمش ولا صرح ابو جعفر العقيلي والخوف من ذلك كره
اهل الحديث تتبع الغرائب وقوله فهو من المقلوب والمعلل
يحتمل هذا التردد الشك ويحتمل التنويع وفي كتابة قوله
ولو وقع غلطا الخ اعلم ان الراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه
القلب عمدا وليس هذا مرادنا كما هنا وذلك لان حاصل ما
يفيده كلام الراقي ان القلب يكون عمدا ويكون خطأ وهذا
لا ينافي انه ما هنا من القسم الثاني ونص الراقي وقسموا
المقلوب المقلوب الخ فان كان ذلك الخ يبقى التغيير
بالنسبة الى النقط يحتمل فتح النون مع سكون القاف مصدر
نقط ينقط مثل كتب يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف جمع
نقطة كتمرة وحاصله ان المصحف ما غير نقطه كان معه

تغيير هيئة كتغيير ست من شوال تسعا وكشر مكر ابشير
بمعنى ذكر تغيير صانعا بمعنى يعاود نذر بعد قوله وانه كان اي
التغيير بالنسبة الى الشكل يعني فقط واراد به هنا الهيئة
اللاحقة للالفاظ متعلق بتحريق قرئين بوس وعود الخشب يعود
الاظهر منها في كتابة قوله بتغيير حروف اي بتغيير له
ملابسة وتعلق بالحروف اعم من ان يكون تغييرا وانتقالا
هيأتها فالاضافة لادنى ملابسة ويظهر وجه العبارة
وان استشكل بعض وعبارة وان كانت الخ انما اقتضى
ذلك قال لا يظهر لهذا السياق كبير معنى وتخرج من الشرح
نظر في المتن لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع التغيير فيه
بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون تغيير الحروف
وليس كذلك فالسانا سواء كانت مضمومة او مفتوحة
او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه
انتهى وقد يقال في الكلام حذف معناه اي بتغيير هيئة حرف بجعل
الهيئة متصلة فخرج الشكل واراد بذات الحرف صورته الخطية واراد
بتغيير الحرف ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئته واحترز بقوله
مع بقاء الحرف بهيئته عن صورة الخط بحيث لا يشتبه وان اطلق
عليه المصنفون هو لان اسم التصحيف كقول ابن لهيعة في حديث
زيد بن ثابت احتجر النبي عليه السلام في المسجد مكان احتجر اي اتخذ
حجرة من حصير ونحوه بدال الراء ميما وقوله فالمصحف اي فالواقع
في ذلك المصحف بالنسبة الى الشكل صانه تصحيف بمعنى العشر
التي كان المصطفى يعين بها وهي بالتحريك رمح فوق القصبة وقد ورد
الرمح بالعشرة بالسكون بمعنى العشر قيل من الهز وبعبارة مثال
المحرف

المحرف قوله الاسماعيلي في حديث عائشة قرأ الزجاجة بالزاي اي
المضمومة وانما هو الدجاجة بالدال المهملة وعرفة بعد
النوع الخ المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها الخطية
في السياق فيشمل المصحف والحرف تشبه في خط الهوتي
بمعجمة ووقع عند بعضهم مهملة ووجهه ان الهوتي بمعنى الادراك
والعلم العسكري هو ابو احمد نسبة الى العسكر مدينة مروزية
واكثر ما يقع في المتون كتصحيفي الصولي ستا من ستوا دينا
في حديث من صام رمضان واتبعه ستا وكتصحيفي محمد بن المثنى
نقره بسترة من حديث اوشاة بعرو كتصحيفي وكيع في حديث
معاوية لقن رسول الله الذين يشقفون الخطب بفتح الخاء المعجمة
وانما هو بالحاء المهملة وصحف بعضهم زرعنا نزدد حنا زرشنا
نزدد حنا ونسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة زرعهم
فصارت كلها حنا وقد تقع في الاسماء كتصحيفي محمد
ابن جرير الطبري بعتبة ابن الندر بالنون والدال المهملة بالبذر
بالموحدة والذال المعجمة وكتصحيفي محمد بن معين الغواص
ابن مراحم بالميم والراء المهملة والجيم مراجم بزاي وجاء مهملة
تنبيه انما يثبت التصحيف في المسنة وما قارنه ويسمى
اللفظ ويقابله تصحيف المعنى فقط مع بقاء اللفظ عالما كتصحيفي
ابي موسى محمد بن المثنى لعنزة احد مشايخ الائمة الستة
العنزة بفتحات بمعنى الرمح القصير المركبة نزج من حديد وهي
التي كانت تركز بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها
بالقبيلة التي بنسب هو اليها حيث قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة قد صلى النبي اليها ذكره الدارقطني وتصحيف

في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن العراقي انه زعم في حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بقت بين يديه تمرة فتفعلها
تمرة تارة بكسر النون يريد بها التسوية ثم رواه على وجهه فاخطا
في ذلك من وجهين ومن التصحيف نوع يسمى تصحيف السمع
وضابطه ان يكون الاسم واللقب او الاسم والاب على وزن
اسم آخر ولقبه او اسم آخر واخر مختلفة شكلا ونقطا يشتبه
ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعل بعضهم
عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني وكذا عكسه مثال ما ذكره النسائي
عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائلة عن
ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في
الرحلة من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب
واصل الاحدب كعاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي
وغيرهما كما هو مبسوط في محله فيما ذكره المؤلف ينطبق على
تصحيف اللفظ فقط واللفظ والمعنى كما ينطبق على تصحيف السمع
ايضا على ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كما حجر فاحبر ولا
ينطبق على تصحيف المعنى فقط ثم ان ما قابل تصحيف السمع من
المشتبه يسمى عندهم بتصحيف البصر لالتباس رؤوسه
على البصر ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن المراد بصورة
المتن هو لفظ النبي وتوله وهيئته التركيبة بدليل
ما بعده وقوله مطلقا قال ق اي سواء كان في المفردات او في
المركبات انتهى قلت هو بيان قاصر لان تفصيل هذا
الاطلاق يعلم من تفصيل مقابله الاكثرين في المسئلتين الآتيتين
فيما يستفيد منه ما يدفع حيرة كبيرة وهو ان الاطلاق

في

في الشرح في مقابلة التغيير الواقع فيه الرواة في المتن والا تناقض
الكلام فان النقض والابدال المراد في تغيير لصورة المتن
وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فتدبره وقوله المراد في الابدال
به خصوص المراد في حساعة بل لغة فيصدق بابدال احد
المتساويين بالآخر ولذا عبر المحبي بالمساوي في المراد منه
وفهمه قاله وفي كتابة اعلم ان هذه الجملة اعني قوله لا يجوز
الخ مشكلة على مسئلتين الاولى رواية الحديث بالمعنى ولو
باللفظ مرادف في قوله بعد ولا ابدال اللفظ الخ من تتمة هذا
فكان حقه ان يقدمه على قوله ولا اختصار منه بالنقص الخ
والثانية ذكر بعض الحديث وحذف بعضه اي يذكر بعض
اللفظ ويحذف بعضه من غير ان يجعل فيه تغيير بغير ذلك
واشار لهذه بقوله ولا الاختصار منه بالنقص وقوله
ولا ابدال اللفظ من تتمة المسئلة الاولى وهي رواية بالمعنى
في كلامه تشتت فقوله ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقا
اي بان يرويه بالمعنى بلفظ غير مرادف للفظه ومعنى مطلقا
سواء كان في المفردات او المركبات وسواء كان التغيير في جميع
لفظه او بعضه ومقتضى كلام الشرح جعل الاطلاق شاملا لما
ذكر ولمن يستمر لفظ الحديث او يستحضر معناه فقط او سواء
كان من يستحضر معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك ونسيه
او لم ينسه وانما قيدنا بقولنا غير مراد في لانه ذكره بعد بقوله
ولا ابدال اللفظ المراد في باللفظ المراد في لو قوله الا لعالم
راجع للمثالثة ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث
بالمعنى فهو قول الاكثر واما في مسئلة النقص فهو القول

المعنى وفي كتابة قوله ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص وأراد في
الالفاظ بما يحيل المعاني هكذا المتن تتعلق بالسببية في قوله
بالنقص وما عطف عليه بالتغيير بيانا للنوعيه ولما أراد البشم لفظا
الاختصار تعلق المتعاطفان بم تقصد المعنى لعموم شموله
للتغيير مرادف لا ينشأ منه اختصار اللهم الا ان يجعل قوله
ولا الاختصار ولا الابدال بتقدير مضاف اي ولا تعمد الاختصار
ولا تعمد الابدال معطوفين على تعمد التغيير متعلق مفصل على
مجمل ولا يخفى ما فيه من التعسف ثم بقتضي الرواية بالمعنى
تساويهما في فهم المعنى من كل في الجلاء والخفاء فلا يبيح لفظا
ظاهرا الدلالة على ذلك المعنى بآخر فيه وعلا العكس لانه ينشأ
تقدم ما هو بينة الناجر والعكس تو جوب بتقديم جلي الخبر
من المختار وبين على هذا الفرض قاله الجلال المحلي ثم ان الخلاف
في الرواية بالمعنى يستثنى منه مسايل اتفق على المنع فيها
احداها ما تعبد بلفظه من الاذكار كالاذان وتكبير الصلاة
ثانيها ما هو من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان وفعل النبي
جابر بكذا ضرر ولا ضرار الثالثة المناسبة لا يجوز روايته بالمعنى
بل يتقيد بلفظه ليقع الايمان باخطه من غير تاويل اورد عمل
الخلافي ذلك انتهى وفي عبارة وحمل الخلاف في غير ما تعبد
بالفاظه من الاحاديث اما هو فلا يروى بالمعنى كالاذان
والتشهد والتعليم قاله المحلي وقياسه الفاظ الاذكار الواردة
عن النبي عليه السلام من تسبيح وغيره وينبغي ان اعدادها
من هذا القبيل الينا ولعله مدرك من منع الزيادة والنقصان
فيها ولذا امتنع رواية القرآن بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا

في

وفي كتابة قوله الا العالم راجع للحكمين السابقين واللام
واللام بعد الا مشبهة على جعلها ملاحظة مع المستثنى منه
فلا يجوز شيء من الامرين المذكورين لاحد الا العالم الخ فان قلت
العلم معلوم لان الالفاظ لا حاجة لذكره بل ما اقتضر عليه في المتن
كان قلت لما غير بعضهم به وبعضهم بما في المتن جمع المولف
بين العبارتين فتنا وشرحا وان اختلفا حد هما عن الاخر وجعل
العطف تفسيريا او قريبا منه ليلائم قوله الخ لا يخفى
والحق ترادف العلم والمعرفة فالعالم والعارف كذلك في
المسئلتين اي مسئلة الاقتصار على بعض الحديث ومسئلة
الرواية بالمعنى فالمشار اليها الاولى بقوله بالنقص والى ثانيهما بقوله
واراد ف فالاكثرون الخ مقابل قوله الاكثرين قولان
احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره
عن وجهه وثانيهما الجواز ان اتى باجزاء الحديث منه او من غيره
من آخر لما يومن بذلك من تفويت حكم او وجه والا فلا ولو
جوز قايله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره ليس
في المسيلة على هذا عند الله الا ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
كذلك والتفصيل لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم
عند لو لان الالفاظ وعما يحيل المعنى فلا يبقى في القول الرابع وهو
جواز ذلك للعالم دون غيره وهذا ما جزم به المولف في غير
هذا الكتاب معترضا به على الزاي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون
قولا براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من
ذلك لا يخالف فيه الجاحد بشرط ان يكون الى الافادة في
التصريح بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف فاعلم

اللهم اغفر لي بزيادة النبيه على انه شرط في محل الخلاف لا قول
مسلم لكن وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما حتى اعترض العراقي
القويما بجواز مطلقا بناء على جعل التفصيل بعض الحالة وغيره
تولا ارادها بقوله وبنفي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالباقي به تعلقا خاصا بالمعنى حرفه كالاستثناء والحال ونحو
ذلك بالساقي في القول الرابع ان كان كذلك وبغير بالخلاف وقد
حرم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح تنبيه
فهذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد يشتمل على احكام عدة اما
اذا كان كذلك وقطع في الابواب على قدر الحاجة الداعية
للاحتجاج بقطعه فهو جائز قطعا كما مثله به مالك واحمد والبخاري
وابو داود وغيرهم ولا بأس فيه حكاية الجلال عن احمد انه ينبغي
ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال مع كونه يرى جوازه انه لا يخلو
عن كراهة قال الكرماني وبسبب الحذف في بعضه ضرورما
ومثله للشم او بدل بما ذكره عطف على صلة الموصول او صفة
الموصوف وعلى لا تعلق لم بما يسبقه منه او على ما لا تعلق له لكن
رد بتقدير انه حذف للموصول او الموصوف والمعنى ان العالم
لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له بما منه او ما له به منه تعلق
لكن يكون ما ذكره بدل على ما حذفه منه وبهذا ظهر لك انه
حذف ضمير ان متعلق بدل على تنبيه في هذا
اشارة الى ما اصطلح عليه اوبابا الاطراف حيث يأخذون من
الحديث الطرف الذي ذكره لانه على بابته ثم يحذفون ذلك الباقي
كترك الاستثناء اي مثل الذي في قوله عليه السلام لا يباع الذهب
بالذهب الا سواء بسواء وهذا ممنوع بلا خلاف ولو ادخل الكاف

في ترك على الاستثناء كان اولى لدخول الغاية نهي عليه السلام عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها او نحو سنبل والحال ونحوها في الخلاف
فيها شهير اي في الخلاف في جوازها مطلقا ومنعها مطلقا او التفصيل
على ما يفهم من كلامه الآتي والاكثر فيها على الجواز وهو
الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا
ينقلون شيئا واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك كان تهون عليه
اما هو على المعنى دون اللفظ وقد ورد في المسألة حديث مرفوع
رواه ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن حليمان بن
ابن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اروية كما اسمع منك يزيد به حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر
للحسن فقال لولا هذا حدثنا وعلى هذا القول لا فرق بين
لفظ الخبر ولفظ الانشاء خلافا لمن منع في الخبر وفرق بين
حديث النبي عليه السلام وغيره مما سوى القرآن كما انه لا فرق
بين من كان يحفظ لفظ الحديث ومن نسيه ولا فرق بين ان
يأتي بلفظ مرادف او لفظ غير مرادف سواء كان المعنى عاما
او لا ولا فرق بين كونه في الخبر الذي لا ينسى ولا يخفى اجمال الا كثر
ونسبه بعضهم بقوله من المحدثين والفقهاء والاصوليين
تنبيه نوقش في الدليل الذي ذكره الشيخ وهو الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال
ان العمل هنا ضرورة وقياسه في غيرها باطل على ان الكلام لا
حيث يتعذر اللفظ لان العرب قد تتعذر ويقدر بها وفي كتابة
قوله على جواز الخ قال قيل قد ان شرط الراوي بالمعنى ان

بان
تساوا لفظا ويدعه وما الذي به لغة في المراد منه ونفره فيسو
في الخلل الخفاء وكي يتلق هذا فيما يدل باللغة العجمية قلت
نشك في بعد هذا الا ان يقال المراد استواهما في ذلك عند
من يقول اللفظين قامل وقيل يعور لمن يستعمل اللفظ
الي المناسب ان يقول لمن يستعمل اللفظ واطلق اذ من يستعمل
اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن من التصرف فيه ثم ان من يستعمل
المعنى دون اللفظ يتمكن من التصرف فيه بان يعبر باي لفظ
يفيده فلو قال وقيل لمن يستعمل اللفظ واطلق او لمن يستعمل
المعنى فقط ليتمكن الي لكان شاملا للقسمين لمصلحة
الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه انه اذا اراد غيره من يقوم
برواية الجهة استعمل الرواية بالمعنى تشبيه قال البلقيني
يعور حذف الزيادة المشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة كما تعلم
مالك وغيره وما حيث لا تعلق لها بالمذكور ولا شك الي
ظاهره انه حار في مسئلة الرواية بالمعنى فقط كما يوخذ من نقله
عن القاضي وتبعه في جريانه ايضا في مسئلة الاقتضاء وعلي بعض
الحديث من يظن الخ قال ق اي يريد نفسه انه يحسن
وليس كذلك انتهى ومنه يوخذ ان يظن مبني للفاعل
بان كان اللفظ مستعملا بقلة حاصل كلامه ان الغريب هو
اللفظ القليل الاستعمال وان المشكل هو اللفظ الكثير
الاستعمال الذي في حد ذاته وقته وخفاه وهو غير مراد لانه
في الرواية ايضا من خفاء المعنى او الرواية في اللفظ ان تكون
الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا ما توسنا الاستعمال
اللهم الا ان يقال ان قلة الاستعمال مظنة خفاء المعنى فبان
كان

كان سببية لا تعويلية فتقف عليه اي تفتش عن امور
دل فيها او فاتته فقوله واستدرك عطف تفسيري وقد
اكثر الائمة من التصانيف في ذلك اي في بيان المشكل والمشابه
الجهالة اي من اوجه الطعن ففيه حذف الجر او حذف الواو
من قوله وسببها لكان اظهر وكان هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل
حال الراوي التي يتميز بها ويحتمل بعينه والاولي يدل عليه ما يأتي
من قوله ومحمل الجهل حاله واعلم ان موضوع المسئلة انه معلوم
غير ان تسميته بغير ما به استهر لا وهب الجهالة به وقال ه
قوله وهي السبب الخ لو قال وهي السبب الثامن من اسباب
الطعن كما عبر به مع البدعة كان اوفق بما قاله هنا ونحوه
للكمال قد تكثر هوته مرادهم بنعوت الالفاظ الدالة
علي المسمي ويعبر عنها بالنعوت فان مرادنا بالنعوت
الموقات كانت اوصافا او لا ولذا بينها الشارح بقوله من اسم
او كنية الي تشبيه هذا النوع عندهم بمن ذكر بنعوت
بنعوت متعددة ومن فوايد معرفة هذا النوع الامن من
توهم الواحد اثنين فاكثر ولا من من اشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه واكثر الناس اوقعوا بالفعل هذا المدلسون ويسمي
هذا تدليس الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري وغيره
من غير تدليس ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرف بنعوت
ظاهرة وباخر خيرها وقد يكون من جماعة بان يعرف كل منهم
بغير ما عرف به الاخر وفي كتابة قوله نعوته اي ما يدل عليه
ولو عبر به ليشمل جميع ما ذكره من قوله اسم الخ بالمطابقة
من اسم او كنية الخ او كتمع الخلو فلا يمنع الجمع وقد ذكر المولف

ما الذي يسمى به هذا القسم وكذا فيما بعده وقد ذكر في شرح النظم
ان الاول من تدليس الشيوخ وسياتي المعلوم ان الثاني يسمى مجهول
العين حيث سمي من روى عنه وان لم يسم فذكر الكمال انه من
المهمل وقطع به ابن دقيق العيد وقاله المراد بالاسم هنا العلم
المقابل للكنية واللقب سواء كان اسما كعمر او كنية اما صدرا بال
اوام او اضيف بعضهم اوابن او نحوها واللقب ما دل على رفعة المسمى
او على ضعته كزين العابدين وانق الناقة والصعقة ما دل على
معنى قائم بالموصوف كالاحول والاحدب والحرقة ما دل على
نسب وقيل الصفة كالبصار والنسبة الملحق الشخص بابا او
ام او بلد او قبيلة او حرفة كالنسيري والفاطمي والمكي
والزيات نعرض الخ كان يكون ذلك الراوي ضعيفا من
ذكر باسمه والمشهور به فظن لم الناس وهذا يقدح في فاعله
وهو من التدليس المحرم وامن منه تكنية الضعيف بكنية الثقة
او تكون صغير السن بالنسبة للناقل عنه الموضح نحو
اسم فاعل وضح كفرح مضعفا ولا يخفاك انه من اختصار
العلم بقرينة ما ذكره بعده في الشرح فان اسم الكتاب مجموع
ذلك وسبقه الى ذلك ابو سعد الخطيب الى التصنيف
في هذا النوع عبد الغني المرمي بالعناد المهملة والصواب
كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب محمد بن السايب
هو محمد بن السايب بن بشر الكوفي الكلبي كان علامة في
الانساب احد الضعفاء الكذابين نسبة الى كلب وبيرة
تسماه بعضهم وهو ابو اسامة حماد بن اسامة وكناه
بعضهم وهو محمد بن اسحاق ابا النضر بالضاد المعجمة ثم انه
ليس

ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر به والمشار اليه محمد
ابن السايب وهو ظاهر كلام العراقي وبعضهم ابا سعيد
هذا البعض عطية بن سعيد بن جنادة العوفي قال الخطيب انما
فعل ذلك ليوقع الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري
وبعضهم ابا هشام هو هذا البعض القاسم بن الوليد الهمداني
وقد كان له ابن يسمى هشاما وربما كره هذا الوجه ابن الصلاح
فهو مما زاده عليه الشر ومن لا يعرف الخ ايه من لا يعرف ان
هذه الاسماء لمسمى واحد لا يعرف شيئا مما ذكر في كتابه قوله
ومن لا يعرف الخ مثل محمد بن السائب سالم المرادي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان وعائشة وسعد بن ابي
وقاص يقولون عنه بسالم ابي عبد الله المدني وسالم مولى
مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهادي وسالم مولى
دوس وسالم مولى المهري وابي عبد الله مولى شداد وشتهما
في ذلك محمد بن قيس الشامي المتصلوب الوضاع ولسالم
قيل مائتي خمسين وحمار وقيل بل مائتي حمار واستقصى الخطيب
شيئا كثيرا من هذا فتاه الجلال السيوطي وتبع الخطيب في
ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين كشيخ الاسلام بن
حجر في ولد الحافظ العراقي قال وزاد العراقي في امالية بعض شيء
من ذلك وهذا النوع تمويهي جدا والامر الثاني اي
من امري بصيغ المجهولة والاخذ بصيغة الفاعل لا بالمفعول
اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاخذ بن لتحققها في الواحد
والظاهر ان المراد بكثرة الاخذ بن عمر ما زاد على الواحد بقرينة
قوله وهو من لم يرو الخ تنبيهان الاول قد من الحديث

بقوله سمعت عمل اذا اراد به الاخبار بالحديث ولو
كان عنده منه كثير وعمل اذا اراد به الحديث واصطلاحا بان
لا يكون عنده منه ما يحتاج اليه الناس فلا يكثر الاخذ
عنه الثاني يجب ان يقيد هذا النوع بان يكون المروي عنه
مشهورا بالحديث والعلم لكن لم ير وعنه الا واحد فقط فيرتفع مجهول
العين اذ يبعد ان لا يكون المجهول موصوفا بالعلم ويوجد
ذلك من قوله قد يكون مقلا فقيه تصريح بانصافه بالعلم
واشتهاره به الا انه قليل التحديث او الحديث وترك ذلك في
المجهول فلابد من عدمه فيه واعتبر الوحدة في الراوي في
الوحدان دون الشهرة واعتبر عدم التسمية في المبهم دون
عدد الراوي عنه فتميز الواحد عن المجهول العين بالشهرة
وعن المبهم بالتسمية فتغايرت الاقسام الثلاثة مع اخذ ما
به التغاير من كلامه فلا تكن من الغافلين وقد سبقه
الى الجهة استيناف قيد ويحتمل ان الضمير لمذكر اذ الجملة
حالية ولا وجه له وهو اي النوع المسمى بالوحدان ما لم
يرو عنه الا واحد مثل عمار بن شهر وكلثوم بن جنيش
صحابيان فانه لم يرو عن كل واحد منهما غير الشعبي وقد
زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلطه في ذلك
في الصحيحين المسيب بن حزن صحابي لم يرو عنه غير ابنه
سعيد فيما قاله مسلم والازدي وانفرد البخاري بابن ثعلب
بضم المثناة فوق وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو
ولم يرو عنه غير الحسن البصري ولو اسقط منه لكان اولى كما ياتي
ولو تسمى بالمبهم المجهول
ومن جمعه اي جمع فيه
جمعي

متني سبق فيه الخ ومن فوايد معرفة هذا النوع معرفة المجهول
اذا لم يكن صحابيا او لا يسمى النظر بحسب المتن قبل وجود
الشرح انه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه فهو قسيم له
وكلاهما قسم من كون الراوي مقلا وهو القسم الثاني من
تسمي المجهالة وقد يتوهم عطفه على قد يكون مقلا وليس مني
كانه يومي الى ان للجهالة ثلاثة اسباب الخمسة الاولية وليس
كذلك عند المولف وعلى الاول يتوجه ان قسيم الشيء لا بد ان
يكون مباينا له وليس كذلك هنا لان عدم كثرة الاخذ عنه يجامع
عدم تسميته وقد يجاب بان اشتراط مغايرة الاقسام انما هو
عند الحكماء واما الادباء ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون
فيصح عندهم في المتغايرين بوجه ما كالعموم والخصوص من ان
يجعل احدهما قسيما للاخر ولا شك انهما هنا كذلك اذ يعتبر
ان يتمحض قلة الاخذ عنه وعدم تسميته وحدان وينفرد الثاني
فيمن كثر الاخذ عنه وعدم تسميته فقط وينفرد الاول
فيمن روى عنه واحد وسمي وهذا التقرير هو المأخوذ من
كلام المولف وظواهر كلامهم وبه يسقط دعوى ان صواب
قوله ولو سمي اسقاط لو وان يقول وسمي واما بحسب
الشرح فيظهر انه عطف على سمي لكن لا بقيد وحدة الراوي
عنه كما قررناه وح انيا نه معه بلو لا يوجب تكراره في الكلام
كما لا يخفى وبعضهم جعل او بمعنى الواو وقال اي منها اي الوحدان
ان لا يسمى الخ وهو مجازفة بلا شبهة تنبيه لو قال الناشر
بعد قوله او لم يسم اي المروي عنه اختصارا من الراوي عنه
لكان ابعد من الالتباس اذ المبهم وهو الذي لم المروي عنه

وان كان راويا في نفس الامر عن غيره ايضا والمختصر هو الراوي
عنه لا غير فلان المراد بهم هذا اللفظ يعني انه ذكر كناية
العلم دونه او ابن فلان اي في بعض الاحيان فانه يكون
اشتهارا بالنسبة الى اسم ابيه عبد الرحمن لا الى اسمه زيد وانظر
من شاركه غيره في اسمه ولم يتميز ممن شاركه هل هو من
الجهالة وهو الظاهر لان كنايته قوله او ابن فلان نحو ابن
مربع الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
ومهملة هو زيد او عبد الله او يزيد بعد الذي ذكر هم
الابهام في الاسناد واقتصر عليه لان كلامه في المردود ومن
هذا القبيل نحو عمر فلان كرياه بن علاقة عن عمه هو قطبة
ابن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو
ظهير بن رافع وعنه ايضا نحو حسين بن محصن عن عمة له
مكية اسمها ومنه المبهم في المتون نحو روجته لخبر هات امراة
رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة
بالتصغير وعنه ايضا زوج فلانة لخبر سبيعة ام سلم انها
ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه ايضا
نحو ابن امه كخبر ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل
رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو ابن
ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس والحاصل
ان المبهم هو من لم يسم سواء كان في الحديث او في رواته لا عرف
من الامثلة تنبيه انما اقتصر الشارح على ابهم من
الرواة دون المبهم في الحديث لان كلامه في امر وذ من الحديث
فقط وليس منه الا ما ابهم احد رواته واما الحديث الذي فيه
مبهم

مبهم غير راو فقد لا يكون مردودا وقد يزيده مؤثرا هذا النوع
زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث بكون
الابهام في الاسناد وعنقوا غير المبهمات كلاما مولفا
في الابهام في السند اذ هو الذي يحصل به القدح وان كان الابهام
يكون في المتن ايضا ولكنه ليس بقادح لحديث وخلاصة ما في
الصفا والذي يخطب الخ والضمير في قوله فيه لمن ابهم قال ح
وقاله قال ق اي في من ابهم انتهى وكانه هو وجه عن
الاعتراض على طولون بان كلامه يوهم ان التصنيف في
المبهم من الرواة فقط وليس كذلك بل هو في المبهمات مطلقا
كما هو في السند او في الحديث على ما ظهر لك مما مر من الامثلة
ويمكن الجواب ان الضمير راجع للمقيد دون قيده
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم ينبغي ان يكون قوله ما لم يسم
خبر المبتدا محذوف اي وهو ما لم يسم اذ ما سمي يخرج عن كونه
مبهما وليس المراد ان المبهم تاره يقع فيه التسمية وتاره
لا وقاله ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تسميته في السند
وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي ورجد فيه شرائط
القبول قبل والا فلا اذا عرفت هذا فلا اعتراض عليه بان قضيته
انه لو سمي كان مقبولا وخرج من الابهام بمجيء متنه وقوله
عدالة رواته ضبط بالافراد والجمع يعني او تعدد الطرق الجابرة
على ما من في الحسن كغيره فليتامل فكيف عدالة اي فكيف
يوقف مع جهل عينه عدالته هذا يجب فالاستفهام للتعجب
مثل كيف تكفرون بالله وكذا لا يقبل خبره اي المبهم
ولو ابهم للبناء للمفعول ولفظ التعديل من اضافة الدال للمدلول

اي بالنظر الى التعديل لا بنسبة التعديل اليهم مقبول وهو
ان يسمي الراوي ويوصف بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل
المبهم مردود وهو ان يوصف من ابهم بالعدالة وكلام المولف
انما هو في الثاني وفي الاول واعلم ان التجريح المبهم غير مقبول
والفرق بينه وبين التعديل المبهم ان اسباب العدالة كثيرة فلو
كلفنا المعدل ببيانها شق عليه وذلك والجرح يكفي في ثبوته خصلة
من خصال القدح وهي لا يشق ذكرها وايضا ربما جرح الجارح
بما لا يكون جرحا عند غيره فادعاها لاختلاف الناس في اسبابه
فقد قيل لشعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وهذا لا يقدح فلا يكفي بمومئ لا يكفي فيه ويقال
على وجه لا يليق به ولا ضرورة تدعو اليه ولو قال الثقة عن
انسان سماه ولم يكن تعديلا له خلافا لمن زاعمه ولو كان لا يروي
الا عن ثقة كالشيخين خلافا لابن الجوزي في هذا خلاف ما
لو قال كل من اروي عنه واسميه فهو عدل ولا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تفسير الجرح الا كذلك كان
يقول الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل او من لا اتهم بل قال
الخطيب لو قال الراوي جميع اشياخي ثقات من سميت منهم
ومن لم اسم ثم روى عن بعضه دون روايته عنه للعلة
التي قالها الشيخ اما لو قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو
عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما
جزم به الخطيب لانه قد يكون ثقة عنده لا يقال يلزم
من هذا تقديم الجرح المبهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر كما تقول ليس هنا تعديل ثابت لابهام المعدل
فتعديله

فتعديله كلا تعديل فليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل الرد
هنا لعدم ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح على الاصح هو
قول ابي بكر الخطيب وابي نصر بن الصلاح وابي بكر السمعاني
واختاره ابن الجوزي وبهذه الثلثة قد مر انها الوفيقة
هي وهنا كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا
عند غيره فقوله بعد فهذا الاحتمال حشو لا طايل تحته
وقيل يقبل اي تعديل المبهم وهذا القول حكاه ابن الصلاح
في العدة عن ابي حنيفة وهو ماشي على قوله من يحتج بالمرسل
وابي بالقبول لغير انهم علموه بانه مامون في الحالين معا
اي حال التسمية والابهام يعني انه اذا سمى كان تعديله من
سماه موكلا الى امانته فكذا اذا ابهمه واما تقليل الشيوخ
فيشبه ان يقع له فشاذ قيل وقيل ان كان القايل عالما
كقول الشافعي اخبرني الثقة تنبيه اتفقت الاقوال
كلها على كونه حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه العمل بخبره
واما الخلاف في قيامه حجة به على غيره فان سمى الراوي
الخ بان يقول حدثني فلان ونحو ذكر انه الى مثال جماعة
القطان وعبد الله بن ادريس بان اراد ابي فان كلا منهما لم يرو عنه
الا ابو اسحاق السبيعي ولكنهما سببا وكان الاولى ان
يقول فان سمى ابا اسحاق عنه واتفرد الراوي عنه لانه
ابعد من صيرة المتعلم تنبيه لا بد مع الانفراد عن
الراوي عنه المذكور من كونه ايشتهر بتفسير بطلب العلم
ولاخرة العلماء ومن كون حديثه لا يروى الا من جهة يكون مجهول
العين فايدة قال العراقي بين بعض العلماء من ابهم

مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيوخهما حيث قال مالك
عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن
بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد
الله بن وهب وقيل الزهري ذكره ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
ابو الحسن يحيى بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في فضائل
الشافعي يعين بعض اهل الموطأ بالحديث بقوله واذا قال الشافعي
في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا
قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان
واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا
قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا
قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا
قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن
ابي يحيى فهو اي الشافعي حدث عنه المسيبي الذي لم يرو عنه
الا واحد فقط مجهول العين اي المسيبي اصطلاحا بذلك
وفي مجهول العين خمسة اقوال اصحها بعضهم عدم القبول
وقد عرفت انفا ما هو الحق كما قاله ع الا ان يوثقه الخ
اي اذا كان اهلا لذلك لما مر ذكره في الثاني وقد
اشار النجم الى هذا ثم زاد فقال قيد هذا الموثق بكونه من
اهل الجرح والتعديل وقد اهمله الموثق ثم انه يقال ان كان
الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين فيشبه قبول خبره ولا
يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابي وكذا مرسل
الصحابي وقالوا كلهم عدول ولم يستدل الخطيب في الكفاية
على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا
الدليل

الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الا ان يقوم
دليل الجرح والاصل لا يترك الا باحتمال والله اعلم انتهى قلت
وهذا يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا فانه يقبل حذفه وهو
ظاهر واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان التابعي كالصحابي
فيحتمل فيه بان الحديث المستدل به تكرر فيه ثم الذين يلونهم
مرتين بل ثلاثا على ما ذكره بعضهم فيفيد ان التابعين
كذلك وهذا غير ظاهر وقد ذكروا ان الخيرية في القرن الاول
وما بعده متعلقة بالمعنى القائم به تولي كل المبهم بيان
لحكم حديثه يعني قبول حديثه وقوله الا ان يوثقه الخ قال ق
هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة
الجرح والتعديل وقد اهمله الموثق ثم يقال ان كان الذي
انفرد الخ قوله والاصل لا يترك للاحتمال انتهى وليس
مثل تردد ابن كثير المبهم اذا سمي ويوسف عمير لا تقبل
روايته عند احد علمناه الا اذا كان من عصر التابعين لان
هذا انما اشار الى محل الخلاف وليس فيه انه مختار له ويلتجأ
بقرينة اخرى كلامه ان مراده ان المجهول من التابعين
بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول من
الصحابة لشمول عدالة التابعين بهذا الحديث كما هي ثابتة
للصحابة وهذا غير صحيح لان التابعين الخيرية لمجموع
القرن الثاني وذلك لا يستلزم ثبوتها لكل فرد فرد منه
بدليل وجود كثير من اهل الشر في القرن الثاني وكل
فرد فرد من اهل القرن الاول كما حملنا على ذلك الائمة ومنهم
النووي في شرح مسلم وقول الحشي فيكون الاصل العدالة

ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا يفيد لاحتمال ان هذا الوقف ليس
مستفادا بها وان اراد بها الفرد فليس في الحديث ما يدل عليه
واما امر القياس على الشهادة فهو قياس بلا جامع فلا مساغ
واما قوله الموثق ان سلم الاجماع فهو لا يضره للحكم به
لان التوثيق والتعديل كالتجريح لا يقبلان بها الا اذا صدرت
من اثنين تنزيلا لكنها لا تسلم لجواز ان يكون قول
الشيخ اذا كان متاهلا لذلك راجعا للصورتين جميعا بل هذا
هو الصواب ولم يندفع قوله المبني على هذا الفهم فقد يقال
بالفرق بين من ينفرد عنه راويان غيره حتى شرطنا هناك غير
المنفرد للتوثيق دون المنفرد وحينئذ فصواب عبارته
اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام
الشرح الذي استشكله وكذا من ينزه عنه الخ ظاهره
ان فيه خلافا وان الاصح فيه القبول اذا لاصل في التسمية
التمام ولا شك ان التوهم في عدم قبول توثيق هذا الموثق
ضعيف من تخطه اذا كان متاهلا لذلك اي للتوثيق
بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين والظاهر انه
لا كبير فايدة في هذا باعتبار خصوص هذا الموضع اذ
كل تعديل او تجريح لا بد فيه من اهلية العدل والجرح
واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول رده اكثر العلماء
فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول
غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول
الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبا والكفر
فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه منهما كذلك

اوان

اوان روى الخ اشار بنقيض ان روى عنه اثنان في المتن
معطوف على واحد عطف الجمل وان انفرد معطوف فاعلى
سببي فاداة الشرط داخلة عليه تقديرا وان قوله وما يوثق
راجع لهما معا وصنيعه ان مجهول الحال قسم واحد وهو
من سبي وروي عنه اثنان فصاعدا وما يوثق وهو المستور
وقد بين حكمه في الشرح وهذا غير واف ببيان حقيقة الحال
والكشف عنها بالمقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول
هو مجهول الحال في العدالة الذي الظاهر والباطن مع كونه متوسطا
العين برواية عدلين عنه لكن لم يوثق وفيه اقوال احدها وهو
قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة
مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا والثالث ان روى عنه اثنان
الاول قال ابن الصلاح وقد تقبل رواية المجهول العدالة
من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان
او الرواة عنه فيهم من لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا
انتهى كلام العراقي فقد عرفت ان مذهب الجمهور في هذا القسم
رد روايته مطلقا وان الراويين عنه لا بد من كونهما عدلين
وقد حكى ابن السبكي في هذا القسم ان روايته مردودة بالاجماع
واما القسم الثالث من اقسام المجهول وهو مجهول العدالة
الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى انه في الظاهر يطلع فيه
على قادح ولم يترك وبهذا يجتمع بعض من رد القسمين الاولين
ومن قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قاله لان الاخبار مبني
على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عنده من
يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على موفة

وذلك في الظن وتفارق الشهادة بانها قد تكون عند الحكام ولا
يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدد التي الظن والباطن وغيره
النووي لكثير من المحققين وصححه ايضا قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في عصر واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم والله اعلم وبما ذكره ابن الصلاح هذا القسم قال
وهو المستور بعد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا
في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده بذلك البعض
الذي يعبر النووي بشبيه لانه في هذا القسم الاخير من
زيادة راو عن اثنين من غير ان يوثقوهم ولا يميزهم ومن
غير ان يجرحوهم ايضا كذلك وقد جزم ابن السبكي بما قاله
البغوي من ان المجهول باطنا هو المستور وجزم به ابن حبيش
ونقل عن اصحاب الحرمين انه توقف عن القبول لخبره والرد له
الى ان يظهر حاله بالبحث عنه كما انه يجب الكشف عما يثبت
جرحه بالاصل اذا روى هذا المجهول فيه التجريح الى ظهور
حاله احتياطا وان رده بعضهم بان الجرح ثابت بالاصالة فلا
يرتفع التجريح المشكوك فيه برواية انتهى واعلم هذا
فاعلم ان القسم الاول ممتنع في كلام الموثق بلا شبهة وان
القسمين الاخيرين جعلهما الموثق في وصف واحد وهو
المشهور حيث قال او ان روى عنه اثنان فصاعدا الخ جازما
بما قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي خلافا
للنووي وتفصيلها ان القسم الثاني من الاقسام الثلاثة
التي فصلناها اشار له بمن روى عنه اثنان وان الثالث

منهما

منهما اشار له بقوله فصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه ان حكم
القسم الاول الرد مطلقا وقد خالف الشرط فتوصل في حكمه
جبرا لحلي اختيار بعض الاقوال فيه وان حكم القسم الثاني الرد
مطلقا عند الاكثرين وقد خالف الشرط فاختار فيه التوقف
حتى يتبين الحال كما اختار مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد
عرفت ان حكمه القبول عند المحققين وابن الصلاح وقوله
وكم يوثق بيد وكم يجرح ايضا والا يبق مجهولا قاله وهو
المستور لعله اراد به المعنى اللغوي فان القسم الاول منه
انما هو معروف عندهم كمجهول الحال كما ان الثاني عندهم
معروف بمجهول العدالة قاله والتحقيق الخ هذا
التحقيق هو قول امام الحرمين السابق لكنه ذكره الا
في القسم السادس كما عرفت على ان توافق طريقي المحدثين
والاصوليين غير لازم قاله وبحوه ما قبل الاحتمال
فسره الكمال بمن جرح ولم يفسر جرحه وقوله كما جزم به امام
الحرمين اي في المستور ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما
تقدم يقتضي ان قول امام الحرمين هذا في المجهول الحال
فقط قاله ح وقاله وبحوه اي المستور وانت
خبير بان المستور عنده شامل للقسمين الباقيين
من اقسام المجهول فما اراد به المتوسطين بما قبله
احتمال ويمكن ان يكون اراد به المبهم الذي لم يوثق
ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد
ذلك كما يمكن ان يكون اراد به من جرح جرحا غير مفسر
الا اني من ابن الصلاح وهذا صواب وبحوه قول

ابن الصلاح ايا وحو القول بالوقف في مسئلة رتوه ابن الصلاح
فالجهل من الحفاظ خبر مستانقة وليس لفظ خوصنا لا لغو
السابق وغيره لم كانوا توهمه منعقة الطلبة ع البدعة
يعني بالاعتقاد واما بالجوارح فهي الفعل السابق هكامه
وهي مأخوذة من الابداع وهو اخراج الشيء عن غير مثال
فكان المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعي اخرج اعتقاده على
غير ما طلبه الشارع منه وبينه له وقوله في الزاوي لغو
متعلق بالطعن وهي ما ان تكون بكفر الخ اعلم ان تقديس
الترد وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ع البدعة
اما مكفرة الخ وعلى ما فعله الشرح فيقدر للبدعة خبر قوله
كان يقتضي ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان لا واو المذهب
ليس بمذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان محل الخلاف
في هذا الموضوع وان من حمل منه ما هو كفر ليس فيه هذا
الخلاف وانه يرد قطعا وقوله فالمعتمد ان الذي لا يرد روايته
الخ يقتضي وجود الخلاف وهذا يفيد ان من اعتقد ما
يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد على المعتمد وما ذكره
في المتن في مورده للجمهور واقتصاره عليه يفيد خلاف
هذا وان المعتمد رد حديث من اعتقد ما يستلزم الكفر فان
قيل قوله كان يقتضي الخ يقتضي ان محل الخلاف ليس مقصودا
على هذا القول كان يقتضي الخ حيث لم يقل بان يعتقد الخ فيشمل
من اتى بالكفر مرجحا قلنا هذا لا يقتضي ايضا ان المعتمد رد
روايته من اعتقد ما يستلزم الكفر وهو خلاف مفاد قوله
فالمعتمد ان الذي الخ ويفيد الاختلاف في روايته من اتفق
على

على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال بن ابي شريف
في حاشيته جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما يستلزم الكفر
جرى الخلاف في قبول روايته واما من اتى بما هو صريح الكفر
فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ومقتضى كلام غيره
كالمولاتي والحافظ بن حجر شيخ الاسلام في شرح لفية العراقي
وحاشية جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا الثاني ايضا
وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبني على عدم كفره
اذ المتعهد هذا فقوله فالمعتمد الخ يقتضي الخلاف في اتى
بما هو كفر صريح ومقتضى كلام الكمال خلافه وانه ترد روايته
من غير خلاف ولكنه موافق ظاهر ما للعراقي ومن تبعه وبعد
ذلك يرد عليه انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكون
المعتمد رد روايته وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن وما
شرحه به فتأمله قال ح قال ه قوله او ان تكون بمكفر
الخ اي اما ذوات تكون والفعل يحتمل التمام والنقصان
وقوله بمكفر اي بسبب اعتقاد امر مكفر نحو او مستقر في قوله
كان يعتقد الخ قال ق في التكفير بالتزام كلام اهل العلم انتهى
والحق في المسئلة ان التزام ان كان بينا والتزمه صاحب
ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا فكل من انكر شيئا علم ثبوته
من الدين بالضرورة كفر سواء كان فيه نص ام لا ومعنى العلم
بالضرورة ان يكون ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة
التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام وقال الكمال ليس
المراد بمن كفر بتعدده من اتى بما هو صريح كفر كالوثنية وعبادة
بل من يأتي بالشهادتين فتعتقد الاسلام غير انه لزكمه بدعة

على الصلوات الخمس ونحو ذلك فاما من لم يكن منتصبا الى
يعني والوثوق انه ممن يرجى بالكذب وقوله فلا مانع الجزم به
من غير خلاف وعليه عمل كلام صاحب المحصول والابد ان
ينضم الى ذلك ايضا ان لا يكون داعية فقوله مع ورعه وتقواه
يريد على زعمه فلا اشكال هذا ما انقدح لي في تمشية كلامه
والله اعلم للملامذتة ولا حشيه على كلام فيه وتابعه استعين
قاله والثاني ان النوع الثاني من نوعي البدعة هي
بدعة من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا لا حقيقة ولا مجازا
وبهذا غاير ما قبله وهو بعيد قال ابن السلام انه
بعيد جدا عند الشافعي عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة واكثر ما عمل به لا يعمل على
غاية ما عمل به كذا لها علمت من العلة المذكورة اذ هي التي
لها ذكره فلا ينهض حجة فيعمل على كثرة الاستعمال فيما تداولوه
بينهم وهذا القول هو الذي نقله الاصدي عن الاكثرين
وخرجه ابن الحاجب ومعنى الاطلاق فيه سواء كان داعيه
او غير داعيه كما هو قاعدة وقوع الاطلاق في مقابلة
تفصيل سابق او لاحق ثم ان مجرد الرواية عنه لا يقتضي
توهينا وانما يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف
يقتضيه المقام فان يقبول روايته يتطرق للقبول بدعته
خصوصا مع ان مظنة ظاهر بزعمه يبعد فان القبول من
عدالته وضبطه وعدم اتمامه اذا لا يقبل روايته لان من هو
كذلك فتوديح بدعته ان يقبل ويجوز من راجية الدراهم
اذا تقوم بها وجازت بين الناس وترويجا التنويه

اي

اي الاعلام بذكره فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا كما لا يخفى
ولقائل ان يقول لكن سياق نوشتي مبدع وحد النفي الدالة
والا فقان لكن يكون عدلا من هو صاحب بدعة وعندي
ان الجواب هو ان العدالة كما تيقن بها لنظر لدعوى صاحبها
حيث لم يقترن بذنب يرفعها واظن ان هذا حاله على
هذا اسم الاشارة راجع للتقليل المفهوم شاركه فيه
اي في رواية غير مبتدع قيلا يكون تزويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكرها من غير ضرورة لا بد فاعلمها بوجوه رواية
غيره والضرورة تتقدر بقدرها وفي هذا نظر اذا كان مع
المبتدع علو او زيادة ضبط ونحو ذلك وقيل يقبل
مما لم يكن داعية يدعو الناس الى بدعته والها لمبالغة
كعلامة على الداعية فلا يقبل للتقليل الذي ذكره الحوفي
فهو قليل لمفهوم عبارة المتن لا منطوقها ومقتضاه
انه لو روى ما ليس كذلك انه يقبل حيث وجدت شروط القبول
وهي ان لا يستحل الكذب وان لا يكون داعية الى بدعته
وان لا يروي ما يقوي بدعته فان استحل او دعا الى بدعته
او روى ما يقوي بدعته لم يقبل انظر جمع الجوامع وقاله وتفهوم
قوله من لم يكن الخ ان الداعية الذي تدعو الناس الى بدعته
لا يقبل ان تزيين بدعته الخ في التقليل في الشرح راجع
للمفهوم لا للمنطوق تنبيه مثل الداعية عند
هذا المفعل في الرد من لم يعتقد حرمة الكذب سواء كفر ببدعته
ام لا ومن كان يحرمه ولكنه كفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر
كما قدمه الشهاب فلا تذهل عليك ان تاء داعية للمبالغة كما

علامة وصابة فقتضاه انه لا يزداد الا من بالغ في الدعوة
له عنه والذي ينبغي ان الراجح مطلقا بالغ او غير بالغ فلو كان
من لم يكن داعية اجاد لكنه اتبع القول فيما ظاهره غير مراد لهم
ويسومها الخ النظم انه عطف تفسير على قوله تحريق
وانه لا يبقى قول المجوزي لانه لا يومن فيه ان يضيع الحديث
على وفقها لانه اذا سواها على ما يقتضيه مذهبه فقد
كذبها فتكون موضوعة وهذا في الامر اسم الاشارة
راجع للتفصيل والامر صفة للقول اي وهذا التفصيل
في قول الامر ويصح في اسم الاشارة ان يكون عايدا على
الحكم المفصل فيه وبهذا القول ذهب اليه الاصام احمد كما قاله
الخطيب وهو مذهب الاكثر ونقل عدلها واغرب
ابن حبان الخ وليس كما زعمه بل الخلاف محقق اليه نسبه
قال لشوان ابن حبان اغرب في دعوى الاتفاق المذكور
ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه وهو ان الداعية مردود
الرواية اتفاقا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج
به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه
لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف
بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم
يدع الى بدعته قلت وفي الصحيحين كثير من
احاديث المبتدعة غير الداعية احتجا جا واستشهادا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وخالد بن مخلد
القطواني وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق
ابن همام واخرين نعم الاكثر الخ هذا منطوق
قول

قوله من لم يكن داعية اعاده ليربط به الاستثناء بظهر في وجه تقدم
انه هو بتعليله حتى احتاج لاعادة المنطوق الا ان يروي
ما يقويه الخ فان قلت اشتراط هذا يغني عن اشتراط ان لا يكون
داعية قلت ممنوع لانه قد لا يروي ما يقوي مذهبه لكنه يحرف
الروايات التي ترد مذهبه او تعارضه او يفسد على صحة تفسيرها
عبارتهم واحكامهم فتصدق الاولى ولا يصدق بالثاني
الجوزجاني بضم الجيم الاولى وسكون الواو وفتح الزاي وآخره الا
سبتة الى جوزجان من كور خراسان
وما اوهم اسقاطه هو له عن الحق انه خرج عن الاسلام فسره
بما يرفع ذلك التوهم فقال اي عن السنة بمعنى الطريقة التي
عليها الجماعة صادق الثلاثة اي الكلام او النطق به
وما قاله الجوزجاني من قبول حديث المبتدع الغير الداعية
الا اذا روى ما يقوي مذهبه وقوله بغيه اي له وجه من
النظر ولو ما علله به ومن تعليله شأ سوال اضافة اشتراط:
ان لا يكون داعيه عن اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه
وبالعكس وتقدم جوابه سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي ان يقال
وهو القسم العاشر من اقسام الطعن الخ انتهى اقول قد
جعل الرد اما لسقط او لطعن بعد وبسبب الطعن وجعله
عشرة فيما يسلكه هنا هو المناسب وايما ما ذكره
المصنف لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد
منهما قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل
واحد بالقسم الفلاني وان سلم هذا فتعبيره الاعتراض

بهذا غير صحيح قاله ح واراد به ما قاله المولى هذا صادق
بما اذا ترجح جانب خطائه او تساوى جانب خطائه مع جانب
اصابته وفيه نظر اذ يكون حينئذ من ترجح جانب خطائه من
المنكر لانه جعل من اقسامه المنكر روايته من فحش غلطه كما مر
ومن الشاذ او المختلط كما ذكره هنا مع ان مقتضى تقسيمه
ان الاقسام متباينة وفى كلامه نظر حيث سلم ما ذكره المولى
انظر حاشيتى ح وقاله قوله واراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطائه صادق بمن تساوى خطاؤه واصابته
وبمن ترجح جانب خطائه على جانب اصابته وهو خلاف ما
قدمه فى التقسيم السابق من انه الذى يغلب صوابه على
خطائه وقال ايضا وهذا ينافى ما مر من قوله او سوء
حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد
اصلحه بلفظ نحو او من اصابته وقال المولى وفهم مما يرجح
اصابان ترجح جانب خطائه او استويا قلت وهذا يرد
ان قوله فيما تقدم فى حد سوء الحفظ وهو عبارة عمن يكون
خطاؤه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف نسخة اقل من
اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست صحيحة من جهة
المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فى
وقوع الخطاء مرة او مرتين انه سيئ الحفظ وان كان يصدق
عليه ان خطاءه اقل من اصابته الا انه لا يصدق انه لم يترجح
اصابته انتهى وحمله للمحشى الاخر فى المبحث السابق وهو
الجارى على قوة الوراق وغيره ان طريق ضبط الراوى
ان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم
فى رواياتهم

فى روايتهم والا فخطاؤه فى المعنى ولو فى الغالب عرفنا حينئذ كونه
ضابطا وان كان الغالب على حديثه الخ قوله وان وافقهم فقد
عرفت انتفاء خطاءه وعدم سيئ حفظه وقد يحتج به انتهى ولا يخفاك ان
التعويل انما هو على مفهوم القسم الاول من كلامه فمتى
تساوى صوابه وخطاؤه كان من القسم الثانى واذا كان هذا
ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا لمن علمنا حاله من باب
اولى وقد مر انه لا يظهر مغايرة سوء الحفظ لفحش الغلط
على هذا الا باعتبار الشهور والخصوص فمن حفظ ثلاثة
الاف حديث مثلا فاخطأ فى خمسين منها مثلا حفظ عليه انه
فحش غلطه وكثر وان لم يصدق عليه انه ساء حفظه فان اخطأ
فى اثنين منها او فى اثنى وخمسين يصدق عليه انه ساء
حفظه وفحش اى كثر غلطه وبالجملة هذه الدقيقة ما وقفت
عليها لغير المولى فمن وجدها فليعلمنا بها يتفاوت
الله وهو على قسمين اى مشتمل عليهما اشتمالا كليا
على جزئياته بمعنى تحققه فى ضمنها فى جميع حالاته
ظاهرة سفر او كثرة اصحة ومرض او مع وجود الكتب وعدمها
وفيها حالتى العمى والبصر والاظهر ان المراد جميع الحالات التى
كان لسبب طار او لغير سبب بان كان اصليا والا لزم ما قدمه فى
الشاذ فتدبره على ان المقابلة بين اللازم اى الاصلى الغير
الطارى وبين الطارى خير من هذا التقسيم فهو الشاذ
على رأى بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذى يخالف
الراوى فيه من هو اولى منه بالاتقان او الحفظ تامل فى كلامه
تعرف من جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على رأى

بالتنوين وقد رد بعضهم اليه وهو ممنوع تنوينه فلذا قال الكمال كان اللايق ان يقال هو رأي بعض اهل الحديث واشهر منه ان يقول عقب قوله على رأي بعض اهل الحديث وقاله قوله وهو الشاذ على رأي الفريق من هذه صفته هو المسمى بالشاذ على رأي بعض اهل الحديث وعلى رأي الجمهور هو من مطلق الضعيف والاضافة اجارحية من مزج الشرح بالمتن صفة تنوين رأي الذي كان ثابتا قبلها في المتن وهو جائز فالاعتراض عليه فاسد وقد مر الكلام في المسئلة مرارا وكان سوء الحفظ يحتمل انه قدر هذا البيان المغني دون الاعراب ويحتمل انه للاعراب وان طاريا ليس معطوفا على الازما بل معمول لمقدر لمذكور وتكون المسئلة من عطف الجمل والنظر الاول الا لكبره كوطا ابن السايب وقال ابن حبان اختلط اخر عمره ولم يتميز خطاه وقال ابن معين من سمع منه قبل اختلاطه شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد ابن عبد الله الواسطي في اخرين وكان في مسعود سعيد بن اياس الجريري ومن سمع منه قبل التغير شعبة وشعبان الثوري وحماد ابن زيد في اخرين ومن سمع منه بعد التغير محمد ابن ابي عدي واسحاق الازرق ويحيى بن سعيد القطان واعترت عنه شبا لفلك في اخرين ولسعيد بن ابي عروبة مهران فيمن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع في اخرين ومن سمع منه في حال اختلاطه ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي وعبد الله بن

ابن سليمان وابو هاشم بكسره كهبد الرزاق بن همام الصنعاني قال بعد اثنتين قبل الهاشمين وهو صحيح البصري ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يأتي بعد ما عمي فيحدث سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين ومن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد مشيوية ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم الدبري في اخرين وقوله واكثر احتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان يعتمد على كتبه في تحديثه فاحترقت باحتراق محلها فحدث من حفظه فاخطأ وخانه حفظه او عدمها اي بغير الاحتراق لئلا يلزم عطف الخاص على العام وهو ممنوع بان كان يعتمد على كتبه الخ اما معنى مع وان والفعل في تاويل المصدر ايضا مع كونه يغنيها والضمير يحتمل رجوعه للكتب ويحتمل عوده للبصر وللكتب التي تقلب بالاحتراق وللتي تقلب بغيره فهذا هو المختلط اي فالطاري عليه سوء الحفظ بسبب من تلك الاسباب ومرادهم عند هم بالمختلط والاختلاط فساد العقل بحيث لا ينتظم الاقوال مع الافعال ومرادهنا مطلق الاختلاط المنافي للضبط تنبيه قال فيما قبله نحو الشاذ على رأي وقال في هذه فهذا هو المختلط فعرف هذا انما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم المروي لان الاول مما اشتهر وبه لقب عند بعض العلماء وليس الثاني كذلك والحكم فيه انه في الحديث الذي رواه المختلط واعلم ان عبارة العراقي الاولى المراد من هذه العبارة مع زيادة

البيان يعظم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به قبل حال
الاختلاط وكذا ما لم يذكر تاريخه فلم يدر احدث به قبله او بعده وما
حدث به قبل الاختلاط قبل وانما تبين ذلك باعتبار الرواية عنهم فمنهم
من سمع منهم قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم
من سمع في الحالين فمع التمييز اذا عرفت هذا فمفهوم قوله قبل
الاختلاط ان ما حدث به بعد انصافه به وقوله اذا تبين شرط
في قوله ما حدث به قبل الاختلاط فالمراد بقوله تبين ما حدث
به ربما انصافه بالاختلاط لا تمييزه في نفسه لو جرينا على الاعراض
بالذات وقوله واذا لم يتبين تصريح بمفهوم الشرط وهذه هي
الاحوال الثلاثة التي صرح بها العراقي واما قوله وكذا من اشتبه
الامر فيه فالاظهر ان معناه ان الحكم الذي اطلق العلماء في اختلاطه
وعدمه وربما رجح لهم فيه وقال كمن ثبت اختلاطه سواء في التفصيل
السماع منه الى الاقسام الثلاثة كمحمد بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو
زرعة والعجلي وغيرهم وذهب جماعة الى انه اختلط وقال ابو حاتم تغير
بسبب حفظه في الاخر وقال الدارقطني ابن هارون انما اختلط وقال علي ابن
عاصم انما يخلط ويدخل في حديثه ابتداء اختلاطه واختلف الناس
فيه كسعيد بن ابي عروبة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال رجيم
اختلط مرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وقال ابن معين
اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة تسع واربعين
ومائة والمعروف عند اهل التاريخ الاول وانه قتل فيها يوم الاثنين
لخمس ليال بقين من ذي القعدة اخترناسم ويدخل فيما ابهم من
اختلط وراجعه عقلم في اختلط وفي تمييز احوالهم كما قاموا فقد قال
ابو

ابو داود يعني ان عارما انكر عقله ستة ثلاث عشرة ومائة وهو
عقلم واستحكم به الاختلاط ستة ست عشرة وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به حتى وقع في
احاديثه اشياء كثيرة وقال في قوله وكذا من اشتبه امره
فيه ايهام لان ظاهر السياق ان ضمير فيه كحديث المختلط لفظا
من لم يعقل فلا تصح للحديث واذا استقرها فيمن يعقل يكون
قد انتقل من الحديث الى الراوي وليس بظاهر انتهى ولا يخفى
ان الثاني هو المراد ولا يلزم اختلاف السياق لان المعنى وكذا
حديث من اشتبه الامر فيه بدليل السياق والسباق وفي كناية
اخرى قوله واذا لم يتبين وذلك اذا اشتبه امره فلم يدر هل حدث
به قبل الاختلاط او بعده ففي قوله وكذا من اشتبه الامر فيه
تكرار وتشبيه الشيء بنفسه وصواب العبارة والحكم فيه
انه ما حدث به قبل الاختلاط يقبل ممن روى عنه بعد الاختلاط
لا يقبل وكذا ما اشكل امره فلم يدر هل حدث قبل او بعد وانما
يتبين ذلك باعتبار الرواة عنه او منهم من سمع منه قبل
الاختلاط ومنهم من سمع منه بعده ومنهم من سمع في الحالين
فمع تمييز ذلك ونحو هذا اذا كانت الرواية من حفظه فان كانت
من كتابه قبلت وفي كناية مراده من اشتبه الامر فيه فلا يدري
هو مختلط ام لا اي جعل الشك في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف
في حديثه وهذا غير ما قبله اذ ما قبله تحقق حصوله سواء الحفظ فيه
وشك فيما رواه هل قبل ذلك او بعده وهنا شك في حصوله
سواء الحفظ له وعدمه ولذا عبر هنا بمن ولو عبر هناك بما
كان ما اشتبه الامر فيه مدلوله هو مدلول قوله قبل واذا لم يتبين

توفق فيكون صحيحا تكرار من غير فايدة وكلام ق هنا معترض
انظر حاشية ح ومن توبع سيء الحفظ معتبر الخ فيه بحث
اوقد تقدم في توثيق الصحيح لا لذاته ما نقله ابن ابي شيبة في
التعليل عن ابن الصلاح من ان محمد بن عمرو بن علقمة مشهور
بالصدق متسع بسوء الحفظ لكن بروايته من وجه اخر ارتفع
به درجته الصحيح وقد عاب بان المراد بسوء الحفظ في بيان الصحيح
لا لذاته ما لم يبلغ بصاحبه درجة صدوق يقبل تفرده وفي هذا
المقام ما يبلغ تلك الدرجة وذلك لان له مراتب متفاوتة فمن
كان في اولها اعني مرتبة التساوي في حديثه حسن يرتقي بها فاعلم
الى درجة الصحة ومن كان في اواخر المراتب الاخر حديثه متوقف فيه
يبلغ بالمعاضد درجة الحسن وفي كتابه مراده بالمعتبر
من لا ترد روايته بوجه من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما
حسن لذاته او صحيح لذاته يصلح قوله صار حديثه مستقيما لذاته
وقوله بان يكون فوقه الخ قال المراد بفوقه فوقه او مثله
اي في الدرجة من السند اي في الصفة انتهى وانما كان مراده ذلك
الفرض ان المتابع بالكسر معتبر والمتابع بالفتح سيء الحفظ فلا يكون
بينهما مماثلة وايضا يصير قوله لا دونه لا معنى له اذ سيء الحفظ
لا يقال فيه دونه معتبر بل لا يتصور الا تعلق بصفة دونه
من صفات الطعن وفيه شيء نظرها شية ح وقاله ومتى توبع
الخ قال ق قال المولى اذا تابع سيء الحفظ بتحمل فوقه انتقل بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من
درجة نفسه التي كان فيها حتى يتوجه على مساويه من غير
متابعة من دونه قلت اراد بقوله فوقه او مثله اعني في الدرجة

من

من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المولى متنه حسن
حقيق بالدرك لكن بعيد من لفظه واما قوله قلت الخ فقريب
اذ لا عبرة بالرتبة السندية وانما المدار على الرتبة الوصفية
فمسيء حفظه للاعتبار فلما بعات فصواب العبارة اي
في الصفة لا في الدرجة من السند فان اردت الحق فاعلم ان
قوله كان يكون فوقه او مثله تمثيل للمعتبر وليس معناه الا
من يصلح حديثه للاعتبار به وهو من قوي الاية فيه بقولهم
ضعيف او منكر الحديث او متروك او واه او يضعفوه او لا
يحتج به واخف من هذه المرتبة من قدحوا فيه فقيل مقال
او تكلم فيه او فيه ضعف او ليس بذاك او ليس بالمتين
او فيه خلق او يطعنوا فيه او سيء حفظ او يتكلموا فيه وهذه
كلها انما هو الة على لا وصاف لا على الدرجة السندية كما لا يخفى
ولو كان صاحب البيت اوعى بالذي فيه ولكن رب مبلغ اوعى
من سامع فالمتابع بالكسر من يكون فوقه او يكون من اهل
المرتبة الثانية هنا ومن يكون دونه ان يكون من قدحوا
فيه بكذب او وضاع او متهم بالكذب او ساقط او هالك
او ليس بالثقة او يروي حديثه او يضعيف جدا او يلين
شيئا لان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر حديثه
ولا يتابع به فقوله لا دونه يعني انه اذا توبع من دونه في
المرتبة حفظا واتقانا لا ينتقل به لذلك حديثه من مرتبة الضعف
الى مرتبة الحسن وملخص ان الضعف الغير وهو الذي
يكون خفيفا فلا يجبر به الكذب وما جراحه بها اشر بالنسبة
الى المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعدد عاضده وذلك كما في

طرق حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها
بعثه الله يوم القيامة فقيها فقد اتفق الحفاظ
على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره
وكذا الحسن لغيره اذا تبع معتبر صار حسنا لغيره لا لتفاوت
العلة التي لاجلها رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر
وكذا اذا تابع المستور اي المجهول وهو من لم تعرف عدالته
الباطنة على ما مر تفسيره بمعتبر صار حديثه حسنا لانتفاء العلة
التي لاجلها يرد واليه اشار بقوله والمستور والاسناد
المرسل الاسناد هذا بمعنى السند وهو الرجال انفسهم وانما
ترك اداة التشبيه مع ما الذي قبله لقرب ما يجيء داخلة عليه
وكذا اعاد هما مع ما بعده لبعده عن مدخولها ولعله انما قدر
الاسناد مع المرسل ويعتبر مثله مع المدلس لان جل المتابعة
انما هو راجعة في الحقيقة الى الاسناد لان بالمتابعة ظن المعتبر
يغلب على الظن بامانة الساق وظبط الاسناد والمدلس
ولاجل قوله صار حديثهم لبلا يلزم ان يكون الحديث المرسل
والحديث المدلس حديثا ولا يشترط في المرسل خصوص المتابعة
بالمسند بل لو تابع مرسل يحتج به من لا يروي عن رجال الاول
لقوي في قوله كما مر سر التلقين وقوله اذا لم يعرف المحذوف
منه اي من كل من المرسل والمدلس واما لو عرف المحذوف
منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح تتمة
مثال سيء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال المصطفى
ارضيت

ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت فاجاز قال
الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة فقام ضعيف
لسوء حفظه وقد حسن الترمذي هذا الحديث لورود من
غير وجه ومثال المرسل ما في مجمعه ومثال المدلس ما
رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن زياد
عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا ان حقا على المسلمين ان
يغتسلوا يوم الجمعة وليس احد منهم من طيب اهله
الحديث فهشيم موصوف بالتدليس لكن تابعه كما عند
الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للحسن سواهد من حديث ابي
سعيد وغيره فحسنه والضمير في حديثهم راجع لكل من
المختلط والمستور ورجال السند المرسل ورجال السند
المدلس ان ضبطا بفتح اللام او نفس الراوي المدلس ان
ضبط بكسرها وهذا الاخير عليه وعلى ما سار القول الاتي
ولو باعتبار الوصف كما هنا ويرشد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك
الخ وانظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو اخصر
من قوله لانه مع ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعلها
ان لا اصل في الحسن لغيره وقاعدته والكثير فيه ان الحسم المحكوم
عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان كل واحد من
الطريق بانفراده ضعيف واما وصف الحسن بالنظر لمجموع
الطريقين او الطرق من حيث انه مجموع فتامل بل اي
صار وصفه اي حديث كل واحد ممن ذكر بذلك اي بالحسن
لا لذاته باعتبار المجموع وقوله من التابع والمتابع احدهما
مكسور الباء والاخر مفتوحها بيان للمجموع وقوله لان كل

واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار المجموع وهذا
لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره واما للمجموع لا اما قلنا
ان عدة الحسن لغيره باعتبار كثرة الطرق ان يكون السند المحكوم
عليه بالحسن متميزا وهذا لا ينافي ان منه ما قد لا يكون السند
المحكوم عليه بذلك متميزا تاما قال ره احتمال كون روايته
الخ هو مرفوع بالابتداء وخبره على حد سواء والجملة خبر ان
والرابط موجود ويحتمل نصبه على انه بدل اشتمال فالمعنى
ان احتمال كون راويه ابا بكر واحد منهما سواء ام لا على حد
سواء من المعتبرين من هنا ابتدائية لبيان اعتبار
نحو انه من سليمان ومن محمد رسول الله والمعتبرين هنا
اسم مفعول اصله المعتبر بهم وضمير احدهم مثل ضمير قوله
قبلا كان كل واحد منهم راجع للمخلط وسيء الحفظ ومن
منهما رجع احد الخ وبهذا التوجيه سقط ما يقال
كيف يعتبر الضعيف متابعة ضعيف وبصيرحة معانه
شرط في رواية كل من الصحيح والحسن الضبط والعدالة
والتوثيق وبيان سقوطه ان المتابعة كما تكشف عن ثبوت
ذلك في نفس الامر وان لم يطلع عليه لذلك بحسب الظن واما
الجواب عنه بان يحمل من الهيئة الاجتماعية قوة وان لم تكن
حالة الانفراد فيرد بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية
بل لا بد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به ومما
بينا به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشرح ان
شهادة غير العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل
لم يعمل بهما ولا احد منهما على ان باب الشهادة اضيق لكونها
عند

عند من يطلب منه التحقق من باب الرواية لان المدار فيها على
غلبة الظن وقد كتابة لو قال ارجح جانب الاصابة كان احسن
وقوله على ان الحديث ضعفوه اي مقبول وليس مراده الحفظ
بالمعنى المصطلح عليه فانه رواه من هو اولى بالاتقان
والحفظ كما مر وقوله مخطئ عن رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ
المتابع بالكسر اما حسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع
بالفتح كذلك بل اقوى لرواية المتابع بالفتح له وهي تقوى
رواية المتابع بالكسر وقوله قوله فهو ممطل قال ق
مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بالكسر
اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بفتح الباء
انتهى قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد
عرفت انفا ان المراد من المعتبر من يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد مر انه شامل لمن
قدح فيه بقادح مما مر بيانه ومن اين لمثل هذا ان يكون
حديثه حسنا في نفسه وقد انعم اليه المتابع بالفتح وابن
المعتبر بهذا المعنى من المعتبر بمعنى ذي الشان الجليل المنتفت
كما هو مدلول اللغوي ومن ثم يستغني باصباح ان يستغني
بمصباح وان ما نافق اسم الحسن اي فيعمل مثله
ولا باس به وعدوه ذكر الاسناد الخ قد مر اول الكتاب في
تعريف الاسناد بانه حكاية طريق المتن فهو مخالف لما هنا
ويمكن ان يقال السند هو الطريق الموصلة الى المتن وتلك
الطريق هي رواته والاسناد ذكر السند بان يذكر اسماء الرواة
وكناهم واتقابهم التي يمتازون بها والوقوف على طريق

الحديث في اللغة وهي السند والاسناد فيرد تارة الاسناد بمعنى
السند وتارة بمعنى الحكاية السند بمعنى قوله من الكلام على ان المتن
اما نفس الملفوظ وغيره كاقوال الصحابة والتابعين والائمة
والمصنفين واضافة غاية الى ما ينتهي بيانية فتسقط اعتراض
تابعيه في وفي كتابة اعلم ان ما ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته
هي آخر جزئه منه وهذا غير مراد وقد اشار الى ذلك في فقال لفظ
غاية زايدة مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره
بقوله من الكلام فتقدير غاية كلام ينتهي اليه الاسناد
وفي هذا المتن حرف اللام من قوله عليه السلام من حامنكم
الجمعة فليغتسل انتهى وحواب ان اضافة غاية الى ما بعده
اضافة بيانية وانظر جعل المولى القسم هذا الاسناد ولم
يجعل المتن مع صحة جعله المتن على سنن ما قبله والاول هو
ظاهر قول الواقي في المرفوع وسيء من قوعا مضافا للنبي وقوله
في الموقوف ما اتفق لصاحب الخ وقوله في المقطوع وسيء
في المقطوع قول النابوع ان تقدير الشروحيب ان يكون خبر
الاسناد محذوفا اي قد تفصيل كما في حاشية ج وقاله ما ذكره
المولى من تفسير الاسناد بالطريق مبني على جواز اطلاق
كل من الاسناد والسند بمعنى الاخر كما قاله الفاضي وبين جماعة
وهو اصطلاح مشهور بينهم لا يختلف فيه اثنان وسيد فع
قوله ما ينبغي ان يقول ثم السند لما ذكره في اول الكتاب من ان
الاسناد حكاية طريق المتن لا الطريق نفسها او يقول هناك
ان السند والاسناد مترادفان وهو الحق الذي لا شك فيه
محمد انتهى وقد قدمنا بيان ما يندفع به تماما على انه تقدم
هنا

هنا في النقل عما سبق للمولى ان يقول ثمة لا الطريق نفسها
ولا يخفى ان المصطلح عليه كما صرح به وانت تعلم ان قوله الموصلة شامل
تامة الطريق وشرح كلامه المتصل وغيره وقوله هو غاية قال
في لفظ غاية زايدة مفسد للمعنى الخ وانما قال الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعل غاية المنتهى اليه فيكون غاية لنفسه انتهى
وكلاهما كلام عجيب اما اولا فلكي يكون مفسدا مع عدم الاضافة
البيانية والمعنى ان غاية هي ما ينتهي اليه الاسناد واما ثانيا فقوله
ان لفظ ما مراد به الكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر
البيان الاتي وترك نظر لما سياتي من ان المنقول عن النبي عليه
السلام تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون تقريرا
فالاولى بعد جعل الاضافة بيانية تفسيرها وتبيينها بما روي
وسمع الفزري عنه انفا وقوله من الكلام الخ بيان لما ينتهي
الخ فان قلت المنتهى اليه الاسناد يكون قولا ويكون فعلا
ويكون تقريرا فكان الاولى ان يقول من امر وي قلت الاشكال
الا ولوية المذكورة ولكنه ليس بمظنون غاية الاعتذار انه غلب
القول لكثرته على مقابليه او ان غير القول لا يروى عنه عليه
السلام الا بلفظ يدل عليه ويحكي فوقك اللفظ هو الكلام الذي
ينتهي اليه الاسناد فقوله من معناه من كلام دال على قوله عليه
الصلاة والسلام ومن كلام دال على فعله ومن كلام دال على
تقريره ولو يجعل من بمعنى في نحو اذا دعاكم دعوة من الارض
اذا انتم تخرجون وما سيشرح به قوله السياق لكان واسدا
والظرفية حسنة مبنية على ما انتهر من الالفاظ قوالب المعاني
او على ان المراد بالكلام جملته وان سيق الاداء الرجال والمتن غايتهم

انه ملاك الخروج وهو في المتن وهذا ظاهر انتهى كلامه في
المتن تعريفا اذا المنتهى الى النبي عليه السلام او الى الصحابي او الى التابعي
هو المتن لا الاسناد بقرينة من قوله اما الخ لا يخفى اما ان
ينتهي الى النبي عليه السلام اي سواء كان الذي انتهاه واضافه
الى النبي صحابيا او غيره وهو ما يدخل فيه المتصل المرفوع
والمرسل المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع والمعلق
المرفوع دون الموقوف والمقطوع ويعلم هذا من قوله الا ترى
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل او لا ويقتضي
لفظ اي لفظ المتن المنتهي الى النبي عليه السلام ان المنقول
بذلك الاسناد هو المتن من قوله عليه السلام الخ ويعكس
المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا كان او في ليس مما يقتضيه
الشيء لتغيرا ولا بد من مغايرة المقتضي للمقتضى
وذلك مع تقريره بالحكم اظهر من اعتبار المغايرة بينهما
بالعموم والخصوص ولا يخفاك ان ما ذكره من هذه
التقديرات لا يكاد المتن يدل عليها اللهم الا ان يقال مقول
يكون من قوله وما بعده بيان له ضرورة امتناع كونه بيانا
للاسناد او للنبي او تصريحا او حكما وهذا المقدر مدخول
لحرف الجر فيه عليه قوله قبله الى المتن والمتن الخ وان التقدير
الى خبرا وحالا او معناه للنبي عليه السلام مثلا وحينئذ
تتصريحا او حكما حالا كان من القول وما بعده قدها عليه
مراعاة لذلك المقدر المبين ما ذكر وما يرد بعد الى هذا
قوله مثال المرفوع من القول الخ ويمكن ايضا جعل تصريحا
او حكما مصدرين منصوبين بينتهي اي انتهاء مصرحا او منتهيا

في

في حكم المصرح به ولا يخفى عليه قوله مثال المرفوع من القول الخ يجوز
جعل تصريحا او حكما في تلك المواضع الاثنية حالا من المرفوع
او مفعولا مطلقا منصوبا به لا حالا من القول والفعل منها
وان كان هذا اولى وبهذا ظهر ان ما قدره في الشرح تقدير معنى
لا تقدير اعراب فتدبره بانصاف كما قاله وقال ايضا مقتضى المتن
ان قوله تصريحا او حكما معمول لينتهي ومقتضى كلام الشارح خلافه
فانه قال عقب قوله اما ان ينتهي الى النبي عليه السلام ما نصه
ويقتضي لفظ اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله صلى الله عليه وسلم الى فجعله مفعولا يقتضي مقدرا
وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول والضمير
في لفظه يرجع للراوي اي ويقتضي لفظ الراوي وهو المتن
والسند ان المتن من لفظ النبي عليه السلام الخ اعلم انه لا
يوافق استفادة كونه من المتن من لفظه عليه السلام على
مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي
من السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن لكونه لا مجال
للراوي فيه واما ما تسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا
خارج عن المقسم فلا يرد في الاقسام ان يقول
الصحابي الخ جعلهم مثالا للصيغة وكذا ما كان من شمائله
عليه السلام الصادرة من الصحابي تصريحا قوله سمعت الرسول
وحدثنا وجعلهم نحو قال رسول الله كذا او عن رسول الله
انه قال كذا من الصحابي او عين منها بعيد ان غير الصحابي
لو قال سمعت رسول الله او حدثنا لا يكون من المرفوع بل
وقوع ذلك منه من الكذب الذي لا يصدر عن عدل وقال ٥

قوله ان يعود الصحابي فيه نظر لان السماع والتحديث منه عليه
السلام لا يختص بالصحابي فقد قدم حكم مراسله بنية على جاهلية
في ذلك اسارى بدر فسمعوه عليه السلام يقرأ في الفجر بالطور
ورواه بعد اسلامه وصحبته وسمع منه عليه السلام من تأخر
اسلامه عن موته عليه السلام راوي حبيبة كان مرفوعا متصلا
وحينئذ يشكل تمثيله سمعت وحدثنا بالصحابي اللهم الا ان
يقال ان التقدير جرى على الغالب او يقول هو ايما الصحابي
او غيره قال رسول الله يعني يصون لي اولنا واما وصيغة لا
تقتضي الاتصال كقيل قال وكروجد من غير مقرون بالضمير
واما مع لي او لنا فيختص بالصحابي على البحث السابق
وسئل عن ان ايضر وقوله انه قال ذكره ابيان لما يحكي به المضمن
والموثق لا على وجه التقييد وقوله فعل كذا تخصيص الصحابي
بالذكر جرى على الغالب فان الكافر اذا اسلم بعد ان سمع بعد
موت الرسول كان مرفوعا متصلا كان الرسول اذا اذا
جاء كان لتدل على الماضي فكل ما كان دالا عليه كذلك نحو فعل
او صدر عنه كذا ومثال المرفوع من التقرير يفعل تقريرا
لفعله من التصريح به مع نظائره السابقة ولحقها بلفظ هذه
الامثلة بامثلة الحكمي ان يقول الصحابي فعلت الا شك
ان قول الصحابي بعنا ايضا جرى على الغالب والا فلو فعل كافر
للاجرة المصطفى وقال قولا واقره عليه وسمع بعد موت
الرسول وقال فعلت او قلت بحضرة الرسول كذا الحكم حديثا
مرفوعا لانه عليه السلام لا يقر على منكر من قول او فعل من احد
ولو كافرا فيجب ان يكون كل واحد من ذلك القول او الفعل كقوله
او فعله

او فعله صلى الله عليه وسلم في الحال انه على جواز مثل ذلك الفاعل
وغيره حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل كان الاقرار فسخا له على ما ذكر
الاصوليون وقالوا انه لا فرق فيمن يقره بين مكلف وغيره وجزم
بعض المتأخرين بانه يمنع وليه من تمكينه من ذلك فعلل
ذلك بان الظاهر ان تغيير الفاعل وصوطره يحتى لو ابهم كان الحكم
كذلك ولا يذكر انكاره انما لو ذكر الانكار لذلك الفعل
كان قد الحجة فيه وكان من باب القول ومثال المرفوع
حكما الخ مثاله مبتدأ وما بعده الخبره وحكما حال من
المرفوع ولعله لان المضاف في حكم الخبر او لو قلنا المرفوع
قول الصحابي الخ صح المعنى واستقام اللفظ ايضا والظاهر ان ما
من ما يقوله مصدر به وهن قوله ما لا مجال الخ موصولة او
موصوفة محمولة ليقوله او مدلولها الحكم وان كان لا يقال
لكن يقال اللفظ الدال عليه وقد يحمل على الحديث ونحو يقال
والظاهر كما قاله بعضهم يقبل المجال ظاهرا من غير تكلف وهو
حسن لا بأس به والاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل ان
الفعل يحكم شرعي ومثال الصحابي الذي يأخذ عن الاسرائيليا
الخلفا الاربعة ومثال من اخذ منها عنهم عبد الله بن
سلام قيل وعبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كما في الشامل
اخذ حمل بعيره من كتب اهل الكتاب وكان يحدث منها قلت
اتفق الناس على حديثه وان كان اكثر حديثا من ابي هريرة
باعتبار ما رواه بها فمعظم بني اسرائيل وما جاء في كتبهم
قال ابن حجر في شرح الاربعين ان القول السديد في اصل
المسئلة ان ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه ان كان

حكما من الاحكام فهو موقوف كان الاحكام لا توخذ الا بالاجتهاد
ويعود من ثم الشرع وقد ترسما قبيا لا يعتمد فيه فاعتبر انه من
قوله عليه السلام وان لم يكن من الاحكام فاذ كان ذلك الفعل
ياخذ عن الاسرائيليات فكذلك لان الاجتهاد للرأي فيه لا بد
للفعل فيه من موقف فيكون هو النبي عليه السلام المسئلة
مروية فيمن ياخذ عن اهل الكتاب صلا فهو موقوف لاحتمال
ان يكون سمعه من اهل الكتاب ولانه تعلق ببيان لغة
الى ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره والبيان واقع
فيه ما لمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء
بين بالمعنى اللغوي او بغيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم
وخصوص ناما ولانه تعلق الى كونه من اهل اللسان
لا يحتاج فيه الى توقيف وقال ه قوله ولانه اي ذلك الحكم تعلق
ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية لهما بل سائر تفاسيره
التي تنشا من معرفة طرق البلاغة واللغة وغيرهما مما
للرأي فيه مجال فهو معدود من الموقوف فان الامر فوعات
بمجرد ان عطفه قوله ولانه الى علي ما قبله يوهم عدم اعتبار الاول
عنه وليس كذلك ان هذه الامور مما للرأي فيه مجال
فالاحتراز عنها حاصل بما قبلها واما ما فسره الضحاك
من اي القرآن فيما كان من تفسيره يرجع للاحكام الاجتهادية
هو موقوف وما كان منه لا يرجع الى ذلك فهو محمول عندهم
على بيان اسباب نزولها التي يتصل بالرفع عليه بحمل كلام
الحاكم وغيره فتستبين لان اسباب النزول لا مجال فيها
للاجتهاد نحو قولهم لما كانت اليهود تقول من اتى امراته
من

من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية
وكتفسيره ما هو مغيب من امور الدنيا والاخرة كتعيين ثواب وعقاب
سببه مثلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه نحو قولهم في هريرة رضي
الله عنه اجيبت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود من
اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ووقف
في حديث ابن مسعود بان التمثيل به غير صحيح لا يمكن ان يقال من
جهة الراي فان الحديث جاء في بعض طرقه تقييد النزول بمصدقه
والعراف بدعي علم الغيب فمن صدقه في هذه الدعوة فقد كذب بقوله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومن كذب
عرف من القرآن فقد كفر وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام انهم
ليسوا بشيء وانهم كذبة فمن صدقهم فقد كفر بتكذيبه صلى الله
عليه وسلم ومن اتى الساحر مصدقا لسحره اي موصلا به انه حق
او انه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله الاية وفيه نظر مع قول بعضهم لا بد ان يكون
احد خلية ظاهرة والامر هنا ليس كذلك من بدا الخلق
الخ لو تاركه الخلق لسلم من كون البيان قاصرا عن المبين
واجبارا الانبياء فعصمهم وقاية لهم مع امتهم وغيرهم وقوله
او الاتية عطف على الماضية والملائم هو مضمر وهي الاخبار
بذلك كالنهاية الا بطال فيها بعضهم ببعض او الكثرة التي فيها
من القتل وقوله والقتل جمع قتة من ذكر العام بعد الخاص
وقوله ثواب مخصوص وكذا الواخبر عن مرة واحدة طاعة او
معصية فقط من غير تعيين ثواب ولا عقاب كذلك كما ياتي في الحجج
قلت اي للون التوقيف يحصل ممن يخبر عن الكتب القديمة

وقع الاحتراز عن القسم الثاني وهو من يخبر عن الكتب القديمة
والاحتراز عنه وقع بقوله لدنيا وباخذه عن الاسرائيليات
بواسطة وبغير واسطة لان الصحابة مجهولون
على القاعدة التي يثبت القادح فيحتمل ان يكون اخبر به شخص
عمر تم عليه السلام واقره فنقل بعض من سمع من الصحابة
ذلك فيكون من المرفوع تقريرا ومقابل الاصح انه لا يحتج به
لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق
وعليه جرى القاضي في التقريب ومن حكى الخلاف ابن هارون
في الاوسط والاصبهاني وغيرهما فينزل الاجماع على العمل بالمبنا للمفعول
على ان ذلك الفعل مرفوع اذ الاجماع للاجتهاد فيه كما قال
الشافعي الخ قال ابن اطن قوله في الكسوف وهما وانما هو في
الزلزلة فقد رواه البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي
بما نصه عن عباد عن عاصم الاحول عن زر بن عبد عن علي رضي
الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الزلزلة ست ركعات
في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة
وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي
الله عنه لقلت به وهم يثبتونه ولا ياخذون به وانما الكسوف
فقد روي عن النبي عليه السلام ان في كل ركعة اكثر من ركوعين
من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي رضي الله عنه
الى تنبيه ولبعضهم مناقشة في المثال الذي ذكره
المولف قائلا لا اراه في جعله مرفوعا حكما لاحتمال ان يكون من
قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر بجواز ذلك
الفعل مثلا وبين كيفيته بالقول فعمله الصحابي معتمدا على
ذلك

على ذلك فظاهر انه لا يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي ان
يكون عنده من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله
انتهى قلت الذي ناقش في ذلك التلمساني ولا يخفى ان مناقشته
ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقق وجود المرفوع الحكمي
في الافعال مطلقا ويمكن ان يقال قد سمع عليه السلام البيان
بالقول والبيان بالفعل وعهد من الصحابة نقل بيانه القولي
كما هو اما باللفظ واما بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة
فصار ما سكتوا عنه من هذا القبيل الصادر منهم التي الاجمال
للراي فيها مجهولة على انهم شاهدوا فعله عليه السلام اياها
كذلك والمسئلة ظنية يكفي فيها الظهور قاله ه انهم كانوا
يفعلون او يقولون او يرون كذا جايزا ويمكن جعل يفعلون
كناية وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا حكما هو مذهب
الحاكم والرازي قال النووي وهو قوي الا قاويل من حيث
المعنى وسواء قيد الصحابي بعصر النبي او لم يقيد به على هذا القول
والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ورعوه للخطيب وقوله
في زمان النبي ومثله ما لو قال على عهد النبي عليه السلام وما في
معناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا او يضيفه الى عهد النبي
عليه السلام فهل له حكم المرفوع كما قاله الحاكم من الحمدين والامام
فخر الدين من الاصوليين وقال ابن الصلاح في العمدة انه الاظهر
ومثله قول عايشة رضي الله عنها كانت احدنا لا تطهر في الحيض
الثالثة وتغسل النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال
انه قوي من حيث المعنى اوليس له حكم المرفوع كما قاله الخطيب

قال ابن الصلاح وقد استدل جابر الخ ثبت في الصحيحين ان جابرا قيد بالعهد النبوي لقوله فيما ذكره هنا والقرآن ينزل وفيما حكاه عنه كنا نعزل على عهد الرسول وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي عليه السلام الاول متفق عليه والثاني اخرجه النسائي وابن ماجة نعم ان الاول اذا قاله التابعي كنا نفعل كذا او غوه فليس بمرفوع قطعا ولا موقوف انما يضاف الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه انتهى كلام بعضهم الثاني قوله ولان ذلك الزمان زمان نزول القرآن الخ علة الرفع منع اطلاع النبي عليه وعلمه به وحاصل الرفع انه لو كان ممنوعا لعلمه الله به ان لم يكن علم به فالاعتراض به على التمثيل ذهول

ماروي بصيغة الكناية اي ما وصفت فيه صيغة الكناية عن الرفع مكان الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس فتنعا لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وقوله بالنسبة الظاهر تعلقه بمجموع الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي مثال لما يقتضي تحكيمها من دون التابعي اذا حررت منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي وقد وقعت هذه الالفاظ

صحابي

صحابي بعد ذكر صحابي خرقان الحديث منها يكون مرفوعا قال بعض المتأخرين وعبارة الالفية تشمله وان لم اجد له مثالا قال وقد وقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي عليه السلام كان يقول عن النبي عليه السلام برفعه فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان الهوى من عندي بمنزلة كل حين يجمعني وايانا نرفع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده وغوه من الاحاديث الالهية انتهى وعزاه للتوربشتي وكنايته بالكناية لفظ حذف متعلقه او ما علم او مفعوله كالمصطلح عليها من عند النبي فيبين او رواه ابي او رفعه او مرفوعا او اسنده او مسنده او اثره او يأثره او ينسبه لو قال راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية بيرويه ينميه ونحوه كان الحديث مرسلا مرفوعا بلا خلاف بين اهل الحديث

وقد يقصرون اي الرواة بعربين كانوا امالا فقوله بعد في كلام الخطيب مقابل على ان ابن سيرين لا يعيد رفع ما يرويه عن ابي هريرة بتكرير قال بل هو مطلق فانه كل ما حدث به عن ابي هريرة فهو مرفوع فجعل الخطيب هذا الحكم مقصورا على البصريين بل عمي محمد بن سيرين منهم عجيب بل الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التذكر ممن لم يوثق به اصطلاح ومن الصيغ المحتملة الى كقول علي كان في ستن اي كل بحرها داوده من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وقوله فالاكثر على ذلك مرفوع اي بحسب ما وقع الحفظ بسببه من ذلك الاصطلاح اراد

وحكومه على المرفوع سواء قالوا في عصر النبي وبعده بقريب او بعيد
وسواء قالوا في مجلس الاحتجاج ام لا ان الاكثر في مقابل الاكثر
قول الصيرفي ومن تبعه الا في قوله ونقل ابن عبد البر الى باقي اصحابه
التظير انفا قالوا واذا قالها اي قال ابن عبد البر واذا قال غير
الصحابي وهو التابعي الصيغة المذكورة وهي من السنة كذا فانه يكون
حكمه الرفع ما لم يعضها اي مدة عدم اضافتها الى صاحبها اي ما
كان صاحبها غير النبي عليه السلام كما لا يخفى وذلك كقول عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير
الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر وقبل
الخطبة تسع تكبيرات فان الظاهر ان المنقول عن القوم تصحيحه انه موقوف
على الصحابي لا مرفوع وحكى النووي فيه وجهين عن الاصحاب
احدهما انه موقوف متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل وصحح
هو ايضا كما ذهب اليه الاكثرون قاله ابن عبد البر فعلى
الصحيح وقول الاكثرين وفيه احتمال اذ قد يسمعه انه مرفوع
متصل للعلم الا ان يكون سكت عن الارسال لو معوحه فان
قلت على صحيح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة
وبين ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معها
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تعريح
بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من
السنة كثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين او سنة
العلماء ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي
فان الظاهر ان قوله ذلك انما هو لسنة النبي فهو اقوى احتمالا
من التابعي والحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب

في

في قوله السنة كذا فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله
على ما اذا اعتضد كغيره كما مر في مرسله اي السنح تنبيه
والواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي وهو
الصواب وفي سنة غير التابعي فقال يظهر ان هذا التنبيه
لا معنى له على ما اذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى
انتهى وفي تقييد هذا الحكم بما دون التابعي نظر لا يخفى
الا ان يقصد عليه فالصواب النسخة الاولى تامله وفي
كتابة قوله واذا قاله غير الصحابي كذلك هكذا في كثير من
النسخ وهذا يصدق بما اذا كان قائله تابعيا او من دونه
وفي بعض النسخ واذا قاله غير تابعي كذلك وفيه تنبيه
لا يخفى على الاعلمي الذي صدر به الورقي هنا تصحيح الموقوف
بوقفه لكنه يعرض لما اذا كان قائله من دون التابعي فانه
قال وان نقل عن تابعي فمرسل قلت من السنة عند بعضهم
تصحيح وقفه وذهب واحتمال الى انظر ان شئت فعد السا
الى القارئ فقه موقع لام التعليل وقوله في اصل المسئلة
يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلت ينقل ابن
عبد البر الاتفاق انه فيه فالتصريح بالاصل اي معنى قلت
لما حكى عن ابن عبد البر ان التابعي في ذلك كالصحابي خشي
ان يتوهم متوهم تقييد الاتفاق اليه اوجعل خلاف الشافعي
عليه فنص بقوله في اصل المسئلة محل النزاع
واحتجوا الى ضميره للصيرفي والرازي وابن حزم السابقين
عليه تنبيه يفهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما
قاله ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه

الرفع قطعا اتفاقا اذا اضافي الستة الى صاحبها كستة العربين
بكن حجة اتفاقا الا عند من يرى قبول التعديل مثلا عجة
بان احتمال الى الاستفهام العجابي مسلم لا تحوا صل المسئلة
واما في النابي فمنوع ما علمت اتفاقا فهو بالصلاة ابي بكر
بها واقعها في اول وقتها الهاجرة وساع هو احد فقها المدينة
السبعة الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتائهم وهم خارجة بن
زيد الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة ابن
العوام الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب هو
الستة متفق عليهم واما السابع فقد اختلف فيه فالذي
جزم به النشهنا ابو سلمة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبه
قال الجماعة ايضا وقيل انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن عوف
وهذا عليه الاكثرون وما ذكره من انهم سبعة هو المشهور
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فقيها وزاد فيهم ان شهاب
وزاد قوم فيهم الخ اسم كان عابد علي الحديث الذي
عبر عنه بصيغة الكناية هو ضمير الصيغة المرجعة
والمعنى المذكور هو ابن حزم كما افاده المولف في هل اخر

قلم الخ هو سوال عن العلة وهي محركة الم ولا يجوز
اسكانها الا في الضرورة كقوله يا اسود ما لم اكلمه
فيه واذا اوقفت عليها لحقتها كا السكت وقد جمع هذا البيت
الامور الجميلا فجوابه الخ فيه احتمال كما لا يخفى وايضاحه
قوله بعضهم وانحاه على العدول عن التعريج بالرفع اما الشك
في الصيغة التي سمع بها اجي قال رسول الله او نبي الله او نحو
ذلك

ذلك كسمعت او حدثني وهو من الامر بي الابلاغ واما التحقيق
والاختصار وغير ذلك انتهى فمعنى فيعدل عما شك فيه للاحتياط
والخروج عن عهدة الكذاب نور ما غير انك عرفت ان العدول
لا ينحصر في الاحتياط لكن ايراده الخ هذا بيان لكونه راجعا
للرواية بالمعنى وتقدم ان الرواية باللفظ مقدمة عليها
امرنا بكذا هو بالبنا للمفعول وكذا ما بعده ومثله امر
فلان وكنا نؤمر وكذا رخص لنا واوجب او رجح علينا
ونحوها كقوله اه عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى
المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهو
مقيد بما اذا كان للراي فيه مجال كما في الذي قبله والا كان مرفوعا
قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه خلاف ولا يقدح فيه ما روي عن داود وغيره انه
ليس بحجة لان عدم الحجية لا تنافي الرفع على ان العراقي قال في
قوله او وهم انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة
انه ليس حجة في الوجوب واجاز بقوله غير الصحابي الخ
عما لو قال التابعي امرنا او امر فلان بكذا او نهينا ونحو
ذلك فان العراقي قال انه يكون محتملا للارسال والوقف
ولم يجزم في المستصفى بواحد منهما ولم يرجحه لكن يوخذ
من كلامه ذكره عقبة ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع
الا رجسة الخ ولا شك انه لا رجس الصحابة بالحقيقة الا
النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو الاتي بالقرآن والمبين له
وقول بعضهم هذا لا يخرج احتمال القرآن ولا الخلاف ممنوع

وهي ذكر قوله كنا نفعل كذا قال الحاكم وقوله وهو ينزل ينزه من
قولهم كنا نفعل في عهد النبي عليه السلام لان هذا وان اورده حتى
يحتمل ان يريد الاجماع او نقرير النبي فالاحتجاج صحيح وفي كونه
من التقرير التردد انتهى قلت ضمير قوله للصحابي المصرح
به فيما قبله واعتراضه من قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه
فانه ليس برفوع قطعا ولا موقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة
بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه قال شيخ الاسلام
الانصاري في شرح الالفية وينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك لفظ غاية لا يفيد ذا المتن بل يفيد اسقاطه
لكن ذكره ليس فيه خلل الا ان تركه اولى ليلا يوهم توقف المعنى
عليه وقاله قد علمت ما فيه وان غاية الاسناد هو المتن
وفي هذا يعلم ما اشرنا اليه فيما مر من تقديم الصحابي قبل
النبي عليه السلام يقتضي التصريح الخ ظاهره انه لا يعتبر هنا
ما يقتضي لفظ راي لفظ النافي اذا المنقول من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره حكما وهو صحيح لان اطراد نوع حكمنا
باعتباره فيه ان يدل على مر ليس فيه للاجتهاد دخل وهنا لا
يتاتى من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف حكما غ
ان قوله لا يجري فيه جميع ما تقدم فيه نوع نكرار مع ما افاده
مفهوم التصريح وقاله ولو ابدل الواو في قوله ولا يجري
فيه بالفا لاشعارا بتفرعه على ما قبله من قصره على التصريح
دون غيره كان اظهر وسمو لفظه لسمو التصريح الخ
وهي قوله صرح وفعل مرجح وتقرير مرجح بين وينبغي ان القول
الحكمي حوالاشارة المفهمة كالقول المرجح واما الفعل
الحكمي

الحكمي والتقرير الحكمي فلا ينبغي ان فيهما لانهما كان غير معلوم
لم يستدل عليه صدورا لمنكر بحضرته ومن هنا قال بل معظمه وفي
كتابة قوله بل معظمه الذي راجي هنا هو تقرير الصحابي حكما لان
يقول التابعي كانوا يفعلون في زمن الصحابة كذا فانه لا يكون
لحكم الرفع كما اعلم شيخ الاسلام وقوله والتنبيه الخ جواب
سوال مقدر بين التقرير ولما ان كان اسقاطا ان صح
لانه لما اختصت بالجملة الفعلية طلبا صورية حقيقة او حكما وان
موجبة للناويل بالاسم الصحابي للفعل واما قولنا ان حال التقرير
الايهام فان فيها زيادة وزيادتها مقصورة على السماع واراد
بالمختصر هنا المتن وقوله شاملا لجميع الخ انت خبير بان المختصر
بعد اضافته بالتسمول لجميع انواع الحديث بالفعل لا يتاتى
ان يراد فيه ما ذكر لانه من جملة مباحثه ولا جل هذا الاعتراض
قال ب اعتذارا اي اريد لا ان يكون شاملا انتهى لان الاستطراد
فرع ارادة المولف ان يكون المختصر شاملا لا فرع شموله
بالفعل علوم الحديث جمع علم لا بمعنى الملكة ولا بمعنى
الادراك بل بمعنى القضية المعلومة على نحو ظاهر ولك
ان تقول حيث كان التموز فلا فرق بين هذا المعنى ولا بين
غيره وفي كتابة شاملا لانواع علوم الحديث اي الغالب
منها وقوله استطرد ت منه اي انتقلت من الاسناد الى
توريق الصحابي لان المناسب عما يشتمل على جميع انواع
علوم الحديث ان يذكر ما له تعلق بمتن وفي كتابة انما كان استطرادا
لانه ذكره انما هو بعضوده من تفصيل احوال الاسناد
بطريق الاعتراض بين المتعاطفين ولم يعقل له توجيه على جودة

لا يخل الفهم ولا ينافي ذكره استطراد بهذا المعنى كونه نوعا من
انواع الحديث وبه يشعر فعل اعتراضه ب وقاله واعلم ان الاستطراد
عند الفوم ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة وقوله منه ان كان
ضميره للمتضمن في معنى ايراد من بعض مباحثه او من
مباحثه مجتمع الهما في وان كان ضميره لجميع فلا وجه له لانه لا
يتجه وهو تضمين استطرد ومعنى تنقلت وان كان ضميره
للاستاد فقريب لكنه لا يخلو من غموض فالاظهر ان ضميره منه
وبعد لنوع الموفق المتضمن له جميع انواع علوم الحديث
وان يسلم من عنايته انتهى والصحابي نسبة الى الصحابة بالمعنى
المصدري ويطلق على الاصحاب ايضا قاله الجوهري وهو لغة
من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا
ما اشار اليه بقوله هو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به اذا كان
لقاؤه من مدلوله من يعقل تناول التعريف الانس والجن
وبه صرح بعضهم في موجبات نصيبين ورجما يدخل بهذا
المعنى الملك وفي الاصابة للبوني وهل يدخل الملائكة في حد
الصحابة محل نظر وقد قال بعضهم اذ ذاك ينبغي على انه محل
كان معهودا لهم ايضا ام لا وفي بنائه المسئلة على هذا
الاصل نظر لا يخفى وقوله منه حال من فاعل لقي وقوله مع على
المفعول لينتفع الحال بصاحبه كان او في وكان ينبغي ان
يقول حيا او قبل وفاته ليخرج من راه بعد وفاته لان الصحبة
انما تثبت لرؤيته واته الشريفة حسدا ورحا ان قلنا ان المرؤي
بعد الوفاة هو المثال وان قلنا الهوى الذات الشريفة تشترط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه رؤيته وهو في عالم
الملكوت

الملكوت وهي لا تثبت الصحبة وكذا من راه فيما بين الموت والدفن
كما في فوزيه فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع بالموت
لقيا وبه خل فيراي في اللقاء رؤيته احدهما اي النبي او
الملاقي الاخر سواء كان وقت اللقي المذكور وحصل بواسطة نفسي
الملاقي واستقلالا بالمنتبي فيه كالرجال والنساء وحصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي عليه السلام وليمسك
مثلا او شرط التمييز على الخلاف قاذ به بقيد المسئلة الرواية
لا بد ان يكون اهل العرف يسمونه لقاء انتهى فظهر من
مجموع الكلام انه لا يشترط اتحاد المكان اذ قد تحصل الرؤية
مع بعد المكان جدا على ما يصرح به وفيه نظر كما ظهر من
الطائف انه لا يتصور علم احدهما لاخر حال الاخذ بالكلية الجنون
والجموع العظيمة في حجة الوداع وغزوة تبوك وبقربه فقال
من لا يشترط التمييز في الاطفال وبعده قول من اشترطه
انظر الى علم الملاقي ولا يخفى اختلاف العرف الخ وفي كتابة ويدخل
فيه اي في اللقاء رؤيته احدهما لاخر لكن سيأتي ان من راه
النبي وكبر هو النبي لا يكون صحابيا انظره عند قوله لكن الخ
وقوله سواء كان اي سواء كان اللقاء بنفسه او بغيره كالصبي
الذي يحمل اليه ولا يصح عوده الا شارة للرؤية كان قوله
او بغيره لا يجري في المشاهدة ولا في الرؤية لانها انما تكون
من الراي وقوله التمييز سواء كان ذلك اي الرؤية بنفسه او
بغيره فيه نظر على ما يبقى تأمل اولى من قول بعضهم
هو ابو عمرو ابن الصلاح وقوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي
ذكره في التعريف يخرج اعتباره ابن امر مكتوم فلا حاجة لذكره

بالاعتبار على اذا جعل التعريف بيان الواقع فانه لا يقتضي اخراجا
وقد يقال اراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية ولو بالقوة او
بالفعل والاعجبي قوة من يرى بالفعل لولا المانع ولا يخفى
ان اقتضاء كان في التعريف غير مقترن حيث كان مشهورا لا هنا
وقوله كما ذكر اني اسلم وآمن به عليه السلام بعد اسلامه
وقوله به متصل كان الخ فيه بحث لانه ان كان المراد بقوله
مؤمنا بغيره انه يؤمن بان ذلك الغير نبي ورسول من جاء به
كما هو الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن فلم
يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وانما هو لبيان متعلق
الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك
مؤمن به ان كان اقراره بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن
بانه سيبعث فلا يحتاج الى ان يكون فصلا فيما ذكره في قوله لكن
الى آخره اشارة الى رد قلت ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا
نختار الثاني فذلك مؤمن به الخ ممنوع لاحتمال ان لا
يكون بلغه كما احتمل ولا نقض مسلما ان نبيه اخبره بانه سيلقى
ما لقيه ان ادركه صلى الله عليه وسلم وبقدره فقد لا يثبت
عنده باول الملاقاة انه هو فلا يؤمن به وقد يموت قبل ان
يتقرر عنده بعثته ونبوته واما من راه قبل البعثة وهو
مؤمن بغيره وبما جاء به وكان مؤمنا انه عليه السلام سيبعث
فليس يؤمن به شرعا لعدم وجوب صدقه وثبوت نبوته
حتى يحكم له بالصحبة فيجب الاحتراز عنه اذ هو مؤمن شرعا
بغيره فقد ورد الشرع بالاعتداد بايمان من يؤمن ويبدل
من الامم المتاخرة عن انبيائهم الذين ماتوا قبل بعثته عليه
السلام كقس بن ساعدة الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل
وعيصر الراهب وورقة بن نوفل على قول وقيل انهم آمنوا
بعد البعثة والاول وعليه فهو صحابي كما ذكره رضي
الله عنهم فيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة
متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى
الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار
الثاني يصدق وعد امثل جمع ابراهيم وزيد بن عمرو بن نفيل
لكن لا يخفى ان الايمان التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة
وحينئذ فلا ينطبق على من ذكر انه مؤمن قال ح
كعبيد الله بن جحش وعبيد الله بن خطل اي وعبد
الله بن خطل ودخل بالكاف ربيعة بن امية بن خلف
فانه لقيه مؤمنا به وروى عنه واسلم الى ملازمته عمر رضي الله
وصان على ذلك في حياته كعبيد الله بن ابي سرح لانه
اسلم ثم ارتد في حياته عليه السلام ولقيه مسلما بعد مراجعته
للاسلام في حياته عليه السلام وقوله او بعده عطف على حياته
اي ورجع الى الاسلام بعد موت النبي عليه السلام وهذا
التقرير اسقط ما يقال الاولى ان يقول بعد ما ظفر بلقاء حياته وذلك
كعرفة بن هبيرة والاشعث بن قيس وقوله سواء لقيه ثانيا
ام لا هذا على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك كما هو
معلوم اشارة الى الخلاف في المسئلة يعني مسئلة
الارتداد اختة فاعل زوج ابو بكر رضي الله عنه واليه
يعود ضمير اختة واسمها ام فروة مرسل من حيث
ان فروة اي كما من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته

عن التابعين وان كان الاحتمال في روايته عن لم يسمع اضعف و
قال المولى وهذا يلوح فيقال الصحابي في حديثه مرسل بالاتفاق
اي لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة انها مرفوعة
حقيقة بل عليه الاكثر وقاله فوله مرسل من حيث الرواية
واما من حيث الحجية فهو حجة ولو على قول من لا يحتج بالمرسل
لان مرسل الصحابي حجة قال المولى وهو مقبول بالاتفاق
والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما
في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي
عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
فانها ليست بعيدة قال المولى ويلوح فيقال حديث
مرسل يحتج به بالاتفاق انتهى كما في نقل قاوعبارة ابن
السبكي وقال المولى ابقاه الله وهذا يلوح فيقال
صحابي حديثه مرسل بالاتفاق ولا يطرقه الاحتمال الذي
في مراسيل الصحابة بالتواتر كما في صحبة الخلفاء الاربعة
وقوله والشهرة معطوف قوله او الاستفاضة يشتركان بتغاير بينهما
وهو راي بعضهم قيل وعليه فالاستفاضة دوران
الخبر على السنة جمع كثير يبلغ حد التواتر والشهرة
دوران الخبر على السنة ثلاثة او اربعة فاكثر ما يبلغ حد
التواتر فمثال الاول ابو سعيد الخدري ومثال الثاني
عبد الله بن محصن وضمام بن ثعلبة والراجح عندهم كما صرح
به شيخ الاسلام الانصاري انهما سواء وان الشهرة تسمى
استفاضة ومثلها مما ذكرها او باخبار بعض
الصحابة او بعض ثقاة التابعين اي من غيره وصرح مع
التابعين

التابعين بقيد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل في التوقف
ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كقول صحابي اوتيت وهو
عند النبي عليه السلام موتة على نقد ما سلامه او باشارة
من يقسم بانه صحابي لا بدفي قبول هذا عند المحدثين من قيدين
احدهما ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه
بقوله اذا كان دعواه وقل تدخل تحت الامكان والذي منه قول
المولى ولا بد من ان تكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما
لو ادعى بعد مضي مائة سنة من حين وفاته عليه السلام
فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك كرتن الهندك
الرجال الكذاب لقوله عليه السلام في الخبر الصحيح اراءيتكم
ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد فالذي بسنة وفانه قيل موته بشهر
وقد اشترط الاسنوي قبول ذلك زيادة على ما مر عرفة
معاصرته للنبي عليه السلام تنبيه على هذا الحكم بان
عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وعلله بعضهم بان مقامه
يمنعه الكذب بخلاف الثاني اذ لمقام الصحبة من التعزيز
وجانبه الهيبة ما ليس لغيره فليتق وقد انتظم له عدالته
ونزاهته وما ذكره المولى من قبوله دعوى الصحابي الصحبة
لنفسه بالشرط المذكور قد ذهب القاضي وطائفة وهو
الاصح واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يشتهي لنفسه هذا معنى قوله وقد اسكل هذا
الاخير جماعة الى قوله وحتاج اي الجواب عنه الى تامل فعلق
الناظر بها اشرنا اليه بقولنا والظاهر ان الشهادة اضيق

هذه الرواية حيث يعترف في الرواية بما لا يعترف فيها من رق الراوي
وانه تشهد في كتابته توليه وهذا استشكل الى لا يقال بان الصحابة
كلهم عدول لا يحتاج الى البحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة
بخلاف غيرهم لانا نقول هذا فيمن ثبت اتصافه بالصحبة وهاهنا
ليس كذلك شيء قال ابو زرعة الرازي قبض الرسول
عن مائة الف وارفقة وعشرين الف صحابي روى عنه او سمع
منه وممن اعتبر رواية الجن الهروي حيث قال في الامامة
ويدخل في قولنا من صحابته كل مكلف من الانس والجن في
يقين ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين اصغوا بالشروط
المذكورة ثم يتردد النظر في دخول طريق ثبوت صحبة الجن
في اي هذه الطرق ولا يظهر انه يشملها الا الاخير وحينئذ
ينتظم الدليل ثبوت الصحبة للجن لان الاطلاع على عدالتهم متعسر
او متعذر الا باخبار معصوم او كشف من معاني القلوب
وقد اخرج ابو نعيم بسنده حديث انهم من اخوانكم
ودليله لا يحفظ الا من حديث جني قال عن نفسه انه بقية
النفر الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي الدنيا بسنده حديث يا معشر الركب اني سمعت
الرسول عليه السلام يقول من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليجب للمسلمين ما يجب لنفسه ويكره للمسلمين
ما يكره لنفسه فسيروا الى اكمة كذا تجدوا الها من يسارها
من جني وقال الطبراني في حدثنا عثمان بن صالح حدثني عمرو
الجني قال كنت عند النبي عليه السلام فقرا سورة النجم فسجد وا
سجدتين معه وقال ابن عدي الكامل حدثنا عثمان بن صالح

قال

قال رايت عمرو بن طلق الجني تقلن له رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم ورايته وسلمنا وصليت خلفه الصبح
فقرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال الشيخ الامام عثمان
ابن صالح مات سنة سبع عشرة ومايتين فان كان الجني الذي
حدثه بذلك صدق فيحمل الحديث الذي في الصحيح الدال على ان راس
مايتة سنة من القائم الذي مات فيه النبي عليه السلام لا يبقى على
الارض احد ممن كان عليها من الاقوام المذكورة على الاستئناف
بخلاف الجن قال الجلال وقوله الحافظ بن حجر في حديث عثمان
ابن صالح فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق يدل على انه
يتوقف في رواية الجن لان شرط الراوي العدالة والضبط وكذا
مدعي الصحبة شرطه العدالة والجن لا يعلم عدالتهم مع ان ورود
الاية لزجر وجع الشياطين يعدون الناس انتهى قلت وهو احتمال
او تنتهي غاية الاسناد الى المراد من الغاية عما الحق
المروي بذلك الاسناد وقد مر ما ينطق بيان به وهذا
متعلق بالتقي مرجع الاشارة قوله كذلك والمراد بالتقي من
قوله متعلق بالتقي السابق في حيث الصحابي والتقدير
التابعي مقوم من لقي الصحابي كذلك اي لقاء متعلقا بالنبي
عليه السلام وقوله من لقي الصحابي اي جنسه ولو واحدا وقوله
وما ذكر معه اي من كونه مومنا ومات على ذلك ولو تخللت
ردة على الاصح الا قيد الايمان به اي لا يشترط في التابعي
ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مومنا بالنبي بل لو كان كافرا
ثم اسلم بعد موت الصحابي ورد واما تحمله عنه صبيا فتابعي
وقبلناه وانما اشترطنا الايمان في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها

ولان الله شرط على الصحابة كونهم مع النبي فقال تعالى محمد رسول
الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية وما امروا
به واما التابعي فلم يقع في هذا الشرط فهو من بقي الى آخر
وان صدقها انتهى فضيره للنبي عليه السلام لا للصحابي لان
ايمان التابعي بالصحابي الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا
بل لا معنى له لان ايمان الذي خاص بالنبي عليه السلام والعقل
دال على اختصاص النبي بذلك عن الصحابي اذ لا يتم الايمان
شرعا وعقلا الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم دون
الصحابي اذ الايمان به لا يدل على وجوب اعتباره في التابعية
عقلا ولا نقلا وبهذا تعرف رد ما فهمه ق خلافا الخ هو
مفعول مطلق واللام بعده للتبيين والحالق هو الخطابي
وكما يقال التابعي بالنبي يقال ايضا التابع بلا تابع كما ذكر ه
النووي اوصحة السماع المراد بثبوت السماع فقد ذكر
مسلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة التابعين
وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا رحمه
رأى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس
وقال علي بن المديني سمع من انس احاديث رآه بمكة
وهو يصلي او التمييز بعني انه لا بد ان يكون اطلاق
للصحابي صحيحا على هذا القول والمختار كما مر خلافه واذا
لم يشترط التمييز فلا يشترط ان يكون التابعي ممن
يحفظ خلافا لابن حبان في ذلك ولذا عد خلق من طبقة
في اتباع التابعين وان كان ابو زرعة بن حريث لكون خلفا
كان صغير السن في سن من يحفظ وهم المخضرمون
المخضرم

المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين واو الاهما مفتوحة
وفتح الراء المشهر من كسرها قال الشيخ الاسلام في شرح الالفية
له وقال المخضرمون بفتح الراء المشهر من كسرها ما خوذ
من الخضرمة وهي في الاصل وطم اذا ان الابل او عدم معرفة
النسب استعملت قيل لان طبقتهم من الصحابة هم اد
من التابعين وقولهم الذين ادركوا الجاهلية كما شفر وذلك
لسويد بن غفلة وابي عمرو الشيباني وقيس الاحمار وشريح
ابن هاني ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن جابر
الاودي واسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
وغيرهم وخرج بقولهم وكبير والنبي عليه السلام حكيم بن حزام
واضرابه ممن ادرك الجاهلية والاسلام ولكنه رأى النبي فانه
لا يسمى بحسب الاصطلاح مخضرما فهمهم ابن عبد البر
الخ اي على ما ذكره عياض واما على ما قاله بعد فلا يفهم فيهم
وكذا قال الحسني في بعضي مع ايد مع الصحابة لما بقي من انه لم
يفهم فيهم الخ لكن على ما قررناه يكون قوله واد عى عياض
وغيره الخ هو دليل عدهم في الصحابة وقاله قال الاولى
ان يقول فعدهم منهم لما سيأتي من انه لم يعدهم منهم انتهى
ودعوى الاولوية ممنوعة لان مقصودا لطوائف بيان
الخلاف في المسئلة وابن عبد البر نقل عنه جماعة من الائمة
انهم يقولون بانهم صحابة وان كان ما نقلوه عنه فيحتاج للتتبع
ولو قال فعدهم معهم والهيئة تقتضي الطفايرة قلت هذا
التنبيه غايته ان ظاهره يوهم ما ذكره الحسني فتأمل الوقوف
على تمامه انما اوردهم بعضنا المخضرمين واحمادة من كتابه

المذكور الاستيعاب لا التعميم لما توهمه بعضهم وذكر ذلك في
خطبة كتابه المذكور وقوله ستوعب اي ستوفيا لا هل
القرن الاول يعني صحابة كانوا او لا حيث كانوا من المسلمين والصحيح
ان قرنه عليه السلام الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوا
التابعين والصحيح انهم محدود وفي الخبر بالصحيح نظر
لقول عياض على تقدير صحته والا فهم ليسوا بصحابة اتفاقا
على ما ذكره وقاله وخبر انهم عابد على المنذرين وكذا اصبر
منهم وفي رد من النبي لفوهما في بعض ان قوله ام لا يس
من حذف المعطوف بل بعضهم وقوله النحاة يمتنع حذف المعطوف
معناه اذا حذف برمامه مع سائر متعلقاته بخلاف ما اذا بقي
شيء من اثاره ومتعلقاته فانه لا يمتنع حذفه حينئذ فالذي يتعلق
الحساب يدخل في قوله ام لا صورتان احداهما من عمل كفره
في زمنه عليه السلام وتابعهما من جهل حاله في كل حال
لا بد من ثبوت اسلامه قبل موته على كل حال لكنه ان
ثبت الى هنا لا يتم على ما ذكروه من تعريف الصحابي بانه من
لقي وكما على تعريفه بانه من رآه النبي وراه النبي ولا يجاد بوجه
ذلك في كل منهم قاله ابن ابي شريف وزاد بعض وقوله هذا
غفلة عن قوله السابق وتدخل في رواية احدهما الاخر وقال
ه قال به انما يسلم هذا من عرف الصحابي من رآه مسلما اما
من عرف بالكفر فلا تامل وغيره الكمال زاد الاول وقد بقي عليه
ان يذكر ما هو اوضح من جميع ما مر وهو عيسى عليه السلام
فان التعريف ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان يعد صحابيا وان
بعد نزوله تابعيا انتهى قلت نفيه عليه السلام فعيسى
والخضر

العايد في كتابة الضمير في اليه ان رجع لها اي لفظ ينتهي اليه
غاية الاسناد كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع وهذا خلل
وان رجع الى النبي عليه السلام خلت الجملة من عايد يمكن تقدير
العايد اي فيه ولا يخفى ما في حذف العايد مثل هذا ولو اقتصر
على قوله ما ينتهي اليه وزاد عقبه عليه السلام سلم من هذا
ثم انه لا يخفى ان القسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن المرفوع
الى النبي قسما منه ولن جعل في الكلام حذف والتقدير وهو
اسناد ما ينتهي الخ ايضا يصير قوله غاية الاسناد والاخبار عنه
بانه المرفوع وكذا ان جعل ما واقعة على الاسناد ولو قال
وبين القسم الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله والثاني
والثالث كما قاله بح وقاله يريد بالغاية المتن لانه المرفوع
ويريد بالغاية طرق الاسناد الاخير الذي هو النبي عليه
السلام اي وهو المتن الذي ينتهي اليه غاية الاسناد واخره
فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي عليه السلام والقسم
الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم الثالث الاسناد
المنتهي الى التابعي وانتهى الاسناد في الثلاثة وما ذكرناه
سقط تولد لفظ غاية زايد ولا بد من احتياجه الى قرينة
المقام ايضا بعد دعوى الزيادة ان يصير هكذا وهو ما
ينتهي اليه الاسناد وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف
لانتهاء الاسناد الى كل ذلك فيعاد تكاب ما قلناه بقرينة المقام
ينتفي الامران وتنتفي الزيادة المفسدة فان كلام الاعلام
والكلام سواء كان الى وحينيذ يدخل فيه غير الموقوف
والمقطوع من متصل ومرسل ومنقطع ومعضل ومعلق
كانه

كانه لا فرق بين ان يكون من رفعه الى النبي صحابيا او غيره ولو
وقنا الان فهم بعضهم يطلق المرفوع على المتصل فيقابله
بالمرسل والثاني الموقوف ملخصه ان ما قصر على
الصحابي ولم يتجاوز به الى النبي عليه السلام قولا او فعلا
او نحوه بمرجوحي عن قرينة الرفع سواء اتصل سنده او
انقطع واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن
محل كون الموقوف مقصورا على الصحابي انما هو عند
الاطلاق اما عند التقييد فلا يختص بالصحابي بل يقال لما
بلغ به التابعي فمن بعده فيقال وقوف على عطا او على
طاوس او وقفه فلان على مجاهد المقطوع وجمع
ايضا على مقاطع ومقاطيع الى التابعي بالياء ويقال لم
ايضا كتابع بلايا ومن دون التابعي فيه مثله من مبتدا
خبره مثله وضمير فيه للتسمية ولا يخفاك ان الظاهر
ضمير فيه للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي فيصير المعنى
ان من دون التابعي في المقطوع مثل التابعي وان ما
ينتهي اليه يسمى مقطوعا والشيء جعل ضمير فيه للتسمية
وضمير مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو المقطوع
وهو عدل عن الظاهر لغير ضرورة ولذا قال الاولى ان يقول
فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي
اليه يسمى مقطوعا انتهى والاعتراض ساقط من اصله
بل ضمير فيه للمقطوع بعد الشيء لما بينا انه قد يضاف
للضمير ما يرشد اليه المعنى اذ لا معنى للمماثلة الا بحسب
التسمية بالمقطوع فالاصل في تسميته اي التسمية به كانه

لا معنى لما نقله الشارح عن الامير انتهى اليس وهو المقطوع في التسمية بذلك فلم يرد الشق من تقدير ما دل عليه المقام وانتهى بالحراء والفتح كبير كمزامير الحسا قلن لوجهها سدا او بفتحتين انه لذم قاله ق كذا بخ قوله وهو من دون ابي وحديث من دون التابعي فيه مثله وقوله في التسمية ابي تسمية ما ذكر عليه في المتن مقطوعا وقوله ابي مثل ما ينتهي الى التابعي في سواية مثل التابعي للزوم الا ان يقدر المضاف انه حديث من دون التابعي وان شئت قلت ابي في المقاطيع موقوفة على فلان بريد بالتقييد وحاصله ان عند الاطلاق يحمل الموقوف على ما ذكر على الصحابي والمقطوع على ما ذكر على التابعي فمن دونه وعند التقييد يطلق كل منهما على الاخر بالمنقطع من مباحث الاسناد الى تامل فانه عكس الوضع وقال ج ابي من صفات الاسناد تامل زاده من مباحث الصفات وكذا يقال في قوله من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث اريد بها الصفات ليلايخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث المتن والمقطوع من مباحث الاسناد وحمله على ظاهره لايتم في كلام المولف الاتكلف وقد اطلق بعضهم الخ اراد بالبعض الامام الشافعي والبرديجي فان الشافعي اطلق المقطوع على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع على قول التابعي وكذا المقطوع في كلامه اخيرا لايهامه ان بعضا واحدا يطلق احدهما في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك وقوله تعوزا من الاصطلاح ابي خروجا عن الاصطلاح المشهور المشهور والا فالبرديجي يريد ذلك اصطلاحا له ايضا

ويقال

ويقال الخ بين القائل لذلك وهو بعض الفقهاء الشافعية لما اسلفناه في المقدمة واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف والمسند بفتح النون اصله الحديث المسند واما بكسرها فالمعنى بعلم الحديث في قول اهل الحديث هذا حديث مسند احتزز بهذا عن قولهم مسند احمد ومسند الدارمي فانه بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه او بمعنى الاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وهو في كل استعمالا لانه بفتح النون مرفوع معناه الى حاصله انه لافرق المسند من الرفع وظهور اتصال السند قال شيخ الاسلام والقايل بهذا الاشتراط وهو الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد فمتصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن مرفوع ام لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرط الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو ابن عبد البر فان قيل هذا حديث مسند فهنا انه من صفات للنبي ﷺ قد يكون مرسلا وقد يكون معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد وهو قول الخطيب فاذا قيل عنه هذا مسند فمعناه انه متصل الاسناد قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول

الحاكم قال بعضهم ولا حاجة الى التوفيق للعمل بما التوفيق للانقطاع
قلت ويدفعه ان مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة واعترض
بعضهم على الموفق بانه لم يوفق بنقل كلام الحاكم فانه قال من
شرط المسند ان لا يكون في اسناده خبرة عن فلان ولا يلقى
عن فلان قلت بل وفق به اذ كل معلوم من قول الموفق ظاهرة
الاتصال فتدبره مفهوما ومنطوقا واشار بقوله الشرقاله
ه ومن دونه فانه معضل اي سقط منه التابعي والصحابي
او تابع التابعي والتابعي وهكذا وقوله او معلق اي اسقط
الراوي واحدا فاكثر من اول الاسناد او اسقط الاسناد بكماله
واقتصر على قوله قال النبي عليه السلام وهذا تفسير للمعلق من
حيث هو لا للمعلق هنا فان المعروف فيه هنا اكثر من واحد
فظهر ان فرض المسئلة فيما اذا كان الراوي ساقطا من دون التابعي
وقاله قوله فانه معضل او معلق ليس او فيه نفع الجمع بل
نفع الخلو والحاصل انه ان حذف منه اول السند فقط او مع فوقه
ولو الى منتهاه معلق او معضل وان حذف من غير
اوله اثنان متواليان او اكثر فمعضدا لا ينقطع لا معلق كما مر
ويدخل ما فيه الاحتمال لا شك ان الاحتمال يكون تارة مع
رجحان الاتصال وتارة مع رجحان الانقطاع وتارة مع تساوي
الامرين فاما حكم الاول فيعلم من كلامه او من رجحان
احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضي لبعكم ذلك الجانب واما
حكم الثالث فيتعارض فيه مفهوما كلامه او فضيته قوله
ظاهره الاتصال اخراجه عن المسند وفضيته قوله ما ظاهره
الانقطاع ادخاله لا اتراه اخرجها في مع الانقطاع الخفي فتدبره
قوله

قوله وما يوجد الخ عطف على ما فيه الاحتمال الخ وقوله والمعاصر
الخ عطف على المدلس اي وكعنعنة المعاصر وقوله الذي
نفت لاحد الامرين اما المدلس او المعاصر وقدر نظيره مع
الاخر والاقال الذين يثبت لقيهما اي سماعهما من
عنعن عنه وقوله لا يخرج الحديث خبر ان محذوف به عن الانقطاع
الخفي وقوله على ذلك اي على كونه مسندا لا على عدم خروجه عن
حد المسند كالا يخفى من باب الاولى هو مفهومه موافقة
ودلالة التعريف عليه دلالة التزام والا كتفا بها في التعريف
غير متعارف فقال المسند المتصل اي المتصل سنده
اي من هو عنه وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع
ايضا وقوله لكن قال ان ذلك اي اطلاق المسند على الموقوف
المتصل قد يأتي بقلة وهذا هو المتبادر من العبارة وبه يسقط
اعتراض الثاني فانه قال وكلامه مردود من وجهين الاول
ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره
الموفق الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس
بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجمة الاشارة الى ما يجيء الموقوف
بسند متصل وليس بمراد انما المراد استقراء المسند في كل
ما يتصل اسناده موقوفا او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب
وصفهم للحديث بانه مسند يريدون به ان اسناده متصل
بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استقراء لهم
هذه العبارة فيما اسند عن النبي خاصة انتهى فقوله ليس
بظاهر المراد فان الظاهر الخ بل الظاهر من كلامه ما افاده بقوله
وانما المراد استقراء لهم المسند الخ قال ح وقاله بعد نقله

العبارة في ما نحن فيه واقول اما الاول فمن الوجهين فلان ذلك
ليست خاصة بالتقريب ولا يقابلها بالمباشرة بل هي جارية
ايضا في القواعد والضوابط وفيمن يرتضيها ولا شك ان
لفظة الاتي مشوش ما نقل الله عنه ملخصه وهو كما تقدم
للمسند وانه موتضيه واما الثاني فليس كما قاله عويص
ان ذلك ظاهره ممنوعة منعا لاخفاء فيه الا ترى ان قول بيهي
عنده مسند معناه ان الموقوف بالشرط المذكور يطلق
عليه عنده انه مسند فاسم الاشارة راجع للاطلاق المفهوم
من التسمية يعني ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل
قليل بخلاف المنقطع فان تسميته عنده والمرفوع والموقوف
على حد سواء وتخصيص المسيلة ان المسند والمعضل عندهم
يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمال المسند في
الموقوف قليل قال العراقي وفي كلام الخطيب ما يقتضي انه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند
فيه بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قال شيخ
الاسلام ويؤيده قوله اي العراقي بعد في مباحث الموصول
ولم يروا ان يدخل المقطوع اي في الموصول وان اتصل
اسناده الى قائله للتفاوت بين الوصل والقطع الا ان ذلك
مغير بحال الاطلاق اه مع التنقير فما بين قوسين في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك تنبيه هذا الذي قاله
الخطيب في الكفاية وافقه عليه ابن الصباغ في العدة
حيث قال الخ قد عرفت حقيقة المرفوع فيها من انفا فليس فيه
احالة

احالة على مجهول وقوله فانه واقع موقع التعليل وضميره
للمسند ولا شك في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومقتضى
ابعد ان يكتب امر ابعيد او دخيل فيه وليس به مثل اتم واعد
اذا دخل تهامة وعدا ونوجاه او اقامه وفي كتابة واشار
الموفق بقوله وابعد ابن عبد البر الخ فيتفق ما اشرت به كلام
ابن الصلاح والعراقي بترجيحه من قوليهما ان المسند هو
المرفوع حيث قدما حكايته ولم يضعفاه ونص العراقي
والمسند المرفوع او ما قدمناه لوقوع وقفوه في هذا بقلة
والثالث الرفع مع الوصل ومعا شرطه الحاكم فيه قطعا
واعلم ان بين المسند عند الاول وعند القائل الثاني
عموما وخصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند عند
القائل الثالث في كلام العراقي وهو الذي رجح عليه الموفق
هنا اخص مطلقا منه بالمعنيين الاولين انظر شرح شيخ
الاسلام للالفية فان قلت عدده الضمير للاسناد المتقدم
في قوله الاسناد وقوله اذ عد رجال السند الاضافة فيه
بيانية اي رجال هي السند او المراد بها السند هنا الرجال
التي هي طريق المتن اي حكاية طريقه وقوله فاما ان يسمي
يحتمل عود الضمير الى السند وهو المتبادر من كلامه ويقرح
فيه قوله بذلك العدد القليل ويحتمل عوده الى المتن وح في
كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكن سلمتم مع قوله
بذلك العدد القليل وما في ابعد ما يدل عليه وقوله بالنسبة
الى سند اخر متعلق بالقليل فالسند الاخر كثير العدد بالنسبة
اليه فقوله بعد وكثير لا فائدة له وقال ه ضمير قوله فان قل عدده

راجع للسند من قوله مسنده ومن البين ان اطراد بقلة العدد
قلته ودون نقص والا فالعلو بالنسبة الى النقص وتقديره معه
منها فاو جب تكرار الكلام السند نفس الرجال او نفس طريق المتن
كما سبق اللهم الا ان يقوله السند بالاسناد بناء على اطلاق احدهما
على الاخر ويحمل اضافة العدد في المتن الى ضمير السند بمعنى الرجال
ازهم طريق المتن فهو تصريح بما علم التزاما فتدبره فاما ان
ينتهي الخ اعلم ان الاسناد خمسة فاصلة من خصائص هذه
الامة ودون جميع الملل اما مع الارسال والعضل فيوجد في اليهود
لكن لا يقولون ذلك من موسى قريبا من نبيانهم يقفون حيث
يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الى نوح
وشمعون واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل
شيء الا عزى الطلاق قاله ابن حزم كما نقله عنه بعضهم ونسبه
قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء وعن النووي الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه
سلاح فبأي شيء يقاتل قال بعض طلب العلو سنة عن السلف
ولاجلها شد عنه الرحلة وعن ابن معين بيننا وبالليا سندا
عالينا بذلك العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر اذ
يصير المعنى ينتهي القليل العدد بذلك العدد القليل اللهم
الا ان يضبط بينتهي بصيغة المجهول مع حذف متعلقه
فيكون هذا اشارة اليه وفيه نظر وقوله بالنسبة الى متعلق
بالقليل واشاربه الى انه لا يتصور علوا الا في مقابلة نزول
اذ الامر ان نسبيان لا يعقل احدهما الا بالنسبة الى الاخر وهذا
على

علي من قال بتصور علو لا نزول معه كما ياتي في كلامه غير ان
مقابل السند العالي تارة يكون سندا واحدا واكثر وتارة جميع
الاسانيد وقوله اخرا يخرج هذا لا يخفى على ذي بصيرة
بعد وكثير لا يظهر الا انه بدله من به ونائر عليه الفصل بالفاعل
وتوكيده بين البدل والمبدل منه فالوجه ان يقدر له عامل اقدر
يرد بعد كثير ولو تركه لاستغنى عنه بما قدمه او يفهم من
قوله قليل بالنسبة الى سند اخر مرده الى الكوفيين مرويا بسند
احدهما اكثر رجالا من الاخر لا يشتبه كشعبة ومالك
الى الظواهر من باب اللف والنشر المرتب ويصح وصف الجميع
بالجميع وهو الاظهر فالاول والثاني الى اعلم ان ابا الفضل
ابن طاهر وابن الصلاح قسما العلو اقساما خمسة وان
اختلف كلامهما في بعضها منها القسمان المذكوران
هنا والثالث القرب الى امام من ارباب الكتب الستة الرابع
علو قدم الوفاة وذلك بان يتقدم وفاة بعض رواة الحديث
بالنسبة لراو متاخر الوفاة عنه اما علوه لاجل تقدم وفاة
الشيخ لامع التقاء راو اخر بقيل يكون من مبنى لموته خمسين
سنة وقيل ثلاثين الخامس علو الاسناد لاجل قدم السماع
لاجل رواته بالنسبة لراو اخر شارك في السماع من شيخه او
لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى ان تقدمت وفاة
الثاني ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي قبله حتى
جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع
المذكور قبله ومنه ما لا يدخل مثل ان يسمع شيخان من شيخ واحد

وسماع احد هما من شيخ شيخه سماع الاخر فان اريد بالشيخ
الشيخ المباشر جاز ان يعلو القلو قسمي فقط لان قسم القرب من امام
في صفة عليه بتوسيط فيه اقرب من امام مطلق والقرب من
امام من ايمة الكتب الستة تفيده ثلاثة اقسام واما علو قدم
الوفاة وعلو قدم السماع فليسا من علو الاسناد في الحقيقة وانما
يرجعان الى صفة في الراوي الا ان شيخه وعند الناظم يرجع القلو
الى النبي عليه السلام والقلو الى امام مطلق والقلو الى امام من
ايمة الكتب الستة الى علو مسافة وهي قلة العدد والاخير ان الى
علو صفة في الراوي الا ان شيخه قاله فالاول وهو ما ينتهي
الى النبي عليه السلام انك خبير بان الذي ينتهي الى النبي انما هو
المتن ذكره عالي لا علو فلا يصح تفسير ما به لا يصح تفسير
بسند ايضا لذلك اذ القلو انما هو قلة عدد رجال المنتهي الى
النبي عليه السلام لا نفسه ولا الرجال فيحصل كلامه على حذف
مضافين حتى يفيد سند قيمته من اقرا الرسول اي قلة عدد رجاله ما
ينتهي اذ تقدير الاية من اثر جاثر وس الرسول وحينئذ نقوله
في ان تعني ان يكون سنده صحيحا اي سنده ما ينتهي الى النبي عليه
السلام وهو المتن بريء من صحة البعض لاحتمال قوله الغاية القصوى
بان كان صحة السند لا تستلزم صحة المتن ولا العكس وعلى
تقدير هذا يكون قوله بعد وهو ما يقل العدد فيه على حذف مضافين
ايضا اي وهو يقل عدد ما يقل الخ قاله وفي كتابة اعلم ان القلو
المطلق ليس هو المتن وليس هو السند الذي قلت رجاله
وانما هو وصف يحصل للسند بواسطة قلة رجاله فقوله قال الاول
الخ فيه بحث سواء وقفنا ما على المتن او على السند الذي قلت رجاله

قلا

فلا بد من تقدير مضاف اي ذو القلو المطلق وربما يقال ان قوله
على ما لمتن قوله فان اتفق ان يكون سنده اذ اضافة السند اليه
تقتضي ان المراد بالمتن ما يشمل ذلك من مرادنا قال المضاف
المذكور في قوله كان الغاية القصوى اي في الرتبة قوله لا
لصورة القلو فيه موجودة اي بالقوة يبلغ الرتبة القصوى من
القرب وقوله مما ذكر وضوعا الى كانه خرج من مقدر
اي صورة القلو موجودة في الموضوع مما ذكر من موضوعا
ان صورة القلو موجودة في الموضوع مما اشار له الخ وقال له قوله
والا فصورة القلو الخ اي اذا لم يكن سنده صحيحا بان كان
ضعيفا او موضوعا ونحو ذلك لم يصح وصف السند بالوضع
مع ان الوضع من اوصاف المتن عندهم وقد يقال لا مانع من
وصف السند بالوضع البعض والثاني القلو النسبي الخ يتناول
اصحاب الكتب الستة وغيرهم والايمة وجعل ابن الصلاح والعراقي
القلو بالنسبة الى كمالك وشعبة قسما وبالنسبة الى الكتب
الستة قسما اخر وجعلا هذا القسم هو القلو النسبي واما
صفة القلو فقد لا يجري على ما مثل وقوله وهو ما يقل
الخ اي وهو ما يقل الخ كما قال الخ وقد مر به ضيح ذلك وبكلها
قلت اي الوسايط قلت اي مطلقا ذلك التقرير اظهر
اي كونه متصلا بالسماع وفي العالي مشهورا واجازة او مناولة
في ان النزول جاز وفي قال ق اي فلا يكون مذموما بل القلو
والحالة ما ذكر هو المذموم وبهذا يخص ذم النزول وكونه سنة ما
وقد حقق في الوجه كما قاله ابنا الهديني ومعين ومن هنا ظهر ان
العمدة هي القلو عند النظر لعيب وسواء طال السند او قصر

الواو وقد يرد ان النزول هو نوا تها وان قصر فذلك ترجيح
بامر اجنبي قال ابن دقيق العيد كان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها انما هي مراعاة لمعنى المقصود من الرخصة وهو السهولة
وفي النهي كان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم
وفي اكثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما
قصر السند كان اسلم للنهي الا ان يكون رجال السند الذي نزل
اوثق واحفظ واقعد او نحو ذلك مما قاله المولف ومهما
يفهم معنى قول الشيخ بامر اجنبي وفيه البدل الى شيء بدلا
لوقوعه من طريق راو مدلس الراوي الذي روى عنه احد المصنفين
احد المصنفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما
وقع لبعضهم في مستخرج نعم الاقتصار على احد الستة هو
الاغلب وقوله من غير طريقه اي مسندا على من الطريق
الاخر كما يدل له جعله من افراد العلو النسبي عن مالك
انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقة
حاصلة بدونه مع علو الاسناد الى فيه فترجح باعتبار
العلو في الموافقة لكنه معتبر عند المولف باعتبار الكثير
لانه ترجح بامر معنوي فيكون الى اذا لم يكن معهما علو فيقبل
اطلاق اسم الموافقة بدونه ومستشرع ما فيه قاله والضمير
في قوله اليه للبخاري مما اي الاسناد المنسوب الى البخاري والنسبة
تكون لا في ملابسة كذلك قال قوله اي من غير طريق
ذلك المولف المعين بطريق اخرى اقل عددا من طريقه انتهى
فقوله اقل عددا الى بعني باعتبار الكثير حتى يوافق طريق المولف
كان يقع لنا ذلك الى قال قصوا به ذلك الحديث ويمكن الجواب
بان

بان في كلامه مناقاده عليه السياق والسباق الى مرويه
ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه كما نبه بضعف الاحتمال عند
بعض المحققين ولا يرتفع لكثير مما نبه عليه ابن ابي الربيع
فيكون الى وقد يسمون البدل موافقة مقيدة فيقال
هو موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلا نبه قال
المولف وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة
مثال حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك وبوجد
من طريق اخر فيوافق قتيبة ويروي قتيبة عن الثوري
لكن لا يعتبر ونه الى من فيه صحة اطلاق الموافقة
والبدل فصورة العلو ابن الصلاح حيث قال ولو لم يكن ذلك
عاليا فهو بازل موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة
مع عدم العلو فان علما قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا قال
العراقي كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره
ورايته في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزوله مسموعا
مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول لا قيدها غيرهما
بالعلو انتهى فان حمل كلام الشيخ على التقييد كان جاريا على
ما قاله ابن الصلاح الظاهري والذهبي لا على ما قاله
وفيه اي العلو النسبي فلا يأتي في وجودها في المطلق ايضا
وكذا المساحة وهو ظاهر وقد اشار الى انها توجد في غيره
بالمثال الذي ذكره وظاهر اكثر عدولهم عن التمثيل لمطلق العلو
النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكرناه من ان
المساواة تكون في العلو النسبي والمطلق نحوه لشيخ الاسلام
فانه قال في قول العراقي وان يكن ساواه مما قد حصل كهو

ما نصه وان يكن المخرج سواء اي احد السنة عدا فقد حصل اي من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي عليه السلام في المرفوع او بينه وبين قائله اي في غيره اي احد السنة كما بين احد السنة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة قال ح وقال ده قوله وفيه اي العلو النسبي المساواة الخ قال ق تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام وفي صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي عليه السلام فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى وهو اعتراض ساقط لانه لاحظ فيه صورة مثال الشرح الا ترى انها مقصورة عليه لعدم تصورها بان يكون بين المخرج وبين النبي عليه السلام في المرفوع او الصحابي او من دونه في غيره الى شيخ احد الائمة الستة كما بين احد الستة ممن ذكرنا من العدد تنبيه المساواة بيننا الان وبين احد الستة مفقودة فيوم ممكنة الوقوع لبعد ما بيننا وبين من فوقهم ممن ذكرنا قاله شيخ الاسلام الانصاري الخ اي الاسناد ويفيده تكونه ينتهي الى النبي عليه السلام فتأمل ما انتهى اليه عليه السلام والى غيره فهو صادق بما ذكرنا اليه من الجواب عما اورده الحشي المستشار اليه وملخصه ان المساواة ان تكون بين المخرج وبين النبي في المرفوع او بين الصحابي في الموقوف او بين من دون الصحابي في المقطوع كما بين احد الائمة الستة وبين النبي عليه السلام او من دونه من العدد وهذا كما ترى غير فرضي واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين المخرج الان وبين احد

شيوخ

شيوخ احد الائمة الستة المذكورة ما بين احد الائمة الستة وبين النبي عليه السلام مثلا واكثر بكثير لا قلناه انفا قاله

ه المصافحة الخ قال ق اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما مر في المساواة انتهى ويمكن دفعه بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة كما قاله وقال ح قوله وفيه اي العلو النسبي المصافحة لا يأتي انها لا تكون في غير العلو النسبي على ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي ان تعريفهم انها يقتضي جريانها في العلو النسبي والمطلق فما ذكره ق هما يقتضي انها لا تكون في العلو النسبي فيه نظر قال العراقي وحيث راجحة الاصل قال واحد فالمصافحة قال شيخ الاسلام وحيث راجحة الاصل اي على اسناد احد الستة بالواحد اي برا واحد على سند المخرج اي انه فنقص سند احد الستة عن سند المخرج واحدا فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كما لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث وهو كونه مصافحة له فهو مساواة لشيخه انتهى وقال المولق في شرحه اي وحيث رجح واحد من الائمة الستة برا واحد على الراوي الذي وقع له الحديث سمي مصافحة بمعنى ان الراوي كما لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث وحدث به كتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمل الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد على الوجه المشروح او لا بمعنى في مثاله لنا اي المذكور في المساواة قاله ق وحاصله اعتبار المساواة في العدد مع عدم ملاحظة

الاسناد لخاص فان كانت المساواة للتلميذ فالمضافة لدراة
كانت لشيخ شيخه فالمضافة لشيخ شيخه وهكذا
ويقابل العلو ما قسامه الخ انت خبير بان المولف لم يذكر
من اقسام العلو مرجحا الا اثنين لكن قد علمت انطباق
كلامه على اقسام العلو الخمسة بالنظر الذي قدمناه
فكلامه اما من باب اطلاق الجمع على ما زاد على الواحد
او مراعاة لمعنى الكلام وما يتضمنه وعبارة العراقي
واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من
اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول فهي خمسة
كما قاله ابن الصلاح قاله لا خلافا لمن زعم الخ قال
في هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ
تقي الدين بن الصلاح وذكر في شرح الالفية انتهى واعترض
عليه غيره لذلك بما يقلم بالوقوف عليه في امر من
الامور التي لما كان ظاهرا لمتن يوهم انه لابد من التشارك
في الامور جميعا صرفه في الشرح على ظاهره وافاد ان الاجتماع
ولو في احدهما كاف غير ان الاطلاق في الاحدية يشمل السن
وفيه نظر فقد قال العراقي القرينان ان استويا في الاسناد
والسن غالبا واما المراد بالاستواء في ذلك على المقاربة
كما قاله الحاكم اما القرينان اذا تقاربت سنهما واسنادهما
وقولي غالبا يتعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد
يكتفون بالاسناد وفي السند قال ابن الصلاح وانما
اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في
السن انتهى فكان الاليق بقاء المتن على ظاهره وحمله
على

على الغالب وجعل مقابله الاكتفاء بالتقارب في السن فتدبره
قاله وقال الخ قوله في السن والقوي عالما ومن عبر بالغالب
الاكتفاء بالمشاركة في القوي الاخذ عن المشايخ ثم ان المراد
بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او في الاخذ عن
الشيوخ الاستواء فيهما والمقاربة فيهما والاستواء في الثاني
فقط والمقاربة فيه وبوقال المولف فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في القوي والسن غالبا او قد يكتفى بالمشاركة
في الاول فقط كان لاعتبار عليه بقوله الشرط من روى عنه
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن والقوي نحو
الاخذ عن المشايخ فيه اخراج للمتن عن ظاهره وان جر السن
وما عطف عليه بالمضاف لا بغي ان مثلهما السن فقط كما
يفيده كلام العراقي فان قلت قوله اخر الخ يقتضي الاكتفاء
في ذلك بالمشاركة في السن فقط قلت لا نسلم ان المشاركة
في السن فقط يصدق عليه قوله اخر من الامور المتعلقة
بالرواية فهو النوع الخ فيه اشارة الى الجواب عن
افراد الضمير وتذكيره كما لا يخفى واراد بالنوع رواية من
ذكر عن ذكر فلو قال فهي لبقود الضمير على الرواية لانها
المسماة بذلك كان اولى فقوله يقال له ابراهيم والاقران جمع قرين ولا بد في هذا النوع من
ان يكون الرواية من احد القرينين فقط عن الاخر بحيث
يعلم ان مقدار ما روى عن ذاك ولا يعلم ان ذاك روى عن هذا
مثاله رواية سليمان التيمي عن منصور قال الحاكم ولا اعلم
لمنصور عن سليمان رواية وربما اجتمع جماعة من الاقران

في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير
ابن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي
سلمة عن عايشة قالت ان ازواج النبي عليه السلام
يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاجبه والاربعة
خمستهم اقران كما قاله الخطيب ومن فوايد معرفة هذا النوع
الامن ظن الزيادة في السند اعتراض على الموفق
بتفسير احد اجزاء المتن من جوابه مرادا قاله ه لانه
ج اي حميد روى عمن شاركه في السن واللقي
اي الزمن لعل مراده بذلك ان مرجع الضمير المتن هو السند
اللذان روى احدهما عن الاخر لانهما بعد الحكم على روايتهما بانها
تسمى رواية الاقران حمل الزين وعيل انما اراده ان مرجع
الضمير ما يفهم من الاقران فهو المدبج قدر الضمير ليكون
الجملة جواب الشرط اذ لا يكون جوابه مفردا والمدبج بضم الميم
وفتح الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم بهذا
سماه الدارقطني اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما ياتي في الشرح وهو لغة المحسن
المزين وطا كانت الرواية كذلك انما تقع عالية لكنه عدل
لاجلها عن العلو الى المساواة او الترقي حصل بذلك للاسناد
تحسين وتزيين ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن
عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري
عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية عن مالك ومنه اتباع الاتباع
رواية

رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي بن المديني عنه هذا
كله في المدبج بلا واسطة ومثالها بها كما قالوا الثوري يروي الشيخ
عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي هو عن مالك عن يزيد بن الهادي
عن الليث واعلم ان من فوايد هذا النوع الامن من ظن الزيادة
في السند في الاقران سوا وهو اخص من الاول ويزيد ان
المدبج اخص من رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس
فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك ويسمى بالمدبج
ايضا وفي كفاية لان رواية الاقران رواية احدهما الذي بينهما من
الاخر سواء روى عنه الاخر او ليس اراد رواية احدهما
عن الاخر فقط والا كانا متباينين واذا روى الشيخ عن
تلميذه الخ اي تلميذه الذي يشاركه في السن والتقاي الاخذ
عن المشايخ والا سمي بذلك ولا كلام في كفاية قوله واذا روى
الخ توهم ان المدبج والاقران بعيد انه ليس من المدبج ولا من
الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمدبج ان يشترك القرينان
في لقي الشيخ واما في السن غالبا وروايته الشيخ عن تلميذه
ليس بهذا ذلك فيبعث هو لقلة الفحص وعدم التفتيش
واصطلاحا اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق
الاستدلال وطوايفه مسيلة من حيث يسال عنه ومطلوب
من حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة
ومدعى من حيث اتريد مي فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
باعتبار الاعتبارات قال بعض المحققين اذا عرفت هذا فالجواب
الاولى ان يقول بدله احتمالا او محل تردد او فيه نظر هذا وترجمة
قوله في الجواب والنظر هذا البحث غير موجه لان المدبج بهذين

فيما يعتبر فيه الاقران وزيادة وهما اعتبرا في التقريب التشارك
في السن والتلقي فان كان ذلك قد حصل فلا كلام افترسيمي مديجا
والا فلا وجه لتسميته بذلك فليتأمل قاله ه فيقتضي
ايضا الاخذ مما ذكر وقوله ذلك اي المدبج ويحتمل الراوي للمدبج
ورما يقويه قوله من الجانبين ولو قال فلا يدخل فيه هذا كان
اولى في السن الخ الظرف اوفيه مانعة خلو لاجمع فمثال
الاول والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابن
القاسم عبيد الله بن احمد الازرقي عن تلميذه الحافظ ابي بكر
الخطيب وكان اذ ذاك شابا ومثال القدر وفي السن رواية
مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبيد الله بن دينار واشباهه
ومثال القدر والسن معا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن
تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
فهذا النوع الخ قيد نظير ما مر في نظيره الاكابر
جمع كبير سواء كان كبره بسن او مقدار او اقتران لقي من الاكابر
العلماء والمشايخ صحابة كانوا او من ألحقه الاخير في كتابة
اعلم ان قوله او في المقدار يصدق بما اذا ساواه في السن
واللقي وبما اذا ساواه في اللقي وقد علمت ان هذا من رواية
الاقران وعلى هذا يجتمع رواية الاقران مع رواية الاكابر من
الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة التوالي ليست كذلك
فانه قال رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى الكبير عن ذي
السن طبقة وسنا او في القدر او فيهما الصغير عن الصاد
واسكان الغين اي عن الصغير ونحوه طبقة وسنا هما متلازمان
غالبا

غالبا اي اما ان يكون الكبير راويا عن اصغر منه في الطبقة والسن
او عن اصغر منه في القدر دون السن او عن اصغر منه فيهما
كما مر في الامثلة وقوله او في القدر يدخل فيه اللقي والمقدار اي
اما ان يكون دونه في السن او في اللقي وغيره من المقدار او غيره
وحينئذ فلا يصدق على رواية الاقران فلو عطف في المقدار بالواو
لاباء ويكون من عطف العام على الخاص او اقتصر عليه وحذف
او في اللقي لم يرد عليه شيء وايظر لو راوى من هو اكبر سنا لكن
عين هو اعلى منه في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر او عكسه وهو الظاهر او يعتبر بنظر فيما اذا
اقتضى احدهما بصفة من الصفات الخمس رجح تحت المقدار
كثرة لقي الشيوخ واتقن الاخر بصفة اخرى كثرة الحفظ هل
يكون هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة
المروي عنه اعلى ام الاقالم ج وهو احق اي ما هو
من ذلك النوع المسمى برواية الاباء عن الابناء اخص من
مطلقه اي من مطلق ذلك النوع المسمى برواية الاكابر
عن الاصاغر في كتابة قوله وهو اخص من مطلقه جملة معترضة
بين الخبر والمبتدا والاصل فيه ان من جملة هذا النوع رواية
الاباء عن الابناء وهو اي رواية الاباء عن الابناء اخص وذكر الضمير
نظر اللخبر والضمائر بعد ابن بعين لوقوعه وجعله مثالا
لرواية الاكابر عن الاصاغر كان او في لكنه راعى طريق القوم
حيث جعلوه نوعا منه بالتمريح ومثال رواية الاباء دلة
الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابي هريرة عن كعب
الاحبار والبيهقي من تلميذه في هذا ما قدمه في البحث

السابق وبقيد ما مر لنا في كتاب ويدخل في قوله والتبع الخ ما اذا كان
الاب شيخا لابنه وبلا عنه ونحو ذلك كرواية النبي عليه السلام
في خطبته حين لجساسة عن تميم الداري وكرواية التابعين عن
اتباع التابعين وفائدة تنبيه لعله في قولهم الاباعن
الابناء تغليبا او بناء على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا
وكذلك الامهات عن البنات ويمكن دعوى الجري على الغالب
ايضا فيدخل الاجداد وابناء الابناء ومن تتبع موقعة هذا النوع
لا من ظن تحريفا نشأ عنه كون الابن اباه مثال رواية الاباء
عن الابناء رواية العباس عن ابنه عبد الله والفضل ورواية
وايل بن داود عن ابنه بكر وكرواية الخطيب من رواية
معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عن
ابيه عن الحسن قال قرع كلمة رحمة وفي عكسه كثيرة
اي عكس رواية الاكابر عن الاصاغر وهو رواية الاصاغر
عن الاكابر ومنه رواية الابناء عن اباءهم اي ما يكن الابناء
اعلى قدرا تنبيه وجعلوا راجعا لقوله ومنه للاباء عن الابناء
فيه قصور وليس منحصرا الذي رواه بعضهم عن ابي بكر
الصديق عن عايشة عن النبي عليه السلام انه قال والحبة
السوداء شفاء من كل داء فانه غلط في ذلك من زعم فيه ذلك
اي من رواه عن عايشة ليس هو ابو بكر الصديق بل هو
ابو بكر بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم ابيه عبد الله
فهو عبد الله المكنى بابي بكر بن محمد المكنى بابي عتيق بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعايشة عمة ابيه وقوله اشار
الى ذلك العراقي بقوله والمقاصد المهمة اما ابو بكر عن الجد
عايشة

عايشة في الحبة السوداء فانه لابن ابي عتيق وغلط الواهم
بالصديق قوله احراه فيما عنها في الروايات بالجمع القبلاني
الهومين وذكر ابن الجوزي ان ابا بكر رضي الله عنه روى عن
ابنة عايشة رضي الله عنها حديثين وكذلك امها ام رومان
وفي كناية قوله وفي عكسه اي وهو رواية الابناء عن الاباء كثيرة
وهذا القسم نوعان احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط
كرواية ابي العشراء الداري عن ابيه عن النبي عليه السلام
وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه اسم في طريق
الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال اصحها
وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن
قهطم وقيل قهطر بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان
اسمه عطارد بن برز منقدم الراء على الزاي وهل الرآسائة
او مفتوحة محل خلاف والثالث اسمه يسار بن بلز بن
مسعود وثاني نوعي رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد
ذكر الاب ابا اخر فيكون جد ابي الاول او يزيد جد الاب فمثال
زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري
فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي فالصحابي هو عبد الله بن
عمرو وهو جد شعيب فالقسم الاول دخل تحت قوله وفي عكسه
كثيرة والثاني دخل تحت قوله ومنهم من رواه عن ابيه عن جده
وفي كناية الضمير في منهم راجع لها ودل عليه قوله وفي عكسه

كثرة الرواية بعن رواية الاصاغر عن الاكابر وفايدة معرفة الخ هذا يصلح
ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر عن الاصاغر وعكسه وكذا رواية الاباء
عن الابناء وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد معرفة رواية
الاكابر عن الاصاغر مع انهم قيد اخر فقال ومن فوايده ما الاكابر من سن طن
الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم محملا كجبرايل داود ومحمد حديث
ما يستاثر الرجل الناس منازلهم فتعين ان المراد به قوله الاكابر من سن طن
الانقلاب كما بيناه في رواية الاصاغر عن الاكابر وكما في رواية الابناء عن
الاباء قال في فتح المغيث رواية الاكابر عن الاصاغر وعكسه بانواعه فهما نوعان
مختلفان ومن فوايده معرفة اوهام الرواة الاكابر من سن طن تزيق نشأ عن كون
الابن اباقاله ج منازلهم ليلا يتوهم المرء منهم اقدم واوفضل
واكثر من الراوي عنه ما يعود الضمير فيه على ابيه قال
الحسيان والتقلب اي الى الراوي فيكون جد ابيه كما هذه هو اعني
الراوي وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه الخ قال
طالعت التلخيص المذكور من اوله الى اخره فلم اظفر فيه بست من اسم
لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابن عجيفة
ابن رصيفي وعبيد الله بن عتبة الحكم عن امه ام حبيبة عن اخيها رقية
وعبد الله بن هشام بن عبد الله بن سعد عن ابيه عن جده ومنشر
ابن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن ابيه
عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور وهذا
رايته هذا وسقت كتابا في هذا النوع ربيت فيه ما كان منفصلا ابا
ما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة
حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم
تكن تحت يدي اذ ذاك ستته الى النهي واقول لا يخفى ان المتسب مقدم

على

على الثاني وخصوصا اجتماع الطوابق المتاخرة عن جلالة الموثق
وتقدمه في سعتي الحفظ والاتقان ومن ثم قدموا جعله على من
يحفظ اذا قالت حذاق نصرتها فان القول ما قالت حذاق
قاله واكثر ما وقع فيه التسلسل بجعلي برواية الابناء
عن الاباء ما تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر اباء وقع
التسلسل في الاباء كل منهم روى عن ابيه فيما رواه
الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا
الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت
ابي اسدا يقول سمعت ابا الليث يقول سمعت ابا سليمان
يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابا سفين يقول
سمعت ابا بن يد يقول سمعت ابا الكنيز يقول سمعت علي بن
ابي طالب يقول وقد سئل عن الحنان الحنان فقال الحنان
هو الذي يقبل علي من اعرض عنه والحنان هو الذي يبدا
بالنوال قبل السوال ووقع التسلسل فيهم باثني عشر
ومثل له بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن
ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق
الى كتيبة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
الله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم
الرحمة ووقع التسلسل فيهم باربعة عشر وهو غاية ما
وجد منه كما قاله الشرف ومثل له بما رواه ابو محمد الحسيني
ابن علي بن ابي طالب بيانج عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن
عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه
الحسن عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه الحسين عن

من ابيه عبيد الله عن ابيه الحسن عن ابيه علي عن ابيه الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ليس الخبر كالمعاينة
تقول والكثير ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية هو
ما رقمت عليه خط البقاعي رمزة رقم في بعض النسخ والكثير
ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية وفيه نظر واشار بقوله
ما وقع فيه التسلسل الى ان امثال هذه الصور من المسلسل
تتمة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار
عن عبد المجيد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن
امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسير بن مضرس
عن ابيها اسير قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال
من سبق الى ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى وان
اشترك اثنان اي في الرواية ولو لم يتحد زمان النقل والتقييد
بالاين من بين الفريقين فهو السابق واللاحق اي
فالاشتراك على الوجه المخصوص هو النوع المسمى برواية
السابق واللاحق ومعرفته مع ندرته من فوائد هذا الامر
من ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر مع تقرره مدارة على
الاسناد في القلوب وظاهره انه يسمى بذلك ولو قرب الزمن
بين موتهما او ما بقي حياة الشيخ الذي اخذ عنه وقيده
بعضهم بما اذا بعد ما بين وفاتيهما وبما اذا ايموتا معا في حياة
شيخهما قاله الحافظ السلفي هو محمد بن احمد السلفي
بكسر المهملة وفتح اللام نسبة الى سلفة كعنبة وهو جده
معرب سه لبه اي ثلاث شفاه لانه كان مشقوق الشفة
وقوله

وقوله البرعاني نسبة الى برعان بلد باليمن قريبة بغداد وماتا
سنة ثلاث وسبعين اي فيكون بينهما ماية وسبعة وثلاثون
عاما وبعد انه قول وقيل بين وفاتيهما ماية سنة وعشرة وثلاثون
سنة وقيل اكثر وذلك مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف
لان الجمهور قالوا في شوال سنة ست وخمسين وماية والخفاف
توفي في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاثة اوار بع او خمس
وسبعين وثلاثماية والسراج هو ابو العباس محمد ابو اسحاق
السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن
الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها وغالب ما يقع من
ذلك اي من السابق واللاحق ومن غير الغالب ان لا يتاخر
موت الشيخ عن موت الراوي الاول واما يتاخر موت الثاني لعشر
سنين حين ياخذ وكبر سن الشيخ والراوي الاول
بعد احد الراويين اي بعد موت احد الراويين والاحداث جمع
حدث وهو من بلغ الحلم الى الاربعين وقاربها بخلاف صغير
بعض الاحداث وان روى عن اثنين متفقي الاسم فاختصاصه
يبين المهمل المشتبه ورجوع ضمير اختصاصه للاروى
وحينئذ فان فسر اختصاصه باحدهما بكثرة الملازمة لاحدهما
كما ذكره بعض تلامذة المولف صح الكلام وان فسر اختصاصه
باحدهما بكونه لا يروي الا عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا
لقوله وان روى عن اثنين الخ الا ان يقال في الكلام مضاف
مقدر اي عن احد اثنين ويعود ضمير رجوع الضمير لاحد الاثنين
المتفقين في الاسم اي فباختصاص احدهما بمتفقي الاسمين عن
راو ذلك الاحد عنه يتبين المهمل ولا يخفى ما فيه من البعد وقد

تعرض لهذا قال ح وفي كتابه قوله وان روى الراوي عن اثنين الخ
لا فرق بحكم ما ذكره الشارح من كل منهما حقيقة ثم يسمى
احدهما بما يلتبس به على الاجلاد عما ذكر وعندنا انه شيء
واحد اجتمل كلا من اثنين واكثر وأيرفع به ما يميزه عن مشاركه وهو
هين وان قرينه قوله فيما اختصاصه باحدهما الخ اذ مع روايته عنهما
يتعين اختصاصه باحدهما الا ان يكتفي على مزيد اختصاصه من كثرة
اخذه عنه او اشتهاره وحلته اليه او طول صحبته اياه ونحو ذلك
وبجعل ضمير اختصاصه راجعا للشيخ المروي عنه كما في بعض النسخ
واراد تبيين انه مختص من احد المشاركين او المشاركين بوصف
يميزه عن غيره احتمالان فيما يظهر قاله
قال ق فهم منه انهما ان كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح
والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم اذ كر له اسم والمهمل ذكر اسمه
في الاشتباه الذهلي بضم المعجمة نسبة الى ذهل بن سيبان
يقاربه احدهما اي يقرب به تمييز احدهما عن الاخر وقوله
فيما اختصاصه اي الراوي عنه في نسخة اي الشيخ المروي عنه
وغالب ظني انها الصواب كما اشرنا اليه انفا ثم رايت ق قال في قوله
اشم فيما اختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فيعود عليه فصار المحل قلقا وكان حقه ان يقول
فيما اختصاص احدهما بالمروي عنه يتبين والله اعلم انتهى وهو
يؤيد ما في بعض النسخ كما ذكرنا وبيان العلاقة ما اشرنا اليه انفا
وهو انه مع كونه روى عنهما جميعا بالفعل كان يتأتى اختصاصه
باحدهما وقد يمتنع عنه بما سلف قاله وفي كتابه اذا قيل لخص
كذا بكذا المعنى ان مدخول الباء مقصور على المخصوص كما تقول الاسم
مختص

مختص بالجدار اي المقصور على الاسم لا يكون في غيره وهذا المعنى
ليس مرادا هنا وانما المراد الاختصاص كثرة الملازمة لا غير
وان ما اراده بمثل هذا ان المخصوص مقصور على معهود الساع
لا يتعداه الى غيره وهذا لا يصح اراده ته هنا ايضا وان
روى عن شيخ حدثنا محمد الشيخ مروي بعنعن كان حكمه الى عبارة
الحوفي وان محمد مروي جزما واعلم ان قوله حدثنا ذكر في الانباء
وهو مما به في كاشمولي والمناسب هنا العنعنة الشمولي
ولكن جعلها هنا له بقرينة المقام وقوله فان كان حكمه ذلك
تغيير لاعراب المتن اذ جعل خبر الكان المقدرة ومقتضى المتن ان
صفة لمصدر محذوف اي حمل اجراء او حمل بمعنى جاز ما وفي كتابه
قوله وان روى عن شيخ بعني وهو ثقة كما قاله العراقي ولعله تركه
هنا لان المسئلة من باب التعارض حينئذ وعليه فلا فرق
ويرجح المتن ح وعند نقده بيد الحديث اي يوثق عن العمل
به كان يقول الخ اعلم ان قوله فان وقع من ذلك حشو
لتقدمه ثم ان قوله ذلك جواب الشرط الثاني على تقريره
وهو وجوابه جواب الاول قال في شرح الكافية اذا توالى
شرطان دون عطف فالجواب للاول والثاني مقيد للاول
وان عطف فالجواب لهما معا ومثل بقوله تعالى وان تولوا
وتتقوا الاية وقال غيره ان توالى شرطان بعطف بالواو
فالجواب لهما وبأو فالجواب لاحدهما غير عين جاز بدا وان جاءت
هند فاكرم احدهما وبالفا فعلوا على ان الجواب للثاني
والثاني وجوابه جواب الاول وعلى هذا يحمل اطلاق ما في شرح
الكافية قال ح وقاله قوله كان الخ انت خبير بانهما مسئلتا

مسئلة الجمهور مسئلة التكذيب فتبقى مثل الاحاديث الاخر وقد
يقال هو تنظير لا تنبيل او انه لما رأى اتحاد حكمهما وقلة وجودهما اذ من
غير نسيان فقد كذب به وعكسته في الجملة جمعهما في حكم واحد ومثل
لاحدهما بالاخر على ما اشاره ابن الصلاح تبعا للغير وجزم به العراقي
في شرح النظم ثم نقل هو ولغيره في شرح البخاري عن جمهور المحدثين
ومسئلة الجمهور قبول الحديث بجزم الراوي وحمل ما قاله الشيخ على النسيان
وعليه فهما مسئلتان مختلفتان واشاره الشيخ وزكريا الانصاري
في شرح لب الاصول وقوله وان كان اي جحده فان وقع منه ذلك
فقد وقع هذا الاصل انتهى بقي الكلام فيما قوله في الشيخ مروية
عنه او هو موضوع والكلام قوله فان كان جزما عنه ابعد وهو بين
وقوله رد ذلك الخبر محله اذا لم يعتد به الشيخ نفسه بعد ذلك
او عدت ثقة عنه غيره الا ولم يكذبه الشيخ كما قاله الشيخ زكريا
الانصاري تكذيب واحد منهما لا يبينه يفهي لتكذيب الاصل
في قوله كذب علي وعارضه بهذا ان كان الفرع صادقا في الواقع
وتكذيبه الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب او ما
رويت هذا الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على
الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل وبه
يتبين مطابقة الواقع لهما فلذلك لا يكون قادحا في قوله وفي كفاية
قوله لا بعينه فان قلت هذا جار فيما اذا اتى بصيغة تحتمل التكذيب
قلت لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب له اثر فاذا لم يقصد الاصل
لتصديقه عمل بذلك قال السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا انكره المروي عنه فلم يعلم ان احدهما
ان يجزم بانكاره كقوله كذب علي ونحوه فغير قوله ان احدهما اتى بصيغة

الجزم

الجزم المروي ولا يقبل لان احدهما كاذب قطعا وعليه ان يكون نحو
الفرع فلا يثبت مرويهم لا يقدح ذلك في باقي مروياتهم ولا يثبت به
جرحة لانه ايهم فكذب الشيخ في غير عمر وليس كلامهما اولى
من الاخر فتساقطا وعلى هذا القول الاكثرون من الاصوليين
وابن الصلاح والنووي في مختصره وعزاه للقاضي ابو بكر للشافعي
وابن السمعاني للاصحاب وفي جمع الجوامع للشافعي وحكى الاشعري
الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقره قبل خرج به القاضي ابو
بكر والخطيب وغيرهما انتهى قال الزركشي وفي كفايته قوله ولا يكون
ذلك قادحا ولا يثبت بذلك تفهيد كذب واحد منهما بعينه
حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما عدل ثقة وقد كذب كل منهما
الاخر والاخذ بقول احدهما دون الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح
في الاصح اي في القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء
والمتكلمين وجمع جماعة منهم ابن الصلاح وقيل لا يقبل
قاله قوم من الحنفية محتجين بما قالوا الشرط سماع الشهادة
وهذا مقابل الاصح في كلامه وتبعه في التحقيق في بعض
النسخ وتبعا لو النتف وهي واضحة واما في التحقيق فالاصح
لانه قرر التبعية في التحقيق وجعل هذا مشبوها به حيث قال
فكذلك ينبغي ان يكون فرعا الخ وان اراد بقوله في التحقيق تحقيق
النفي فهو ذلك على ما قيد من التكلف وهذا اي القليل
منصب اي مقرر الخ لا يخفى ان مثل هذا يجري فيما اذا حصل
التكذيب من الاصل جزما فيقال ان عدالة الفرع تقضي بصدقه
وتكذيب الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه وعيابان الجزم
بالتكذيب يدفع نسيانه ونحوه فغير قوله ان احدهما اتى بصيغة

الجزم

قوله والبت مقدم على الثاني هذا ليس بمسلم لان في مسئلة تكذيب
الاصل خلاف الاصل والفرع ثبت وليس الحكم فيه كالحكم بالشاذ
فالحق ان يقول لان الصدق مقدم على المكذوب او الجرح مقدم على التعديل
ونحوه فتدبر في قوله على الثاني الصواب انه يقوله على المردود انتهى
ويمكن الدفع بالتعهد وهو جيد وقوله فان عدالة الفرع الخ قاصر على
قوله القليل وفي بعض النسخ فان عدالة الفرع الخ وهو متعلق
بمتعلق وعدم على الاصل لا ينافي ما يستروح منه ان
الفرع عامل جازم بانه حدث به يقينا وقطعا فلا يعلم منه حكم ما لو
كان الفرع ظانا كالاصل وفي المحصول في صورة ظنهما تقديم
الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشيخ في خبرهما
قال وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول في تقديم الفرع على الاصل
في المسئلتين تقدم بما كتبت على الثاني لا اشكال انتهى وهو جار
على ما قاله الشارح في شرح البخاري واما قياس ذلك الى ضمن
القياس يعني المساواة فمداره بالبال وهي بمعنى على قاله ظاهره
ان جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر
حتى يكون واردا على العلة الجامعة وفيه ليس كذلك انتهى
ولا يخفى انه رد القياس الى المخالفة كما اشرنا اليه اقتضاء بيان ان
الشهادة اضيق من الرواية حيث قبلت رواية الفرع مع عدم
تعذر رواية الاصل ولم تقبل شهادة الفرع الا حيث تعذرت
شهادة الاصل وحاصله ان التبعية والفرعية في باب الشهادة
اضيق واشد منها في باب الرواية ولا شك ان فارقا وارد على العلة
الجامعة فلا تكن من الغافلين وفيه ما يدل على ما في كتاب من
حدث ونسي ما يدل على تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه

بالاصح

بالاصح السابق وضمير يكون كثيرا راجع الى حديثه ونسي مراعاة
لمعنى من من الدين رووها هو من اقامة الظاهر مقام
الضمير او لمراعاة الرواة من التابعين من الشيوخ في
قصة الشاهد واليمين هي لفظة ان عليه اللام وفي باليمين
مع الشاهد قال عبد العزيز الخ قال ق ان كان هذا لفظ القصة
من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن
ربيعة عني ابي حدثه عن ابي انتهى ويمايد على التصرف في القصة
اني في بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه
قاله وفي كتابته قوله حدثني عليك بكذا كان الانسب حدثني عنك به
فلم يوقفه قال الداوردي ان سبب عدم توقف سهيل انه
كان اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
حدثني ربيعة عني انك حدثت بذلك او اقر ان الذي حدثه اياه هو
عبد العزيز عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان يقول حدثني
عبد العزيز الداوردي عن ربيعة عني ابي حدثته الخ ويكون سهيل
اتى بربيعة وحده ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رايت للشيخ الزرقاني
ما يفيد ان ربيعة حدث سهيلا به وان الداوردي بما ذكر ذلك
لسهيل اي ذكره ان ربيعة حدث عنه بذلك فقال لسهيل
اخبرني ربيعة وهو عنده ثقة اي حدثه اياه وكا احفظه فقد حذف
المولى بعنا قول سهيل للداوردي اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة اي حدثه اياه وكا احفظه وكان حذفه بعد قوله حدثني عنك
بكذا او قبل قوله فكان سهيل الخ قاله ح وبظاهره كتب وانها
رواية الخطيب عن معمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني
انت عني عن ايوب عن الحسن قال فرح كلمة رحمة قال ابن الصلاح

بالنوري هذا مثال طريق يجمع انواعا من العلم منها رواية الاب
عن ابنه وهو رواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عمن تابعه
ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض وانفراد واحد عن نفسه
فالاول هذا وفي نهاية الحسن والغرابة في اسناد ظرفي مستقر وقع حالا
او صفة بتقدير المتعلق معرفة وقوله في صيغ الاداء متعلق تتفق
وقالوا ما نصه المراد بالاسناد خطابة طرفي المتن وقولي في صيغ
الاداء اعم من قوله في اسناده الخ وهذا التعريف يقتضي ان يكون قوله في
المتن في صيغ الاداء احترازا من شيء غير مذكور فيه وقوله كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله الخ الحالة القولية هي قوله اشهد بالله وقائله ما
فعله واشار بقوله كسمعت فلانا الى انه لا بد ان يخبر بصيغة الجزم
لقطا من اول السند الى منتهاه التحاكم حيث جعل منه ان يكون اللفظ
الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشيخ هو ما عليه
الاكثرون ومن المسلسل بالحالات القولية قوله عليه السلام
فداة ابي احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
قوله اشهد بالله من اول سنده الى ان قال النبي ايضا اشهد
بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني ميكائيل
وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح المحفوظ انه
يقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
بالفعل قوله ابي هريرة مسك بيدي ابو القاسم عليه السلام وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك
كل من رواته يده بيد من روى عنه ومن المسلسل بالفعل والقول

حديث

حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره قال وقبض رسول الله على لحيته وقال امنت بالقدر
الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله امنت بالقدر
قال ابن الصلاح ومن فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وخير المسلسلات ما فيه دلالة على اتصال السماع
وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل يسلم في الغالب من ضعف ما
في اصل المتن فليس بلازم كحديث المسلسل بالاولية
كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
فانه انما صح بسلسلة الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن
فوقه خلافا لمن وصله من الرواة اذ ابيح قال الشيخ زين الدين
الحديث المسلسل بالاولية من ثلاث طرق من اراد الى منتهاه والثلاثة
وهم ومن امثلة مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بعشرة العق
قال الحافظ السيوطي والمسلسل بالحفاظ والفقهاء اجل
المسلسل بالحفاظ منهما بفيما يظهر القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر
انتهى وبهذا ظهر ان ما فيما قبله لجميع الخلو لا لجميع الجمع
المشار اليها الخ اشارة الى ان الى الاداء الخ للعهد الذكري وقوله
على ثمانية الخ لو اسقط على كان اولى كما مر مرارا وقد اختصرها
اختصارا عجيبا حيث ضمن النظم على جميع الاداء وجوه التحمل
وعلى ثمانية ايضا كما سيأتي وما جمعه مع ما قبله بالواو فهو في
مرتبة واحدة وما ابتداه بثم كانت مرتبته دون ما قبله
واختصر المحدثون في الكتابة دون اللفظ حدثنا على ثناء وهو
المشهور وبعضهم يختصرها على نا وبعضهم على ثنا
واختصروا ايضا اخبرنا على انا وهو المشهور وبعضهم على ارنا

عدة الحافظ ابن حجر واختصرها السيوطي على انباني قال الشيخ الاسلام وغيره
حدثني سيدي وحدثني او حدثني وحدثنا واخبرني وحده وانبانا وانبائي وبعضهم
يميز قال الواقفة في الاسناد بصورة قال قال ابن الصلاح وحذفها
بعضهم خطأ عند المحدثين ولا بد من النطق بها حال القراءة لكن قال
ابن حجر في فتاويه ان الصحيح ان عدم النطق بها حال القراءة لا يبطل
السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال
عليه وحذف ابصر قيل له في مثل قرئ علي فلان فقيل له اخبرك فلان
قال ابن الصلاح وينبغي للقارئ ان ينطق بها قال ووقع في بعض
ذلك قرئ علي فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال لا يقبل له لانه
اخبر لانه لم يصح اذ لو قيل له قلت حدثنا مع وكيف الحديث
في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادي حديث او اسانيده عند انتقال
من سند لغيره جاءوا بفقرة مفردة مهملة واختلفوا هل هي مختصرة
من الحائل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق
بها او يمر من بها له عند المرور بها في القراءة او لا والاصح انه
ينطق بها في القراءة مقصورة والاصح انها اختصار من التحويل من
اسناد الى اخر كما قاله النووي خلافا لقول ابن الصلاح انها
مختصرة من صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا
يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا قاله وفي كتابة
ترتيب صيغ الاداء بما اعتادوه او يتبع به ترتيب السمع تابع لهم اتبع
ما اوتيت به واعلم ان سماعه من لفظ الشيخ او قراءة عليه وقرأ عليه فلان وانا
اسمع انما يقال في اداء ما سمعه من لفظ الشيخ او قراءة عليه او
سمعه من قراءة غيره عليه اي على الشيخ واما حدثني وحدثنا واخبرني

او اخبرنا وانبانا وانبأنا وقال لنا وذكر لنا وذكر لي وذكر لنا او
بحذف الجار والمجرور وما في معناهن فهل يقال شيء منها فيما سمع من
لفظ الشيخ ام لا قد ذكر صاحب القضية انه يقال فيها حدثني وحدثنا فقط
وظاهره انه لا يقال فيها وهذا موافق لما نقله الزركشي عن ابن
الصلاح في شرح الالفية وما نقله صاحبه عنه عن الحاكم والترمذي
في بحث قوله تقريبات وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه
في الغنية ثم اخبرني وقرأ عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع سيذكر
بعد هذا ان اولى ما غذه وبانيها وقرأ بنفسه على الشيخ اليعمري
بها من قرأ بنفسه على الشيخ وان ثانيها لمن سمع قراءة غيره على
الشيخ قاله ومثلها في ذلك اخبرنا وقرأنا عليه وفي ان قراءة عليه
امرح من اخبرني وقرئ عليه وانا اسمع امرح من اخبرنا وهذا
الذي ذكره موافق لما قدمناه عن الحاكم ومن وافقه وان هذا
يقتضي انه لا يستعمل هنا لفظ حدثنا مفردا ولا جمعا ولا لفظ
انبا وتباكد ذلك وهو واضح حيث يقيد اللفظ بما يبين به انه
عرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة بما يفيد العرض فانها
تستعمل هنا فان قلت قد تقدم عن شرح الالفية ما يفيد انه
لا يستعمل انبا وتبا الا في الاجازة قلت محله حيث لم يقيد بما يفيد
المراد مع ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قرئ عليه وانا اسمع موافق
لما عليه مسلم وهو اهل المشرق ولا موافق لما عليه احمد ومن
وافقه ولا ما عليه الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما لا يقولان
بان حدثنا كاخبرنا قاله مل قاله ع انباني وهي الرابعة فيه
نظر لما صياتي ان انبا عند المتقدمين بمعنى اخبرنا وعليه فهي في
مرتبته لا متأخرة عنه وعند المتأخرين للاجازة واذا كانت للاجازة

يكون من صيغ الاجازة واعلى صيغ الاجازة المناولة وتقدم انه اشتهر استعمال انبانا في الاجازة فينبغي انه لا يستعمل فيما سمع من الشيخ او كان عرضا ثم ناولنيه وكرر الخامسة هذا اشارة الى الصيغ التي هو لها من تحمل بالمناولة حال ناوله اياه ما تحمل به وما ذكره من انها هي الخامسة مبني على ان انبانا مرتبة رابعة وقد علمت ما فيه ومبني ايضا على ان مرتبة المناولة دون مرتبة السماع والعرض واما على خلافه فلا يصح ذلك قال العراقي في المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة ومصر والشام وخراسان واما فقهاء الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي رحمه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وان هذا منحط عن السماع الذي وراءه بالسماع ما يشمل العرض وما ذكره من ان صيغة من يروي ما تحمل بالمناولة ناولني هو على سبيل المثال اذ مثله اخبرنا مناولة وحدثنا مناولة واذن لي مناولة واجازني مناولة قاله ج ثم شافهني هذا اشارة الى صيغة اذا ما تحمل الاجازة بالشفاهة ان الاجازة تصير المجيز بالمناولة تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن السبكي الى ان تحتها انواعا انظرها ان شئت وما ذكره المؤلف من ان صيغة اذا يم شافهني فعلى سبيل التمثيل كما يفهم مما قدمناه عن العراقي ثم ان استعمال شافهني في ذلك مستبعد قال العراقي وبعضهم ان يلفظ بوهم شافهني كتبلي في سلم

وقد اني يجيز الراوي فيها وانخيل من النزاع الخ قال بعض من شرحه استعمل بعض العراقيين الرواية بالاجازة شافهني واخبرنا فلان

فلان بكذا شافهة او ان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او اخبرنا بكتابته او في كتابة وهذا الاطلاق وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها من الايهام وطرق من التدليس اما اذا شافهه فقوله شافهني بالتحديث واما الكتابة فقولهم انه كتب له بذلك الحديث بعينه وكان يفضل المتقدمون واما الاوزاعي يخص الاجازة بقوله خبرني بالتشديد والقراءة بقوله اخبرنا وهو ليس حالا من النزاع لان خبرنا واخبرنا معناهما واحد لتفرق اصطلاح المحدثين الى قال ج ثم كتب الي بالاجازة وعزا في الكتابة المجردة عن الاذن وهو على حد القولين ان الكتابة دون اذن دون الاجازة باللفظ والقول الاخر انها اعلى من الاجازة وقدمر الاولى كلام السيوطي والثاني ذكره العراقي واما اذا كانت مع الاذن فهي كالمناولة مع الاذن وما ذكره من ان صيغة اذا من تحمل بالكتابة كتب الي يتوقف على سبيل التمثيل والا فمحدثنا واخبرنا مفيد اذ لك كذلك ثم عن ونحوها هذا على راي المتاخرين قال العراقي في مجمع النفقة

وصحبوا موصل مضمن بسلم من دلسة راويه والله اعلم الي ان قال وكثر استعمالي عن في ذا الزمن اجازة وهو موصل ما قمن قال شارحه شيخ الاسلام وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد الخمسمائة اجازة قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان فظن انه رواه بالاجازة وهو في ذلك بوصلا ما اليه يتوقع من الوصل من تكسر الطاء وفتحها وهو الاسبب هنا اي هفيتي بذلك والحاصل ان ما ليس عن بحكم بالتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبالتصاله

اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا الى ذكره المولف هنا على راي
المتاخرين لكن ليس في كلامهم انها بعد المناولة بل ما مر عن العراقي
يقتضي ان قوله وبعض من تاخر استعمل من اجاز قبل استقرارها
في الاجازة الشاملة للمناولة والمشافهة وما ذكره هنا خلاف
ما ذكره بعد من قوله وعند الجماهير محمولة على السماع الذي قاله
ح وقاله الاسنوي ان عرف من صيغ الاداء التي تحمل عليها محمولة
على الاجازة او على السماع ياتي بيان ذلك بفروعه الثلاثة ان يقال
وحكم الذي ذكر حكم من اداه بكل بها الاخبار او التحديث فان
حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
انتهى وما اشار اليه نقله في الحيرة الماتبية من قوله المحمولة
للسماع الخ الذي ذكره لبيان احترازها في حد ذاتها مع قطع النظر
عن الاصطلاح الاتي بيانه من الصيغ المحتملة الخ لو قال
وبعدهما بعض ما ذكره لكان مناسبا اذ مفاد ما ذكره انها لا تستعمل
بعد الاجازة ضوح براءة انها اذا كانت للاجازة وقطعا وتحتمل
السماع فتكون اعلى منها للاجازة فقط ولا يحتمل السماع
كتفهمني بالاجازة او كتبلي بالاجازة وقوله وهذا اي نحو
عن قال ابن الصلاح وقاله قوله وهذا اي المحتمل لما ذكر من الصيغ
مثل قال وذكر ورويت يريد مجردة عن الجار والمجرور الدالة
على الاتصال نحو قال لي وذاكر ابن الصلاح وهي حينئذ اوضح
القبيلات اما اذا اقترنت بما ذكرنا فهي في مرتبة حدثني وان
قليل عن بعضهم استعمالها والحالة هذه فيما سمعوه من الشيوخ
في المذاكرات او هي مما استعمل من حدثنا قاله ابن الصلاح وهي
محمولة على السماع ان علم اللقي بين الراوي والشيخ وسلم قائلها
من

من التدليس ولا يتعين بسبر وردها من عرف انه لا يروي بها الا ما سمعه
من لفظ شيخه خلافا لمن زعمه ووفاقا لابن الصلاح والجمهور وهو
الموروث والمحفوظ قال الناظم الاولى ان اعلم ان المولف سلك
هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اتى بصيغ الاداء المجملة او التي
تحمل احكامها مبينا في ضمن تفصيلها وجوه التحمل بقوله لمن سمع
لفظ الشيخ ولمن قرا بنفسه الخ وقوله صالحان الخ وسوجهها بانه لم
يمنع من استعمالها في غيره في القراءة على الشيخ وان كان الاجود
فيه قراءة او قرئ عليه وانا سمع؟ حدثنا او حدثني او اخبرنا او انبانا
او اخبرني او انباني لكن لا بد من التقييد بقراءته عليه او قراءة عليه فيما
بعد اما سمعت فلا تاتي على الامر خلافا لما قاله السفياني وحمل قوله
ما اذا قال سمعت على قراءة واما اطلاق التحديث والاخبار فيما
سمع عرضا الا من لفظ الشيخ فممنوع عند احمد بن حنبل وعبيد الله
والسباي وابن المبارك قاله وفي كتابه قوله صالحان لمن سمع
الى الاحسن حرف صالحان وابقا المتن على ظاهره لان كلامه
هنا التقرير لا بقيد انتفاء ما عداهما ممن سمع وحده من لفظ الشيخ
بل مفاده انهما صالحان لذلك وغيره قال ح من لفظ الشيخ
قاله هذا على وجوه التحمل الثمانية عند الجمهور من المحدثين
وغيرهم سواء حدث من لفظه او من كتابه اعلم ان محدثنا لا
تجزئ الشيخ والطالب اذا الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالقراءة
عنه فهما ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان القاعدة
بالمقابلة بالعكس وتخصيص التحديث بما دون الاخبار
وعبر التتابع هو التسوية بين لفظ التحديث والاخبار قاله الشيخ

الاسلام وخص السماع بالتحديث وبالاخبار لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة فلفظ الاخبار واعم من التحديث بما سمع الفؤاد الما
واخلع على المقصور وكلاهما من حمل المتضايفين على الاضافي اي كالاخبر
مثلا والاقصر عد تني ولو جعلت واخلع على المقصور عليه
والمقصور التحديث اذا كان مطلقا من غير تقييد استفام
وفاوعا الفرق الا بعض الفرق المنطوق ان حدث اشد استعمالا
بالنطق والمشافهة من الاخبار وكثيرا ما يكون فيما اذا لواسطة
فالاخبار اعم من التحديث عند المشارقة يعني جمهورهم
كابن دقيق والاوزاعي وابن وهب والشافعي ومسلم والمراد بمن
تبعهم من وافقهم على ذلك من المغاربة بل غالب اصحاب الانصاف
للشافعي في الخلاف في الفرق المذكور واما غالب المغاربة
اي ومعظم الحجازيين كمالك والزهري والقطان وابي حنيفة
واحمد في احد قوليه وسفيان بن عيينة ومعظم اهل الكوفة
وهو مذهب البخاري لم يستعملوا هذا الفرق وابوجوا
عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد واجازوا اطلاق
التحديث على ما اخذ عرضا كاطلاقه فيما سمع من لفظ الشيخ
خلافا لاحمد كما مر في الصيغة الاولى صيغتي المرتبة الاولى
ليشمل سمعت وحدثنا وقولي في المتن الاتي والثالث والرابع
المرتبة على ارادة هذا كان يقول الخ او خلت الكاف نحو
حدثني فلان مع غيري او سمع مع غيري مع غيره بريه
وجود احدا وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره الحاكم
وقال انه عهد اعليه ائمة عصره ونحوه قول ابن وهب ما قلت
فيه حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت فيه حدثني فهو ما
سمعت

سمعت وحدي الا ان هذا ليس بواجب وانما هو مستحب كما يأتي
في اخبرني في قوله وقد تكون النون للعظمة وكذا قد يكون حدثني
مستعملا فيما سمع مع اخر وفي كفاية وقد تكون النون
للعظمة لكن بعلة اي ويستعملها في سماعه وحده واولها
اعرفها اي المراتب فيه نظر لان اول المراتب فيها سيفان سمعت
وحدثني وثاني المراتب اخبرني وقراءة مع انه قال في قوله الثالث
وهو اخبرني فعلم ان اعرف اول سيفي الاداء المراتب وجوابه ذلك
قوله ولان حدثني الخ وقال الخ حقه ان يقول واولها الا لفاظ
اذ اول المراتب سيفتا وحدثني او نقول اي المرتبة الاولى وهو
المناسب لقوله وارفعها اي ارفع المرتبة الاولى ما يقع في الاملاء
اي لان سماع لفظ الشيخ يقع اما كاملا وغير املاء فالاملاء اعلا من
غيره لما فيه من شدة ضبط الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل
بالتحديث والراوي بالكتابة عن فهما ابعد من الغفلة واقرب
الى التحقيق وقاله قوله واولها اي مرتبها شرحه البقاعي
تشتيتا للضمائر حيث رجعها لغير الاول للمراتب والثاني
للصيغ مع كونه ربما يبعد عن المراد اذ المراد ان سمعت اقرب
صيغ الاداء وهي اذا له والمراتب لا اولى المراتب اذ اولها مرتبة
لا صيغة لان اسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فلو رجع
ضمير اولها لصيغ الاداء السليم من كل ذلك ومن ايهامه خول
حدثني في الامرح والابرفع وملخص القول انه يطلق في اداء
سماع لفظ الشيخ الذي هو وحده التحمل وارفعها في امر سمعت له
وحدثنا واخبرنا وانبانا وقال لنا وذكر لنا وشفى فيما سمع
من هذه فيما سمع من كتابه غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع

من لفظه طائفة من الاجلاء والاكابر وهو حجة اذا سمعت ثم حدثنا
وحدثني ومثلهما قال لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي واخبرنا واخبرني
انبانا وانبأنا الا ان اخبرنا واخبرني قد اسمع من لفظ الشيخ كثيرا
وانبأنا وانبأني قليل لاستعمال قال ابن الصلاح وهذا كله كان قبل
ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض ومعنى القراءة على الشيخ الا كان نبانا
وانبأنا للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الاجازة وقد مشى المولف
على تخطئة ابن الصلاح فخص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا
كالاخبار الا في عرف المتاخرين لانها لا تحتمل الواسطة اي
بملاق حدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معنى قولهم سمعت
مع قبول التاويل بملاق حدثني وما معها وان كان اولى في التعبير
بسمعت لان حدثنا واخبرنا يدل على ان الشيخ رواه الحديث
وخاطب به وقصده بتحميله اياه ومن سمعت ولان حدثني
الخ قال المولف في تقريره وهذا يدل عليه ما رواه مسلم في قصة
الرجل الذي بعثه الدجال ليجيء فيقول عند ذلك اشهد ان
الرجل الذي حدثنا رسول الله منك ومعلوم ان هذا الرجل لم
يسمع من رسول الله وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين وتعقبه
بان هذا يدل على جواز الاطلاق على الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه فلا يصح استدلاله قال ورفاده قوله تدليسا
اي او على قول ضعيف باطلاق حدثنا فيما اخذ بالاجازة والظاهر
تدليسا مفعولا لاجله اي انه قد يطلق حدثني وما معه لقصد
التدليس وقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو
هريرة ريا ولم يحدث اهل المدينة وانكبها كان يقول خطب
ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها مع ان الحسن لم يسمع

من ابي هريرة بل ما رواه فحاوره مفهومه انه لو قيد فقال سمعتنا
او حدثني اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما مر ما
يقع في الاملا ولو قال بدله وخصوصا ما يقع في الاملا كان انسب
واولى من هذا التقرير الذي لا يطابق المتن وان كان جاريا على
ما اصطلح عليه وجمع الشرح بالمتن وجعلها شيا واحدا وبالجملة
فما كان في الاملا فهو ارفع الارفع كما يصرح به كلامهم من خارج
وانما كان كذلك لما فيه من شوة مخرز الشيخ والراوي ما الشيخ
مشتغل بالتحديث الى آخر ما مر والرابع الخ وسميها الكتر
الحديثي عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يرويه كما
يعرض القرآن على المقرئ لكن قال المولف في شرح البخاري بين
القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا كان
اعم من العرض اذ العرض عبارة عما يعرض به والرواية بهذا
القسم صحيحة اتفاقا وقاله اعلم ان القراءة على الشيخ تسمى
العرض لعرض القارئ الحديث على الشيخ وحي مع كونها من وجوه
التحمل اي في من السماع من لفظ الشيخ والاصوب عندهم في اداء
ما تحملوه ان يقول قراءة علي فلان ان كان العرض بنفسه او
قرئ عليه وانا اسمع ان كان بقراءة غيره وقولها اذا بلغا ما
تقدم في تاوية السماع من لفظ الشيخ ما عدا سمعت لكن مع
التقييد بقوله لك قرات او بقراءتي فيقول حدثنا فلان بقراءتي عليه
او اخبرنا فلان قراءة عليه او بقراءتي عليه خلافا لمن جوز
اطلاقها او لمن جوز اطلاق اخبرنا وحدثنا وما اجمع
الضمير المتصل بصيغة الاداء او افراده فالذي اختاره الحاكم
ومن تبعه من اهل العصر ان السامع بقراءة غيره يقول اخبرنا

بالجمع وان القارئ بنفسه يقول وخبرني بالافراد وهذا التفصيل
على طريق الاستحسان للتمييز بين احوال التحمل تتمة وجرت
عادة اهل الحديث عند قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في
الخط وينبغي للقارئ ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان
اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ علي فلان فقيل له اخبرك فلان
واذا كان فيه قرئ علي فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان
قيل له قلت اخبرنا فلان واذا انكر ذلك كلمة قال كقوله حدثنا
سالني قال قال الشهيد فانهم يعدون احداهما في الخط غلطا
بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد
اخطأ السماع صحيح المعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه واذا قرأ الطالب اسناد شيخه بالكتاب او
الجزء قال في اول كل حديث منه اذا انتهى ما قبله وبعده قال هو نظا
ليكون كأنه اسنده لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس
من مجالس شيخه وسنده كما يعني انما مني الى فلان يعني
صاحب الكتاب او الجزء قال هو نظا كفى وقد جرت العادة باعادة
السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد. لمن قرأ بنفسه
لا فرق فيما قراه بنفسه بين ما قراه من حفظه وبين ما قراه من
كتاب او كتاب غيره كما ان السامع بقراءة غيره كذلك لا بد كون
الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما قرئ عليه او تكون بيده اصله او
بيد ثقة غيره ولو القارئ او يكون هناك ثقة يحفظ المقروء مع
استماعه لما يقرأ على الشيخ وغيره اياه ويعرف من هذا اي
ما قررناه في سمع وحدثني خير من التقييد بالاخبار اي
ومن قرأنا ابصر وقوله لا فرق اصح يعتمل الفعلية والاسمية ويكون

اسم تفضيل اي اشد فساحا بالنسبة لاخبرني واما بالنسبة
لقرأنا والاخبرنا فهما اصلح وفي كفاية اي اشد فصاحا منها
اي اكثر عبارتها نسمه قد مضى ان معناه لغة الانقاط
وعرفا عنوان البحث الآتي يعلم من الكلام السابق على طريق
الاجمال وقوله عند الجمهور بل اجمع المحدثون على صحة الاحتجاج
والعمل بها وقوله حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من
لفظ الشيخ والقراءة عليه المراد ببعضهم ابن ابي ذيب وابو
حنيفة واحتجا معنى ذلك بان الشيخ لو سهى او ذهب للطالب
الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب
وقوله جمع بفتح الجيم نعت جمع معناه كثير من الجمهور بضم
الجيم وهو الكثرة منهم البخاري ومالك ومعظم علماء
الكوفة ومعظم علماء الحجاز والاصح ترجيح السماع من لفظ
الشيخ على القراءة والعرض عليه كما هو اي جل علماء الحجاز
وقد يعرض ما يكون العرض او اولى كان يكون الشيخ ضابطا اصل او
اضبط او الشيخ في حال العرض عليه او هي منه في حال قرائته
جميع الاخبار وحينئذ ينفرد من قرأ بنفسه برجحان
سمع بقراءة غيره على ما هو الاحسن السابق تنبيه
قال في قوله في عرف المتأخرين قلت المقام مقام اعتبار لعرف
غيرهم وهو اخص انتهى يريد ان ذكرهم تقدم في قوله الآتي
عرف المتأخرين وقوله كفن مثلها ان حيث لا اشعار لا من
وعنعنة اه مصدر عنعن الحديث اذا رواه
بكلمة عن فلان من غير بيان للقدر بت او الاخبار والسماع
وحملها على السماع ولا تضال قال الخطيب اجماع ائمة النقل

والبخاري وغيرهما وفي كتابة قوله عنعنة المعاصر الخ هو عند
المتقدمين ومن وافقهم عند المتاخرين فانها تكون مرسلة تحمل
ان كانت من تابعي على منقطعة ان كانت من غيره فاو للتوبيخ ويحمل
ان يعبر عنها بكل من هذين الفعلين على التغليب فشرط
حملها على السماع زيادة يستغني عنها وانما ذكرت لاجل الاستثنا
الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخره كان
اولى قال ق وهو بين الا قوله فلو اخبر الخ فان الذي ظهر
لي في فهمه ان مراده انه كان الاولى ان لا يفصل بين قوله
الا من مدلس وبين قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
ويوجه بعد قوله الا من مدلس ويسقط قوله وشرط الخ
ولا شك بعد هذا في انها عاد على الكل في قوله بثبوت المعاصرة
سوا ثبت السماع او لا وهذا رأي مسلم وجماعة وقوله فانها
اي العنعنة مثلا ليست محمولة على السماع والاتصال وبوقال
فانها محمولة على عدم السماع كما انه اولى كاحتمال ما قال القول
بالوقف قيل يشترط هذا قول ابن السمعاني وقال
ابو عمرو الداني لا بد من شرط اخر وهو معرفة الراوي بالاخذ
عمن عنعن عنه وقيل هو محمول على الانقطاع ولو لم يكن الراوي
مدلسا حتى يظهر وصله بمجيئه من طريق اخر انه سمعه كان
عن لا تنشرح نفسي من انواع التحمل وهو مردود باجماع
السلف وحكم ان حكم من عند جل العلما كما نقله عنهم ابن عبد
البر في التمهيد ان لا عبرة في الحروف والالفاظ بل بالتقا والمجالسة
والسماع يعني مع السلامة من التدليس وقال ابن عبد البر ما
روي بان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصله لانه سمعه

من

من رواه عنه في رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان كل من
ادرك ما رواه من قصة او غيرها وليكن مدلسا روى بعن
او ان او بقال فانه يحكم بمرويه بانه متصل على ما قاله ابن عبد البر
وغيره مما لم يبين كان الراوي اوثقا بمن لم يدرك ذلك فيرويه
مرسلا مما لم يتابع او منقطعا ان لم يسنده الى من رواه عنه
والا فمتصل وسواء في ذلك روى بعن او بغيرها وهذه القاعدة
يحمل عليها ما خالفها وينزل عليها برده اياها قال النشو
وقد ترد من ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر
قصة سوا ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان
او شانه ونحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
من ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه اخبره انه طلع عليه جماعة من الخوارج
فتلوه واخذوا ماله فهو وان كان قد لقيه وسمع منه الا انه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير
مضاف محذوف كما تقرر اي عن قصة ابي الاحوص والراوي
عنه لا يخفى ان المراد انه لا بد من ثبوت سماع الراوي من
ذلك الشيخ الذي عنعن عنه ليحصل الامن من الخ انت
خبير بان امن يتعدى للمخوف عليه بعلى او في وللمخوف
منه بمن ولا شك ان باقي المعنعن مخوف عليه فحقه ان
يوتى معه بمن فلا علة مشى على طريق من يرى بنيابة بعض
حروف الجر عن بعض واطلقوا اي على الحديث
من المنقطع بين المشافهة اي استماعه وهاتي الا اذا تحملوها
بالاجازة حيث قالوا اشافهني فلان وفيه طرق من التدليس

والابهام لانه لا يتاد روحه الا مشافهة الشيخ له بالتحديث لا بالاجازة
كالايتاد روحه المكاتبة عند عامة المحدثين من المتاخرين الا الملاتة
بالحديث كما قاله الشم فيما اذا قال كتب الي الا الكتابة بالاجازة الا
تجوز اقد تجوز من الثاني دلالة الاول عليه فقوله وهو
موجود في عبارة كثير من المتاخرين قاصر على الكتابة والضمير
المنفصل عايد على الاطلاق بخلاف المتقدمين فانهم
الى هذا الذي عليه المتقدمون هو المكاتبة التي هي احد اقسام
التحمل عند العراقي فانه قال الخامس اي من اقسام التحمل
الكتابة ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه لغايب عنه الخ ولو لكن
وقع الخلاف في صيغة اذا من تحمل بالكتابة هل له ان يقول
اخبرنا حدثنا او لابد من التقييد بقوله كتابة وقال الحاكم
الذي اختاره وعمد عليه اكثر مشايخي واية عصري ان
يقول فيها كتب اليه الحدث من مدينة وكتب بشافهه بالاجازة
كتب الي فلان وفي كتابته قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث
ونحو كتب الي كتب ثقة باذنه صوابا كان ذلك المكتوب له حاضرا
بالبلد ام لا ويكفي معرفة المكتوب اليه الخط وانه عن اذن الشيخ
ولو لم تقم بينة على رؤية كتابته ولا اقراره خطه خلافا لمن شرط
ذلك كالحكم بالمعاينات وفرق بندرة التباس الخطوط مع التوسع
في الرواية والرواية جايزة بما كتب به سواء قرن الشيخ الكتابة
بالاجازة ام لا والصحيح في النادية ان يقول حدثنا واخبرنا كتابة
او مكاتبة او كتب الي كما قاله الحاكم خلافا لمنصور والليث حيث
حرموا الاطلاق فيما ذكر لا فيما اذا كتب اليه معلق على فيما كتب
به الشيخ من الحديث واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة

الخ

الخ تقدم الخلاف في كونها اذا اقترنت بالاذن هل تحمل السماع
او تكون بعده وهو ما ذكره هنا وفيما مر اذا الاجازة المجردة
عن المناولة منحطة عن السماع وقوله ارفع انواع الاجازة
اي ما يقترن الاجازة اما ما لا يقترن كسماع الشيخ او قرب
عليه او قراءه فليس بارفع من ثلاث قلت حقه ان قال انها بالاذن
بالرواية شرطا في صحتها يقتضي انها عند عدمه لا تصح وقوله
انها اذا اقترنت بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضي انها عند
عدمه صحيحة ولا تكون ارفع وهذا انما يتم لو قلت لاسلم ذلك
اذ قوله انها اذا اقترنت بالاذن تكون ارفع انواع الاجازة
لا يقتضي انها عند عدمه صحيحة بل كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه
وكلامه السابق يعين الثاني فتامله قال ح بالاذن
بالرواية ضمن الاذن معنى الاجازة فعداه بالباء والا فحقه ان
يقول في الرواية او ما قام مقامه اي من فرعه او اصله
اصله المقابل له فيوصل او حضر الطالب الاصل اي ويؤيده
فان لم يروه واستمر على قول المحشي وناوله له واذن له فان
كان الطالب ثقة جاز ذلك والا بطلت المناولة والاذن حالة
يتبين صدقه فتصح المناولة والاذن وفي كتابة قوله او حضر
الطالب الاصل اي اصله او فرعه المقابل به ظاهره ولو
ينظر الشيخ الاصل الذي احضره الطالب ولكنه ناوله اياه واذن
له في روايته وهو كذلك اذا كان الطالب الذي احضره واحضره
امنا من هو ثقة واعتمد عليه الشيخ في ذلك فان لم يكن ثقة
بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين بعد ذلك خبر ثقة ان
ذلك الكتاب هو من روايته لزوال ما كان يخشى على ما اختاره العراقي

ويقيد في الصورتين الفاعل بقوله لضمير الشيخ فاعلم وبالله
عليه على الطالب في الصورتين هذا وابتي هذه الجملة مقولة
القول والرواية بمعنى المرفي قوله رواية يخرج نحو التمثيل وكذا
مسموعي وجاز بها ومناولي مثلا وشرطه ايضا اي وشرط
الاعتداد بذلك النقل وصحة الرواية به ان يمكن الشيخ الطالب ضم
اي بين ذلك الاصل المناول او ما يقوم مقامه بقدر ما يروي عنه
بعد ان ينسخ منه فرعا او يقابله عليه او يقابل فرعه وقوله ايضا اي
كما اشترط في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالتمليك
ولو بالبيع في الصدقة والهبة والعطية اولي واما بالعارية
وما يفهم من قوله او بالتمليك واما بالعارية انه لا تقارن
بينهما كما سكت عنه ابن الصلاح الا انه هو والقاضي عياض
قدماه على العارية فاخذ منه الوافي وغيره التقارن وان
التمليك ارفع من العارية ولا فرق بين كون التمليك بهبة او بيع
او غيرهما ولا بد من قول الشيخ حين المناولة هذا من تاليفي
او سماعي او رواياتي عن فلان او اباعا بما فيه فاروه عني ونحو
ذلك وكذا لو بدا بذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول لبيان
سماعه او اجازته او نحو ذلك ولا يخفى ان اما في كلامه لمنع الجمع
مع كان ينبغي له ان يقول مثلا لتدخل الاجازة ولا بد في كل من
العارية والاجازة ان يقوله مع ما مر في التمليك انسخه
او قابل به نسختك التي سنحتها ونحو ذلك ثم رده الي ينقل
منها اي ينسخ منها او نظائر هو له وبقابل عليه اي اشترط
المقابلة بريد بها الاصل او ما في فرعه المقابل عليه والا ان تاوله
واسترد الي حقه ان يقول والا فان تاوله الخ وفي بعض النسخ
واما

واما اذا تاول واسترد الخ وفي نسخة وقوله فلا يبين لها زيادة
صريحة الخ اي وله الرواية بهذه المناولة من نسخة قد وافقت
النسخة التي استردها اما مقابلتها عليها او باخبار ثقة له
بموافقتها او من النسخة التي ردها اخبار ثقة بها وعلم
على ظنه عدم حصول التغيير فيها قال ح وقوله والا اي
وان لم يمكنه الشيخ من الاصل لا بتمليك ولا بعارية بان تاول الشيخ
الاصل واذن له في روايته عنه ولكنه استرده منه في الحال الخ ويظهر
ظهرك حذف الجواب من قوله ان تاوله وهو ان يكون من باب
تكرير الشرط فيجري على بابه وقوله زيادة صريحة في افادتها
صحيحة بلا مرية وهي بيد من اصل موافق لاصل شيخه
او فرع مقابل به او باخبار ثقة على الاجازة المعينة اي
المعين فيها اجازته اذا اجاز له او فيما يقع التعيين عليها
مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجردة عن المناولة وعدم المرية
انما هو رأي المحققين من الفقهاء والاصوليين لان الوصف يعني
المجازة فلا فرق بين حضوره وغيبته واما اهل الحديث فقد
جعلوا لها مرتبة عليها في التقرير والحادث كالوجادة يسمى مرويه
عن الطالب سواء سواء وعين له كيفية روايته ظاهره انه
شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا بد من تعيين
انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة او المناولة ولا بد من
بيان كيفية الاجازة ايضا قال ابن الصلاح وغيره ينبغي على
من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله
بعد شيخه قبل اجازته له ومثلها ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم
وتاليف تنبيه كلامه مع صراحته في شرطية ما ذكر

بروم وجوب تعيين المجاز مع المجاز لم يقم دليل ان دونه مع
الصحة تعيين المجاز من المجاز مما يعلم من كلامه من
تخصيص ما ذكر بالجواز دون غيره خلاف الارجح وان كان الخلاف
فيما ذكرناه موجودا قالوه واذا خلت المناولة عن الاذن
الدال عن الاذن ما للفظ واقترن بها ما يشعر بالاذن فمحل
الخلاف واما ان خلت بما يشعر به ايضا فلا يجوز بها الرواية
اتفاقا كما يأتي وهنا شامل لما اذا وجد منها ما يصرف عن الاذن
او ما هو محتمل له ولعدمه قال العراقي وان خلت عن اذن
المناولة قيل نعم والاصح باطلة قال في شرحه اذا خلت المناولة
عن الاذن بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مرويك
او حديثي ونحوه فقيل يجوز الرواية بذلك لاشعاره بالاذن
في الرواية والاصح عدمها لجواز لعدم التصريح فيه بالاذن انتهى
وقال الزركشي ولو تناوله الكتاب وقال يجيز لك ان تحدث عني بما فيه او
مروياتي جاز الرواية اتفاقا يقوم مقام ارساله
بالكتاب الذي فيه الحديث مجردا عن الاجازة والاذن في روايته
فان الصحيح جواز روايته له بمجرد الارسال اليه بين
مناوله اياه الكتاب من يده للطالب اي بلا اذن له في روايته
حيث لا يجوز له روايته عنه بذلك وبين ارساله اليه الكتاب
من موضع الى آخر حيث يجوز له روايته عنه بذلك وان لم يكن
معه اذن في روايته عنه تتمة يقول الراوي في المناولة
والاجازة اذا دي حدثنا واخبرنا مع التقييد بما ذكر ولا يطلق
على الاصح عند الجمهور خوفا من حمله على غير اعم اذ كان
الاصح عند الجمهور انه لا بد ان يأتي بما يبين الواقع في كيفية
الفصل

الفصل من سماع او مناولة او اجازة اعيث بقرأ على من غيره
كان يقول حدثنا واخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذنا لي او اطلق لي او سوغ او اباح لي او نادبني بل الواجب الجزم
ان يطلق حدثنا واخبرنا لغة تتمة يغني عن ذلك
الاتيان بما يبين الواقع كما مر وكذا اشترطوا الاذن في
الوجادة اي رواية ما تجده بالوجادة بلفظ خبر في هذا مراده
كما يدل عليه ما ذكره في الشرح من قوله فيقول وجدت بخط فلان
او بسوغ غيري الخ وانظر هل يسوغ ان يقول اخبرني وجادة من
غير اذن وهو الظاهر لانه لا فرق في الكتابة الوجادة بكسر الواو
وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر مولد قد به المحدثون بيان
معنى هذا النوع من وجوه التحمل حيث رد الوب فرقوا بينه وبين
وجد على اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعنى اسقني وجد ابا الغم
ووجد بمعنى حزن وجد ابا الفجور ووجد بمعنى اصاب وجوه اربعة اجراء
يقرن كاتبه اي سواء حاضره او لا وظاهره ولو لم يكن ثقة كما هو
ظاهر كلامهم وكما يبعد اتفاقه على ظاهره مع وجوب العمل الآتي
ينبغي ان لا يكون الا حيث كان ثقة تاما متيقظا وثقت انه يخطه
فلا اشكال انك تقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان ثم
تسوق سنده ومتنه وان لم تثق انه خطه فقل وجدت عنه
او وما قال لي فلان انه خط فلان او ما ظننت انه خط فلان وهذا
النوع الذي لم يقارنه اذن سواء وثقت فيه بالخط ما اتفق
كله عندهم منقطع او معلق لان الوجادة العادية من الاذن
ليست من اسباب الرواية وانما هي حكاية لها وحمل الكتاب ولكن
النوع الاول وهو ما وثقت بانه خطه فيه شايبة اتصال لزيادة القوة

على انه لا يؤدي فيه بعض ولا يعرف ولا باخبر وكانه ليس توهم
اخذه من صاحبه سماعا او اخباره ثم في العمل بالوجادة وما
تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل على ما جزم به بعض المحققين
من اصحاب الشافعي واتباعه قياسا على المرسل ونحوه مما لا
يتعمل وجوازه ونسب للشافعي قال القاضي عياض وهو
الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال
العراقي والاول هو الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة
لقصورهم فيها عن الرواية بالقراءة او السماع فلم يبق الا
الوجادة وقال النووي انه الصحيح اطلاق اخر في ما لو
قيد كاخبرني فلان قراءة عليه او قرأت بخطه ونحوه لم يكن نقل
خلاف وكذا الوصية بالكتاب قال بعضهم كما ينبغي اثباته
في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب المتن قلت اعرابه مستقيم
بعدها فالوصية مبتدا وكذا خبره واسم الاشارة راجع
للوجادة بالمعنى المصدري يعني ان الوصية كالوجادة في
اشتراط الاجازة او بوجوده اي ولو بها لكن الاصح
اعلامه صريحا بانه يرويه حتى يفارق الاعلام من ايمة
المتقدمين منهم ابن سيرين صحيحين في ذلك بان فيه نوعا
من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ورده بان الوصية
ليست بحديث ولا اعلام يرويه على ان ابن سيرين القائل
بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح والقول بجواز الرواية
بالوصية زلة عالم لا يعرف قائله الرواية بالوجادة ولا يصح
تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لهما صورة
مستقاة ذكرناه لا يتقوم مثلها ولا قريب منه هنا وانكر ذلك

ابي

ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي
مقبول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه الشرقي في بعض
كتبه كما نقله عنه بعض تلامذته في شرح الفية العراقي
فان كان له اي للطالب سماع من الشيخ اجازة وجواب الشرط
محذوف تقديره رواه وقوله والا اي وان لم يكن للطالب اجازة
من الشيخ فلا عبرة بذلك الاعلام المجرد فهو قاصر على ما بعد
كذا اما قبله فينبغي فيه التفريع باشتراط الاذن معه وما مشى
عليه في الاعلام نحو قول الطوسي ونحوه لا يجوز روايته حتى
يقرأه فيه او ان سمعه واخباره ابن الصلاح وغيره وجواز
الرواية عند بلا اذن فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحبه
الشافعي ورد بان هذا محمول على باب الاسترعاء في تحمل الشهادة
فكما لا يكفي اعلامه لها او سماعه لها منه في غير المجلس الحكم
انه لا بد ان يأذن له او ان يشهد على شهادته وكجواز ان يمتنع
من ادائها لشك وحله فكذلك هنا قال ابن الصلاح فهذا
مما تساوت فيه الرواية والشهادة فيما ذكر عنه لعدم حصول
به الاعلام من الجهتين وجب عليه العمل به وان لم يجز له روايته
كان العمل به يلتقي فيه بعضهم في نفسه وان لم يكن له فيه رواية كما في
نقل الجريدة من الكتب المعتمدة قيل وفي القول بالمنع نظر
يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الذي قدمناه في المجازة اي
سواء كان مستملا على وصف خاص او لا كما يعلم من امثلة الشر
وما مشى عليه من المنع هو قول ابن الصلاح لكن قد اجازها
جماعة من الائمة المتقدمين منهم من تقدم على ابن الصلاح
ومن تاخر عنه ونبه عليه ابن الحاجب والسبكي وغيرهما

هذا وقد قال العراقي مع انه ممن يروي بها وفي النفس منها شيء وانا
اتوقف عن الرواية بها وتاركي لكنه والاحتياط ترك الرواية بها
لا في اجازته صورتها ان يعين المجاز له ويفهم في المجاز به كقوله
اجزت لفلان جميع مسموعاتي وجميع مروياتي او جميع مجازاتي
وليس منها انه عم في المجاز له لا في المجاز به لانه متى عم في
المجاز له بطلت سواء عم في المجاز به او خصص كقوله اجزت لجميع
المسلمين جميع اجازاتي او لهم او لمن ادرك زماني الكتاب
الفلاني او مروياتي على الراجح واشار بقوله او لاهل الاقليم الى ان
التعميم على قسمين قاره لا يكون مع وصف معروفا له يكون
معه وقوله وهو اقرب الى الصحة الخ وجه ان التعميم الذي معه
وصف حصر اقرب الى الجواز عنه بغيره الاجازة العامة من ما ليس
معه وهو حصر كما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض ليست
احسب بين من يرى جواز الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه
لانحصاره بالوصف فهو كقوله لاولاد فلان او اخوته
وكذا الاجازة للمجهول الخ سياتي بلامه يعطي انه المجاز له مع
انه لا فرق في الجهل بين كونه في المجاز له او في المجاز به او فيهما
فالاول كما اجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كما اجزت
بعض مسموعاتي والثالث كما اجزت لي عنه من الناس بعض
مسموعاتي كان يكون مبهما او مجهولا قال تقدم
ان المبهم من لم يسم لفعل من سمي ولم يميز انتهى قلت
وذلك بترك ما يجري به من كنية او لقب او حرفة او نسب
ولا يخفى عليك ان الابهام والاجهال يجريان ايضا في المجاز له
والمجاز به كما اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة يسمون

في اسمه

في اسمه ونسبته المذكورة او اجزت لفلاني كتاب السنن وفي مروياته
عدة كتب يعرف كلا منها بالسنن وهو المنع ما يتعين التعيين
او الكتاب فان تعين جاز كان يقال للشيخ اجزت لي كتاب السنن
لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال له اجزت لمحمد بن
خالد بن علي بن مسعود فيقول اجزت لمحمد الخ لان الجواب ينزل
على السؤال وكذا الاجازة للمعدوم وهو اي سواء كان تابعا
للموجود او كان ما صار به استقلالا فالاول كاجزت مروياتي
او كتابي لاولاد فلان وذريته ونسله وعقبه ومن يولد له وتناسلوا
كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو يصح به لانه في الحال اسبق من
الاول وهو من اجاز الاول ابو داود والسجستاني وفعله ايضا
وحينئذ القياس على الوصية والوقف عملا بالمقصود وعليه
حبيبا به حاذا اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا
ثم على اولاده الموجودين ومن يحدث الله لي من الاولاد كذا قاله
السخاوي فقيد وما مشى عليه البلقيني كالقاضي ابي الطيب فانه رد
القسمين جميعا قال العراقي وهو الصحيح المعتمد ووجهه بان
الاجازة في حكم الاخبار لهذا بالمجاز به فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارق الوقف والوصية بان
المقصود فيها ارتصال السبل والاتصال بين الموجود والمعدوم
ونازع بعض اتباع ابي حنيفة وهو لك بجواز الوقف والوصية
للمعدوم ان يجيز الاجازة له بل حتى اولى وقد مر الفرق بينهما
بشرح منية الغرابي غير المجاز له فيشمل ما علق بمشيئة المخبر
الا ان يقول اجزت لك ان شئت اي بان علق الاجازة بمشيئة
المجاز له صريحا فان علقها بمشيئة من سماه كقوله لمن شاء ان اجيز

له فقد اجزتك فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها وافتى به ظاهر وجاز
ابو يعلى بن عروس بفتح اوله وكذا الخلاف بمميز فيما اذا علقها
بمشيئة غير المجاز له مطلقا وبعين المجاز له ربما خرج ذلك
تعليقها بمشيئة الشيخ المميز كقوله من شاء فلان ان اجيزه
فقد اجزتك او اخبرتك لمن شاء فلان او اخبرت ان شئت اجازتك
واما اذا علقها بمشيئة غير المجاز له وهو غير معين كقوله اجزت
لمن شاء من الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا فالصور اربع
منها واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة جايزة قطعا وهي
الاولى والمتوسطتان فيهما الخلاف قال ج وقاله قوله موجود
او معدوم علق بشرط الخ يعلم من قسم الاجارة المعدوم
فقط ٢ من قسم الاجارة للمجهول فقط لانه يترك منها جميعا
كما اشار اليه بقوله موجود او معدوم يعلم او بكلامه بانقه
خلوا جميع واما ابن الصلاح فلم يفرده بترجمة بل ادخله في الاجارة
للمجهول لان فيه جهالة وتعليقا وافرده العراقي لان الصورة
الاخيرة منه لا جهالة فيها اعني بما اشار اليه الشرح هنا بقوله
اجزت لك ان شئت وملخص القول في المسئلة ان المشيئة
تارة تكون في الاجارة ولها صورتان الاولى تعليقها بمشيئة
المجاز له كقوله من شاء ان اجيره فقد اجزته له واجزت لمن شاء
والثانية تعليقها بمشيئة غيره معينا كقوله من شاء فلان
ان اجيره فقد اجزته او اجزت لمن يشاؤه فلان او اجزت من
شئت اجازته وما قاله المولق تبع فيه ابن الصلاح وغيره
من انها اجارة للمجهول هو كقوله اجزت لبعض الناس
وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط واجازها ابو
يعلي

يعلي بن عروس بمميز بان دفاع المجهول بالمشيئة نادرة يكون
في الرواية بها بان يقول من شاء ان يروي عني اجزت له ان يروي
عني وهذه الصورة عنده من يجوز الاولى من حيث ان
مقتضى كلام اجازه تقويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية المحال لا تعليق في الحقيقة وايده بجزم البيع
بقوله بعتك هذا قبل ان تشاء مع القبول ورده العراقي بان
المناع معين والمجاز هنا مبهم الخ الا ان يقول الخ يعني انه
اذا عين فقال اجزت لفلان ان يروا وجب او شاء الاجازة
او الرواية عني فالظاهر الجواز وهو الاقرب لانتفاء الجهالة
حينئذ خاتمة بقي من انواع الاجازة لغير معين هل
هذا الاجازة كالكافر والفاسق والمبتدع والمجنون والحمل
والطفل الذي لا يميز والجمهور على صحتها الاخير لان الاجازة
انما هي اباحة المجيز الرواية له والاباحة تصح للعاقل وغيره
فكانهم راوا ان الطفل اهلا ليتحمل هذا النوع الخاص ليودي
بعد اهليته حرفا عن حرف ابقاء مسلسلة الاسناد التي اختصت
بها هذه الامة وعلى جواز به من رسول الله وقيل لا يصح الاجازة
له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي ويؤخذ من التوجيه صحتها
للمجنون ولا تقبل في الكافر مع صحة سماعه الا ما وقع لحمزة
يوسف بن عبد الرحمن المزكي واقراره له بجميع مروياته
وعليه فالفاسق والمبتدع اولى فاذا لم تقبل الا داء
الاداء كالسماع والنقل في الحمل ايتم لكنه ولي بصحة الاجازة
منها للمعدوم وعنه من قال بصحتها له ونقي من انواع الاجازة

ايضا ان يجيز الشيخ للطالب ما سيحمله الشيخ المجيز ليرويه المجاز
بعد ان يحمله المجيز من غير استئناف تحمل فان قال الواقي
والقاضي عياض والنووي في هذا النوع من الاجازة انه باطل
لا اعتداد به كما يبطل توكيله من يبيع ما يملكه ولان
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة فلا يجيز ما لا يجز عنده منه
ولا يفرقون بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما سارويه
وعدم عطفه عليه بان قال الشيخ للطالب اجزتك ما صح
عندك او ما يصح عندك انه من مسموعاتي مثلا كما تقدم
الاجازة صحيحة وان كان المجيز وقت الاجازة غير عالم
بما صح عند المجاز بعدها وكذا الوجادة الصحيحة فقال اجزتك
ما هو من مرويات سواء عرف المجاز حال الاجازة او
بعدها بطريق يعتمد عليه عندهم انه مما تحمله الشيخ قبلها
صحت له روايته وفارق هذا القسم ما قبله بتصريح بان الشيخ
فيهما اجاز وبعدوا ما هنا مرويه لكنه قد يكون غير عالم بذلك
فيجيز الامر فيه على تقوته عند المجاز له ويقع من انواع الاجازة
ان يجيز الشيخ للطالب روايته ما اجيز الشيخ له بان يكون اجازة
على اجازة فيذهب قوم سواء عطفت على الاذن بمسموع
او اورده ابن الصلاح بانه قول من لا يعتد به من اهل الحديث
وقيل ان عطف على ما تكرر جاز والا فلا وقالا الا قوال
وهو الصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه في الاذن
بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل من التوكيل بغير
اذن موكله لان الحق هناك للموكل فانه يتفذ عزله بخلافه هنا
اذ الاجازة متعلقة بالمجاز له ولو رجع المجيز عنها وهذا هو
الذي

الذي عليه النقاد كابي نعيم بن عذرة وابن رقطني متى ينتهي من
والي ثلاث اجاز وستة من والي خمسة وهو ممن يعتمد
عليه من الحفاظ كالحافظ ابي الطاهر عبد الكريم الحلبي شيخ
بنيسابور وتوفي سنة ان يريه الرؤية بذلك تامل كيفية اجازة شيخ
شيخه وكذا الاجازة عن فرقته من بلده والعلم جوار ونحاصل
بقتنا هذا حتى لا يروي بها ما بينه رجح تحتوا فرع اقتضى بعض
المجيز بن ما سمعه او بما حدث به من مسموعاته وما صح عنده
المجاز له ونحوها فلا يتقيد متى او من شيء من مروياته عند
الراوي ان يطلع عليه شيخه المجاز له اذا اطلع عليه لم يصح عنده
لا يسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم بل ينبغي ان يسوغ له
لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره وقوله
في جميع ذلك يعني من الاجازة العامة وما بعدها قاله سويد
المجهول اراد به ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم ما في هذا وقوله
ما يتبين المراد منه اي ان تبين المراد من المجهول يؤتى به ممن
الاجازة له عنده الخطيب وغيره لان التوبة تقوم مقام
التعين عليه لهذا وما في المفيد كما ظهر جزت لمن يوجد
من نسل فلان او غيره فلا يقبل احد كما مر قال الزرع واستحسن
العامة الى اي المعلقة بمشيئة غير المجاز له ان عين وبمشيئة
المجاز له غير المعين واما المعلقة بمشيئة غير المجاز له اذا لم
يعين فيمنع اتفاقا والمعلقة بمشيئة المجاز له المعين فيجوز
اتفاقا قاله ج بالاجازة العامة التي تشمل ثلاث صور
الاولى ان يكون المجاز له صوا تعين المجاز به ام لا
كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني

ومروزي ومالا في الجواز في الصورتين الخطيب وابن منده وابو
العلا الحسين بن احمد الهمداني مطلقا اي في الموجود وقت
الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز ومال الطبري للجواز في الصورتين
ايضا لكن في الموجود وقت الاجازة ومال ابن الصلاح الى المنع
في الصورتين قال النووي الاسلام لكن اجاز هاجماعة من المعتمدين
ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب
والنووي وغيرهما الخ وكلام المولف هذا يقتضي خصوص
الخلاف بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر ما ذكرنا
الثانية ان يقع المعدوم في اجازته وبعين المجاز له كقوله اجزت
لكم جميع مسموعاتي او مروياتي والجمهور على القبول في هذه
رواية وعملا انظر شراح العراقي فكيف اذا احصل منها
الاستر سال المذكور فقد قدمنا جواز الاجازة على الاجازة وهو
الصحيح المعتمد ثم الرواة اعلم ان المتفق والمفترق
انواع ثمانية احدها ان يتفق اسم الرواة واسما ابايهم
ونسبة نحو الخليل بن احمد فان هذا اللفظ وقع في اكثر من ستة
منهم الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي
صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب
العين في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن محمد المليبي السجزي
الحنفي قاضي سجستان ثانيها ان يتفق اسماؤهم واسما ابايهم
واجدادهم قال العراقي ومن غرايب ما اتفق في هذا النوع
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة وكل
واحدة منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر بن
محمد بن كنانة بن الهيثم الانباري وابو بكر محمد بن جعفر
بن

واحدة

ابن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ثنتين وثلاثمائة وثالثها ان
يتفق الكنية والنسب ومن امثلته ابو عمران الجوني بفتح الجيم
واسكان الواو وهما اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب تابعي
وثانيهما موسى بن سهل بن عبد الحميد ورابعها ان يتفق
الاسم والاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه
لاثنين محمد بن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد بن
عبد الله ابن زيد الانصاري وخامسها ان يتفق كناهم
واسما ابايهم نحو ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة فانه
لثلاثة ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي وابي بكر
بن عياش الحجي وابي بكر بن عباس السلمي وشاركهما
ان يتفق وكنى ابايهم تمتاز الخامس نحو صالح بن ابي صالح
اربعة صالح بن ابي صالح المدني مولى بنت اسمه بن خالد الحجي
يروي عن ابي هريرة وصالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي
عن انس وصالح بن صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن
علي وعايشة وصالح بن ابي صالح مهران المخزومي يروي عن
ابي هريرة وسابعها ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبهم
فيقع واحد في السند باسمه او كنيته او نسبه مهملا من ذكر
ابيه او غيره مما يميزه عن المشارك له فيما يرويه وثامنها
ما يعمل الاتفاق فيه في النسب لفظا مع انه مفترق في الحق
فانه منسوب لبني حنيفة كابي بكر عبد الكبير وابي علي بن عبد
الله رويا لهما الشيخان ومسلم منسوب لمذهب ابي حنيفة
النعمان وانت تجيء في هذا بين ان تقول الحنفي والحنيفي بزيادة

الباقي من المنسوب للقبيلة انتهى وبهذا يتبين لك ما في كلامه
من القصور فان قلت قوله في السابع او النسبة مع ما ذكره
في الثامن يقتضي تردد من انواع السابع قلت يمكن ان يقال
ان المراد بالنسبة في السابع نسبة القرابة وفي الثامن النسبة الى
المذهب او القبيلة قال ح وقاله قوله واختلفت اشخاصهم
قال ق قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله
واختلفت الى حشو زايد لا فايدة فيه لان اشخاصهم لا تكون
الا مختلفة فيرد عليه قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب
ان يقال لان لفظة الرواة واتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن
ان يقال في جوابه ان هذا بيان للواقع وكثيرا ما يقع للبلغا
انتهى وعندي انه عين ما قاله فان ضمير اشخاصهم للرواة
والمعنى ان اشخاص من اعتبر فيهم التعدد ويكونهم رواة مع
انهم اثنان في الجواب بازيد من الاشكال وقد افردوا في الكتبة
والنسبة والواو فيه بمعنى او الذي لا يقال له اي على
الوجه الثمنية وعليه فالذي يظهر اسقاط هذه الواو لان
المراد ان هذا النوع جمع الوصفين من غير استقلال باحدهما
كما قالوه في حلو حامض وقد يفرق بينهما ذاك على الوصفية
ونقل هذا الى العلمية الجنسية فهو منقول من مفطوف
ومعطوف عليه وحرف العطف وكذا ما بعده وما اشبهها
وانما كان في الاتفاق الاتحاد لفظه وخطه وايما كان منه
الافتراق لتعدد مسمياته وهو من قبيل المشترك اللفظي
وانما هم منه من تشبيه امره لتعاصيره واشتراك في شيوخ
او رواة وفايدة معرفة الخ يجب ان يقدر معه مضاف
اي

اي رفع خسية او من خشية والا لايهم لان معرفة رفع الخشية
المذكورة ربما يوهن معه منها لانها توجبها وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى بالمبهم لانه اراد به ما عدمت فيه
معرفة لقب الراوي واليه اشار الزواوي بقوله واعن بالالقاب
فربما جعل الواحد اثنين الذي منهما عطل بي خلا بظنه ان
الالقاب اسامي وقد وضح ذلك جماعة من الائمة القائلين
ابن المديني فقرنوا بين عبد الله بن ابي صالح وبين عباد
ابن ابي صالح وعدوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله
بل هو لقبه فقوله واعن بالالقاب اي بموقفها قال شيخ
الاسلام ومن فوايده اي المتفق والمفترق ايا معرفة
الامن فيه من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما
مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
فيتفق ما هو صحيح او بعكسه انتهى وليس المراد به
ما مر في قوله وان روى عن اثنين متفق الاسم الخ بتمييز
الخ وقال في الشرح هناك عقب قوله الاسم او مع اسم الاب
او مع اسم الجد او النسبة اذ هو لسا وكما هنا في ان معرفته
خشية ظن الاثنين واحدا وهذا ان كان قوله وان روى عن
اثنين على ظاهره وان كان المعنى وان روى عن واحد
اثنين على عده وذكر ما بين المهمل فيه اجمال قال ح وقال
ه قوله وهكذا عكس ما تقدم من النوع الخ قال ب ليس
كذلك بل هما على حد سواء ينشئ من كل منهما امارة ان
يظن الاثنان واحدا واخرى ان يظن الواحد اثنين فان
المهمل كما مر هو ان يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم

ادمج اسم الاب او مع الجد او مع النسب وهذا كما ترى من المتفق والمفترق والله اعلم انتهى واقول فيه تامل بين فان المهمل الذي قدمه ان يروي الراوي عنه من اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة وهذا انما يظن فيه المتعدد واحدا لا الواحد متعددا فيما تعدد فيه النعوت فالواحد يتوهم فيكون الواحد متعددا تامل والنظم ايهم عدم صحة ارادة المهمل من توليق المجهول من الاجازة بها او مهملا لهذا ايضا لان النوع المسمى باطهول وهذا يختلف ضبطه اي في هذا النوع المسمى بالمتفق والمفترق يختلف ضبطه الى ان قال وقد عرفت ما فيه قاله وان اهملت الاسماء خطا الى نحو حزام وحرام قال العراقي وفي قريش ابن حزام واقع في الانصار مرادا اي ليس في قريش حزام بالحاء والزاء المهملتين بل حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة والانصار بالعكس واراد بسطا ما بين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وفي عامر من مقتصة وغيرهما وقع حرام بالراي في خثعم وجذام وغيرهما قاله ح وقاله مراد لطوتلي بالاسماء ما يعم الالقاب والانساب ونحوها واعلم ان هذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر الا ضابط له يرجع اليه بكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد وحيان وحيان وثابتهما ما ينضبط لقلة احد الشهين ثم كان يراد به التقييد بقد يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد به التقييد بالعددين كقولهم ليس بالوطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قوله سواء كان موضع الاختلاف التحقيق به وتوهم ان اسيد كاسيد واسيد يشمل جميع انواع الطوتلي

الطوتلي والمختلق بوسيط جمع او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاول نحو ابي الحال بالحاء المهملة وتشديد اللام ابن هلال وابن عبد الله بن مرزوق البغدادي بالجيم والحاء كذلك الاول نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الخياط والخياط الاولى بالحاء المهملة والثوري المشددة والطاء المهملة لعيسى بن ابي عيسى وعيسى بن ابي عيسى وكذلك بيسة لكل منهما والثاني بالباء الموحدة المشددة والثالث بالمثناة من تحت المشددة والثاني نحو سلام كل مثقل الا ابن سلام الجمحي فانه عبد الله بن سلام بالتخفيف والاعمى الجباني فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف والاول ابو السكندري ابي والد محمد بن سلام بن الفرج وجماعة والثالث حزام بالحاء المهملة وبالزاي في قريش وحزام بالحاء المهملة المفتوحة في الانصار ومنهم نحو بشار وسار الاول بالموحدة ثم المعجمة بشدده والثاني بالمثناة ثم المهملة مخففة وفي كنايته قوله وسواء كان موضع الاختلاف الى اخره اشار الى ما موضع الاختلاف فيه النقط الذي بقوله وتحرفوا الخ الذي في الرواة الى هنا وقد تقدم ما يدل على ان هذا من المصحف والمحرف وعلى هذا فالطوتلي والمختلق من جملة المصحف والمحرف ونص ما مر وان كانت المخالفة بتغير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف الى ان قال وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد قال العسكري والدارقطني صنفا فيما اظنه في الرواة صحفا فان قلت ما ذكرته من ان الطوتلي والمختلق من جملة افراد المصحف والمحرف يخالف

العراقي ومن

تولاه وتصدق به ابو بكر الخطيب والمختلف ابو احمد العسكري
وانما اضافه الى كتاب التصحيف قلت لانه لما لغم لانه اراد بالتصحيف في
قوله ذلك التصحيف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا قيل وفيه توقف
قال ح فهو الموتلف الخ يعني ان يقول فيه فهو النوع الذي يقال
فيه الموتلف والمختلف لكن تركه لعلمه بالمقايسة مما قبله
وهو به الامن فوايد معرفة رفع معرفة التصحيف تنبيه
لو قال من المدين اكثر التصحيف ما يقع في الاسماء كان اظهر ولا
يخفى ايضا ما يتميز بالرواة والمشايخ خارجه بقوله ولا قبله شيء
يدل عليه ولا بعده ووجهه الخ نوع فيه بانه قد يدل عليه
ذكر الشيخ او التلميذ وقد صنف الخ ايضا وقد صنف في الموتلف
وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد
الغني ووجه ما اشتهر ان اول من صنف فيه مفردا محمد
ابن عقيل الخ وهو موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي
بضم العين ابن رباح المصري امير مشهور فاختلف
في سبب ضمه فقيل لان بني امية لما علموا انه اذا سمعته يقول واسمه
علي قتلوه فقاد ابوه هو علي بالضم وقيل كان اهل الشام
يجعلون كل علي عندهم علينا بغضا في علي رضي الله عنه
قربا بي بكسر القاف وسكون الراء وعنيزة فوحدة ابي قرياب بلدة
بنواحي بلخ ونسب اليها العاربي والقريابي بالتبات ايضا
وبالعكس كان يختلق الاسماء نطقا ويتاقل خطا
ويتاقل اصلا الا بانطقا وخطا فان قلت هلا يكون هذا من
الموتلف المختلف فيصدق عليه ح ما يصدق عليه المتشابه
قلت الظاهر انه يصدق عليه الموتلف والمختلف وانه لا يعتبر فيه

عدم الاتفاق في الاسم الا بالنقط وخطا حين لا يصدق على المتشابه
ويصدق المختلف والمحرف عليه قوله كشريح ابن النعمان
وشريح بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما بالشين
المعجمة والحا المهملة كما قال الشيخ وعمرو شريح بن النعمان الصايدي
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي
طالب والثاني منهما بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن
النعمان بن مروان اللولوي البغدادي راوي عنه البخاري وورد
لم اصحاب السنن الذي يقال له ابن يطلق عليه علي وجه
الهنية الجنسية هذا اللقب ومن فوايده معرفة هذا النوع
الامن من التصحيف ومن الاثنين واحدهما هذا النوع مركب
من الموتلف والمختلف والمتفق والمفترق وكذا ان
وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب الى لو قال بدله وكذا
ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف نطقا في النسبة
وعكسه بيان شامل لبقية انواع المتشابه الاربعة اي ان
اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا خلاف ما في شرح العراقي
ح انه على ما ذكره يتفق المتشابه والمتفق المفترق في هذا
القسم الاخير في ذلك وقد جعل في الالفية وشرحها المتشابه
ستة انواع قد كرر النوعين السابقين واشار صاحب الالفية
بقوله ونحوه لبقيتها واشار الشارح في شرحه بقوله اي نحو ما ذكر
مما يتفق الاسمان الخ قال ح ويتركب منه وما قبله
انواع الخ اراد مما قبله المتفق المفترق والموتلف المختلف
ولا يخفى انه لا يمكن الجمع بين حقيقة المتفق المفترق وحقيقة
الموتلف المختلف واما الجمع بين الاول منهما وبين المتشابه

اي بعض انواعه فيمكن كان يتفق الراوي ان في الاسم واسم الاب
وعتيق النسبة كعيسى بن عبد الله المكي وابن المخرمي فانه يصدق
عليه متفق المتفق المفترق وهذا القسم من المتشابه وكذا بين
الثاني وبعض انواع المتشابه المشار اليه بقوله وبالعكس كشريح
بن النعمان وسريج بن النعمان لكن لا يقال فيما يتفق عليه
اكثر من واحد من هذه الحقايق انه مركب مما يصدق عليه
كل واحد منها وايضا قوله منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فالذي يفهم انه يريد
بالتركيب هذا فيراده ان يتركب منه وما قبله في الجملة ولو قال
المولف ثم ما يشبه المركب من هذا النوع وما قبله لحسن
قال ج فمن امثلة الاول يحيى بن سنان الخ فهذا اتفقا في
الاسم خطا ونطقا وفي اسم الاب فقط خطا الا في حرف واحد فهو
من المتفق المفترق في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم
واسم الاب الا في حرف واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه
الاسم نطقا واسم الاب خطا الا في حرف واحد فهو مركب قال ج
العوقي نسبة للعوقة بطن من بني قيس ومن ذلك
معروف بن واصل ومعروف بن واصل هو من المولف والمختلف
باعتبار ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه
باعتبار ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا النهدي
بفتح النون وسكون الهاء وفتح مهملة نسبة الى نهد بطن من
قضاعة وفيهم من هو ان البيكندي بالموحدة المفتوحة
وبالمثناة التحتية ومن ذلك ابجر حفص الى اعترض بان
حفصا وجعوا حروف احرفها اكثر من حروف الاخر قال ق
لا يصح

لا يصح ان يكون هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف اي
فحقه ان يكون من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخير من القسم
الثاني ان يكون من هذا القسم وفي كتابة قوله ومن ذلك حفص
الخ يرد بانه من الثاني واجيب بانه ذكره في الاول لان الجامع الرا
تشبيه العماد وقاله وقوله لا يصح ان يكون الخ مردود لان
العبرة عندهم بالهيئة المخلية وتجويف العماد يقابل الراء وسا
راس الرابعة فالراس تجويف العماد بعدها فتدبره ثم رايت
الشرف المناوي قال حفص وجعوان لا يذكرا في هذا القسم
بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع تقدم الاول على الثاني لكن
ذكره في الاول لكون الخ مع الراس تشبه العماد منهم في الصحا
صاحبا الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ومنهم ايضا
عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضو الخطمي
بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار منهم جماعة
كما في التقريب وقوله وفيه نظر وجهه ان الخطمي لم يتفق طول
صحبته للنبي عليه السلام وقال الذهبي انه شهد الحديبية
وله سبع عشرة سنة وعمر وله ملازمة طويلة والقارئ
ثبت كما في صحيح فانه عليه السلام سمعه يقرا وقال لقد ذكرتني
طوائف اية كنت اذكرتها وفي كتابة قال المولف في تقرير هذا
تمسك من زعم ان القارئ هو الخطمي بان القارئ كان
صغيرا في زمن النبي فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه
لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في الصحيح وهو ان
النبي عليه السلام سمعه في الليل يقرا فقال ارحمه لقد ذكرني
اية انسيتها قال بعض قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا

وهو سهو لا مرية ولو تدبر وجه النظر بهذا كان اولى واذ لا يلزم
من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان من قال كان صغيرا
اراد انه لم يكن تحمل عن النبي ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني
بالجملة المذكورة فطالما كان لم يذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ
القرآن في الليل الى آخر ما قال ق وعنها عبد الله بن يحيى قال
الشرف الطاوسي في هذا ان يذكر في القسم الاول الان عدد حروف
يحيى وبحيى سوا او يجعل الاتفاق في الخط والنطق الى
آخرها وجه جعل هذا من انواع ما يتركب من المتشابه وما قبله
وقد جعله العراقي نوعا مستقلا فقال التشبيه بالمقلوب ولهم
المشبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب كابن يزيد الاسود
الرباني وكابن الاسود يزيد اثنان قال شارحه هذا النوع
مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي
الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي الاول فيقلب على بعض
اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن
الوليد الهمي فجعله الوليد بن مسلم ومن فوايده معرفة هذا لان
من توهم القلب وقاله قوله او يجعل الاتفاق الخ ثم يذكر
لهذا النوع لقبا يستعرف به عند الحاجة اليه الى انه مركب
ما قبله والقسم الاول منه تقدم في كلامه تسميته بالمقلوب
والعراقي سماه بالمشبه المقلوب قال وهذا النوع ما يقع
الاشتباه في الذهن كاين في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي الاول
فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم
ابن الوليد الهمي فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور

المشهور ثم قال ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول
هو الفقيه المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعليه
حديثه في الكتب الستة كان الاسود يفتي في كل يوم بسبعة ايام وكفه
وسافر مابين حجة وعمرة من الكوفة ثم رجع بسبعة والثاني يزيد
الاسود الخزاعي له صحبة وليوا ليس حديثه واحد قال ابن حبان
عداده في اهل مكة وقال الزبير بن بكار في الكوفيين وجمع ميكن ويزيد بن
الاسود الجرشي قاضي نجران يكنى ابا الاسود وسكن الشام
واستعمله زمن معاوية فقيل توفي حتى كاد لا يسبقون
منازلهم فظهر ان من نوابهم وفاته هذا النوع لا من من توهم
القلب ولا يخفى عليك ان او فيه للعطف على متعلق يجعل من
قوله منها ان يجعل الى غاية ما فيه انه راعى المعنى في التقدير
منها ان يجعل الاتفاق والاشتباه بغير حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير ثم يكون هذا نوعا من تخصيص المتشابه على ما مر
في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبهه مراد ان يقع
التقديم والتاخير بين الحرفين اللذين بواسطتهما يحصل
الاشتباه ولولا هذا القيد لدخل تحت هذا في عموم قوله الا في
حرف او حرفين فاكثر فيكون تكرارا وذلك مثل يسار ونشار
تنبيه هذا النوع ايضا من تخصيص المتشابه وفايدته
فايدته ومنه الخ انما قال منه لانه لا اتفاق بين اسم احد
الراويين واسم ابي الآخر لان يزيد غير يحيى وانما وقع التمثيل
به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير بالجملة ليس بالقوي
قال النسائي متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن المديني غير
ثقة خاتمة اختار فيها وفي امثالها من تتمة بابه

ونحوه وسائر التراجم انها موضوعة حسب ما اخترعوه او عكسه وقيل
مبنية على التركيب فان اريد اللفظ فسلم لكنه لا يوجب البناء وان
اريد التقدير فممنوع وقيل ان ذكر بعدها ما يتعلق بخاتمة لكذا
وتشبه في كذا اخيرة لا يشبه والصواب الاول ولا يخفى ان المراد
انها خاتمة لمسايل الكتاب وليس المراد بها المعنى البديعي كما لا يشبه
على ذوي ذوق ومن اهم الواوفيه وفي امثاله المختار فيها تتمة
الحقيقين انها للاستيناف وقيل للعطف ولو تعذر اولى فيه تكلف
لا يخفى والتعبير لفظ من اشارة الى عدم انحصار اهم فيما ذكر وهو
كذلك قد اخل المشتبهين المراد بالتشابه اخل من الاتحاد والمراد
بالمتشابهين المتفقان في اسم او كنية او لقب او قبيلة او حرفة
او بلد ونحو ذلك تكثير وفايدته للحرفة بمعنى العلم ورجوعه
الى قسمي وقوله عبارة اي اعم منها وقوله عن جماعة
اظهر من اشتراك جماعة الخ لان الجماعة داخل الطبقة لا نفس
الطبقة ولذا يقولون فلان في اهل طبقة فلان والمراد بالطبقة
الاخذ عن مشايخ وظاهر كلامه انه لا بد من الاشتراك في الامرين جميعا
وقال شيخ الاسلام ويصح الاكتفاء بالاشتراك في التلاقي كما ان
ظاهره انه لا بد من اشتراكهما في جميع السنن وقال شيخ الاسلام
فيه ولو تفريعا وصابوحيه ما قلناه او كقول شيخ الاسلام
الطبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا باشتراك
المتقاربين بالسن والاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح
والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة الموالد والوفيات ومن
اخذ منهم ونحو ذلك ومنه تعرف اذا كان الاولى للمتوان يقدم
ذكر الموالد والوفيات على ذكر طبقات الرواة ثم المراد من الطبقات
هنا

هنا المراتب لا يخفى في قوله من الصفة المراد هل هي محمولة في ذلك
الحمل الواقعة فيه على انساع الاول او الارسال او الغلط وفي كتابة
قوله والطبقة الخ واما الفائدة فهي القوم المتشابهون وما ذكره في
تعريف الطبقة عموم للعراقي ونحوه المعنى الكثير لها وقد تطلق على
جماعة اشتركوا في لقاء الشيوخ وان اختلفت اسنانهم لا يخفى
ما فيه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين الخ الاولى في قوله
باعتبار بن يحمود وحقه ان يقول باعتبار معنى الطبقة فاكتفاء
في قوله ولقاء الشيوخ على ما بها وفيس العراقي وللرواة طبقات
تعرف الخ قال في شرح القنية مدلول الطبقة لغة القوم المتشا
واما في الاصطلاح فاراد المتشابهين في الاسنان والاسناد وبها
اكتفى بالمتشابهين في الاسناد وفي التقريب وشرحه وفي الاصطلاح
قوم تقاربوا في السن والاسناد الى الاسناد تقاربا يكون
شيوخ هذا شيوخ هذا الاخر او تقاربوا شيوخه وقد يكون ان
اي الراويان من طبقة باعتبار المشابهة لهما من وجه
ومن طبقتين باعتبار اخر لمشابهة لهما من وجه اخر فانس
وشبهه من اصاغر الصحابة هم في العشرة في طبقة الصحابة
وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة
والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار
المذكور وهلم جرا باعتبار اخر وهو النظر الى السوابق
تكون الصحابة اثني عشر طبقة كما تقدم انتهى واشارها تقدم
من قوله اختلف في عد طبقات الصحابة باعتبار السبق للاسلام
او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس
طبقات وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا

بمكة كالخلفاء الاربع الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجر
الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة
الثانية والثلثون من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا اليه بقباء قبل دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو
ابن العاص الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان
والطلقاء راوه يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما وقد
يكون الخ ان سلم ان الواو في قوله ولقا النشوخ ان كانت على بابها
فالمراد من طبقة بعض الصحابة وهو من شاركه في سنه فقط
وان كانت بمعنى او فالمراد من طبقة الصحابة كلهم هذا وهو مقتضى
قوله ومن نظر اليهم باعتبار قيد رابعا كما سبق الى الاسلام الخ
انه لا ينظر للمشاركة في السن وفي كتابة وقياس اعتبار الصحبة
توجب جعلهم طبقة واحدة في كل من الاعتبارين وبالجملة ففي
الكلام ما لا يخفى قال ح وقال ه قوله وقد يكون الشخص الواحد
من عدم تحرير التغاير الاعتباري فيه وفيما بعده غلط كثير
من المصنفين في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين بظن
احدهما الاخر او بسبب ان التابعي روايته عن اهل طبقة ربما
روى عن اقوام منها او بغير ذلك والله اعلم وقوله جعلهم
طبقات هذا هو الاوضح كما مر محمد بن سعد وبوفي بالواقدي
وقوله وكتابه الخ يعني به الكبير فان له ثلاثة تصانيف في طبقات
الصحابة والكبير منها جليل كثير الفوايد فهو وان كان ثقة في نفسه
لكنه وفي كتابه الكبير عن كثير من الضعفا كمحمد بن عمر الواقدي
وهشام

وهشام بن محمد بن السايب وقد بن ابي سهل الخراساني
قسمهم كما فعل محمد بن سعد اي جعلهم طبقات وقد قدمنا ان هذا
هو الاصح قاله ه ووفياتهم الوفاة تجمع على وفيات بفتح
اول وثانيه وتخفيف ثالثه كقناة وقنيات قال الله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم على البغا وقاله ه قوله موته ه واليوم الخ اي
موته تاريخ موالديهم جمع مولد بمعنى ولادة كمواعيدهم جمع موعد
او صلاة كمواعيدهم جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف بوقت
يضبط به ما يراد به ضبطه من شهور او ولادة او وفاة وقايده
موقته كذب الكذابين والوفيات بفتح الواو والفا والياء مخففا
كرقبات وفي صبيات جمع وفاة والاصل وفيه كوفية وقنسة
وكثيرا ما يقول فلان المتوفى بفتح الفا وبعوز كسرها اي بمعنى
انه مستوفى اجله ويدل له على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم
والحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة دون مواليدهم
وتاريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد لتعذر ذلك
من غير بعض ائمة وعدوه كما روينا عن سفيان الثوري قال
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وهو في
نفس الامر ليس كذلك جملة عالية من احد مي وضعيف بعضهم
للعلما الذين ادعا لقاهم والاخذ عنهم او من بعضهم وقوله
من تداخل الاسمين كمراد من اشتباه احد الاسمين بالاخر
حتى يظنا فهما اسم واحد وحقيقة وجود احد الاسمين في الاخر
ليست مرادة هنا كما ان حقيقة الاسم غير مرادة هنا اذ المراد المسمى
والغرض فايده تمرين هذا بل منها تمييز الراوي المدلس من غيره

وما في السند من الغلط والارسال قوله ومن المهم ايضا معرفة احوال الرواة وكذا سائر ما تعلم من الضمائر اللاحقة والسابقة ولا يخفى ان تعديلهم او تجريحهم اذا لم يكن بما ان تكون تعبيرات لا حوال يتوجه عليه التعديل والتجريح واحواله ليست من تلك الاحوال في ضرورة اختلاف المحل او محررا لاحوال الرواة ومحل التعبيرات بالموثقين والمجروحين والجاهلين انما هم الا ان يجعل مصادر الافعال مبنية للمفعول بالفاعل او تحمل من باب اطلاق المصدر وارادة الحاصل به وانما الفائدة معرفة هذه الاحوال من المهم لان بها يرجح صحيح الاحاديث وسقيمها وهي من اجل علوم الحديث حتى قال ابن المديني التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصفه الاخر ولا يخفى رجوع معرفة الثقة والمجهول والضعيف من الرواة الى هذه الاحوال التي اشار اليها ومن اشيرت لك الظن ان اسم الاشارة راجع لمعرفة تلك الاحوال ومتعلق الاطلاع محذوف للعلم بما بعد الاطلاع عن الجرح والتعديل والجهالة عبارات السياق بقضية ما قبله من الفاظ يفيد انه عطف على صفات الرواة وان التقدير ومن المهم معرفة مراتب الجرح وقضية ما قدره الشم يفيد انه مستانف لبيان اهمية معرفة مراتب التعديل فالاولى في تقديره من نحو اخوانه مراتب الجرح اي الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما يصرح بكلامه انفا بنحو السطر والغرض هنا ذكر الالفاظ فلا حاجة لما قيل فيه بحث اذ ليس فيما ذكره ما يفيد ان للظن لكذب صيغة كذا وللظن للتهمة صيغة كذا وللظن للغلط والفسق والغفلة صيغة كذا وهكذا وقد تعرض لذكر العراقي في شرح الالفية فانظره

ان

ان شئت قال الجرح على المبالغة فيه ايضا في الجرح واسم الاشارة من قوله ذلك راجع الى ما دل على المبالغة واسهلها اي اخفها وجه ايضا ان المبالغة على حقيقة سبب الجرح في الجرح وبين اسوا الجرح الخ فان قلت كل تلك الصيغ تقتضي رد حديث من قيلت في حقه فما فايدة التفاوت قلت سلوح بعض من قيلت فيه تلك السهلة للاعتبار به والمتابعة به دون غيره ممن قيل فيه اسوها مراتب التعديل اي الالفاظ الدالة على تلك المراتب كما مر التصريح به في مراتب التجريح والحاصل انه لما كان كل من التعديل والتجريح قد يعسر الاطلاع لغير المعدل والمجرح من الفاظهم على مدلوله مع كونه وصفا قائما بالفاعل فيعسر او يتعذر الاطلاع من غيره على مقداره وضع له الفاظا تدل على تفاوته قوة وضعفا وتوسطا واطلق المراتب على الالفاظ اطلاقا للمدلول واعاد عليها ضمير ارفعها بمعنى الالفاظ الدالة عليها فهيم استخدام وهكذا في قوله السابق ومن مراتب الجرح واسوها وهكذا ادناها واسهلها فلا يرد من الفاظين

وادل على المبالغة اي باللفظ الذي هو دل على المبالغة في التعديل واصرح ذلك اي واشد ما دل على المبالغة في التعديل مراجعة وقوله ما تاكد بصفة بان ذكر اللفظ الاول واتبعه باخر من لفظه وقوله او صفتين اي ما تاكد بصفتين بان اتبعت الصفة باخرى من غير لفظها فالاطلاق كلامه من باب اللف والنشر المرتب ويحتمل وهو الظاهر انه ذكر الامثلة ما تاكد بصفة واحدة وسكت عما تاكد بصفتين فاكتفى لوضوحه لكنه يشكل بانه يوهم ان مرتبته كمرتبة ما تاكد

صفة واحدة وليس كذلك او ثبت ثبت الثبت بالاستقراء الثا

وهو كالفتح للثبات والحجة ما يثبت فيه المحدث سماعه من اسماء

المشار كين له فيه او ثقة حافظ او عدل ضابط بما تتبه

بعد هذا وامثاله من هذه المراتب يخالف جعل العراقي والذهبي ثقة

اثبتا او متقنا او حجة او عدلا حافظا او عدلا ضابطا مراتبة تالية مرتبة

ذكر الصفة ثم اعلم من كلامه ان وجود الوصف بالحفظ

او الضبط او العدالة غير كاف في التوثيق الا تراه ان بين الحفظ

والضبط وبين العدالة عمومه وخصوصا من وجه لانهما يجتمعان

بدونهما وتوجد بدونهما وقد يجتمع الثلاثة فلا علم منه ان الوصف

بكل منها مع العدالة كاف وبين ذلك المذكور من الارفع

والادنى مراتب لا تخفى منها على ما قاله العراقي وهي تالية مرتبة

ما كررت فيه الصفة ثقة اثبت او متقن وضابط ثم منها ليس

به باس او صدوق او مقارب منها محله الصدق وروي عنه

وشيخ وسط وبعد بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او

حسنه او صويلح او جوال ليس به باس وفي نسبته كلام

الشرح تخالفه لان محله الصدق قال الذهبي فيها بما قاله

العراقي وخالف ابن الصلاح وابن ابي حاتم فجعلا هاتي الرابعة

ومن تعلم الصدق الى شيخ فقط لم يذكره ابن الصلاح وابن ابي

حاتم وانما ذكراشيخا فقط وجعلاه ثالث المراتب واما صالح

الحديث فهي عند ابن الصلاح وابي حاتم رابعة وعند المولى

لا عراد له بقض تلامذته سادة وتبع خالق الذهبي في هذه المراتب

فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله

مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع وايه باس

ويكتب

ويكتب حديثه وما عابوا به وجرحا اخر كقولهم ابن العلاج ما

قولهم فيما اعلم به باسا ووثق لا باس به والحكم في هذه المراتب الاحتجاج

بهم في الثلاثة الاول بخلافهم والباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر بتمام

الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له اصل من

رواية غيره بحديث بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد

لا تكتب وهذه احكام الراوي وهذه الاحكام الحاضرة احكام

تتعلق بذلك المذكور من التعديل والتجريح قوله وكررتها اي

استظهارا فالاشارة منوطة بالمفسد في كلامه من عارق

لكن لا يشترط ان يذكر ما يدل على تفصيل ذلك الاسباب على حد

الجبر كما مر بيانه قوله لبلا يركن الى تقليل المانع تركية القارق

الذي لم يلاحظ وجبان التركية وليس تقليلا لمنع تركية غير

العارق كما هو ظاهره وشيخ اي وحويا فلا يقبل

جرح من اقر فيه انه حدث عدل وان قوله لا يقبل تركية

من احد الى محدث مستفيض فشاذ من اقر في الجرح قول بعضهم

وقد عمل بترك حديث فلان راينا بتركه من برد وبا وكذلك قول

بعضهم رايته يشير الى رايه مجملا لا شيء فيها ومثال من اخذ

في التعديل بمجرد الظن قول بعضهم فلان لا يتهم فيه الا رافضي

مبغض لا يباله كما لو رايت كحمله وحفظا به ومنزله انوابه لعلمت

انه عدل كما ياتي عند قوله او صدر مبنيا من عارق قاله وذكر به

قوله فجرحا لا يقتضي رد حديث المجرح مثاله ما رواه الخطيب

عن شعبة انه قيل له ما ترك حديث فلان قال ما رايته يركض على باب

فترك حديثه قلت رواه عن شعبة انه قال قلت للحكم بن عيينة

لم تروعن زاذان فقال كان كثير الكلام وقال الذهبي وهو

من اهل العلم الظاهر في نقل الرجال قال قلت فما معناه ما جاء عنه انه لم يتفق الثقات على ترك حديثه فقال ليس بشيء هذا شيء يدعى به في الواقع من غير ان يكون تجريح وقال ابو علي ع قال ابو داود قال المولى في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لم ينقل المولى على هذا وانما يفهم المراد من قبل هذا المولى وانا مفهاده ان الشيئين اذا يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه نهاية ما اتفقا عليه انتهى والنظر ان في فهم قول المولى مختلفين على معنى مختلف فيهما بين العلماء لا شك انه خارج عن المحل والصواب ما فهمه الحشي وطالما قررناه بما قاله قبل الوقوف على كلامه فلله الحمد ولهذا كان مذهب النسائي الى الا يصلح تعلق هذا بما قبله سواء حمل ما قبله على صحيحه عليه المولى او على ما حمله في فالح وقاله ولهذا كان الى ابي وتقدم اجماع الائمة على توثيق من هو عمر الله بن لهيعة لا خرج من هو عمر الله ثقة وبهذا يسقط قول بعضهم في صلاحيته تعليلا لما قبله نظر انتهى وسواء لما بعده فيه نظر من وجه آخر وهو ان الاجماع ليس شرطا في الاعتماد على السبب الذي يرد به الحديث الجرح بل يكفي فيه قول من يقول علم ان فيه من موجبات الرد كذا والتعديل على ما في كتب القوم المعول عليها في ذلك صحيح ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب اي فيكون احد الكاذبين وهو الكاذبين كما مر وايضا فالجرح خطر عظيم حتى قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام انتهى فاذا قلت فما سوغ التعرض لهذا الخطر

قلت

قلت وجوب النصح وجوب الذب عن الشريعة اذ هي حفظ الحقوق من الدماء والفروج والاموال والاعراض ولسائر الحقوق ولكونه نصيحة لا يقصد غيبة فلا يجوز التجريح بشيء اذا احتمل الغرض بواحد ولا التفريح به اذا احتمل التوصل بدونه

ميسم بكسر الميم وسكون الياء وفتح السين المهملة الة الوسم وهو الكي بالنار

سمالح من هذا المالح احترز به عن غير الغالب كالنسائي وابي احمد بن صالح المصري فانه حضر مجلسه فطرده وقال اي ابي معين قال احمد بن صالح كذاب متفلسف قال هو انه ليس بثقة ولا مامون وعطى عليه النفس حتى يعلم ان احمد بن صالح الذي وثقه ابن معين احمد بن صالح الشعوذي المصري لا يتم كان ممكنا كان يصحح الحديث وابا صالح المصري فثقة باتفاق الناس واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثنون عليه وكان يحيى بن معين يقول سلوه فانه يثبت وقال الذهبي النسائي اردى نفسه بكلامه فيه والله اعلم

ان صدر بيتا الى هذه الغرة مع التفصيل بين الجرح والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم ومع النظار من الفقها واهل الاصول كالشافعي وهو الصواب وقبل لا يسوغ التعديل من غير بيان الاسباب بخلاف الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فربما يتخيل المعدل بره فيها على الظن كقول الهيثمي من قال له عبد الله الفلاني يضع فيما يحدث انا به ضعفة وافعي مبلغا بابلغ لو رايتم تحيته وخضوعه وهيئته لقلتم انه ثقة فاجح الكل على انه ثقة مما ليس بحجة كاذ حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره

والقول الثاني انه لا بد من ذكر سببهما جميعا لانه قد يجرح بما لا يقدح

مما لا يقدح كما ذكر بونق العدد بما لا يقتضي العدالة والقول الرابع عشر
الثالث اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير بأسبابه وبه قال ماهر
الجرجاني وتلميذه الدهلي وفخر الدين الرازي واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور وردّ جماعة منهم ابن السمعاني كون هذا قولا مستقلا
بل هو محرر لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان
منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وليس
النزاع الا في اطلاق العالم وغيره فيقبل وفيه نظر اذ لو سلمناه
يعني ان تفسير غير العالم بما لا يقتضي العدالة اذا علمت هذا علمت ان ما
ذهب اليه الموفق من قوله فان خلا الجرح قول اخر خرج عنه فهو طريقة
له لا يرد عليه بعض ما اورده فان خلا الجرح اي من هو
بصدد الجرح فهو من مجاز الاول فسقط الاعتراض بانه غير صواب
لانه اذا لم يكن اهلا لا يعتد بكلامه اذ خبر ان قوله في حيز المجهول
وقال ابن الصلاح الى والجمهور انه لا بد من بيان اسباب الجرح فلا يقبل
الا مفسرا لاجمالا فاورد عليه انه كثيرا ما يحذف ائمة الحديث الاسباب
عالما باعلى مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء من غير بيان لسبب
يقتضي التجريح فاشتراط التجريح باسباب الجرح والتضعيف
يفضي الى تعطيل مثل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فاجاب ابن
الصلاح عما لا يراد بانا لا نعتمد التجريح ولا التضعيف المجملين لكنه
لا يظهر من عدم اعتمادنا ذلك قبول الحديث والعمل به بل يجب
لاجل فيام النوصة في الجملة التوقف عن الاحتجاج بالراوي او
بالحديث لاجل المرتبة القوية الحاصلة بذلك وغاية الوقف حتى
يتبين لنا بحثنا حال رواته من عدالته او فسقه فيعمل بما ظهر
لا اذا جرح شخص جرحا بسببه ثم رأينا احدا من الائمة الصحة
جرح

جرح حديثه فانا نقبله لان روايته من ذكر عنه توثيقه فقد احتج
البخاري بعكرمة مولى ابن عباس مع ما فيه من كثرة التعليم واخرج
ايضا لابن مروان عمران والباهلي متابعة مع ما فيه من القدح واحتج
مسلم بسويد بن سعيد وكذلك البخاري مع انه ضعفه جماعة
اذ هو صدوق في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما لقنه الشيء وهذا ان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد
العمى لا فيما قبله والمسلسل انما خرج عند ما عرف انه حدث به قبل
عماه او صاح عنده والله اعلم وهو اما باق
على معنى مصدر ثلثه او نقل الى المفعول او الفاعل المسمين
اي الرواة المشهورين باسمائهم وكناهم وكذا الباقي
وهو يرجع الى الثاني توسكونا فشاة تحتها بعد ها صلة
مسمين بيائين او كاظهار الام لفعل تحركت وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين فاعل بالقلب والحذف
مكنيا فوا طيت النسخ على اثبات يا بيرو هو غير لائق به لانه من
باب المقصور كفتى لا من باب المنقوص كالقاضي فالاولى حذفها
ليلا يظن انه الى تقليل لقوله من المهم او لقوله معرفة الى آخره
كلامه ان معرفة الاسماء المشهورة لذوي الاسماء المشهورة والكنى الخفية
والكنى المشهورة لذوي الاسماء الخفية امر ينبغي الاعتناء به لانه نوع
مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي في الراوي المسمى في
موضع الكنى في آخر اقال السخاوي قال ابن الصلاح وكم يزل اهل العلم
بالحديث يفتشون فيه وينظارحون فيما بينهم ويتعجبون منه من
جهله وقد قسم ابن الصلاح هذا النوع تسعة اقسام او عشرة
الاول من ليس له الا كنية واحدة عوا في بلاد المشرق فانه قال

كنيتي واسمي احمد وابو بكر بن عياش الذي ليس له كنية ولا يدرى اله
اسم يتفق عليه او لا اسم له الا هي نحو ابي سنينة الخدري واسمه ابو ابي سعيد
الخدري صحابي مات في حصار الطيف بضيبة وقد مر هناك ولا يعرف له
اسم والثالث كنى لا لقابه اي المشبهة بها واشعارها بمعرفة
المسمى وبصفته مع ان لصاحبها كنية غيرها نحو ابي النجم وابي
محمد لفظا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ونحو
ابي تراب وابي الحسن لعلمه ابن ابي طالب والرابع من له كنى متعددة
نحو ابي الوليد وابي خالد لعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابي يحيى
من علية اسماوه واختلفوا في كناهم كاسامة بن زيد بن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلفوا في كنيته
اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس
عكس الخامس كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في كنيته بها واختلفوا
في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها عبد الرحمن
ابن صخر وهو من كنى روى عنه انه قال انما كنيت بها لاني وجدت اولاد
هذه وحشيته فحملتها فقيل لي ما بقدته فقلت هذه فقيل لي فانت ابو
هريرة قيل وكان قبلها يكنى ابا الاسود ومن ابي رافع قال قلت لا بي
هريرة اكنيت بابي هريرة قال كنت ارعى غنم اهلي وكانت لي هرة
صغيرة فكنت اجعلها بالليل في شجرة واذا كان النهار ذهبت بها
معي فلعبت بها فكنوني ابا هريرة والسابع من اختلفوا في كناهم
واشتهروا به كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسفيان
لقبه ومن اشتهر واسمه غير ابو صالح ومهران اسم ابيهما فاقوال كنيته
ابو عبد الرحمن او ابو الخير او ابو الحسن قولان والثامن عكس السابع وهو
من لم يختلف في اسمه وكنيته كعائشة الصديقة ام المؤمنين ام عبد الله
ام ابي هريرة

النعمان

النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
كلهم يكنى بابي عبد الله والتاسع من اشتهر باسمه دون كنيته
كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع نحو
ابي العنبس كنيته مسلم بن صبيح بضم الهملة واعرفت هذا فاعلم ان ان
قول المولف كني المسمين واسماء الكنيين على من اشتهر باسمه
دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر النظم
كان كلامه في القسمين خاصا بالقسمين الاخيرين وان غيره
يحمل به ما يقتضيه ظاهر النظم كان منطبقا على الاقسام الستة
الاخيرة من العشرة ولا يتاتى عدم التداخل بين القسمين في كلامه
اذ احدهما انما يصلح لشمول الاقسام الستة وحدها واما الاقسام
الاربعة الاول فلا يصلح شمولها كما لا يخفى ثم الاول منها تحت قوله من سمه
كنيته باعتبار شموله لمن له كنية دون اسم وهي واحدة او متعددة
ومن لم كنية ولا يدرى له اسم اولا والثاني منها تحت قوله من
كثرت كناه وقوله او نعوته لابيناه واما قوله ومن وافقت كنيته
اسم ابيه الى قوله او كنيته كنية زوجته فيما زاده ابن الصلاح
والله اعلم وبيده الاصلاح والصلاح وهو في هذا القسم
وهو الرواة المشهورون بكناهم دون اسمائهم ولهذا كان
عكس الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمائهم دون كناهم
من اسمه كنيته منه عبد ابن الصلاح وابنته ام عيسى
بنت ابي اهاب فلا يوفون لها اسم ورده المولف باد اسمها عيسة
بفتح مهملة وتنوين مكسورة بعدها مثناة تحتية من اسفل
واما والدها ابو اهاب فلا يوفون له اسم ورد خذ في قوله من اسمه
كنيته من تعددت كناه ومن لم تتعدد فالاول كابي بكر وابي محمد

ابن وهب الثاني كابي هلال العسكري ذكر قاله ه وفي كتاب اخر
وقد يقع الشخص بكنية ولا كنية غيرها نحو ابي الشيخ فانه لقب
للحافظ ابي عبد الله بن محمد جعفر الاصبهاني وكنيته ابو محمد ونحو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو تراب حين قال له الرسول
قم يا ابا تراب وكان ذا يا وكنيته ابو الحسن وهذا الاصطلاح
يخالف ما عليه العامة من انه حيثما تلتقي النفس الى الفرق بين
الكنية التي تكون لقبا والكنية التي لا تكون كذلك ولعله انه في الاولى
قد يوضع فيها رفعة المسمى او وضعته دون الثانية وقوله
مركبة كناه لو عبر بقوله من تقدون كناه لنا سب تمثيله
بمن له كنيتان لكن الكثرة قد تطلق بازاء الوحدة كما تطلق بازاء
القلة وان كان الغالب هو الثاني وقاله قوله ومعرفة من كثرت
كناه هو وسابقه ولاحقه مبتدأ ان هم وقوله الاخبار او هفه ربها
اي ومن المهم كثرة كذا او صوفة من كثرت كناه اي مع معرفة اسمه
كعبد الملك بن جريج والحق قوله او كثرت نعوته للغطف على كناه
واما العطف في الغابه تفسيري واراد الغابه التشبيه بالنعوت
في الاشهار هي حسب اصلها بتوضيح او تخصيص عن ذا الكلام
معروض في الكني الشبيهة بالالقاب والنعوت كما يعلم مما قدمناه
ويحمل على بعد ان يريد من الشهر بنعت ولقب دون اسم وهو
نوع مهم من فوايد معرفه الاسن من توهم الواحد اثنين وربما
غلط فيه الا ما قال من الحفاظ كعلي المديني حتى قال ابن عبد الله
ابن ابي صالح غير عباد بن ابي صالح وليس كذلك بل عباد لقب
لعبد الله بن ابي صالح ومن الالقاب الضعيف اي بجسمه كعبد
الله بن محمد الطرسوسي والضال لمعاوية بن عمرو الكرم لانه تاه
في

في طريق مكة وبعضهم له سبب لقدر وخرزة لتوءلؤ الاول لنقب
علي ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بها بعد الحسن البصري فقال
له اسكت يا غنور ولقول الثاني وقد سيل عن موفق السماع
وقفنا على خرزة وانما هي خرزة من كان يدري عبد الله بن بشير
خرزة ولا يعرفون من الالقاب والكنى ما يكره الملقب به الا اذا يعرف
لابه وانما كان هذا الاحتمال بعيدا لانه يلزم عليه التكرار فان
النعوت قد تقدمت والالقاب ستاتي بعد هذا في كلامه تا لم ه
وفي كتابه اعلم ان ما مثل به هذا وما مثل به اولا فقد كنيته
كنية زوجته يقتضي ان المراد بالكنية الجزء الثاني المضاف اليه
الجزء الاول من الكنية فان الاتفاق في المثال الاول انما هو بين
اسحاق واسحاق لا بين ابي اسحاق وابن اسحاق وكذا في المثال
الثاني فان الاتفاق بين ايوب وايوب لا بين ابي ايوب وابو ايوب
قال ح وقاله قوله ابن الصلاح اسحاق الهدى قال الجوهري اذا
نسبت الى مدينة النبي قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مدني
والى مدائن كسرى قلت مدايني قال الكرماني فعلى هذا التقرير
لا يصح المديني لمن كان من مدينة النبي وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام
بمدينة الرسول ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان
فيها انتهى كما ذكره الكرماني وغيره وبهذا يعلم ما في قول قال
الموفق المديني نسبة الى مدينة ما وانا مدني نسبة الى مدينة
الرسول ولم ينتشر عن هذا الاعلى بن المديني فانه واحد من
اهل المدينة قاله ه وفايدة نفي الغلط في حديث يذكر اسمه
والغلط حاصل مراده انه اذا نسب شخص واتفقت كنيته اسم

ابيه عرفه بابيه فان من عرف كنيته فانه قال نجمعي حدثنا ابن
اخي مثلا ابراهيم بن اسحق فان من عرف ان كنيته ابو
اسحاق وابوف انها موافقه لاسم ابيه يغلط من نسب الابيه
ويقول الصواب حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابو اسحاق
ومن عرف ان كنيته ابو اسحاق موافقه لاسم ابيه لا يغلطه ولا
يقول الصواب انه يقول كذا لان ابن اسحاق هو ابو اسحاق
وقوله نسب اي من قال ابن اسحاق الى الغلط من لم يعرف
ان كنيته موافقه لاسم ابيه وقوله والصواب ابو اسحاق
اي وقال ايضا المغلطوا الصواب ابو اسحاق اي ان يقول ابو
اسحاق ولو قال وفايدة معرفته ان من غلط من نسب
شيخا واطلق كنيته اسم ابيه الى ابيه هو الغالط او ما في معناه
كان اظهر قالرج السيبي بفتح المهملة وكسر الموحدة
بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة الى سيبج بالفتح بن سبيع بن معاويه
الهمداني السيبي بفتح السين نسبة الى سبيعة بطن من
همدان صرح بذلك في تقييد المذكر على كونت
عن عامر بن سعد هو ابن ابي وقاص بل ابوه بكري
منسوب الى بني بكر قبيلة من العرب لا الى ابي بكر الصديق
كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث ومن هذا الحسن
ابن دينار فان دينارا زوج امه وابيه اصل لكونه
تبناه فيه نظر اذ هو ما تبناه وانما نسب اليه لكونه كان
في حجره اذ كان زوج امه وانما هو المقداد بن عمرو هو
عمرو بن ثعلبة الكندي قاله الواقدي وقد نسب عمرو الى كنده
وليس منها وانما هو بهراني نزل كنده نسب اليها فاتفق له

ما

ما اتفق لوليده كابن عليه بضم الشين اسم امه عزة بضم النون انها
امه ودخل بالزنا فنسب اخوه ابنت عبيد بن ثعلبة البجارية وابوهم
رقاعة بن الرقيش مثل النسبة الى الام النسبة
الى الجده دينة وعليا عن يحيى بن معين فتنبه ام ابيه وقيل امه
وهو قول الاكثر وكذلك النسبة الى الجداد في ام اعني كابن جريج
وابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي يحيى واحمد بن حنبل
اذا الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم على الافصح قال
يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة وترك من كتابه
الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال حفلني اهل بغداد محدثا
قال ابن السري يسمع من الزهري وقال ابن ابي خيثمة انه كان
من اصفهان قتل اباه بنته وكان يقتني الناس فيقول حوني حوني
وسيل احمد عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة كان اذا لقي
الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال الحافظ الغساني
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون
والماجشون بالفارسية ما هكون فورد ومعناه الورد ويقال
الابيض الاحمر وقال الدارقطني الماجشون بجيم في وجهه
ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي
رضي الله عنهم لقبته بذلك والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
والخامس احمد بن محمد بن حنبل ومن ذلك قوله عليه السلام
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقولا الاعرابي ايكم ابن عبد
المطلب فذكر النسب لهذا القسم فيمن ينسب الى غير ما يسبق الى

الهم حيث قال وكذا ابن سعد الى جده معي لان لهذا الفرع اعتبارين
طيبا مما قاله وفي كتابة قوله عليه بضم العين اسم امه زعم بعضهم
انها ام ابيه وسبب الى غير ما يسبق الى الفهم بسما ما يزيد
على خمسة اقسام كالاضافة بين بنسوب وبعض الرواة اما الى مكان
كالنبه وقوة كالبوركي للصنعة بن عمرو الى مسقوه الا نصاري فانه
مشهور بها خلافا للبخاري واما قرابة فنسب اليها واما الى بلده
كالمكي لاسماعيل بن عبد المكي نسب الى مكة لاكثار التوجه اليها
للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها واما الى قبيلة كالتيمي واما الى
صنعة كالخذاء فانه ما حذا قط واما كان يجلس عنده حذاء وقيل
انه كان يتولى بعد علي هذا التيمي واما الى سعة نحو يزيد الفقير
فانه لم يكن فقيرا من المال واما كان يشكو فقار ظهره واما الى
ولاء وهم كثير منهم بقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لازم
مجلس عبد الله بن عباس فقيل له مولاه وهو يعتقه والى غير
ذلك فالمرجع الى معنا عتها بظهور القرينة فيها عائد على
مفهوم من الكلام معنى الانتماء المفهوم منه من الحذاء وكذا ضمير
بيعها وكذا ضمير بها للسهم عائد على الحذاء بين المفهوم بين
من الحذاء بفتح وكذا نسب الى جده الى ضمير اسمه الاول
لمن الثانية والثاني من نسب وزعموا العكس وهو اولى لقلة
الفصل قال ابن الموفق لهم بن بشر ومحمد بن السايب بن
بشير الاول بفتحة والثاني مغيرة ونسب الى جده فيجعل اللبس
وقد وقع ذلك في الصحيح وعن نسب الى جده وترك ذكر ابيه احمد
ابن حنبل فانه ابن محمد بن حنبل وقد يتفق اي يقع الاسم
اي اسم الراوي واسم ابيه علما اسم ابي ابيه واسم ابي ابيه في تسلسل
الاجداد

الاجداد صاعدا والبين بضم الموحدة وسكون التحتية وسكون الهمزة اسلم من
الشرك كالاوس اسم الاقلم المشهور والقفي نسبة الى كنده بضم الكاف
قرية بسمرقند وحل بالكسر نسبة الى كندة قبيلة من اليمن
العطاردي بضم العين نسبة الى جده عطارد وقيل بطن من تميم
الطبراني نسبة الى طبرية ومدينة تسر جيل بمعجمة
مضمومة فراء مفتوحة فهملة ساكنة فوحدة مكسورة فتحتية
ساكنة فلام كما في عامة النسخ بزنة خرجيل وعليه المعول وفي
جماعة جبابيون وصحفوه وقع عطا الانصاري تشر جيل بكسر
السين فراء فجيم فتحتية بزنة قنديل ولعله من طغيان القلم
وقد يقع ذلك اي الاتحاد الاسمين وقوله معا لو قال بدله فقط كان اولى
اذ الاول فيه ايضا اتحاد الاسم الراوي واسم شيخه لكن لا فطر وكذا ما
قدمه في قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب معا الاسم واسم الاب
كما في العلاء الحراني قال المولى الهمداني بضم الهاء والدال المهملة بلدة
في البلد وسكونها واهمال الدال النسبة الى القبيلة ومن الاولى في
الكتاب وفي كتابة الحراني بحرك الهاء بحر الذال اسم بلدة بالعجم
وهمدان اسم قبائل الهاء مهملة الدال قبيلة وفي بعضه زيادة ليس
الى اواخر عبارته في الحسن اذ لا يتأتى في ظن التكرار ربما اذا لم يكن
في العصر الا احد الاسمين المتماثلين وعند ذكر خر ما يتوسط بينهما
ذكر الاسم الخالق لهما فيبعد معه ظن التكرار نعم ان حذف يتأتى هذا
ظن التكرار كان يقول حدثنا مسلم عن مسلم وحدث البخاري
شيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي كذا بخطه وفي النسخة التي
بيدي عطا ابن مخرمة وعليها خط المولى ابصر وهو تصحيف
الصواب كما في بعض النسخ الفراهيدي اذ هو مسلم بن ابراهيم ابو عمرو

الفراهيدي الخطاب البصري وتذكر بالشام وفراهيد بفتح الفاء
وبالراء والهاء المكسورة وبعدها مثناة التحتية والدال المهملة وقال
ابن الاثير هذه النسبة الى فراهيد بطن من الازد منها الخليل بن احمد النحوي
سمع من سفين امرأة قالده والفراديسي نسبة الى الفراديس
موضع بدمشق والقشيري بفتح القاف وفتح المعجمة
وسكون المثناة بعدها راء الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة قبيلة كبيرة تنسب اليها كثير من العلماء ابن
ابي كثير بالراء والكبير الدستوائي بفتح الدال وفتح المثناة
الفوقية نسبة الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح الفوقية قرية معروفة بالعجم وفي كتاب قيل له ذلك وانه
كان يبيع الثياب الدستوانية وهو الذي وصفه الطيالسي بانه
امير المؤمنين في الحديث وقال قوله الدستوائي نعت لهشام
لا لابي عبد الله وليس المراد انه من دستوا وانما المراد انه كان
يبيع ثيابا تجلب من دستوا فالمعنى هشام صاحب القماش
الدستوائي وانما حملناه على هذا لانه هشام بكسر الهاء ابو
بكر بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح
الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوقية
مفتوحة واخره هز فلانون وقيل الدستوائي بالضم والنون
والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان
يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال احمد بن حنبل رضي
الله عنه كان يسمى من الدستوائي ما احفظ الناس يروون
عن اثبت منه مثل عيسى وما اشتهى منه ولا وثق احمد بن الله
هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه الصنعاني
نسبة

نسبة الى صنعاء اليمن قال علي ابن فهشام الاعمى
والاد في اي وهشام الادنى الاقرب من الدنو ضد من الدناة
ابن عتيبة هو بالتصغير قال الاعمى اي وابن ابي ليلى الاعمى
وقوله والادفى اي وابن ابي ليلى والادنى اي الاقرب من الدنو
من الدناة موقفة الاسما المجردة قال ق ان كان المراد بالمجردة
التي لا تقيد بكونهم ثقاة او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
معنى قوله فهم من جهتها بغير قيد انتهى قلت لا يخفى ان المراد
المجردة عن الكنى والالقاب والنسبة والوصف المتقدم كل هذه
فقوله بعد فهم من جهتها بلا قيد اي من عدالة او جرح او كتاب
مخصوص لا اشتباه فيه والله اعلم قاله الخلاباذي بالفتح
والجام الله وهو الحافظ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين بن
الحسن بن علي بن مسيم منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى قاله
ج الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية وبنون بعد الالف تلميذ الموزني
الانصاري من المغاربة راجع لكتابين قبله كما الحافظ ابو محمد
الدريق قاله في رجال كل منهما كتابا مفردا في كتاب الاكمال
هو الحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي الحنبلي الاعرج بكسر الهمزة والراي الساكنة نسبة
الى عرة قرية بدمشق كذا في اللباب وجامع اشتمل عليه
من الزيادات قد يرفث الاصل اي صار فقد ر منصوب على انه
خبره فهو كفقود الخوارج لا ابن عباس جاءان حاصل كلامه من
الزيادات بيانا لما اشتمل عليه معرفة الاسما المجردة قال ق
وهي التي يشارك من تسمى بشي منها غيرها فيها انتهى
وكامرق فيها حسينة بين كونها اسما او لقبا المذكور في باب

العلم وسن كونه كنية او لقبا خاصا بالصحابة او لغيرهم فمن الاول
في كلام ابي بوزن ابي بن كعب وابوه لبابة بوزن قطامة وخوصاء من
بني سدوس وابوه ثردان ومن الثاني الالقاب مبدوءة بالام
وكسرها مع سكون النون لقب لعز بن علي الشرعي والمذكور في ضبطه
الكسر وبقولونه كثيرا بفتحها وذكر الزبيدي في تكملته عن خط محمد بن
ناصر الحافظ انه الصواب ومن اثناء الكنى ابو مقبل بضم الميم وفتح
الموحدة وسكون القاف بخيبة واخره لام مهملة كنية حفص بن
عمار الدمشقي الحافظ ولم يذكر هو البردعي البرذعي
بضم الموحدة الكثر من كسرها ودال مهملة نسبة الى البرذع قرية
بطوس فضعفه بعضهم بن ابي حاتم ضعفوا صدوق اتهم ولم وهو
ابن سنان كما يعلم من اثنائه كلامه واظنه قالق بعضهم صدوق
الكوفي واما كون العقيلي الخ جواب سوال مقدر تقديره
كيف يصح هذا الظن وقد ذكر العقيلي الثاني في الضعفاء والذي ذكره
ابن حبان ثقة بدليل انه فرق بينه وبين ابن سنان بتضعيفه
وتقريره الجواب من كلامه ظاهر وليست الافة فيه منه اي
صدوق بن عبد الله الكوفي وقول مسيبة بن عبد الرحمن
بدل او عطف بيان على الراوي عنه وفي كتابة مسبة بفتح
الميم المهملة ثم نون ثم موحدة ثم مهملة مسور
بسين مهملة ونون فواو مهملة ولحوه واو مهملة مولى
ومنايع بهمز الراي المكسورة على وزن قطار كما في القاموس
والخزاعي بكسر الخاء وسكون الزاي وفتح العين المهملة ثم نون ثم موحدة ثم مهملة
بكسر الجيم نسبة الى جزاعة القبيلة للفاظة للقبيلة وكذا معرفة
الكنى الخ ومن الهام ايضا ومراده بالجرودة عن الاسماء ومن
الالقاب

الالقاب وعن النسب وعن الكنى سواء كان لها ذكر في نفسها
او لم يكن نحو ابي شيبة وابي اهاب وابي رهم وكلامه لا يخلو من
نوع تكرار مع ما قدمه من قوله ومعرفة كنى المسمين
والالقاب الخ وكذا من الهام ايضا معرفة الالقاب والغرض مراده
الجرودة ايضا وخرجوه من الثاني فلذا لم يذكر الاول عليه وهي جمع لقب
وهو ما اشعر برفعة المسمى او ضعته بفتح الضاد وكسرها واعظاطه
وحسنه والكنية مصدر بابا اوام وكذا ابن اورد على رايي
والعلم ما علق على شيء بعينه غير متناول لما اشبهه بوضع
واحد وقال بعضهم ما وضعه الابوان وتوافقوا والاسم ما
يوضع في الابتدا ان شوعمرح اوذم فهو اللقب ولو مصدر بابا
اوام وان اشعر بذلك ومصدر بابا اوام فهو الكنية مثال اللقب
الغير الجامد مصدر بابا اوام زين العابدين ومثاله مصدر ابذلك
ابو الخير وابو لهب وام الفضل وعليه يتخرج كلام الشرهنا
حيث قال وفي نادرة تكون بلفظ الاسم الخ ما ذكره هنا لا يخلو
من نوع تكرار مع ما مر عناية ما يقال ان هنا تقاير ابا للعموم
والخصوص فلا تكن من الغافلين قاله وكذا الانساب
اي ومن الهام معرفة الانساب جمع نسب كبطل وابطال او جمع
نسبة على غير قياس والمراد منها هنا ما دل على اضافة المشخص
الى اب او ام او ابي وقبيلة او حرفة او وطن او ضو ذلك الى القبايل
قال ابن سيد الناس والعرب على سبعة طبقات شعب وقبيلة
وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وسميت الشعوب لان القبايل
تتشعب منها وسميت القبايل لان القبايل ترتقي بالشعب
جمع القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون

والبطون بجمع الافخاذ والفخذ يجمع القبائل فيقال بعض شعب
رسول الله ﷺ كنانة قبيلة وقريش عمارية وقصي بطنه وهاشم
فخذه وبنو العباس فصيلته هذا قول الزبير وقيل بنو عبد
المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وسايرة ذلك كما تقدم
وهو في المتقدمين اكثر قال الطوفي لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يكتفون بالحدس والتوسم عما بالحرا
المتاخرين قال الدميري وقال ه وهي في المتقدمين اكثر والله اعلم
ان السبع هذا اختلفت في بعضها وهو اكثر وفي بعضها
وهو اكثر وفي بعضها وهي اكثر وفي بعضها وهي اكثر والكل
صحيح غايته ان التعبير على الاخيرة ابعد على النسبة وان قوله
اكثر في صفة موسوف محذوف اي وهي مراكثر وان كانت اسما
اكثر لان العرب كانت تنسب الى الشعوب والقبايل ونحوهما
فلما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والقرى ضاعت
الانساب في البلدان المتفرقة فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان
تنبيه لا بد للاقامة المسوغة للنسبة ان تكون طويلة
فلن حد هنا باربع سنين بل هو راجع للعرف ولو على سبيل التجارة او الزيارة
مسوغ لذلك وحيث نسبنا الى الاماكنة والبلدان فمن لم يكن له الا بلدة
واحدة فامره واضح وان نزل بلدتين بر ان في نسبته بالاولى
والصفة الى الثانية ثم قلت الدمشقي والمصري ولو اقترن على
احدهما جاز ومن انتقل من قرية من قرى بلدة من اقليم كدارا وداريا ودمشق
نسب الى كل منهما والى الاقليم الجامع لهما فيقال الداراني والدمشقي
والشامي وان جمع بين الجميع فالاولى السابقا بالاعم فيقال الشامي
الدمشقي الداراني الا ان يكون غير الاعم اوضح منه فالاتباع به اولى
فالانتباه

فالانتباه ثم مع الاخص الى الوطن الي جنسه من حيث وجوده
في ضمن افراده وبارادة الجنس مع الاخبار عن ضمير المفرد قد يكون بالجمع
في بلاد واوضاعا واما جمع الجمع مباحا والمتن فلا اشكال في صحتها
وهذا من المواضع التي تخالف فيها اعراب المتن مع الشرح وقد
مرلنا والمحشيين ما فيه فلا تكن لطول العهد من الغافلين قاله ه
بقاء الى الضيعة القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر
والظاهر المراد بالسكك الا قاليم لتغير سكة المملوك لها وان كانت
تطلق على الطرق ايضا وقوله او مجاورة الظاهر انه معطوف على مقدر
اشعر به المقام اي سواء كان ذلك اقامة مؤبدة او مجاورة بان
يريد العود بعد حاجتها الى وطنه تنبيه حملنا الضيعة
على القرية الصغيرة وفي حملها على الحرفة تقديم القياس على
التاييد بما حملنا السكك على ما ذكرنا لذلك وان جاز حملها
ايضا على المحال والحارة من البلدان مع القياس ايضا قاله
ه وفي كتابة قوله صناع بوزن رجال جمع ضيعة بالفتح وهي
الارض المغلة والسكك كعنب جمع سكة بالكسر وهي الطريق
المستوي الى الزقاق واراد بالضيعة القرية ومن كان من
قريته من قرى بلده جاز ان ينسب اليها والى بلده تبعا والى الناحية
اي الاقليم فمن كان من دمر يا فهو دمري ومن دمشق دمشقي وشامي
الى الصنايع والحرف الصنايع جمع صنعة واراد بها ما يعم
بعمل الصانع اي صنايع توقف تحققه على عمل الصانع بخلاف الحرف
فانها اعم من ذلك مثال الاول الخياط بالخا المعجمة والياء
المثناة تحت ومثله الحداد والحجام والحرف اظهر جمع حرفة والحرفة طلب الرزق
في وسطها فمن اهل الحرف ويقع فيها اي الانساب سوا

كانت الى معاد وسباء او سكل او مساق او حرف الانساب هذا بيان
معنى الاعراب فان فاعل يقع صحيحا الانساب والظاهر ان يقع هنا
بمعنى معنى يعمل فيكون القابا او القابا وقع الخبر القطوان يقع
القاف والباء هملة وبعد الالف نون الى قطوان اه وضعفان بالكوفة
وسكر قتم والذي بالكوفة نسب اليه كثير من العلماء منهم ابو الهيثم
خالد بن خلد ومن اعلم ايضا معرفة انساب ذلك اي القلب
وذكره ايضا هنا دليل على اعتبار تقدير هامع السوابق واللواحق
وقد مر ان من الالقاب ما لا مر سبب كسبب تلقيب عبد الله بن
محمد الطرسوسي بالضعيف انه كان مريضا في الجسم وقيل الكثرة
عبارته حتى اضعفته وقيل لقب به لاتقانه وضبطه وعليه
فهو من باب الاضداد ولقب معاوية بن عبد الكريم بالضال
اسم فاعل من ضل لانه ضل الطريق في طريق مكة وتلقيب ابي علي صالح
ابن محمد بن عمرو البغدادي بحزرة عن نفسه لكونه كان في ابتداء طلبه
محدثا بحزرة بجهة ثم رأى مصلحة في ترك الاشتهار في حديث عبد الله بن
بشر انه كان في حزرة اذا ه فرع من السماع على عمرو بن
زرارة من ابن سمعت فقال من حديث بحزرة قال فبقيت
نبرا على تسميته تقسيرنا اسم الاشارة بالتقليب
اولى من تفسير الشباه بالالقاب وان صح بارادة جنسها ويقع في
بعض النسخ بعد قوله اي الالقاب والنسب التي بالمنها على خلاف
ظاهرها وهو صحيح وقد اشرنا الى ان منها ما هو لا سبابا كالالقاب
وعليه فاسم الاشارة عمود ابن مذكور او متقدم فتامل معرفة
الموالي اي المنسوبين اليهم الاعم من يكون ولاء وبلا واسطة كابي
العالية الرياحي مولى امراة من رياح والاسفل من يكون ولاؤه
لمولى

لمولى اخر كسعيد بن يسار الهلالي شهي فانه مولى ثقات مولى النبي عليه
السلام وثقران كعثمان واسمه صالح والحاق الهاء من الهاهدة
على التفاعد والشاهر كمالك بن انس فانه اصبحي وقيل له التيمي
كانه اصبح حليفا لهم او نزيل قريش فهو منسوب تيميا الى تيم قريش حلفا وعتقا
اصبحي هلسية وقوله او ولاء اسلام كالاسلامي كعبد الله محمد
ابن ابراهيم بن المنير وقيل قيل له الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة لان المغيرة جد ابيه اسلم على يد اليمان بن الحسن الجعفي
والي نجران وقاله ومعرفة الموالي من المهمات بل ربما وقع
بعضهم خللا في الاحكام الشرعية في باب ما يشترط فيه النسب
كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث فمن الموالي من
نسب الى القبايل وهو اكثر كابي العالية رفيع الرياحي فانه
مولى امراة من بني رياح وكابي البختري سعيد بن فيروز فانه
مولى رجل من اعتقه من طي وكمولى الشامي الهذلي فانه مولى لامراة
من هذيل وغيرهم فان هؤلاء وامثالهم مع اطلاق النسبة بتولهم
انهم من ولد الصلب لتلك القبايل وليسوا من اولاد المراة مولى
القناقة وهم من نسب لولاء الحلف والمعاهدة على نصر المظلوم
ونحوه كمالك بن انس ومنهم من نسب لولاء الدين والاسلام
كالبخاري نسب جعفيا لكون جده المغيرة وكان مجوسيا اسلم
على يد اليمان بن احنس والي الجعفة وربما نسب للقبيلة مولى
الموالي كابي الخطاب سعيد بن يسار الهلالي نسب لبني هلال
لكونه مولى ثقات مولى رسول الله وعليه اقتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسين بن علي وقيل غير ذلك ومعرفة
الاخوة والاخوات يعني من الكرماء والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف

ومن روى عنها الا من حفظ الغلط او ظن من ليس بثبت انه ليس
كذلك مثل ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن الشيباني وعمرو بن السواد
ومنهم التابعين اربعة سعيد وحميد وفتاح وعبد الله ومنهم في
الحجازية ثلاثة سهل وعباد وعثمان او الاخيف بالتصغير ومنهم
سبعة النهاد وعقيل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله او الاعرج الذي ما يروي عنها مهاجر ولا يحفظ في
الصحابة من حاز هذه العزيمة من الاخوة عدد هم على المشهور
وحكى الطبري وعبرهم عشرة واما الاثنان منهم فكثير مثل
عبد الله بن مسعود وعتيبة بن مسعود ومثل عروة وعبد
الله بن عتيبة الرمذي وبينهما في العمر ثمانون سنة كعلي
ابن المديني وخليفة بن التميل مسلم وابو داود والنسائي
وآداب جمع ادب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا مع الله
ورسوله وما يرجع الى شيء من ذلك ويشترك ان يحاسبل
كلامه انفسه اذا طلب الحديث الى ثلاثة اقسام قسم مشترك
فيهم بين الطالب والشيخ وقسم يختص به الشيخ وقسم يختص به
الطالب وما يشترك فيه انهم ان لا يقوموا من احدهما من مجلس
الحديث لقاء وكذلك التطيب والتطهر وليس احسن الثياب
اللائقة ثم ذلك في حق الشيخ اوكد وعليه عمل كلام الشيخ اولا وثانيا
ومن آدابهما العمل بما ورد من احاديث الفضائل التي ليس في مذهبها
ما يعمل عنها وما يختص بالشيخ ان يحرص على نشر الحديث
وزجر من يرفع صوته على حديث النبي عليه السلام وان يجلس متى
الى القبلة ان امكن من غير مشقة وان يقبل على جميع الطلبة سواء
واذا قرأ عليه وقل الحديث ولم يسرده سرده (يمنع بعض السامعين

من

من ادراكه او بعضه وان لا يطول مجلس السماع الا ان يعلم رغبة
السامعين وانهم لا يسامون بطوله وان يحمد الله ويصلي
ويسلم على النبي عليه السلام وان يدعو له بما يليق بالحال
وابتداء المجلس وختمه جميعا والتطهير من اعراض
الدنيا والظاهر ان الطهارة هنا للفضيلة وان الخلق فيه من عطف
الخاص على العام وان صح ان يكون تفسيرا واختلف النسخ
في امراض في اعجام اوله واهمال له وقع الاتفاق على اعجام
آخره وكل صحيح والدنيا بعض الدال على الاصح وبالقصر بلا تنوين
للتانيث والعلمية وحكي كسر الدال مع تنوينها وسميت بذلك
لدنوها وسفولها في الآخرة ووجه كون الخلق تفسيرا انهم
يفسرون اخلاص النية بقولهم بحيث لا يشوبك فيه غرض
دنيوي وتحسين الحال كذا في الاصل وهو يشمل نظافة
الثوب وقص الشارب وغيرهما لكن لا يتكرر مع قوله بعد وان
يتطهر الا ان ذاك اخص من هذا وهو تفصيل له وفي بعض النسخ
وتحسين الخلق وهو صحيح ان تكون بفتح الخاء وتسكون اللام
وان يكون بضم الخاء وفتح اللام وهذا هو الاولى اعم
وينفرد الشيخ اي من قبل هيئة المشيخة فيشمل من تقدم
له مشيخة على احد ويجوز في يسمح ان يكون من باب الافعال
وان يكون من باب التفعيل ان احتيج اليه طرق ليسمح
اي ويجب على ان يسمح في اي وقت احتيج الى ما عنده من العلم
وجوبا عينيا في حقي وكفائيا في الفتاح مع كونه منا هلا
للتسميع والاسماع ولا يعدل الى هذا المذهب بحيي بن
معين فانه قال الذي يحدث يغلط وفيها او في التحديث منه

احتج بظاهر الحديث بعلم فيه مثل ابي مسهر فيجب للبيتي ان تعلق
الا ان القرافي حكم فيه بالكراهة فقط واذا كره التحديث بتلك قبره او في
منه كره له التحديث بحضرة الاحق فلا لاعلم وقد كان ابراهيم النخعي
اذا جمع عليه الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء ولا يترك السماع احد
لنية فاسدة اصلا لفساد نيته اي ذلك الاحد ابدا ولا يترك اسماع
احد يرجى منه فساد القصد وعدم الاخلاص بقراءته قامت قرينة
على ذلك فلعله تتصلح نيته بعد ذلك فايما هو حال من فاعل
عذر بدليل مطلق مجملا عليه ولو كان مفقودا لتحدث للجميع اذ ليس
من الادب السماع فيما لا ضرورة ولا يشكل عليه قول البخاري
بابا من سأل وهو قاعم عالما جاهلا لانها تحتمل ان تكون
قضية عين فان سلم ان الاصل عدم الخصوصية قلنا يعمل به
هناك عند جمع من الجلوس ولين سلم فلعله لبيان الجواز
والكلام انما هو في بيان الاولى فان قلت هل مر في احد باب من الادب
جلوس السامع والسائل قلت نعم كاد هزيمة البخاري
يطبقون عليه في ترجمة من ترك على ركبتيه عند الامام او
المحدث وقد جاء انهم ايما يكون محمودا كذلك وبهذا يشهد لهم علوه
بانه وما اخل بالفهم وادى الى الهذرمة المنهي عنها ولو جهل
على ان انكار النهي عن تحديث شخص مستقيم الا ان جملته تخل
بفهمه مراد الشيخ ما بعد لكن اراده ولو ان لكن او راجع في
عمومه كالمهم وكالي الطريق لا خصوصية له بل جميع الاماكن
التي ليست محل للاحلال والتعظيم كذلك مثل الاسواق والحمامات
والفنادق وافواه الحوانيت وقد نقل ابن المنير عن مالك كراهة
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق الا لضرورة كنازلة

يختبي

يختبي فوائها ان لم يسبل عنها ولا يقارفهم سؤال النبي عليه
السلام وهو على راحلته بمنى لانها محل عبادة اولعل الحاجة
الى ذلك خشية الفوات اذا خشي التغير ظاهره انه لا يضبط
لمنع الهرم والمريض من التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول
ابن الصلاح وقال وانا من الناس في السن الذي يحمل به الهرم
متفاوتون بحسب اختلاف اخوالهم خلافا لابن خلاد حيث قال
اذا تناهى الكبر بالمحدث فاحب ان يمسك في الثمانين فانه حد
الهرم والتسبيح وتلاوة القرآن اولى بابنا الثمانين والخمسة
المذكورة خرج من لم يخش عليه ذلك كأنس بن مالك ومالك بن انس
حدثا بعد الثمانين والبخاري وجماعة حدثوا بعد ذلك ولعله استحب
للاعمى ان يمسك عن التحديث ان خاف ان يدخل عليه في حديثه ما
ليس منه واذا عقد مجلس الاملاء علم انه يستحب للمتأهل
ان يعقد للاملاء مجلسا لانه ارفع انواع السماع كما مر في محله
ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
واذا كثرت الجموع للسماع او للاملاء اختر وجوبا مستعليا ليملا
يكتب عنه ويحفظ عنه خلاف ما يقوله ولو تعددت المستملي
بحسب الحاجة لتعدد منفعة ابلاغ الناس او يفهم ما لم
يسمعوا او لم يفهموا ويستحب ان يبدأ بقراءة القرآن من المستملي
او من غيره ثم يبسمل المستملي ويحمد الله ويصلي ويسلم
على الرسول ثم يدعو للشيخ ولمشايخه ثم بقوله لما ذكرت
او من حدثك بما ذكرت من الحديث بحسب ما تدعو الحاجة الى
السؤال عنه ثم ينسب الشيخ بسؤاله وتحمله ثم يبين لهم
ما يتوقف به من اسم او كنية او لقب او نسب او حرفة ويذكر

حديث بعد تفهم وتفقد ولا يهم وينبغي للاملاء الحديث الذي يكون غير
غريبة ولا فقه فائدة كالاحاديث الفقهية ثم بين ما تيسر من فائدة
وغريب ولا ينبغي النقل عن كل شيخ على حدة بل طلبا لاحياء ذكرهم
وان يكون ذلك الحديث عالي الاسناد وصحيح اللفظ وان يجتنب
ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة لئلا يغتنم بها العوام
لان مرة الافهام ولا باس ان ينشد الشيخ املي ما يرق به
القلوب من الاشعار في الحكايات اللطيفة والنوادر الظريفة
ولا بد للاملاء من الرفق والمقابلة خوف طغيان القلم وسرعة الاقلام
وزلة اللسان ولو عرج للرواية مجالس الاملاء قبل املاء بعض شيوخ
حافظ متقن من حفاظ وقتهم كان احسن وهو وقد كان مجاهد
من الحفاظ بعيد وبذلك تشبيه لا يخفاك ان تقدير
كلامه وينبغي للشيخ اذا اتحد مجلس الاملاء بان يكون له مستملي
الى غير ان يتم حتى يكمل ما شرناه بارفع اشارة . يحفظ بالرفع
نعت لمستملي اي ضبطا ليس بسليم ولا يغفل كمستملي يزيد بن
هارون حيث قال له يزيد حدثنا عمرة فقال عمرة بن من فقال
ليزيد عمرة بن فقد تك ويستحب ان يكون المستملي جهوري
الصوت متحملا للقلم جالسا مرتفعا واقفا بازاء قدميه كابن
عليبة بمجلس مالك رحمه الله وكاكرم بن ابي ايا تن بمجلس شعبة
تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ في الاسماع للسامعين ويتعدد المستملي
بحسب الحاجة كما مر وقد سمع كابي مسلم الكجي في رجحة نحسان
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه ووجد في مجلسه
من في يده محبرة ماية الى غير انتظاره وهو منسوب للكج وهو
الجص لقوله في بناواه هانوا الكج هانوا الكج
ولا يضره

ولا يضره ليس العطف فيه تفسيرا على الظم بل من عطف الخاص
على العام تنبيها على ان هذه الخصلة مما يبادر الا ويكاد به كثير
من الناس وغفل في زيادة السماع المسيس الحاجة له مظاهره
ان اضمار الشيخ باي وجه صور عنه وهو اولى من تقييده
بالتطويل وان كان جريا على الغالب وترشد غيره الى ولا
يكتمه عن غيره لان كتمه لوهم من فاعله ويخشى عليه عدم
الانتفاع به وعن يحيى بن معين من عمل بالحديث وكتمه على
الناس يفتي ولا بد من الاستفادة الى ولا فرق بين العلم والحديث
قال مجاهد ولا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر رضي الله
عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا يناني كونه لحيا من الايمان
لان ذلك الحيا الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق ويقع من الاكابر على وجه الاجلال
والاحترام وهو المحمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار
واستكانة وانقباض عن الشيء قبيحا كان او غيره كما في حيا العسيب
من امور ليست بقبيحة . ويكتب ما سوى ذلك مما يعم
الحديث وغيره غالبا كان او نادرا فان الفايدة ضالة المؤمن
حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح
فكم منهم من كبير روى عن صغير بل عن اصغر منه والاصل
قراءة السيد العظيم عليه السلام سورة ايكن علي ابي بن
كعب فعله ليتاسى به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما
حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله
ولكن هيبة الطالب تحصيل الفايدة لا تحصيل الشيوخ مع
العدول عنها تاما معناه ان المطالبة اشرع في سماع

كتاب ما ينبغي لمحدث كراهته وتمييزه ولا يحسن منه ان ينتخب منه ما
يستفيده ويختاره لانه قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا
يعده فيما انتقاه منه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخب على
عالم قط الا ندم ومنه ما جاء من منتخب غير فط وعن ابن معين
سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي روايته مسلم
وعوده عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وهذا
كله ما لم يضق الوقت عن تتميم سماع ما ذكر والا فتحصيله بنفسه
ان كان عارفا بجودة الانتخاب والا فالاستعانة على ذلك بحافظ
عارف لما كان يفعله ابو زرعة الرازي والنسائي وغيرهما
ممن كان ينتخب على الشيوخ والطلبة يسمع ويكتب بانتخابهم
واذا انتخب بنفسه او بغيره علم بازاء ما ينتخبه بحاشية
الاصل اليمين علامة او كتب فيها ومنهم من يجعلها على اول
الاسانيد وهي اما خط بالحمرة او صورة هرتين او صاد او طاء
مهملتان مضمومتان بحيث تكون الحاشية اليمنى وما كان يفعله
الدارقطني وابو الفضل الفلكي وعلي بن احمد الغيمي وفي
عبارة وعلى المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما استنخوه
لاجل تيسر معارضة ما استنخوه او امساك الذي اصله
بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع آخر منه ويعني الخ يعني
ان الطالب ينبغي له ان لا يقتصر على مجرد السماع من غير فهم وكما
ضبط بل ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم ومعرفة علله واحكامه
لئلا يكون كما قاله ابن الصلاح ان اتعب نفسه من غير ان يحصل
على طائل ولا يعول بذلك في عداد اهل الحديث الا ما تل وعن ابي
عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلدة والبصرة رياسة نزلة قال
الخطيب

الخطيب وفي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه ثان تعبير
الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعمل بركة ذلك في شيخه قال ولو لم
يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتجليده الا العفو وان نسيان
بعض ما قد عرفه صحيحه من سقيمه دائر فوق على اختلاف وجوهه والتصرف
في انواع علومه الا لقلب المحترف القدرة من سلك تلك الطريقة
بالحسبة لوجب على الطالب الاشفاق لنفسه ودفع ذلك عنه وعن
اجناسه ويذاكر بمحفوظه مطلق على يعتني اي ويقال ان يعتني
بالضبط والتقييد الغائبين للحفظ غالبا فينبغي لمن يذاكر بمحفوظه
الطلبة والاخوان والرؤساء والاعيان ان يمنع نفسه ان يجري بهم
الزمان واذ فهمتهم صروف الحدثان بان يكره على قلبه لان
المذاكرة بعين هي ثبوت المحفوظ نفس الخليل بن احمد قال اذا ذاكر
بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك والاصح اعتبار
سن التحمل الخ لما كان ضبط السماع يختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر في زمن مخصوص وعلى ما ذكره لم يعتبره قدر من الزمان
معين كما قاله ابن الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار المحفوظ
انما هو بقايا سلسلة الاسانيد ان سماع الصغير يعتبر فيه اول
زمان يصح سماعه وجملة الاقوال في وقت سماعه اربعة فالجمهور
على انه خمس سنين قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتاخرين ويكتبون لابن خمس سنين فاكثر سمع ومن لم يبلغها
حضر واحضر وكتبوا على ذلك بقول محمود بن الربيع كما رواه
البخاري علقت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة ووجهي من
دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه السلام فعل ذلك معه
ملاعبة ونبه كما ذكره بانه لا يلزم من تمييز محمود في خمس

سنين ان يجيز غيره فيها ان لا يجيز واختار ابن عبد البر ان لا يفعل من سنه
اقل من ذلك لانه لا يؤمن من عقل الجه لظهور ارها ان يعقل غيرها
بما سمعه وقيل اربع سنين وقيل خمس عشرة سنة لاعتبارها لانه
عليه السلام رد ابن عمر وابن عمرو بدر لصغرهما عن هذا السن
قال احمد بن حنبل وهو غلط وما تمسك به في القديم لا ان السماع
انما يكون فيه العقل والمعتبر وله كان الامر كما قاله مالك وشعبة وابن
عيينة وغيرهم ممن سمع هذا السن فانه تراه بعد رد هذا
القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا اعتبر التمييز
بين المخاطبين في السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب
كان ابن اهل من اربع سنين او اكثر منها فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة منهم واقعة سماع الصبي لا نحو مظنة
عدم ضبطهم ورد عليهم باجماع الائمة على قبول تحديث جماعة من
صغار الصحابة تحملوه في صغرهم واد وه في كبرهم بعد بلوغهم
كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله
ابن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم مجالس
التحديث من الابتداء بما ادوه مما سمعوه او حضروه بعد البلوغ
وقد جرى عادة المحدثين بعني ولو لم يكونوا مميزين كما
افاده قوله هذا بي اعتبار التمييز انما هو في السماع ثم قاله ما
جرت به عادة المحدثين قال موسى بن هارون الحمال وكتبت لمن
فرق بين الحمار والبقر سماع او سمع يفرق بينهما ايكتب
له حافرا وحفرا واحمر وقد سمع ابن الموفق لا ابن اربع سنين
والامر في سن التجويز ان ما مر فيما اذا احضره للسماع
كالاطفال الذين يحضرونهم المجالس واما اذا طلب بنفسه ففي

هذا استحباب ابتدائه بخلاف نحو الكوفيين والزبير اذا بلغ عشرين
سنة لانها مجتمع العقل وعند البصريين اذا بلغ عشر سنين وعند
اهل الشام اذا بلغ ثلاثين ورابع الاقوال وهو الحق عدم تحديده
بسن مخصوص بل ينبغي تقييد استحباب سماعه اياه بالناهل للعلم
واستحبابه كما مر اياه بالناهل للضبط وبهذا تحمل الكافر
الخ الاصل ان جبير بن مطعم قدم على النبي عليه السلام في قراءة
اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور
قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم اذى ذلك بعد اسلامه
فقبل منه وحمل عليه وقوله وكذا الفاسق هو اجرى على نسبة
للكافر وقوله اذا اداه بعد توبته كان اللايق ان يقول في الصبي
ايضا اذا اداه بعد بلوغه لا احتماله له بوقت معين
ظاهره يشمل الصغير المميز وقد جرى خلاف في قبول اداءه وفي
جميع الجوامع ان الاصح لا يقبل لانه لا يتميز من الكذب فلا يوثق
به وقيل يقبل وقيل يقبل ان علم منه التحرز من الكذب فان
قبل الصبي قبل فاذا ما تقيده قبل عند الجمهور كما سبق المحترز
السابق وقيل لا يقبل لان الحصر مظنة عدم الضبط بل بقيد
بالاحتياج وانما هل لفظ الناهل قال في زيادة على صحيحه
الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى
احتيج الى ما عنده جلس له ولو صبيا قلت لا يتصور من احد عدم
استشراف الناهل . وهو مختلف اي والناهل لذلك مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن خالويه بفتح الخاء وتشديد اللام
هو الراعي من كل
وتعقب بمن مرت قبله الى ان قال فاستحدث
وجلس للناس وهو ابن بضع وعشرين سنة قيد ابن سبع عشرة

سنة وابن ماجة في سننه ويحيى بن معين وعبد العزيز قبله اخذ
عنه مالك وهو قبل الاربعين وبعده الامام الشافعي اخذ عنه
في حداثته وحرملة بن يحيى بن يسار وبدار وهو ابن نيف عشرة سنة
واعجب من التعقب بان مراده من خبر من لا يحدث قبله هو
بكر هناك امر يقتضي التعجب بيّن كان لم يكن هناك امثل منه وكان
يقول قد صنف كتابا وارجو سماعه منه وكان يكون بارعا وقال
في قوله وتعقب الى المتعقب عليه ذلك هو القاضي عياض
حيث قال انما استحسنه ابن خلاد مما لا يهوم به نجبة مثاله
قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم ممن المحدثين
من ينسبه الى هذا السن وقد تشر من العلم والحديث ما لا يعمى
هذا ربيعة بن عبد العزيز توفي وله نيف الاربعين وسعيد بن جبير قتل
بين الجسرين وكان ابراهيم النخعي وعدا مالك جلس للناس وهو
ابن نيف وعشرين سنة وقال ابن سيد الناس عشرة سنة والناس
منهم اذ ذاك سنيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز وابن
المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع ابن شهاب حديث الزبيعة اخت
ابي سعيد الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في حداثة
واستصغاره في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
وقضية كلام النووي تسليم التعقب وهو غير وارد كما يوخذ من كلام
ابن الصلاح فانهم حملوا كلام ابن خلاد على من تصدى للتحديث
ابدا من نفسه من غير مراجعة واهلية فحينئذ له قبل السن الذي
ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة
للاحتياج الى ما عنده لاكابر الك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي
عياض ممن حدث قبل ذلك السن لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم
في العلم

في العلم تقدمت فظهر لهم وهو الاحتياج اليها فحدثوا قبل ذلك ولا فهم
سكوتك ايا بمرجح السوال او موجبة الحال انتهى فانه
لما كان الغرض في الصدر الاول معرفة التحليل والتجريح والتفاوت
في الحفظ والاتقان يتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
سنده واما شرط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او الصدر
وعلم ما بين الالفاظ من التفاوت ادرك بالمعنى والاسلام والعقل
والبلوغ والسلامة من الفسق وخوارم المروءة وعدم الجهل السابق
القادح وفي فسق الاعتقاد خلاف الاصح عند قوله بشرط السابق
وان لا يحدث في تهمة كذب او في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه وان لا
يحدث باجازة الاجازة وعدم التساهل في اهمال الالفاظ والتعديد
حال السماع او الاسماع وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف بكثرة
المنكرات وان لا يعرف بالسهو وان لا يروي ما من اصل او من
اصل صحيح فيه وان لا يعرض على ملقن بعد بيانه ولما كان الوضع
عند المتاخرين الاقصار على مجرد وجود سلسلة السند التي
اختصت بها هذه الامة شرفها الله تعالى اكتفوا بالعدل المسلم
البالغ المستور الذي لم يكن ظاهر الفسق وان ثبت ما رواه بخط
موثوق به او لقارئ وانه يروي من اصل موافق لاصل شيخه
ولو بواسطة وقد تضمن الاصل غالب هذه الشروط كما عرف
من المباحث السابقة ومن الحكم بجواز صحة كتابة الحديث
الخ في كلامه اشارة الى جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة
من الصحابة منهم عبد الله بن شهاب ومنهم ابنه وعلي وابنه
الحسن رضي الله عنهم ومن التابعين منهم قتادة وعمر بن عبد
العزيز حتى قال الجماعة منهم قيد والعلم بالكتابة خلافا لمن كرهها

من الصحابة كابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن التابعين
كمجاهد والنخعي حيث نهى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ومن كتب
عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه استأذن النبي صلى
الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وهذا الخلاف انما كان
في الصدر الاول اذ انعقد الاجماع بعدهم على الجزم بالجواز لقوله عليه
السلام في الصحيحين حين سأله ابو شاة ان يكتب له خطبته التي
سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له وجمع بين الادلة بان النهي
متقدم والاذن ناسخ او بحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية
التباسه بغيره او على من لم يمكن من الحفظ او على من خشي منه
الاتكال على الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن
في شيء واحد لانهم كانوا في قلة فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك
خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة
فالكتابة مستحبة لما قال السيوطي لبعد وجودها على من خشي
النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . وهو ان يكتب الظم
ان الضمير عاد على صفة الكتابة بمعنى وصف او وعى فيه الخبر
كما هو الراجح فيما اذا اختلف مرجع الضمير مع ما هو خبر عنه
بالمذكر والمؤنث ويعضد عوده على الكتابة الحديث والتوجيه بحاله
الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة وتوصيفها بقولها جيدا
حال من نائب فاعل يكتب وهذا على سبيل الندب اذ يكره الخط
الرديء لانه ربما سقط البعض من اوراقه وكذا يكره التعليق
وهو خط الحروف التي ينبغي تفرقتها وكذلك يكره المشق وهو
سرعة الكتابة مع هيئة الحروف وقوله مبينا ناظر للاول
وقوله

وقوله مفسرا ناظر للاخيرين وقوله ويشكل المشكل منه اي
ويطلب من كان الحديث بالنسبة اليه من سائر العلوم احتاج اليها ان يشكل
اي يضبط بالقلم اللفظ المشكل الذي يلتبس صورته بصورة
غيره لولا الضبط وهذا الحكم على سبيل الندب ايضا لتظهر الفائدة
وتتغير الهيئة سواء وقع في المتن او في السند وضبط بقطه راجع
للمشكل اي ويضبط الحرف المشكل نقطا فالمعجم ينقط من اعلاه
ومما تلغى صورته المهمل من اسفله الا الخاء المعجمة فمن
ومنهم من لا ينقط من اسفله بل يكتب صورته تحته اسفر منه
ومنهم من يجعل فوقه علامة تشبه صورة الهلال فرجحها فوق
وقيل الاسفل ومنهم من يجعل تحته كصورة الكرة فوقه خطا
صغيرا كالفتحة ومنهم من يجعل تحته صورة الهمزة ومرجع المشكل
ما يفهم بلا شكل ونقط فان شكله وفقطه زمن يسير للزمان وحكي
كراهته من اهل العلم ولو قطع اللفظ المشكل في الحاشية بحرف
معجم بنية مفرقة كان انفع وينبغي الفصل بين الحديثين بكتب دائرة
ليس بعدها شيء الى اخر السطر وهكذا بعد الترجمة ورؤس
المسايل وامتياز لها في الاحاديث عند تعددها وتباينها
ثم يجب حملها بسوا اي خالية الوسط من النقط الا بعد العرض
فيسقط بعده دعوات العرض وكرهوا في الكتب فصل اسم ضمائر
الاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما يناسبه ولا يليق بالاسم المعظم
وتغيير الخفيف بجنب اجتناب ذلك حمله الشيخ على تاكيد المنع منه
نحو عاص الله وظهوره نحو سبحان الله العظيم فلا يكره وفعله
في الكتب وامكان وصله فيه الى فمهم قال العراقي وكذلك الضمائر
لنبي عليه السلام واسمائه الخاصة به نحو سلام النبي عليه السلام كما قرر

وقائل الزيادة الثانية فلا يكتب المعنى من ذلك في سطر واحد في
اليمنى وآخر قائمة بعضهم وكما اختصاص الكراهة بالفصل بين المتفقة بعين
بل بين هما يستقيم فيه الفصل كذلك نحو ما في حديث شارب
الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال قراحزاه الله ما
اشر ما وذيه فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده في اول آخر سنة
كتب الصلاة والسلام على النبي وفي انها ايضا كره ذكره عليه
السلام ولو كتب في الاصل الذي يقرأ فيه ولكن يرفع القارئ راسه
عن الاصل حينئذ ليلا يتوهم السامعون انها مكتوبة ويكره
الرمز فيها لا يكره حذفها واقرار احرفها من الآخر تشبيه
المختار وان لا يرمز يا سما الرواة الذين سمع الكتاب برواياتهم
فانه يرمز لهم بين مرتبة بين ورقة اول الكتاب او آخره وبين
على اسماء من رمز لهم ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى
الى يقال للساقط ايضا الحق بفتح الى واما كتبه جهة اليمنى
لشرفها ولاحتمال آخر يخرج له الى جهة اليسار فلو خرج
الاول على جهة اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج
له الى اليسار ايضا تشبه صحة احد السقطين بحمل الآخر وان
خرج الى اليمنى تقابل طرفي التخريجين ورما التقيا فيعرف به
السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على ما بينهما على احد وجوه
الضرب كما سبق تنبيه قيد بعضهم كتب الساقط في الحاشية
اليمنى يكون في الصفحة اليمنى اما اذا كان السقط في الصفحة
اليسرى فينبغي ان يكتب في الحاشية اليسرى الا ان تستوي
الحاشيتان وفي كتابة آخر ما ويكتب الساقط الى محله اذا كان
الساقط في الصفحة اليمنى والا فليكتبه في الحاشية اليسرى

ويحمل

وحمل ذلك كله ما لم تكن الحاشية اليمنى في الاول تتقاضى عن اليسرى
او تساويها فانه يكتب في اليسرى في الاول ويجري في الثاني على
مثل ذلك فيما ذكرناه في الصفحة اليسرى ماء لغة في السطر
بقية ما فيه مصدر بمعنى طرفية معمول ليكتب مقيد بقيده واراد
بقية لها بالكلية ولحاصل ان الساقط يكتب في اليمنى الا ان
يكون آخر سطر فالحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من
تقدم فيه بعده ويكتب متصلا بالاصل ان ضاق الحل القرب
الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمنى
وكالآخر في الكتابة على اليسار ما قرب منه او من وقوع سقط
آخر بعده فيما يأتي واعلم ان الساقط من اي جهة يكتب صاعدا
الى اعلا الورقة لانه الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط
فيما بعد فلا يجد له محلا يقابله فان كان الساقط سطرا فقط
فلا زيادة وان زاد على سطر وكان في جهة اليمنى فان كان السطور
من اعلى الطرة فانه يكتبها الى اسفلها بحيث تنتهي السطور
الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ سطوره
من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة
وهذا فيما يكتب لعوف فلو كتب الى اسفل لكونه في السطر الثاني
او خالف الامر انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل قراغ
الساقط كله فاعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من
الجهتين وكبعير التخريج ان يخط خطا صاعدا من السطر
الى جهة السطر الذي يوقعه منقطعا الى جهة الساقط سيرا
وهم من يحمل بين الساقط وعلم بخط ممتد بينهما وارد
بانه بتسليم للكتابة وتسويد له لا سيما ان كمل التخريج بهم

ان معه صورة كتابة المخرج من صلب السقط فلا بأس بذلك كما قاله العراقي
وبعضهم يكتب في البعد قبالة المحل يتلوه كذا الى المحل الفلاني او نحو ذلك
ويكتب بعد تمام المخرج اوجع او بكر الكلمة التي سقط معه
ورده هذا بان فيه تسمعا وتخرج مما يكن من الاصل بل رما يكتب
لتغيير او بيان غريب من وسط الكلمة وبعضهم يضبب لسادا
مسدوده وبعضهم يكتب ح واياه بعضهم وصفة عرضه
بقال العرض والمعارضة والمقابلة لمعنى واحد فيقال قابلت
الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته عليه اذا جعلت فيه
مثل ما في المقابل به وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب بصره به
بنظره او خط غيره الوجوب مقابله موثق قابلوا اصل شيخه
ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة الرواية
على ما اعتمده كثيرون منهم القاضي عياض حيث قال الاخل
الرواية عن كتاب لم يقابل لان القارئ يذهب والقلب يسهو
والبصر يزيغ والقارئ يطغى ويخابق في ذلك جماعة تشبه
لا فرق في ذلك بين كونها بنفسه او ثقة يقظ غيره وقت
حال السماع امكان الا اذا حسن الوضع ما كان مع شيخه حال
السماع ضده وعليه وقال ابن دقيق العيد الاولى الوضع قبل السماع
لانه اسير وقال بعضهم احسن الوضع مع نفسه واوجبه بعضهم
للتيقظ وسبب فيه الغلط وهنا فرع وهو انه يندب للطالب
حال السماع ان ينظر في نسخة له او لمن حضر معه خلافا ليحيى
ابن معين اذ قال يجب ذلك فقد قال لما سمع من لم ينظر
في الكتاب والصحف يقرأ يحيى وله ان يحدث بذلك عنه اما عندي
فلا ولكن عامة الشيوخ على هذا سامهم قال ابن الصلاح وهذا
مذهب

وذهب المشهور من في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع
ولو لم ينظر في الكتاب حال القراءة وصفة سماعه الى اخره ان
الحذاقين وغيرهم اختلفوا في صحة سماع الناسي سماعه اذا
لو سمعها فقال ابو اسحاق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وابن عدي في اخرين لا اشتغال بالنسيان يحمد
ضل بالسماع حتى قال ابو بكر بن احمد بن اسحاق الفقيه الشافعي لا يؤدي
الناسي ما يسمعه الا كما يؤدي من حفر سفير الملفهم تقول
حفرت لا حدثنا ولا اخبرنا الا مقيدا بالحضور وجوزه الخطابي
وابن المبارك وهو سبي بن هارون الحال وذهب الشيخ ابن
الصلاح الى ان الاحسن التفصيل لحيث كان مع النسيان وجوه
فهم فلم يوجد وان لم يكن معه فهم كان باطلا وصار كغير
لا سماعا وهذا هو الذي عليه العمل وكان الشيخ يفعله فكان
يقرئ ويسمع على القارئ وسمع الدارقطني على اسماعيل
الصفار ثمانية مستوعبة وهو يسهو فقال له بعض الحاضرين
ان سماعك باطل لاشتغالك عنه بالشيخ فقال له الدارقطني
كم املا الشيخ حديثا فلم يوقف فقال له الدارقطني املا ثمانية عشر
حديثا وسردها باسانيدها مرتبة الاول فالاول فعجب
الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي رمز اليه البخاري
بقوله بان لا يتشاغل بما يخل به فاعتبر في النسيان الاخلال
بالسماع وهو لا يخل الا اذا ابهم عليه فهم او حديث او نحاس
مثلا اذ فرط القارئ في الاسراع او تمطيطه حتى خفي بعض
الكلم والحروف وكذا اذا بعد السامع عن القارئ بحيث لا يسمع
بعضها ايضا وقع في كلام شيخ الاسلام تقييد النعاس

بالخفي والظاهر انه قيد لبيان الواقع ان العبرة بهذا التفصيل السابق
وانه كان ينبغي ان يصلح في حال قراءة القارئ عليه وربما يشير
برموز يتفطن بها القارئ وعلى هذا التفصيل يحمل الكلمة والكلمتان
اذا كان توانيهما لا يخل بفهم القارئ كما قاله الشهيد ثم قيل
الاجازة من الشيخ للسامعين جميع اسماعهم اياه جميع ما سماه
ان يقع من اصله في الاعراب واسماء الرجال او غيرها نقاسوا او وجها
بعده ابن عتاب الاندلسي وينبغي للكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة
عقب كل سماع وابدا من كتبها اتما ما على اسماعيل بن عبد الله بن عمر
الحسن وبها حصل خير كثير خاتمة كل من سمع على
نوع وهن من سمع منه او من شيخه او نعاس او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او صحف او كانت كتابة السمع غلط
من فيه مقال وجب عليه البيان عند النقل والاداء او كذا من سمع
من شيخ من مذاكرة واما من سمع من عدل وهو مجروح جرحا لا يحسن
حذفه للمجروح والاقتصار على روايته من العدل لاحتمال ان يكون
فيه شيء يختص به المجروح وان صح حذفه بناء على ان الاصل اتفاق
الروايتين وان كانا متعارضين جاز الحذف وان طرقه الاحتمال
السابق لضعفه هنا وان كان عن كل شيخ في لمعة جاز خلطه
مع البيان وبدونه فان كان بعضهم مجروحا سقط الحديث كله
او ما من قطعة الا وجاز ان يكون من ذلك المجروح ولا يجوز
حذف واحد منهم تفاديا كانوا او بعضهم لاجل زيادة بعض
الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم اذ لم يحذف منه شيء ويجوز
حذف ما تتضمن بعض الباقين ان حذف منه الذي سمع
فيه اي من الشيخ او من قرأ على الشيخ ومثل سماعه على الوجه
المذكور

المذكور قراءته على الشيخ وقوله فان تعذر اي تعذر اسماعه لغير
من اصله او فرعه المذكور ولو قال فان اراد سماعه لغيره لكان
اظهر ولا يخفى ما ذكره بحالة التعذر هل هو اولى بذلك مع امكان
الاسماع من اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعله عبر بالتعذر
كاستفادة حكم غيره بالاولى ليخبره بالاجازة قوله بالاولى
كما ذكره ذلك ان يخبره لكان ظاهرا موافقة ما ذكره غيره من
غير تخلف اقول ليخبره بالاجازة ان كان من الجبر والمعنى
ليخبر ما يرويه من كتاب غير اصله او فرعه بالاجازة الحاصلة
له بذلك من شيخه ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه وان كان
بالحكاية المجملة من الاخبار الذي فليخبر من يرويه له انه اخبر من شيخه
وهذا اجلى كما يدل له كلامهم كما يأتي وقوله لما خالف متعلق بالاجازة
اي لما خالف فيه اصله ولو احتمالا الا ان خالف اي ان كان فيه مخالفة
فان تحقق عدم المخالفة فلا حاجة في رواية للاجازة ولا الاخبار
بها وحاصل هذا على ما في كلامهم ان من اراد روايته ما تحمله من
كتاب اخر غير اصله او فرعه المقابل عليه واخذ الكتاب المذكور
ان يكون فيه مخالفة لاصله فقيل ليس له ذلك ولو تحقق انه
سمع على شيخه وعليه الجمهور وقيل له ذلك ان تحقق انه
سمع على شيخه وسكنت نفسه الى ذلك سلافته من التغيير
وقال ابن الصلاح ان كان له من شيخه اجازة بروايته
او بالكتاب المذكور جاز له رواية ما خالف اصله اذ ليس فيه
اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ اخبرنا وحدثنا
من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يتبع مثله
في محل التسامح كذا في شرح الالفية الى اوما تقدم

وسعة الرحلة بكسر الراي الارتحال واما الرحلة بالضم فهو الشوص
الذي يرحل اليه وقوله تصنيفه اي الحديث مطلقا وليس الضمير
راجعا للمسند كما هو ظاهره وقال اعلم ان التصنيف امر فيه جليلة
وفضيلة اي تصنيف واحد اذ كر على الاجمال مع اكتساب المهارة
بالوقوف على الفوائد والمشكلات فهو من جملة اتعاب الرجل
الجليل وقد مر بنا في كتابة العلم ما لا يخفى لكونه مطلق الغير
اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو
التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج الحديث
الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته او مرويات
شيخه او اقرانه وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية قال الشيخ
الاسلام قلت المشهور بينهم ان التاليف جمع الشيئين فصاعدا على
وجه يكون بينهما مزيد الفة فبينه وبين التصنيف عموم وخصوص
مطلق فافهم فان شارته على سوء فهمهم وعرفه بكيفيتان
لانا مرتبتين على قسمين قسم يترتب على حروف الهجاء كالطبراني
في معجمه الكبير وقسم يترتب على السوابق وهو لا مرتقان احدهما
يرتب على القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي عليه
السلام والاخر يرتب على انسابهم فيقدم في الاسلام العشرة ثم
اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كما لسايب بن يزيد وابن الطفيل
ثم النساء وبدا لهن بام عمارة هو حين قال الخطيب وهو اجب البنا
قال ابن الصلاح وهي احسن وان كانت الاولى بحسب الترتيب على
حروف المعجم اسهل يقيني الثانية قال ه على الابواب الفقهية
او غيرها اي غير الابواب الفقهية كمكتاب الترغيب والاولى
ان

وان يختص الخ هذا قاصر على ما صنف على الابواب اما ما صنف على
المسانيد فلا يقتصر فيه على ما يحتج به بل يذكر ما كان من حديث
كل صحابي اورده وكرجه بثه فان ما يحتج به اهم الا ان تسمية
المسانيد الدعوة الجملة مفتح الجيم واللام مقصورا اي العامة
كمسند الطيالسي ومسند الامام احمد بل كمسند الدارمي فانه
مصنف على الابواب اذا علم هذا فمن اراد الاحتجاج بحديث من
السنن او من المسانيد فان كان مما هو في الصحيحين فقد احتج به
من خرجه فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته
والا فان وجد احدا من الايمة صححه او حسنه فله تقليده
والا فليجتهد به كما قاله جماعة من متاخريهم تنبيه الاسلام وغيره
عليه تنبيه قوله بان يجمع مسندكل صحابي على حده
شامل ما اعتبر نوعه من الحديث وما اختلف وقوله فان سنا
رتبه ضمنه للمسند فلس علة الضعف قال في قوله
والاحسن ان يرتبها على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل
تارة يكون مرتبا على الابواب وتارة لا والاحسن منهما ان يذكر مرتبا
على الابواب ولا يجفى ان هذا قسم للتصنيف على الابواب فيقتضي
ان التصنيف على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك
اللهم ان جعل قوله او تصنيفه على الابواب شاملا لما اذا كان على العلل
ثم لا وجه لجعل قوله او على العلل قسما اذا لم يكن على الابواب لتسلم
من هذا بل لو جعل قوله على الابواب جاريا فيما صنف على المسانيد
او على العلل او على الاطراف او على غير ذلك فان احسن الاتيان به
ان تصنيفه على الابواب مرتبا في الاقسام كلها قاله الروح وكاده في
كونه بيانا لان معنى قوله فليبين هذا التصنيف هو ما ذكر بعينه من كيف

ضعفه ولو قال فليبين علة ضعفه كان اولى وقال في بيان الضعف
الانقطاع والوقف ونحوهما قال وقال بعض من يدعي علم هذا الفن
ويتوجه عليها ورد عليه بان هذا ليس من نوع مما ذكر انتهى ولا شك
في صحة الرد لكن ذلك البعض حمل التبيين على التوجيه والا فلا نزاع
في المعنى اوان تضعيفه على العلل فانه ربما يوهم ان ثمة طريقا
ثالثة في التصحيح غير الطريقين السابقين وليس كذلك بل هو
راجع عندهم اليهما فتوجيه معللا مسندا او معللا عيني لابوابا على
واحسن من توجيه على الطريقين غير معلل كان معرفة العلل اجل انواع
الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي اجب الي
من ان اكتب مئتي حديث ليس عندي وسايرني على ما قاناه قول
الترمذي والاحسن ان يراد بها ايما حاديثا المعللة على الابواب ايا دون
المسانيد وغيرها وما جمع على هذا الوجه مسندا الامام يعقوب
ابن شيبة والكثير بكيهله والد يحيى وجمعه مسندا العشرة قوابن عباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن عبد وابن وبعض الموالي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند على قط وبيان
اختلاف نقلة يعني فيه فربما يتصح بذلك ارسالا ظاهره الاتصال
او وقفا ظاهره الرفع او قطعا ظاهره الوصل وكونه مستوحبا
حالة من فاعل يجمع او مراد به الاستيعاب لان كلا يتقيد بكتب مخصوصة
بل يجمع السنة من حيث هي كذلك قوله ومعرفة سبب الحديث اي
السبب الذي لاجله حدث النبي عليه السلام بذلك الحديث كاي سبب
نزول الا ان الكرماني قال زاده وقوله انت خبير ان المراد بسبب
بعض الحديث ان اكثر الاسباب لا يبان الشرع من حيث هو
شرع وكذلك القرائن ايضا الحنبلي عفا عنه اي يعلى وقوله وهو

اي

اي بعض شيوخ الكرماني يعلى وقوله الفكر بفتح الفاء وسكون
الكاف وفتح الباء الموحدة وآخره راء نسبة الى عكبرا بلدة عندها على
بغداد في جميع ذلك اي جميع ما ذكر من اسباب الحديث وقوله وقد
ذكر الشيخ اي ولي في شرح العمدة وآخر الكلام على حديث انما الاعمال
بالنيات وهي نقل اي منقولة او وان نقل اي لا يتوصل الى
الوقوف على حقايقها الا بالنقل الصحيح وقد سبق فيها الكتب فيرجع
في معرفتها اليها مستغنية عن التمثيل فيه نظر لان يريد
ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها فصار التمثيل فيها
الا عتبار كانه مستغنى عنه لعدم افادته تمام الوضع للقارئ وان
حصل به الايضاح للقارئ تعين ان مراجعة امر لا بد منه وان التمثيل
لا يغني عنه وحمرها منحصر بمتعذر والله الموفق
ما خوذ من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ولا يلزم عليه
كون الكافر والفاسق موفقين لوجود القدرة على الطاعة والاسلام
فيهما لان المراد بالقدرة الوصف المقارن للفعل وهي متقدمة على
الفعل لا متاخرة عنه وكافر الفاسق لا طاعة لهما فلا قدرة
عليها بهذا المعنى لهما لاسلامة الاسباب ولا لان الموجودة
فيهما لانها قدرة التكليف لا الفعل تتبع في اسمها
الموفق فيه تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوفيق
او لا توفيق هنا الا في الفعل والخير وقيل لا اكتفاء بها
والهداية ما خوذة من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت
تارة توصل وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل والاول
مذهب اهل السنة والخلاف في ذلك مبني على نظر شرح عقيدة
له لا الا هو ايلا معبود بحق موجود الا في الوجود

الاهو ولا مستغنى من كلما سواه وهو مفتقر اليه كل ما عداه وهو
يجزيهما وسقاها كلام طويل لخصناه في عمدة المريد شرح
جوهرة التوحيد ونعلم ختم بها كتابه يتأول بذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا آخر
ما انتهى بنا الى سداده ورجت بنا ركاب التقصير عليه لكننا
نرجو الله قبوله فانه خير مسؤول وأكرم مأمول ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من تاليفه يوم الاربعاء في شهر رجب
من سنة سبعة وثمانين ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم التسليم وكان الفراغ من تبييضه يوم الخميس
المبارك ثاني عشرين خلت من جمادا الاولى الكائنة من شهور
سنة ١٢٨٩ المائة الف ومايتا اربعة وثمانين من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى
السلام على يد كاتبها الاستاذ الفقير الحقير
محمد ابو بكر بن الحلاوي الطائي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه ولجميع المسلمين
امين

دام الى الايمان هذا جار على قاعدة الشافعي التي نقلها عنه الناكه
بالشرط بما ذكره والعراقي في شرح الفيته وبما ذكرته انا مستدلا حيث قال
ان زيادة على الثقات يتعذر عدها بل ان تفرد بها منهم لا يضر
فانه ليلزم من كلامه ذلك اذ اخبار هذا راه على الثقات حيث رواه
عن ابي سفيان مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انتهى قوله ابي حاتم لان غيره من
الثقات رووه لا يناسب ما مر عن المولف من انه لا عبرة في المنكر من
ضعف كما من راويه المخالف والمخالف ولذا قال بعض تلامذة
المولف انه وقع في المولف عندي هذا فقال له ان اللائق التمثيل بغيره
وانه وقع عنده اخرى فقال يعتبر الضعف في راوي المنكر المخالف
ثم لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية بان يقال لمن قل ضعفه
معروف وللاخر منكر انتهى واما موضوع التقسيم راوي
الحسن والصحيح فجوابه ما مر من ان الكلام شبه المستدام
لقصد الاستطراد والله اعلم تتمة يمكن ان الضمير
من قول ابي حاتم الراوي هو منكر وهو المعروف للحديث باعتبار
قيدين ويمكن الاول للراوي والثاني للوقف ويعرف بهذا ان بين
الشاذ والمعروف ما تورده يقتضي ان بينهما تباينا واما
الجواب بان المراد بالمعروف والمحفوظ المقرر عندهم واجاب بعضهم
بانه يوجد لنا عادة يصدق عليه الشاذ والمنكر وهي ما اذا روى
صدوق حديثا وهي سيء الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع فان
عارضه منكر باعتبار راويه سيء الحفظ او مغفل الخ لان كلا واحد من
هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا بد في صدقه وشاذ باعتبار
ان صدوق قال بعضهم وفيه تعسف انتهى ولعل وجه التعسف
ان

فيما بينهما عموما وخصوصا بعشر تسميات مر تنويها في عادة الاجتماع
وفي كتابة هذا التفصيل وقوله لانه يبعد الخ ما يدل على ما
تحت بشي المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتقارن وهو
لعمري عموما في الصدق وافتراقهما عليه وقاله اسم الاشارة
في قوله وعرف بهذا راجع للتفصيل المذكور وفيه ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه نظرا لغويا وانما بينهما من
النسب المباينة الكلية فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا عكسه ولا
يجتمعان في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة
ولان مطلق المخالفة المذكورة في المنكر انها مقيدة بالضعف
وليس هذا كالحيوان الاسود فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان
الاسود واما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من
افراد الشاذ كما اجتمع الحيوان الاسود في فرد من افراد الحيوان
فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود حيوان فان
شرط العموم من وجه صحة الايجاب الجزئي من الجانبين
واشتراط المخالفة ان لم يرد بها تمام المخالفة فهو فاسد لاخلاله
من اضافة ابيه فيهما كما مر وان اريد في مطلقها فهو لا يوجب
اعتبار المقسم في كل من الاقسام او صدوق هذا يقتضي
ان ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا
وخالفه فيه العدل يكون من الشاذ وهو خلاف ما مر من انه يعتبر
في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك وقاله او صدوق او للتنويع
فان الثقة اصطلاحا هو العدل الضابط والصدوق كذلك هو
الذي ربما يكون مجروحا في كذب لكن ليس عنده من الضبط ما يشترط